يقولون حبيب شيمة ما عرفتها عزيز على الفتيان ما لم يعود

هذا الكتاب بيع المجلد الثاني
وهو عند ملا محمد علي التاجر
على ثلاثة وعشرين قران محمد شاه
وثلاثة عشر بارة

وخليلي را ابا شعيب لو انتما معنا الايام الصباح دونها

سنة

هكذا سند الفرام الملاح

ش ۲ - کشف اللثام ج ۱
ج ۲

يقولون حبيب شيخه ما عوضتها عن ريط الغصان بالمعود

هذا الكتاب مع المجلد الثاني
رهن عند ملا محمد علي التاجر
على ثلاثة وعشرين قرانا محمد شاه
وثلاثة عشر بارة

وقيل ما بال شيب لو انشاء معدنا الايام الصبا ترديها

سنة

هكذا سند الفرام الملاح

ش ۲ - کشف اللثام ج ۱ ج ۲

هذا كتاب الموسوم بكشف اللثام عن وجوه قواعد الأحكام للفاضل الهندي رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح مناهجه
ومقاصده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع قصوره ومتن
ظهوره فضرب في الارض جرانه وسطع الانام ببرهانه وفصح لسانه واتضح بيانه واشرق
زمانه وطرب الحانه واستلانت دنانه واشتد اشطانه واشتد الحانه واعتلى
بنيانه واعتز اركانه وامتنعت حصونه وارتفعت شؤونه وافترت اشجاره واثمرت
ازهاره وتبسقت نخيله وسهلت سبيله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت
افنانه وتطاولت اشجاره وعلت مناره وجلت انهاره وحلت ثماره ولان شعاره وراق
دثاره وزخرت بحاره وتضاعفت انواره والصلاة على خير من نبعثه من الانبيا
وافضل من اختاره من ذوات العليا اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكرمهم مروة
واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهوده تلوا وبالوفى اعلاء الدين
الى ما زينت السماء بنجومها وصينت برجومها ودارت بايامها وساعاتها وتبا عوامها
وما حلت الارض تخومها وانطبعت برسومها ووتدت باوتادها واقيمت باطوادها
اما بعد فهذا ما اشتد اشواقكم اليه وقصرت هممكم عليه وعكفت قلوبكم لديه
وطال ما ظلتم ملحين غير متأملين لديه صابرين لاجتناء ثمر الاسعاف حوالي
مستمطرين ولي مستمسكين بذيلي مستنفرين لرجلي وخيلي مستندين بطبعي
مستبدلين وسعي من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرائد قواعد
الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه
وعلى سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا بحيث ينتهي الى الالغاز
وادراج في ضمن الالفاظ معاني طويلة الذيول والاعجاز مع استيفاء

استيفاء للاقوال وما استندت اليه وابانة عما ينبغي التعويل عليه وتنقيح للمسائل
وتهذيب للدلائل واجتلاء للعقائل واقتناء للفضائل وهتك للخدور ورفع للغطور
وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل عن القصور وتقوية عن الفتور وتسهيل
للوعور ورياضة للصعاب وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب وابتلاء
بالنكاح وانتهيت الى اخر الكتاب لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب
ويرفع عن معضلاتها الحجاب فحان الان ان اخذ في شرح الصدر بشرح الصدر
واتمام البدر كما يتم القمر في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمنحا
من فضله التوفيق للاكمال مبتهلا اليه قال رفع الله مقامه وضاعف اكرامه
بسم الله الرحمن الرحيم اصنف او اشرع او اكتب فيه اي متلبسا او مصحوبا به اي ذاكرا
له او بالاستعانة به كانه لا يتيسر بدون ذكره كما لا يتيسر بدون القلم وقد اراد بالا
سماء المسمى اي باسم هذه الذات التي كلنا او كلنا اي الذات الموسوم بالله الموصوف الثلاثة
بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهي باعتبار المسبق من مدلول
الكلام وباعتبار انفسها مصداق مدلوله ويجوز ان لا يراد بها الا الالفاظ ويكون
اضافة اسم اليها كما في يوم الاحد ونجوى الاراك فانه اسم جنس يشمل ما فوق
الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخيرين اللفظ وعلى الاول فالمحقق
على ان الرحمن ايضا اسم للذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم
على الرحيم لكونه صفته فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد
لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا او عن حمده له والانشاء لحمده على سوابغ
النعماء توامها واسباغها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها وترادف الالاء
وهي جمع الى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما وان قيل باختصاص الالاء
بالنعم الباطنة ومع الترادف لاتحاد بين القرينتين فانه حمده على نفس
النعم ثم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المترادفة المشعرة بما يسبقها من نعم

الوجود والعقل والفهم والقدرة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تنبيه للغير
وحثا له على الشكر فقال المتفضل بجميل الوصف اى والقطع اي هو المتفضل او اعنيه
او اخصه بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او الثقلين الى ما لا تستقل
عقولهم او ضلوا عنه والمتطول بنصب الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اي في
الانبياء او الاوصياء فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وكملهم الاوصياء بالتفهيم
والتفريع وتعليم ما لم يأخذوه منهم وقد سئل رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول مع وجوب
على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقفان على الخلق والاقدار وتكميل العقول
لينتفعوا بهما ويتأهلوا للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه
تعالى وتطول فهما كذلك وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بان
لا ارسال الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الارسال
انما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب وكان من الجائز ان يهمل الله
عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنان فتعرضهم
لذلك وتشريعهم بالخطاب والتكليف تفضل واما وجوب الارسال لحفظ نظام
النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا مع تنوع كل الى ما يشتهيه والانبعاث
على الغضب على من يدافعه وتادي ذلك الى القتال فليس الا وجوبا بالحفظ ولو كان
بعضهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم قبح مع امكان خلقهم مطبوعين على
التآلف بل مبتلين من الشهوة والغضب وكل من خلق الشهوة والغضب فيهم
وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن
والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا في وصف التكليف
بالتادية الى احسن الجزاء دلالة على غايته والعلة في صدوره عنه تعالى وفي
كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم

درجات

[هامش: متروك ... الكلام بالعقول جاز ان يكلفهم بها ... من غير ارسال رسول يؤيدها وينبههما]

درجات وفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة
مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم
واضعة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به واما كون الملائكة واما كون الملائكة ملائكة الارض او السماء
لتمكنهم من العروج اليها ولعله لما روي من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء احد
على كشف البأساء وهي الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل ونصب الاوصياء
والتكليف ودفع الضراء وهي انواع العذاب والخزي في الدارين بذلك مع التوفيق
للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية المركب والشكر
في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة نفسها نعمة عظيمة على المؤمن تكفر ذنوبه
وتعظم له الاجر اذا صبر مع انه تعالى حينها لم يسلبه نعمة راسا بل له عليه من النعم
ما لا يحصى ولا ينبغي للعبد اذا سلبه الله نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على
على سيد الاوصياء ومحمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا
وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنا عشر او مع فاطمة عليهم السلام كما وردت به الاخبار
وقد ذكرت في معاني الاخبار وغيره لتسميتهم بالعترة وجوها لا يهمنا التعرض
لها هنا صلوة تملؤ اقطار الارض والسماء هذه عبارة تذكر للمبالغة في كثرة الشئ
وان لم يكن من الاجسام اى رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة
منتهاها او تبقى الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة
وغيرهم لانهم رحمة للعالمين وفيه اشعار بانها تملؤ الارض قطعا اما بعد فهذا كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى
الفعل او الترك او حرام الفعل او الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الاصحاب
او فتاوي اي بينتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصة اى لم اتعرض للادلة
او لغير فتاوي من الاقوال اي لم اصرح بذلك وان اشار او اوقف اليها الا نادرا

[هامش: او السماء فغير ... ويمكن ان يقال ملائكة السماء كملائكة الارض صح]

ولا ينافيه اشتماله على الترددات الاضافية الحصر مع ان الترجيح التردد ربما افاد
الافتاء بكل من الاحتمالين على التخيير او الاحتياط باحدهما وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة ولقلتهم وكثرة
غيرهم اضعافا لا تحصى وكذلك اهل الحق منذ خلق الله الناس قليل ما هم اجابة لالتماس
احب عامة الي واعزهم علي فلا يلزم ترجيحه على النبي صلعم والائمة عم كما ورد في الخبر
لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده وهو الولد
العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني
في لحدي والمراد به اما ظاهره ويكون مستثنى من دخول ذي الرحم القبر كما قيل وخبر [illegible]
عن الصادق عم لا يدفن الاب ابنه ولا بأس بان يدفن الابن اباه وخبر عبد الله بن راشد عنه
ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده والمراد البقاء بعده فيكون تأكيدا لما قبله
او الترحم عليه والدعاء له فيكون ما بعده تفسيرا او تأكيدا له وان يترحم علي بعد
مماتي كما كنت اخلص له من الدعاء في خلواتي ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما
مخلصا كما كنت اخلص له من الدعاء والا فللتبعيض وملفيا كافة اي يترحم علي كما كنت
اخص به واخلص له بعض بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
في الدارين او في العلم والعمل فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال
اي انما كنت اخلص له في الدعاء لانه كذا وانما دعوت له الان بسعادة الدارين وكمال
الرياستين لانه كذا قال فخر الاسلام لما اشتغلت على والدي قدس الله روحه في المعقول
والمنقول وقرات كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا
لاسراره وحقائقه تبتني مسائله على علمي الاصولين والبرهان وان يشير عند كل
قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه وما لزم من
نص على قاعدة اخرى وفي خطبته ينبه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد مبادي
الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام فيه ولم يعلموا انهم

لم

او مخلصا فيه كما كنت اخلص فيه من الدعاء

وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته
في الخلاصة وذكر تاريخه على انه
سنة ثلث وتسعين وستمائة

لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل للشعر الجيد من رواة السوء انتهى وقال
اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب حفظه كونه
كذا وكذا لانه ولد سنة اثنتين وثمانين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين
وسبعين فكان له من العمر عند اتمام الكتاب احدى عشر او عشر وافاق فضلا عما قبله ولكن
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وحتى فرغت من تحصيل العلوم منقولها ومعقولها
ولم اكمل ثلاثة عشر سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل الاربع عشرة وصنفت فيه الوجيز على
فهم شرح التلخيص ولم اكمل تسع عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة
من متون وشروح وحواشي كالتهذيب في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين و[illegible]
البديعة في اصول الشريعة وشرحها والكاشف وحواشي شرح [illegible] العقائد النسفية وكتب
الفن من العروض وانا ابن عشر سنين شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا
احتمال الحاق تمام الكتاب بما في الخلاصة بعد سنين من تاليفها والله المستعان وعليه
التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا او مبتنيا على عدة كتب هي احدى وعشرون

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وفيه فصول ثلاثة الاول
في تعريفها وانواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب
اي الارض لتدخل الحجر واو للتقسيم او بمعنى الواو والباء فيهما للالصاق او الآلة في
الاول دون الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء المتيمم بالارض وهما كالجنسين يشملان
ما تعلق منهما بالبدن وبغيره وما له صلاحية التأثير في العبادة وغيره فقال متعلق
بالبدن وهو كالفصل يخرج غيره غسل غيره ومسحه للتطهير من الاخباث ولغيره على وجه
اي الغسل او المسح او التعلق بالبدن على وجه له اي للتعلق وان تعلق الجار بالغسل او
او لكل منهما وان تعلق بالتعلق صلاحية التأثير في تحصيل العبادة المشروطة بصحة
او كمالا اي في تصحيحها بجعلها تكون تلك العبادة المشروعة او تكميلها كالطهارة لصلوة
الجنازة والقراءة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم وغيرها وان لم يؤثر فيه با

غسلها
متطهر ثم نقض قبل العبادة ومن البين ان التاثير لا يراد به التام فيدخل وضوء الحائض
ويخرج به كل غسل للبدن او مسح اختل فيه بعض ما يعتبر في الطهارة من النية او غيرها
والمجدد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاو
قات الا ان يدعى انها تؤثر في كمال العبادات بعد التوبة وفي الاوقات وان المجدد والوضوء
للنوم او الجماع يصحح العبادات المندوبة بل يزيد غسل التوبة في كمالها والمجدد في كمال حصرها
الواجبة ايضا والنوم والجماع ربما كانا عبادتين وتدخل في الحد الطهارة من الاخباث
مع حصولها في الثلاثة والعكس الطهارة الا ان يلتزم الدخول او يفسر التاثير بما لا يكون وابعاضها
بالتبع وتاثيرها بتبعية الكل واما اشتمال الوضوء على المسح بالماء فيمكن اندفاعه بتفسير
الغسل بالامساس او التغليب وكذا الوضوء بالمسح المانع من الغسل واما مسح الجبائر فيمكن
ادخاله في حكم امساس البدن او التغليب وهي ثلاثة وضوء من الوضاءة وغسل بالضم
من الغسل وتيمم من قوله تعالى فتيمموا وكل واحد منها اما واجب او ندب لوجوب بالفتح
غاياتها او ندبها او عدم اشتراطها وان وجبت الا في الكمال كالصلوة الجنازة والزيارات
والطواف في الاعوام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهير المندوب فالوضوء بالنسبة الى
للواجب من الصلوة والطواف ومس القرآن على ما سياتي من جهة مس الحدث لها او
يجب المس للاصلاح وضم المتفرق والرفع من ارض نجسة والانقاذ من يد غاصب كافر
وبالنذر وشبهه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في نهـ في وجه كما يظهر الان ويستحب
للصلوة والطواف المندوبين لان اشتراطه به مع الخلاف في اشتراط الطواف المندوب به
وعدم التعرض للمس مبني على عدم استحبابه في نفسه ولتعرضه في نهـ فقال لمس المصحف وجمائدة
لمناسبة التعظيم وعلى العدم عكس عروض الاستحباب كالوجوب كالرفع من وجه ارض
طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لو لا احتمال ما تقدم من جماعة من استحبابه في وعبارة النهاية
نفسه وكذا يستحب اذا نذر نية لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا والنقل
في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة ومع لقوله ص في خبر عبد
ابى

ابى جعفر عن ابيه قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضئ لاهل السماء
كما تضئ النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضا
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الص ع في خبر كليب
الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في
بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم ابن حكيم عليكم
باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه
وكتب من زواره ولقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو
في الصلوة وزاد في المنتهى استحباب المبادرة الى التحية للمسجد مع كراهة الوضوء به ملم يكفيه
به ابن حمزه كل دخول كل موضع شريف وقراءة القرآن كما في الوسيلة والنزهة
ومع لقول الص ع فيما وجدته مرسلا عنه لقاري القرآن بكل حرف يقرؤه قائما
حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات وارسل نحوه عن امير المؤمنين ع وفي اخره لا اقول المر
بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وفي الخصال في باب الاربعمائة عنه
ع لا يقرا العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي قرب الاسناد الحميري
عن محمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن ع اقرا القرآن ثم ياخذني البول فاقوم
وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه فقال لا حتى تتوضا
للصلوة وحمل المصحف كما في مع ولو بالغلاف وفي النزهة مكانه مسه وذلك والكيس
للتعظيم ولقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون والنوم للاخبار كقول الص ع في خبر حفص بن
غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل

وذكر الشهيد ان الكون على الطهارة وقت تأتي كون الغاية هي النوم ما استحباً النوم الجنب
وصلوة الجنائز لانّ عبد الحميد بن سعد سأل ابا الحسن عم أيصلّى على الجنازة على غير
وضوء فقال يكون على طهر احبّ اليّ والسعي في الحاجة كما في المع والنزهة لقول الصّ
عم في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ
الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في المع ولم اظفر لخصوصه بنص ونوم الجنب
لنحو صحيح الحلبي عن الصّ عم سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك
حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى وظا المع وكره الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل
وجماع المحتلم كما في النهاية والمهذب والوسيلة والمع والنزهة ولم اظفر له بنص
وانما تطلق الخبر المروي فلا اغتسال حتى تراعي جنون الولد وذكر الخافض وكانه لا خلاف
فيه الا من اوجبه ويأتي والكون على طهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف فيه ايضا
وعنه صم يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون
الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً وعنه ص
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين عم كان اصحاب رسول الله
صم اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد يحتمل الرجحان اي
ويستحب تجديد الوضوء والجرّ اي ويستحب الوضوء التجديدي بوضوء سابق اي حكمه
او كان له اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار كثيرة كقولهم عم الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدّد وضوئه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار وقضية
اطلاق النصوص والفتاوي استحبابه مطلقا كما نص عليه في الذكرى وكرهه الشافعي
ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يستحبه للنافلة ويستحب لامور اخر منها الاداء — الوضوء
المعاودة الى الجماع لقول الصّ عم في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد
ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا عم في خبر الوشاء كان ابو عبد الله عم اذا جامع
واراد ان يعاود ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ ونفي عنه

الخلاف

الخلاف في نكاح ظ ومنها جماع الحامل لقوله صم يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة
القران لان علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل ايحلّ له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل
الصّ عم ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها
جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصّ عم في خبر شهاب بن عبد ربه
اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتاً ثم توضأ اتى اهله ونحو ذلك عن
عم ومنها التأهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والمع والنزهة والدروس والبيان
والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى للخبر كما في الاحمدي وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول
وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا اري الوضوء
المقدم الا بفعل الكون على طهارة ولا معنى للتأهب للفرض الا ذلك ومنها ادخال الحج عند الطواف والصلوة
لنحو قول الصّ عم في خبر معوية بن عمار لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار
ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ ره في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر
كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها
دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر عم في خبر ابي
بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم لا تصل اليها
حتى توضأ ومنها القدوم من سفر لقول الصّ عم من قدم من سفره فدخل على اهله على غير وضوء
فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة
ولم اظفر لخصوصه بنص ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله
ويأتي ومنها ادخال الميت القبر فيستحب الوضوء لمن اراده كما في النزهة لقول الصّ
عم في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه

ولا اظن الا ان السائل انما سأله كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم مثلا فامره عم بالتطهير من الحدث والوضوء

نبي الرضا عم ومنها توضئة الميت كما ياتي ومنها خروج المذي كما في النزهة والمع والذكرى
والنفلية والبيان وفي يب والاستبصار في وجه لخبر صحيح ابن بزيع سئل الرضا عم عن
المذي فامره بالوضوء منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل اهمال الصاد بنقض الوضوء
ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سئله عما ينقض الوضوء
فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل كما في التهذيب والاستبصا
في خبر وجه لخبر زرعة عن سماعة سئله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ان كان بنقض
باعجام الضاد ومنها خروج الوذي بعد البول والاستبراء من البول كما في يب على وجه
لقول الصادق عم في صحيح ابن سنان او حسنه والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول ومنها مس الكلب على ظاهر قول الصادق عم في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضا
وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي على ظاهر قوله عم في خبر عيسى ابن عمر
ينقض الوضوء والفساد لاحتمال الاهمال وحمله الشيخ على الغسل كالسابق ومنها مس بطن الدبر
وباطن الاحليل وسياتي ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في يب والاستبصار
لقول ابي جعفر عم في خبر سليمان ابن خالد في رجل توضا ونسي غسل ذكره يغسل ذكره ثم
يعيد الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في النفلية والبيان وفي يب والا
ستبصار في وجه لقول الصادق عم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية لقول
الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده
كما في النزهة للاخبار قال والفاظ الشارع يحمل على الحقائق الشرعية ومنها

الوضوء

الوضوء للنقاط حصى الجمار نقل في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضا وضوءا
ناقضا لعذر كالتقية والجبيرة كما في التقية خروجا من خلاف من اوجبه ومنها بعد
الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله وان كان استنجى كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق عم
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد مسح بثلثة احجار قال ان كان في
وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة ومنها الغضب فقد روي عن
النبي صلعم اذا غضب احدكم فليتوضا والغسل للاحياء يجب لما وجب له الوضوء وان
وجب لنفسه ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لمشروط به نعم كان ينبغي ح ان يقال والكون
على الطهارة الذاتية لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما يتضيق بتضيق المشروط به لم
يظهر الاثر واستحقاق العقاب بتركه ما لم يدخل فوات مشروط به ولذا اقتصر على
له ويمكن نفي الاثم بتركه وان لم يجب مشروط به كجنب يغرقه او يذهب به للقتل
وليس الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل وياتي الخلاف في مس كتابة القرآن ه
والدخول للمساجد لا بالجواز في غير المسجدين ومطلقا فيهما وانما اطلق تنبيها على ان مع
اللبث لا يجوز له الاغتسال الا قبل الدخول وقراءة سور السجدات العزائم وابعاضها
ان وجبا بنذر وشبهه وسياتي الخلاف في اللبث في المساجد ولصوم الجنب مع
مع تضيق الليل عن كل فعل الا لفعله من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق ودليل المشهور
مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصحيح السندين والشيخ خبر ابي بصير عن الصادق عم فيمن
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح الصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا
نام فانه اذا ابطل مع النوم فبدونه اولى ويؤيده ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل في
يبطل بايقاعها نهارا فلا يصح الابقاء عليها ومستند الصدوق مع الاصل اخبار كثيرة
كصحيح العيص سئل الصادق عم عن رجل احتلم في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى

طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله عم في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ويحمل على التقية
او الانكار او التجوز بالاول او العذر والمنع من ضيق الوقت فانه انما يجب له اذا وجب ولذا لا يجوز
الوضوء للصلوة مالم يجب ولا الغسل لها قبل دخول وقته لكن لما اشترط الطهارة في المشروط من اول
يوم الصوم وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف
الحال بالوجوب للغسل لنفسه او لغيره اذ عليهما لا يتحقق له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت
فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه اوقعه بنية الوجوب وان وجب لغيره اوقعه
ندبا ولجوازه ان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه لله والاكثر لم يتعرض لوجه واحتمل جواز
الايقاع للصوم من اول الليل واجبا كما جاز تقديم نية الصوم من اوله بعيد مما قال فيها
والاحوط ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو بالجائها على نفسه كنذر وصلوة وقيل
الجنب لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل
او التردد كما في المنتهى والمع واختاره في الحج والذكرى انها كالجنب كالحسن لان الحيض كالجنابة
من منافيات الصوم فلا يصح مالم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل وهو ممنوع ولقول الصم عم في خبر
ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها
ذلك اليوم وفي المنتهى انه وان كان في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب تشهد
لهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة سئل عنهما او لا سبق الغمس الفجر او لا سبق صلوة
الصبح او لا سبق صلوة الظهرين او لا بل يشترط السبق على صلوة المغرب وان تاخر عن وقتها في وجه
ضعيف جدا وانما يجب للصوم لو سبق الفجر او صلوته او سبق المغرب فهو موضوع المسألة
ثاني انه ويتعلق بالازمنة والامكنة والافعال اما الاول فالمذكور منه في الكتاب سبعة
منها ما للجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن عم لعلي بن يقطين في الصحيح
سنة ليس بفريضة وقول الصم عم لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحمل على الوجوب وخبر سهل سئل ابا الحسن عم

عن الرجل

عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ويحتمل القضاء وخبر
الحسين بن خالد سئل ابا الحسن عم كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة بغسل الجمعة ما كان ذلك
من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي والتهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما سمعت اولا لان
ومرسل يونس عن الصم عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قيل ما الفرض
قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وذكر الفاضلان الاخبار دليلا على ان
الفرض ليس بمعنى الواجب بمعنى الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التاكد وما روي عن
الرضا عم ان الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل مس الميت وغسل
الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة وما روي عن النبي صم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه
ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد
عشر منها سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الوافي الاجماع عليه وظاهر الكليني والصدوق
من الوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عم في صحيح عبد الله بن المغيرة واجب على كل
ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصم عم لسماعة واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل
يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سئله عم عن نسي الغسل يوم
الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
جازت صلوته وقول ابي جعفر عم في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر
فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعد التسليم تحتمل التاكيد

الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع
الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي الا ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقدمه الى الزوال اتباعا
الناس كما في المخ وقت الى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعه التي في الخبر
عن الصادق ع ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت
فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة ويقضي لو فات الى اخر السبت تعمد الترك لعذر او لا كما او لم يتعمد يغتسل ما بينه
وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المح وسماعة واقفي وعبد
الله بن بكير فطحي لكن ينجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد العصر
السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذريح عن الصادق ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
اذا استيس بالرجل الى معود وعن الرضا ع القضاء في سائر الايام وفي قضائه ليلة السبت
اشكال كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء وقضاء كان افضل ففي القضاء
لانه مبادرة وفي الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه
كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر ومن خاف الاعواز للماء او تعذر استعماله فيه قدمه
يوم الخميس لقول الصادق ع لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم تاتون غدا منزلا
ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن الا
افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ في ق وفي نهاية الاحكام ولو خاف
الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم كصلوة الليل للشاب للعموم
والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب والاول
خيرة الذكرى والبيان للقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده
اعاده فان البدل انما يجزي مع المبدل منه ومنها غسل اول ليلة من رمضان لقول
الصادق ع في خبر سماعة وغسل اول ليلة من رمضان يستحب وقول الرضا ع فيما روي

عنه

عنه والغسل ثلاثة وعشرون لا يخلو وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن
الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلاثين كفا
من الماء طهر الى شهر رمضان القابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه ع من احب ان
لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان القابل
وفي المخ انه مذهب الاصحاب والغسل في هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها
كما في خبر ابن مسلم عن احدهما ع وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر ع عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ويفطر وبان النبي صلعم كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها
غسل اول ليلة يليه ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المح ولعله لشرف تلك الليلة فاقترا
نها بالطهر حسن قلت واستدل ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق ع يستحب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ غسلها على اغسال سائر الليالي
الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كبير والشهيد
على انها سوى الاخير وتسعة عشر واحدى وعشرون ومنها اغسال الليلة سبعة عشر وتسعة
عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع
وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر الخبر وسئل زرارة عن احدهما ع عما يستحب فيه
الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين
وقال ليلة تسعة عشر فيها يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع
عيسى بن مريم ع وقبض يوشع وصي موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلاثة
وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق ع وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل
ليلة ثلاثة وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر بريد بن معوية ان الصادق ع

اغتسل ليلة ثلاث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسئل العيص عن الصادق ع عن الليلة التي يطلب
فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الذكرى وروي
ابن بكير عنه يعني الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في س
ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق ع للحسن بن راشد اذا غربت الشمس
فاغتسل ومنها غسل العيدين للاخبار وفي كره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المع
انه مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي كره الظاهر
ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج في تعليل الجمعة انه الى
الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا ع
فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة
في عمل رمضان عن الصادق ع في كيفية صلوة العيدين يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن
نهر فلتكن انت بنفسك استسقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر
بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك
ص ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب
عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة
وفع والاصباح ووجهه في المع بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيد في النزهة
ويومه وقد ذكر في كتب العبادات لمن اراد ان يدعو بدعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال
عن النبي صلعم من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق ع في خبر ابي بصير صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر له بسند ووجهه في المع بشرفه واستحباب
الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في الخلاف والغنية وقال الصادق ع في خبر علي
ابن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار

نصف

نصف ساعة الى قوله ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا وقضيت كائنة ما كانت
و يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون
وهو خيرة المع وفي الاقبال وقيل يوم احدى وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الكاظم
ع في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تاكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه
لكن تحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة كلفظ الخبر وعبارة المقنعة وسيأتي استحبابه
و يوم عرفة للخبر كقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر
وقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
الخبر وقول احدهما ع في خبر زرارة الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية
الاجماع ولم يذكر في ط والاقتصاد والجمل والعقود وسم والوسيلة مع ظهورها في الخبر
وكذا في المصباح ومختصره مضنه في الاغسال المسنونة وان ذكر فيهما في عمل الحاج وكذا
في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سنان انه سئل الصادق ع عن غسل يوم عرفة
في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول
ابي جعفر ع لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة ومنها يوم نيروز الفرس كما في مصباح الشيخ وفع لقول الصادق ع
في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر اخر له هو اليوم الذي اخذ فيه
النبي ص لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها
والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ص عليا الى وادي الجن فاخذ عليهم
العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي
يظهر فيه قائمنا اهل البيت ع وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة
الكوفة وما من يوم نيروز الا ونتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه
ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سئل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف

حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله ان صب الماء عليهم في مضاجعهم فصب عليهم الماء
فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا
الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه
وهو ظاهر في كون تفسيره بذلك منه عم وفي شرح بعض اهل الهيئة انه عاشر ايار وهو يوم
نزول الشمس اخر الثور ويأتي في السلم هو انه يوم نزولها الحمل وفي كره وفسر باول سنة
الفرس او نوروز دي القديم وهو قبل انتقال الشمس او حلول الشمس او عاشر ايار ولعل
اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما وهو
انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد
حلولها الجدي بيومين ويبعده ان المشهور المعروف خلافه وقوله عم في الخبر المتقدم
وخبر اخر للمعلى ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عم فانه كان ثامن
عشر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع
عشره ولم يكن الهلال رئي بمكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله عم في خبر اخر
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب
اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو
اول الحمل وروي عن الرضا عم ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وحمل الحيوان لا يكون ذكر
السيد رضي الدين ابن طاوس ان الدنيا في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل
وحمل الحيوان لا يكون تفسيرا له بالمعروف وعندهم بل يكون بيانا ان الان اول سنتهم حقيقة
هو النيروز وان احدثوا خلافه كما هو اول سنة العرب شهر رمضان وان جعلوه المحرم
فهذه الثرقان و قد يلحق به اغسال منها يوم التروية كما في الهداية والنزهة والمعين و
الاحكام وغيرها لصحيح محمد ابن مسلم وحسنه عن احدهما عم ومنها الافراد كلها
وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير ومنها في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة
من غسل ليلة اربعة وعشرين وخمس وعشرين وفي الخصال قول الصادق عم لعبد الرحمن ابن ابي

عبد الله

عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وفي كتاب علي ابن عبد الواحد النهدي قوله عم
لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
وفي خبر عيسى ابن راشد كان ابي يغتسل في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس
وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخير من رمضان رواه احمد ابو محمد ابن عياش
في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين عم قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله
صم فحمد الله واثنى عليه الى ان قال اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل
ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها
بين العشائين وارسل علي ابن عبد الواحد عن الصادق عم قال كان رسول الله صم يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها لدحو الارض وهو الخامس والعشرون من
ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب ومنها لكل يوم شريف وليلة شريفة وعند ظهور اية
في السماء ذكره ابو الصلاح ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة ومنها لاول
رجب ووسطه واخره كما مر عن الاقبال عن النبي صم وأما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور
هنا ثمانية ويلحق بها غسل المولود كما ستعلم منها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور ولا
خلاف في رجحانه والاخبار ناطقة به كقول احدهما عم في خبر محمد ابن مسلم الغسل في سبعة
عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكاه السيد في الطبريات عن اكثر
الاصحاب لظاهر نحو قول الصادق عم في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل
الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل
على التأكد للاصل وقول الصادق عم في خبر سعد ابن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا الفرض منها
ثلاثة واحد فريضة والاخرى سنة انما كانت السنة بمعنى المستحب ونحوه قول الرضا عم فيما كتبه للمامون
من شرائع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام الى قوله وهذه الاغسال سنة وغسل
الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في ف وقع والاشارة والمهذب وقطع به
جماعة من المتأخرين منهم الشهيد ره وكذا في الوافي والغنية ولكن عند الرجوع من منى

لقولنا وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده كلام الشيخ في ية كقوله
في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول
المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان
بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل في البيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالنهار
ما لم ينقض ذلك بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على
غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واما قوله في المصباح عند العود من منى
وليغتسل اولا لدخول المسجد والطواف وقوله فيه اغتسل لدخول المسجد وطواف الوداع
ونحوه في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف وبه قطع جماعة ونص في الارشاد
على الطواف عند العود من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة وزيارة البيت وزيارة منى الا
ان يكون اراد من زيارة الكعبة دخولها وقد روي عن الرضا ع ان الغسل ثلاثة وعشرون
منها غسل زيارة البيت والاخبار بغسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها لزيارة البيت
كما نبه عليه القاضي بقوله والزيارات للنبي والامام والبيت الحرام وقال الكاظم ع لعلي ابن
حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة
قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصرت على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة
ومما نص على الاستحباب لزياراتهم ما روي عن الرضا ع من قوله والغسل ثلاثة وعشرون
وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وما في الاخبار عن الصادق ع كغسل
لزيارة النبي ص ولزيارة امير المؤمنين ع وهل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين ع
تحتمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الهداية وسم والبيان والنفلية والظاهر منها
ما سمعته من عبارة المهذب واقتصر به في ف على زيارات النبي ص ومنها غسل تارك صلوة
الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما في ية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وقد وق
وط وف والمهذب وسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة ومع وع والغنية والاصباح و
العلم والعمل والاشارة وئر وفي فيه الخلاف من عدم شرعيته اذا انتفى التعمد او الاستيعاب

ويدل

ويدل عليه الاصل وما في الخصال من قول ابي جعفر ع في حسنة محمد ابن مسلم وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ومع احتماله الاستيقاظ في
بعد الانجلاء وتركه الصلوة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في ية في المقنع على الاستيعاب وكذا
الشهيد ره في الذكرى لقول احدهما ع في خبر محمد ابن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر القضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب يقيدانه لكن
المص في المخ استحبه للاداء ايضا واقتصر السيد ره في ع على التعمد كقول الص ع في مرسل حريز
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم
يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص يعم النيرين كما نص عليه
في ية والمهذب وسم واقتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرحه للقاضي
له وجوبه وكذا في صلوة المقنعه وسم وهو ظ الهداية وئر وف وفي صلوة الاقتصاد والجمل
والعقود وما اليه في المخ لظ الامر في الاخبار والاحتياط وادعى القاضي الاجماع عليه
في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه
الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الافعال غسل المولود في
حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الص ع في خبر سماعه وغسل المولود واجب وظاهر
فتوى ابن حمزة قال في المخ وهو متروك قلت يجوز ان يكون الوجوب في كلامه والخبر بمعنى
انه لا يطهر ومنها الغسل للسعي الى رؤية المسلم المصلوب تبرعا او غيره وعلى الهيئة
المشروعة او غيرها بعد ثلاثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كما لنها
على غيبه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع وبظاهره عمل الحلبي فاوجبه وقال
في المخ ولم يذكر يعني الصدوق سند الرواية ولو صحت حملت على شدة الاستحباب وظ
ابن حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر نص في اشتراط وهو ظ كتاب الاشراف ولم
يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلاثة الا ان الاول عن الفقيه بعدها والصلب

انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب ولا جرم السعي الى رؤيته قبلها والحق به المصلوب
ضد انزل الثلاثة للتبادر في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر
كما في ط وئي والمهذب وئع ولع وظ وسواء كان الفسق عن كبيرة او صغيرة كما في المن ونه
الاحكام والنفلية ويعطيه اطلاق الاكثر وخص في المقنعه وكتاب الاشراف والكافي والغنية
والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتداديا كما في المن ونه الاحكام واستحباب هذا
الغسل الاجماع كما في الغنية والمن وظ كره ولخبر من لا عن الصادق ع فقال ان لي جيرانا لهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس حتى استمعا الصوت فقال ع
لا تفعل الحان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله فقال ع قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسئله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولا من صم بعض الكفار على ان اسلم
بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه لجنابة او غيرها وما في الدعية السر من
قوله تعالى يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه
وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم يرفع يديه الى الخبر وقوله
فيها يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس التطهير
الظ في ذلك ثم اذا اسلم اختص بالكبائر ويؤكده قوله تعالى فيها الظم يا محمد من كانت
ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على ابتاعها فليعتمدني
عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير
ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على ما جاء عن النبي ص
في المن ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي
المع والعبرة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تعالى قال يغسل
الذنب والخروج من ذنبه انتهى واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة من الكفر
ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المع وكره ابي صلوة

ورد

ورد لها الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة وطلب الحوائج كما ترشد اليه عبارة يب لا مطلقا
فان منها ما لم يرد له غسل ويحكى التعميم كما هو ظ العبارة واكثر العبارات الاطلاق فقول الرضا
ع وغسل الاستخارة وطلب الحوائج من الله تعالى وقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستخارة
مستحب واطلاقها يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابهما لهما مطلقا
لم يكن بذلك البعيد وعد في المفعل اغسال منها من قتل وزغه كما في كتاب الاشراف والنفلية
وقع وقال سألت ابا عبد الله البيان والدروس والنفلية وروي في الفقيه والهداية وروى
الصفار عن عبد الله بن طلحه قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو
مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل
منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن بعض مشائخه وكذا في المع وفي المع وعندي
ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته
لما اختص بالوزغة وفيه ما فيه ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب
الاشراف وابن سعيد في مع وبه خبر ابي مسروق عن الصادق ع كما روي في باب المباهلة
من دعاء الكافي وفي عن فت احتمال خبر سماعة له ومنها الصلوة الاستسقاء كما في
المقنعه وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق ع في خبر سماعة
وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها لرمي الجمار قال المفيد في الغرية
وليغتسل لرمي الجمار فان نسيه حتى رمى وان لم يغتسل اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا
وهو على طهر فيحتمل ان يراد من الغسل الغسل له ويحتمل العكس والطهر يحتمل احدهما
والطهارة من الاحداث وفي ف الاجماع على عدمه ومنها عند الوقوف بذي ذكرى الشيخ
في ف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ذكره ابو علي
ومنها المس للميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في يب لقول الصادق ع في خبر عمار وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها الصلوة الشكر على ما في ف والغنية
والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت او تكفينه لقول احدهما ع في صحيح

ابن مسلم وقول ابي جعفر ع في حسنه الغسل في سبعة عشر موطناً الى قوله واذا غسلت ميتاً او كفنته
قال المحقق والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين ابن سعيد وغيره قلت ولكن لا ينبغي
لذلك ومنها غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند
الافاقة من الجنون استقربه المص في نه قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا
وليس واجباً لاصالة الطهارة فنستصحب والناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث
شرعت الطهارة منه ورد في المنتهى بانه لا يستحب الاستحباب حكم شرعي مفتقر الى الدليل ولم يتم
ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال
العذر الذي يحضر في اشتمال الغسل على النقص خروجاً من خلاف من اوجبه ذكرهما الشهيد في
البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنباً غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ
في كتابي الاخبار لخبر عيص عن الص ع ومنها معاودة الجماع لقول الرضا ع في الذهبية بعد
الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون ومنها غسل الحجامة روي في الكافي
عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك هذا للجنابة والحجامة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكونه مقطوعاً ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس
حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى ابي جعفر ع واما الاغسال المستحبة للامكنة
فمنها غسل دخول الحرم لقول الص ع في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله
الا بغسل وقول ابي جعفر ع في خبر محمد ابن مسلم وحين تدخل الحرم وقول احدهما ع في
صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي ق وف الاجماع على العدم ومنها
غسل دخول المسجد الحرام كما في الكافي الكتب وشرف المكان كما في المع وكره ولقول الكاظم ع
لعلي ابن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم يقل انه غسل
الطواف وهو الظ كما قلنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة
شرفها الله تع كما في الاكثر الكتب للاخبار وكقول الص ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي
خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي

للعبد

للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي ق الاجماع على العدم
وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها غسل دخول الكعبة كما في الاكثر للاجماع
كما في ف والغنية ونحو قول الص ع في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن
سنان ودخول الكعبة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها غسل
دخول المدينة للاخبار كقول الص ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي حسن معوية
ابن عمار واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه
وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها دخول مسجد النبي ص بالمدينة لقول ابي
جعفر ع في خبر ابن مسلم واذا اردت مسجد النبي ص وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل
مشاهد الائمة ع على ما في المع ونه الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر
من الهداية والنفلية للشرف وما في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع واستحبه ابو علي لكل مكان
شريف ولانه تداخل الاغسال المندوبة ولا تداخل فيها عند اجتماع اسباب فيها بان يغتسل غسلا
واحدا لجميعها سواء تعرض في نيته للاسباب او لم يتعرض لشي منها بل نوى الغسل لله تعالى
او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة وان انضم اليها غسل واجب للجنابة او لغيرها
اقتصر على سببه ونية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب ونوى الندب خاصة بناء على عدم
الوجوب لجميعها او الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او لاتيانها او لم يتعرض للوجه
مع اسباب المندوبة ونوى الوجوب والندب او اياهما او اعرض عن الوجوه في جميع الفروض
وذلك لاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب وفي كرى والمع ونه الاحكام تداخل المندوبات
ونص في كره على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها سقط
جزء واستدل على التداخل بقول احدهما ع في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد ان ثم دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاقه والنص عليه
فيه كما ستسمع تمامه مع انه نص في الكتب الثلاثة على عدمه حج للاصل وقوله تعالى
ليس للانسان الا ما سعى وقوله ص انما لكل امرء ما نوى وفي الخ كره لو اجتمع غسل الجنابة

والمندوب كالجمعة فان الجميع والجنابة اجزأه عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما
معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب بغسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها
وبقي حكم الجنابة وفي المخ لو نوى غسلا مطلقا لم يجز احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة
اجزء عنها خاصة وفي المنى لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم
يقيد بوجه وان شرطنا في الندب نية لم يرتفع عن احدهما وان نوى الجنابة انتفعت ولم يجز عن
الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستدل لتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو
وفي الكرى تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب بشرط نية الاسباب جميعها ويعطيه كلام
واستشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين ابن طاوس ايضا في الامان
من الاخطار بتداخلها وحدها ومع الواجب ومع نية الاسباب قال الجب ما رايته في
بعض الروايات قال وخاصة ان كنت مرتمسا فان كل دقيقة ولحظة من الانغماس في الماء يكفي في
ان يكون اجزاؤها من انواع الاغسال ويغني عن افرادها باغتسالات منفردة لشمولها لسائر
الاعضاء واطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها وقال اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة
وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزاه عنها غسل واحد وان نوى الواجب اجزء عن
الندب وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والندب
قيل اجزء عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا انتهى وفي كتابنا
رجل عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزء عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم
واجنب نفسه بانزال الماء وجامع بالفرج وغسل ميتا ومس اخر بعد برده بالموت قبل [تغسيله]
ودخل المدينة لزيارة رسول الله ص الى اخر ما قال وفي ف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة
اجزاه عنهما للاجماع وقول احدهما ع في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و[غسلها]
من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها للعموم نحو هذا الخبر مع احتمال ان لا يجزي
حج عن

حج عن الجمعة وان لم ينو به شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فان الاعمال بالنيات وكذا اذا
نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة لان الغرض من غسلها زيادة التنظيف
ولا نضح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة والحيض من الواجبات
واطلق في ط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضة ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزاه ان نوى
به ذلك يعني سبق الوجوب والندب جميعا وان نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن
شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها وخصوصا مع
انضمام الواجب قلت وذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم العلة
التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى لغناؤه في المندوبات ويضعف
عبر النص بتضاد الاحكام الشرعية ولا يغني شيء منها وخصوصا اذا اشترط الوجه في النية
ولا باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى فيه على ما هو منطوقه الذي هو التداخل
مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر والاحوط ان ينوي به مع الكل غسل الجنابة كما
في ئر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين
كما اشترطه في ف من الجنابة كما سمعت وفاقا لابن ادريس وسعيد فان الحدث لا ينافي
النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة وفي كره احتمال اعتبار
الوضوء في تحقق غاياتها للعموم نحو قول الص ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وقول الكاظم ع لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويضعفه
الاصل ونحو مرسل حماد عن الص ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال الص ع واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه ع سئل عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل واما استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده
قبلها كما يذكر بعض ذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا
واغتسل للدخول او مكة جاز له دخولها وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه

ومنه ما للمكان وذلك لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل او عند دخول الا
ماكن المشرفة والاخبار في بعضها ناصة عليه كما مر وبعضها كما يأتي ومنه ما للتجي الى البا
اليها وخصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى في الفسق وفي نهاية الاحكام في الكفر وفي بعض
ما اوى على المصنف من نسخ الكتاب استثناؤه وغسل قتل الوزغة لنظم الخبر وغسل مس
الميت بعد التغسيل ومما الحق به غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء الغسالة
النجاسة والشك في الحدث ومن مات جنبا ولعله لم يجعل الاخير غالبيته وفي الهادي
لوجود التوبة بعد الغسل ثانيا كان حسنا وسمعت قول الصادق عليه السلام في حسنة معوية اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها فاجيز فيه التاخير الى اول الدخول ان لم
يكن التقديم من الرواية وعكس التقييد بالعذر وقال عليه السلام في حسنة اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل
حين تدخله ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك وعن صفوان
عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ونحوهما الخبران والاكثر على
العذر واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على الاغتسال من بئر ميمون او فخ
او منزل بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت
بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائه لذي الفوات وذكر المفيد قضاء غسل عرفه
يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما مر من خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام يحتمل في
عرفة او النحر وفي نهاية الاحكام احتمال القضاء للجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه والتقديم لخا
الاعواز والاقوى ما في نهاية الاحكام من العدم لتعليق الندب بزمان فلا يتعدى
الا بالنص والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا
تعذرا واما وجوبه للصلوة فعليه الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود نفيه بدلا
من غسل الجنابة واما للطواف فذكره المصنف هنا وفي الارشاد واطلق فيهما عموم البدلية
من الوضوء والغسل وكذا في التلخيص وفي شرح الارشاد ان المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل

للطواف

للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء له وفي الهادي ان
بدليته من الوضوء له محقق بل الظاهر الاجماع وعن الغسل قولان قلت ان تم ما سيأتي من
ادلة عموم بدليته من الطهارتين دلت عليهما ومنهما الطواف ولخروج الجنب المحتلم
الحرمين كانت الجنابة باحتلامه ولا اختيارا او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي سائر
كتبه وكذا ابن سعيد في الجامع والنزهة وعبارة الارشاد وموضع من كره يعم من اجنب خارجهما
ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة
فيهما اضطرارا واقتصر في موضع من المنتهى والتذكرة على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وابن زهرة
وحمزة وادريس والمحقق في يع والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى
لكن وجوبه هو المشهور واستحبه ابن حمزة ويؤكد الوجوب حرمة لبث الجنب المسجدين وقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما كما في المعتبر فيصلح سندا لعموم الجنابة فيهما
وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سندا له وانما دليله حرمة اجتيازه
جنبا مع ثبوت بدلية التيمم من غسله اذا تعذر اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا ففي
اولى وان لم تكن الجنابة باختياره فان ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزم التيمم لبثا زائدا
على زمان الخروج اتجه قصره على موضع النص والاجماع وهو الاحتلام وبمثل ذلك ثبت وجوبه
على من اضطر الى دخوله جنبا او الكون فيه او سائر المساجد والحق في التذكرة والمنتهى الحيض فقول ابي
جعفر عليه السلام في مرسلة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الى قوله وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك قال في المنتهى وهي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاجتيا
ز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة
فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم ههنا طهارة فتبطل وحرمتها اغلظ
لاسقاط الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم وضعفه المحقق في المعتبر وخيرة المعتبر الاستحباب
لها دون الوجوب وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا

نعم تعذر ولكن الحائض اذا لاسبيل لها الى الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد في مقابلة النص وبعد
ضعفه بالقطع قيل والنفاس كالحيض لكونه ايا حقيقة دون الاستحاضة لحقيقتها وخلو النص
عنها وفيهما نظر وفي ذكرى الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة
ولا يزيد الكون فيه على الكون في التيمم في المسجدين قلت لا باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث
وفيه اي في المنتهى احتمال جواز الغسل اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه
التيمم وقطع به في س لكونه الاصل وابتناء ذكر التيمم في النص على الغالب مع عدم التمكن من
الغسل في مثل زمان التيمم وهو حسن ونسب في البيان ذلك الى القيل ولو استلزم التيمم لبثا على
زمان الخروج فهل يجب فيه نظر للعموم والمندوب من التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب
المشروط بالطهارة كمس كتابة القرآن واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم
فيجب اذ تعذرت المائية وظ ان المراد المندوب اصالة وانه لا وجوب لشئ من هذه اصالة
فلا تدل العبارة كما ظن على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما يأتي في
من انه يستباح بالمائية بل انما تدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمتحاضة ولا تنفي
العبارة الآتية على الوجوب تنافي هذه العبارة لانها انما تتناول التيمم المشروع فيمكن ان
يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وهو لا يرى شرعه
لصومها كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد بها ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف
حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منهما وانظر ونقل خلافا للبعض العامة وفي
الايضاح هنا عبارة الكتاب ثم قال في اسباب التيمم لما يجب له الطهارة قال فخر الاسلام
في شرحه اي الجنابة والحيض واما الغائط والبول واما الصفا وليس مراده انه يجب لما
تجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لان عند المصنف لا يجوز التيمم من الحدث الاصغر
للطواف ولا مس كتابة القرآن وفي الهادي وسيأتي في مباحثه ما يدل عليه فانه في كل النظر من
السابقين يعني في اسباب الغسل يأتي بالاسباب ثم يعقبها بالكيفية قلت ويحتمل ان يكون معنى هذه
العبارة ما يذكره بعدها من ما تعقب من قوله وينقض كل نواقض الطهارة ولا باس به

فانه

به فانه انما كرره ليفيد ان من نواقضه وجود الماء مع ان الاحداث اعتباريين باحدهما موجب
وبالاخر نواقض ولا باس بذكرها من تعين للاعتبارين ثم قال ويستباح به كلما يستباح بالطهارة
المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها اي في المنتهى يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة او نافلة
قال الشيخ ره في ط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى والتيمم
انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الآتية وللخروج عن المسجدين اذا اجنب فيهما وفي النفل
وشبهه والمندوب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة
ولصلوة الجنازة استحبابا وقال في نهاية يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف
وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وهو ربما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارة
فان ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت للوطي ونفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم
وفي اول كرى نحو ما في اول المنتهى الا انه ليس تماما ثم ذكر في احكام التيمم للجرح تيمم واحد بين صلوة
وطواف وطوافين وصلوتين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح
مس المصحف وقراءة القرآن كالمتيمم من جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب قراءة
القرآن استباح ما قصده وفي قواعد الشهيد الاحكام كما في اول كرى ثم قال في احكام التيمم ويباح به
كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف
وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة
للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض اوجبنا الغسل للوطي فتعذر جاز التيمم لان الصادق ع
سئل عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها ان يطاها قال نعم قال والاستدلال به
لا يخلو من دخل في المتن والرواية وفي اول الذكرى الواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند
تضيق وقتها وللمسجدين ليخرج وللمندوب ما عداه ثم قال في احكام
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المنتهى يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم
الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابي مسعود
انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارتين وفي ط اذا تيمم جاز ان يفعل

ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة
على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات وأما الحائض
فيجوز لزوجها وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في س بهذا العموم واستقرب
تيمم الحائض لزوال الحرمة أو الكراهة من الوطئ بعد الانقطاع وتردد في كرى فيه لها ولصوم الجنب وقطع
بالوجوب لغيرها وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره أن كل ما يستباح بالوضوء يستباح
به على حد واحد وفي الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء أو الغسل من صلاة الليل والنهار
ما لم يحدث وفي نه أما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة أو وجده
غير أنه لا يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج المحتلم في المسجدين وأطلق جماعة
من المتأخرين وجوبه لكل ما يجب له المائية من الغايات ويعطيه إطلاق ابن سعيد أنه يستباح
به ما يستباح بالمائية ودليله إطلاق الأخبار وبالتيمم إذا تعذر الماء وقوله صلعم في خبر السكوني
يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر أبي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين وفي
آخر طهور المسلم إلى عشر حجج وقول أبي جعفر ع في الصحيح لزرارة إن التيمم أحد الطهورين وقول الصادق ع
في خبر حماد وهو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل فإن الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقوله لسماعة فيمن يكون الماء معه في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطي الحائض خصوص خبر عمار
سأله عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر أبي عبيدة سأله ع عنها
ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
إذا غسلت فرجها وتيممت قال في نه الأحكام ولا يحتاج كل وطئ إلى تيمم وإن أوجبنا الغسل قلت
لأن الجنابة لا تمنع الوطئ فلا تنقض التيمم المبيح له قال ولو تيممت للوطئ فأحدثت أصغر احتمل
تحريم الوطئ لبقاء الحيض بحكمه والحل وهو مبني على أن عليها للاستباحة الصلاة ونحوها تيممين
والحل فإن تيممها ينتقض حينئذ بالأصغر ثم التيمم المندوب قسمان أحدهما الشرط في شرع المشروط ندبا

وهو

وهو التيمم لصلاة مندوبة أو طواف مندوب أو مس مصحف أو نحو ذلك والكلام في ندبه لها
كالكلام في وجوبه لواجباتها والثاني غيره فمنها التيمم لصلاة جنازة بدلا من الوضوء أو الغسل
وإن تمكن منها إجماعا كما في ف وظاهر كرى والمنتهى ومرسل حريز عمن أخبره عن سماعة قال سألته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ره ولم أر لها
رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الإجماع وضعف
الخبر سندا ودلالة وأصل الاشتراط بعدم التمكن ربما يدفع بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد
الثقة وظهور الخبر في المراد وعمل الأصحاب به ويؤيده قول الصادق ع في مرسل حريز في الجنب
يتيمم ويصلي عليها وقول الرضا ع فيما روي عنه على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث إذا
حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وقول الرضا ع فيما روي عنه وإن كنت جنبا وتقدمت
للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها قال لكن لو قيل إذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها
مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لأن الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم أحد الطهورين فمع
خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال المتيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من المتخلي عنه قلت
واعتبر الشيخ فيه خوف الفوت في موضع من كتبه ففي ية يجوز أن يتيمم الإنسان بدلا من الطهارة
إذا خاف أن تفوته الصلاة وفي كل من ئر وط والاقتصاد فإن فاجأته جنازة ولم يكن على
طهارة تيمم وصلى عليها وكذا استاد وأبو علي والقاضي والراوندي في فقه القرآن والشهيد في
ن وس والسيد في الجمل والمجيب فقال ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم
من غير اغتسال ولم يتعرض لغيره ومنها التيمم بدلا من كل وضوء أو غسل غير رافع على وجه
بطريق أولى وهو مم ويأتي في الكتاب بدلا من غسل الإحرام كما في ط وقال الصادق ع في
خبر حفص بن غياث من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر فليتيمم من دثاره وثيابه كان
في صلاة ما ذكر الله وقال أمير المؤمنين ع في خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهر فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر واحتمل
الشيخ استحبابه بيديه لقوله ع في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها

ونقل الصيمري عن ابي حاتم يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واختير في المعتبر والمنتهى ونهج والتذكرة
واستشكل في نهاية الاحكام والبيان من عدم النص ومن انه راجح في العلم وهو يحصل بفعل الشيء
في المرة الاولى فيستظهر بالثانية مع الخبرين وقد يجب كل من الثلاثة باليمين والنذر
والعهد والاستيجار فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحببناه او علقنا النذر
بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة لاستباحتها بالطهارة الاولى وان
اعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة الاولى قلنا باستحباب المعادة او كون الفرض احدهما
لا بعينها واحتمل التجديد على الثاني في نهاية الاحكام ولو صلى على جهة افتقر الى الاعادة والقضاء
فان كانت الفرض هي المعادة او احدهما لا بعينها كفاه الطهارة الاولى وان كانت كليتهما الى م
التجديد وفي نهاية الاحكام فلو نذر بعدده بتعدد الفريضة صح فان اراد قضاء منسية التعيين
وجبت صلوة او خمس على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحدة تيمم
اشكال ينشاء من ان الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالفصل الاول وما عداها
كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين
من يوم واوجبنا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلوة تيمم وان قلنا بعدم تعدده في الاول افتقر
هنا الى تيممين وزاد في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهرين والمغرب وبالثاني الظهرين
والعشائين فيخرج من العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتة
من هذه الصلوة الثلاث فقد تادت كل واحدة بتيمم وان كانت احدهما من الثلاث والاخرى
من الاخيرتين فكذلك ولا بد من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي
كما لو فات المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من
الخمسة اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة
ولو صلى عشرا كان اولى قلت كان اظهر وان كان الاولوية فلا بل لا جهة صحة له لعدم توقف
ابراء الذمة على العشر لحصوله بالثمان قال ويبدء من المنسي منه باي صلوة شاء ويصلي
بكل تيمم ما اقتضته القسمة قلت هذا ان لم يجب ترتيب القضاء قال لكن يشترط في خروجه

عن

عن العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدء به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة
الاخيرة بما بقي من الصلوة فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني العشائين
والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدء به في المرة الاولى وانما
ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر او المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول
صحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثالث
خرج عن العهدة قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد بعد كل من الخمس والا تعين الاقتصار عليهما
مع تيممات خمسة اذ كما ان الصلوتين ترددتا في الخمس فكذا التيممان وان نسي التجديد الان صلى
اربعا لم يكن عليه الا تيمم واحد وصلوة الخامسة ولا كفارة عليه ولكن الوقت قد ذهب وفي الكفارة
وجهان قال ولو نسي ثلاث صلوة من يوم افتقر على ثلاث تيممات وزاد في عدد الصلوة
فيضم الى الخمس اربعا لانها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل تزيد عليه
وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضم الى الخمسة اثنين او ثلاثا لما انقسم
يصلي بالتيمم الاول الصبح والظهرين وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء
ولو صلى بالاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم
المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز ان تكون التي عليه الصبح والعشاء والثالث الظهر او العصر
فيتادى بالاول الظهر او العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع له قلت لانه
انما اوقعها بالتيمم الذي صلى به الظهر او العصر ولما فرغ منهما عليها اوقع كلما عليه منهما بحجة
وبرئت ذمته منها ومن التيمم لها فما يفعله منهما بعد ذلك خارجة مما عليه فلا يجدي
ايقاعها بالتيمم الثاني والثالث قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين قضاء على
يكفيه تيممان يصلي بكل واحدة منهما الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف
لانه لو فعل ذلك لم يات بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان
او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتته ثنتيه متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوء وهو الاتفاق
فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين انتهى **الفصل الثاني في اسبابها** اي الاحداث الموجبة لها التكلف

بيان الاحداث

ايجاباً او ندباً المشروط بها فعله او كماله او لا له فان حدثت قبل التكليف وهي نواقض الطهارة فلا نقض
عليها فلا تشمل الاوقات التي هي اسباب الاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الافعال
المتأخرة وان شملتها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية معها واما الافعال المتقدمة كا
لسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب وهي لكنها ليست مقصودة
بالفصل ولا تعد من الاحداث عرفاً والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث والاحداث في العرف هي
النواقض يجب الوضوء خاصة ان وجب بنذر او شبهه او المشروط بخروج كل من البول والغائط
والريح من المخرج الطبيعي المعتاد لخروجه لخروجه لعامة الناس بالنصوص واجماع المسلمين
كما في المنتهى والمعتبر وغيرهما وفي الروض والمسالك وغيرهما لا عبرة باعتياده للشخص فالخارج
منه اول مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفاً ولقلته فانه لم يتغير خلقه الاكثر والمعتاد للريح
هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل وفاقاً للسرائر والمهذب والمنتهى والمعتبر والبيان
وقطع في كرى بنقض الخارج من الذكر دون [illegible] وغيره فنقض بالخارج من
ذكر الاول وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة متلوثة بالغائط ثم عادت ولم
ينفصل لم يوجب اشكال في التحرير والمنتهى والاقرب العدم كما في الاصل والبيان ويجب بخروج
كل منهما من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص انسد الطبيعي خلقه
او عرضاً او لا كان تحت المعدة او فوقها لعموم النصوص بايجاب الثلاثة الوضوء وما في
بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فيبنى على الغالب والطبيعي وف
ط والجواهر اعتبار تحتية المعدة لان ما فوقها لا يسمى غائطاً وهو ثم وخصوصاً عند انسداد
الطبيعي واحتمل اعتبارها اذا لم ينسد الطبيعي في نهاية الاحكام لان ما تحيله الطبيعة تخرجه من
اسفل والحكم في الاعتياد العرف وفي الهادي النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل وا
وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية وفي الروض والمسالك
القطع بهذا الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول والغائط في ير وكره واحتمله في نهاية
الاحكام قيل ولا شبهة في عدم اعتباره مع انسداد الطبيعي كما يظهر من يه والمنتهى والمجنون والنوم

وهو

وهو المبطل للحاستين البصر والسمع تحقيقاً او تقديراً بالنصوص وهي كثيرة والاجماع وان لم
يذكره علي بن بابويه فقد تقدم ذكره ليس نصاً على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع وعنى ابطال
الحاستين ابطاله العقل كما قال الصادق ع لزرارة في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل وهو معنى
قول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم اذا خالط النوم العقل وجب الوضوء
وينبغي حمل نحو قول الصادق ع في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها على الحصر الاضافي وهو موجب الوضوء مطلقاً في الصلوة او غيرها
على اي هيئة كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها سقط من النوم او لا
ان كان قاعداً او لا قصيراً كان النائم او طويلاً اجماعاً على ما في الانتصار والناصريات وف
ولعموم النصوص ونحو قول امير المؤمنين ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من وجد
طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق ع في صحيح عبد الحميد بن عواض
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وينسب الى الصدوق
انه لا وضوء على من نام قاعداً ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم
ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وعدم المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج
ونحوه قول الصادق ع في خبر بكير بن ابي بكر الحضرمي كان ابي عبد الله ع يقول اذا نام
الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء
واما خبر سماعة سئله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ
حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه
وضوء ولا اعادة وكل ما ازال العقل او غطى عليه من جنون او اغماء او سكر او خوف او
وجع او شدة مرض ونحوها باجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين اهل
العلم وفي بعض الكتب عن الصادق ع عن ابائه ع ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء
من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة

الوسطاني وفي الحج وكره الاستدلال عليه بقوله ابي الحسن عم لمعمر ابن خلاد في الصحيح اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وان وقع السؤال عن الاغفاء وهو النوم او النعاس
وفي كره وكري زيادة المباركة للنوم في ذهاب العقل وضعفها ظم والاستحاضة
القليلة خلافا لما يعزى الى الحسن واما المتوسطة والكثيرة فهما يوجبان مع الوضوء
غسلا او اغسالا ولو بالنسبة الى بعض الصلوات مع ان الظم انه بالنسبة الى الجميع حتى ان الغسل
المتوسطة مع خلاف في استباحة سائر الصلوات فانها وان لم تغتسل فيه لايمها اذا ارادت صلوة
البولي والخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ بالغائط ناقضان لما يستصحبه واما
غيره فلا عندنا كما في كره ودودا كان او حصا او دما غير الثلاثة او دهنا قطره في احليله او
او نحو ذلك الداخل والخروج عن النصوص الحاصرة للنواقض وخصوص نحو خبر عمار ان الصم
عم سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج
نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولا ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد الوضوء وقوله عم في خبر عبد الله ابن يزيد ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء ما هو الا بمنزلة القمل قال الحج لانه لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نبين
ان الرطوبات الخارجة لا تنقض وعن ابي علي نقض الحقنة اذا خرجت واما قول الصم عم في
خبر الفضيل في الرجل يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع مثلا ولا يجب لغيرها
اجماعا كما في كره ونهاية الاحكام كالمذي والقئ وغيرهما كالرعاف والضحك والقبلة
ومس الفرج للاصل ونحو قول الصم عم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تشم ريحها وخصوص نحو قوله عم في صحيح ابن سنان
والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحسن ابي اسامة سئل
عم عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا وقوله عم في مرسل ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاس ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وفي صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد ابن مسلم ان سال من ذكرك شئ

مذي

مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء وصحيح معوية ابن عمار عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه قال لا باس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله سئله عمن مس فرج امرأته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها وخبر ابي بصير سئله عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل قال ليس في هذه وضوء
وصحيح ابرهيم ابن ابي محمود سئل الرضا عم عن القئ والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا
ينقض شيئا وقوله عم فيما روي عنه ايضا وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم او قيح او صديد
وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجبه الصدوق بمس الرجل باطن دبره
او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار عن الصم عم انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وهو مع الضعف
يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بخروج الحقنة ويقدم مع الشهوة وبمس باطن الفرج من
نفسه ومس باطنهما من الغير محللا او محرما وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل
والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا وبالقهقهة في الصلوة اذا تعمد النظر
الى ما يضحكه او سماعه وبالدم الخارج السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة
لقول الصم عم في خبر ابي بصير اذا قبل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه
بالتفصيل جمعا بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة سئله عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقئ وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الضحك حيث لا يضبط نفسه
من الحدث وصحيح علي ابن يقطين سئل ابا الحسن عم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض وحمل على الاستحباب جمعا ولصحيح محمد ابن اسمعيل سئل الرضا عم

عن المذي فامره بالوضوء ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال قلت وان لم يتوضأ
قال لا باس واحتمل في التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود والمعتاد يعني اذا كثر
واما صحيح يعقوب بن يقطين سئل الرضا عن الرجل يمذي في الصلوة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار انهم واما ايجابه بخروج الدم من السبيلين
فاحتج له في المخ بانه اذا شك في ممازجته النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز له الصلوة
الا مع تيقنها وضعفه ظ وعد في الذهنة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء قبل اتمامه
القيام من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في
المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد النواقض او يقول
انها توجبه الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة مع الوضوء بدم الحيض
والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها او لا والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه خلافا للمخ واذا ابينت من حي ولو
بعد سنة خلافا لابي علي وضمير منه راجع الى الانسان او الى الميت وضمير ابينت الى ذات
عظم اي وان ابينت القطعة ذات العظم من حي فكذلك ويجب باجماع المسلمين غسل الاموات
وغير الاسلوب لان الموت موجب على غير الميت تغسيله بخلاف ما تقدم ولا يجب لغيرها
الا غسل الجنابة الا على القول بوجوبه وانتقاضه بالنوم وفعل ما يحرم على المحدث
يكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال لو جامعه كما في ئر والمخ ويحتمل الكلام ط
ومع كل الاخبار القاطعة باجتزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل
واحد دون العكس كما في يع والمخ ويحتمل العبارتي ط ومع كل الرائي وفيه الاجماع عليه
ويؤيده ان غسل الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغناء غيره ايضا عن الوضوء ولكن
الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم ولكنها في
اجتماع الجنابة او الحيض او الموت والموت مع النفاس او الحيض الا على قول احدهما ع في خبر
زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل

الجنب

الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومع عدم
الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل او الوضوء وان تعددت
فمسببها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ونية الحدث فاذا نوى
بالغسل رفع حدث الحيض دخل في نيتها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء
رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط ورد المنع عنه ظ وقيل ايضا لو لم يجز
غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما ان يجب عليها
الغسلان جميعا او بالتخيير او يجب ان اغتسلت للجنابة اجزات ولم تجز بغسل الحيض
الثاني المط والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض وفيه ان هنا قسما
اخر هو التخيير بين ان ينوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان ينوي رفعها مع الحيض ويحصل
وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت وقد يمنع الملازمة على
عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة واما الوطي فهو الواجب لانافي
دون غسل الجنابة فان انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال نقضه بالوضوء وما اتي به
معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا في الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضت
وما مر من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن احتمال اختصاص الاذن بمن ليس له مانع
اخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه والمنع من انه لو لم
يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء لا
مدخل له في غسل الجنابة والغرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل ونفى في المخ على الخلاف
الاجتزاء بلا وضوء وحكى على اختيار وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال مطلقا
بلا وضوء ومع نية الاستباحة لشروط الطهارة من الجنابة كالصلوة كان ينوي
اغتسل لاستباحة الصلوة من غير ان يتعرض للجنابة او الحيض مثلا او العكس بلا وضوء
مع نية الاستباحة كان تنوي اغتسل لرفع الحيض واستباحة الصلوة اقوى اشكالا
من العكس مع ضم الوضوء ومنشا الاشكال من ان الصلوة انما تستباح بارتفاع كلا منع

منها فنيتها كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء
وانما يكفي اذا انصرفت الى الاول وقيل ومن ان الاجزاء اما للانصراف الى الجنابة وهو بط لانه
اعم او لاقتضاء ارتفاع جميع الاحداث وهو بط ولا اقتضائه هذه النية مع نية الحيض
بخصوصه بان تنوي غسل الحيض للاستباحة وضعفه ظ ومعنى قوة الاشكال كما في الاخبار
او قوة الاجزاء بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت الغسل لرفع الحدث
ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة الا على القول باجزاء العكس واضعف منه الاجزاء لو نوت بالغسل
غسل الحيض لرفع الحدث ولما وجب عند المص من النية التعرض للرفع او الاستباحة لم يتعرض
لنية الاغتسال مط ومع نية الوجوب وعلى القول بالاكتفاء بذلك في النية فهو كالعكس
والاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص في الاجزاء ويعطيه كلام المع وفي كرى نفي الاكتفاء بنا
لا يجب في التداخل في غير الاستحاضة ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها فقوى البطلان بناء
على ان رافعها رافع لغيرها شرعا فلم ينوي غسلا مشروعا ويحتمل ضعيفا الصحة والفا
لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة فالا
ظ ويبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كما لو كان الوطي وان اجزء فكما قبله
ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة او غيرها في النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة
وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة لغير الجنابة قوي الاجتزاء بواحد كما يعطيه كلام
المع ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب لها غسل ومع
الاستمرار في كرى ان الاحوط انه لا يدخل غيره من الاغسال الحدث وقطع في البيان
بانه لا يداخل غسل الحيض والظ انه يجزي بناء على بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم
عند فقد الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب
للمبدل منه ومن غسل الجنابة كما يأتي واسباب الغسل اسباب للمبدل منه فما كان سببا لهما
الجنابة كان سببا التيممين كما في المع والتحرير ونه الاحكام وما كان سببا للغسل وحده كان سببا
لوجوب المبدل منه خاصة ودليل هذا العموم تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط وفيما يجب

زائدا

زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتي وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء وفاقا
للمشهور وخلافا للسيد وابي علي الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما ذكره في الكتا
وف ويه وغيرها والاخبار به كثيرة نعم استحبه الشيخ ره في كتابي الاخبار لبعض الاخبا
كما عرفت وستسمع انه ظ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرده
وعبارة الكتاب يعطي عدم استحبابه واما وجوبه لسائر الاسباب فدليله عموم الآية
واصل بقاء المانع من نحو الصلوة كما لا يعلم الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق ع في مرسل ابن ابي
عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومن ابي علي والسيد اجزء كل غسل عن الوضوء
حيا او ميتا بالاصل البرائة ويضعف بما عرفت ونحو قول ابي جعفر ع في صحيح محمد ابن
مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق ع في خبر عمار اذا
اغتسلت من حيض او غيره فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادي
ع لمحمد ابن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد
ابن عثمان عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزيه عن الوضوء فقال واي
وضوء اطهر من الغسل ويحتمل الاخير ان اسباب استحباب الغسل لا يوجب الوضوء وان وجب
انه كان محدثا وغسل الاموات ايضا كاف عن فريضة اي الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا
للنزهة وظ الاستبصار للاصل وما نطق بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب ابن يقطين
سئل في الصحيح الرضا ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدء بمرافقه
فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاصل ونفي
عنه مع كون السؤال عنه ظ في العدم ودليل الوجوب نحو قول الصادق ع لحريز في الصحيح
الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ولعبد الله ابن عبيد تطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب واليه اشار بهذا الفرض وهو خيرة

اداب الخلوة

ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره وحكاه في ف عن بعض الاصحاب واحتاط به في ية ولم
يعلم بتحتمه في ف وط وكذا ابن ادريس ره للاصل وما نطق بما لم يغسل كغسل الجنابة

الفصل الثاني اداب الخلوة لحدث البول والغائط وكيفية الاستنجاء اي التطهير منهما

من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو
العذرة وما يخرج من البطن بمعنى يستر لحيه او ازالته او من النجوة وهي ما هو المرتفع من الارض
لانه يجلس عليه للتطهير او يستتر به يجب في البول عند ثانيا غسله بالماء خاصة بالاجماع
والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يغسل من البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع
درته كما في الفقيه والمقنعة والهداية والنهاية وط وسم والاصباح وفع ويع والمع لخبر
نشيط ابن صالح سأل الصادق ع كم يجزي في الماء عن الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البول وفي المع ولانه تغسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على
النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو
غسلت بمثليها ثم الغسل في المثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على
الحشفة كما يعطيه الخبر حيث ايده بما روي عن الصادق ع ان البول اذا اصاب الجسد غسل منه
مرتين والذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحصل به الجمع بين الخبرين ومن مرسله انه يجزي
عنه من البول ان يغسل بمثله واستشكل في الشرح باشتراط جريان المطهر والغلبة ولا يتصور
في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل
ولا تغلب عليه قلت هو المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كما يبقى على الحشفة من بلل
وقطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله والاول عبارة
الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط
عملا بما دل على الغسل مرتين وتحصيلا للطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب
الغسل مرتين وعمل الحلبي وابن ادريس قلت ما يجزي ويغسل وهو خيرة المص في سائر كتبه
عند الذكرى لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد والاجماع في الغا

على

ئط على الاكتفاء بالازالة فالاولى في الرسالة ره وفي البيان ان التردد للتنظيف وفي الغائط المتعدي
عن حواشي المخرج كما نص عليه في كرى ونه الاحكام لكن يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بالغ
الالية اولا وللشافعي قول بانه اذا انعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى الظاهر ما تخير بين
الغسل وبين الاستجمار حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة وط والوسيلة ويع وفسر
به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون للدلالة على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فرجحت
الرائحة بالنص واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعين الغسل
واعترض فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستجمار للاجماع
على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف كره والمنتهى والمع ونص له
ص في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم
يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بالوجوب اذا امكن قلت ولا يندفع به الاشكال الذي
نقره الاستجمار على الضرورة وان لا يطهر المحل بالاستجمار وان عفي عما فيه ويلزم منه تنجيس ما
يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا يتعدى خصوصا على التفسير الثالث او يفرق بين اثر الغائط
المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني ولا عبرة بالرائحة للاصل
وحصول الانقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن ع للاستنجاء
حد قال لا ينقى ما ثمه قال فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى عليه
الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او اليد في الماء فانها تنجسه واعتبر سلار صرير
المحل اي خشونته حتى يصوت واستحب في البيان مع الامكان ره في نه والمع والمخ بعد
الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان
حرارة وبرودة فالماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل وماء المطر المنقع
في الغدران لا يخشنه ولو استعمل منه مائة رطل وعندي انهم لم يعنوا حينئذ
سلار لظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من
لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدي عن الحواشي ظم عليها او لا يجزي بالاجماع والنصوص

ثلاثة احجار وكونه يجزي عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها
لزوال العين بها وقوله صلى الله عليه وآله اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او
بثلاثة حثيات من تراب وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة كان الحسين بن علي يتمسح من
الغائط بالكرسف وقول الصادق عليه السلام في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي ف
الاجماع عليه وقال ابو علي لا اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا اذا البس طين او تراب يابس
ولم يجتزي سلار الا بما كان اصله الارض وفسر في البيان بالارض والنبات واستحب الاقتصار
عليهما فيه وفي النفلية خروجا من خلافه ولم يجتز داود بغير الاحجار ومنع الشافعية والحنابلة
من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد
الغير المدبوغ لنجسه وعن قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار وما المحكي الماء ويعتبر
فيها ان يكون مزيلة للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته
او سلاسته او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزي لتعلق بعضه في المحل بعد
تنجسه والشافعي قول بالاجزاء لما مر من قوله صلى الله عليه وآله او بثلاث حثيات من تراب وهو مع
التسليم محمول على [illegible] والماء افضل اجماعا الا ما حكي من بعض العامة انه لم يكن يرى
الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين والاثر وقال صلى الله عليه وآله في خبر هشام
ابن الحكم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
وفي خبر مسعدة ابن زياد مروي لنساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل لتنزيهها اليد من التلوث
والحقنا ازاء من بقاء الريح فيها او في المحل وقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد ابن محمد جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو في غير المتعدي اكمل ويجزي ذو الجهات
الثلاث عن ثلاثة احجار كما في الشرائع والمهذب لحصول الانقاء والاذهاب وعدم الفرق
بينه وبين منفصل وان كسر فجعل ثلاثا مع القطع بالاجزاء ح وجواز استنجاء ثلاثة به كل بجهة
منه ولا فرق ولانه اذا غسل اجزأ وان تمسح بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمسح

بالباقيين

بالباقيين هذا مع ان الاخبار الناصة بالتثليث انما نصت على جريان السنة به وهو ليس نصا
في عدم اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليست من الدلالة في شيء خلافا للمع وظاهر الشيخين في
المقنعة والمصباح وهو اقوى لو لا تعلق بالطهارة مع التثليث وجريان السنة به وان لم يفرق
في ذي المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي ظ انه احوط ويجزي التوزيع على
اجزاء المحل بان يمسح في كل حجر او شبهه جزءا منه حتى يأتي الثلاث على كله وفاقا للمهذب ومع
والمع للامتثال بالانقاء والتثليث قال في يه وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة
ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المع والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد اذا مر على جزء
نجس ثم مر على اخر بخلاف ما اذا وزع فيكون كل بكرا وظاهر المع المنع وفي ط وكره الاحتياط بعدم
التوزيع لظاهر الخبر قلت ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير وجعل في المع افضل وفي نه
الاحكام احسن وفيه وفي كره في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها الى مؤخرها
ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط
وانه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب من النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها
شيئا ولنشرها فيتعين تح الماء ثم انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من النجاسة
ولو مر من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو مر ولم ينقل فالاقرب الاجزاء
[illegible] وان الاقتصار على الحجر رخصة وتخفيف الازالة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الحجر
الثاني من المحل الذي يتنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز انتهى وان لم ينق المحل بالثلاثة
وجب الزائد اجماعا لوجوب الانقاء ويستحب الوتر لنحو قوله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم
فليوتر وترا اذا لم يكن الماء وقوله صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ولو نقي بدونها وجب الاكمال كما في ير ونع ولع والمع وظ المقنعة وفي ط لا الاصل
والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة
وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يوجب تلك معه منها شيئا في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلوة
ونحوها الا فيما اجمع عليه وفي ير عن المفيد العدم وهو خيرة الاقتصاد والوسيلة والمهذب

ويع وفي لخ وظم الالفيه ومصباح الشيخ ره فامر من قوله صم في خبر ابي المغيرة في حد الاستنجا
ينقى ما ثمه وعدم ورود الامر بالتثليث او النهي عما دونه من طرقنا وعدم خصوصية حجر ان
السنة في ذلك حصول الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين ئر وط ولا يجزي استعمال
الحجر المستعمل في الاستنجاء وان ينجس به كما هو ظم صه ئه والوسيلة والمهذب ويع وكر ومع والا
صباح وما في من قول الصم جرت السنة بالاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء او بشرط
التنجيس الا بعد التطهير كما هو نص ئر وكر والمع وبه الاحكام للاصل والانقاء مع ارسال الخبر
واحتماله فنقول ولا النجس بمعنى النجس بغير الاستعمال بالاجماع كما في الغ وظاهر الانتصار واجاز
ابو حنيفة الاستنجاء بالنجس الجامد ولا ما يلوث محل النجاسة لملاسته فلا يزيل العين واعتبر
في المع وكر وصفا اخر هو الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فيتنجس ولا
يزيد في التلويث والانتشار وكذا في نه الاحكام مع احتماله فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس البلل
الا بعد الانفصال وفي كر كذلك ولكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا لا يوجب التعدي
الموجب لاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في الغ
والمع وظم الغنية وقال الصم للنبي المرادي حين سئل عن الاستنجاء بالعظم والروث
البعر والعود اما العظام فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صم وقال لا يصلح شي
من ذلك وعنه صم من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد صم وعنه صم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة بهما مطهم ومالك لشرط الطهارة
واحتمل الكراهة في كره للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الا الروث
في ط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصقيل وذي الحرمة كالمطعوم وتربة في المصحف
مما كتب عليه شي من اسماء الله تعم والانبياء والائمة وتربة الحسين ع بل وغيره من النبي
والائمة ع وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من
الهتك ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى النهي عن العظم والروث لانهما طعام الجن
ونحو قول الصم في خبر ابن شمر اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره ونحو

ثم قال

ثم قال ان ربي لما ذلك فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه
السبائك يستنجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك
تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما جرى الثرثار
فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عليهم بركة السماء فاحتاجوا
الى الذي كانوا يستنجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريب منه اخبار وخبر هشام
ابن سالم سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه
فغضب عليه فقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله صم في خبر عمرو بن جميع دخل رسول
الله صم على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله
عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكانت تعود اليهم وفي الغ الاجماع عليه ويجزي
الاستنجاء باحدها ذكر وان حرم كما في مع لحصول الانقاء والاذهاب وعدم دلالة النهي على
الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة يكون عبادة اذا نوي بها القربة ووافقنا الشيخ ويكون
غير عبادة كالمتطهر بالمغصوب ويحتمل العدم كما في ط وئر والمع ويع ولان الرخص لا تناط
بالمعاصي وبعبارة اخرى الاصل والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء
اثرها فلا يحكم بالطهارة الا بما علمت طهارته بالنص والاجماع فلا يجزي ما حرمه الشرع وقد
روي عن النبي صم تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون لصقالة
الاول ورخاوة الثاني واستقربه في كره بدلالة النهي على الفساد وفي ئر ليستدل المخرج وحكي و
المصحف والتربة الحسينية مستخفا بحرمتها بان استعماله كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين
ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي وفي لخ وجه صريحا عن مورد الرخصة وغيره
كالمطعوم ويجب بالنصوص والاجماع على المتخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه
وذكره فيه لانه لا بد له من التكشف والتخلي هو التفرغ من احد الحدثين ستر العورة
عن كل ناظر محترم ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من تفسير قوله صم عورة المؤمن على المؤمن
حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من زلة مع معارضته بما ينفي من الاخبار

على تقديره بالظهر من النظر الى العورة وبالحق تفسير العورة بالصلوة ويحرم عليه حين التخلي
وفاقاً للشيخ استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالماخير معظم
في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في ف والفقيه والاحتياط
والاخبار كقوله صلعم اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره وفي خبر عيسى
ابن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
ولوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بل الحمل فاعله وكذا
حرم عند استدبارها وكرههما المفيد وفقهم للاصل وضعف ادلة الحرمة مع قول محمد بن اسمعيل
في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ونفيهما في الاخبار
مع المنع وبان كقول الحسن عم لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها وقول الكاظم عم لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وحرمتها بالتذ في الصحاري وكرههما في البنيان جمعاً وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري
ولم يذكر الاستدبار واحتمل في نه الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة وغيرها
مما يشابهها جهة لاستلزام استقبال بيت المقدس وقال الشهيد ره هذا الاحتمال لا اصل
والمتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالماخير وفهم بعضهم الاستقبال
بالفرج وفي بعض الاخبار انه صلعم نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة ونفي المفيد الا
بالوجه واما قوله عم لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه بمعنى في وبقاد لا على
النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سئل الصادق عم عن الرجل يريد ان
يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف اذا تخلى في المبنى عليهما وفيه اشارة
الى دفع الاحتجاج للجواز بما وجد في بيت الرضا عم من كنيف مستقبل وقال رسول الله صلعم
في خبر عمرو بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيما لها
لم يقم من مقعده حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم الا حسا

والتاسع

و التاسع قولهم من اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم عم لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار وقول
الصادق عم في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض
وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم انه امر بابتناء مخرج في الدار فاشار الى موضع غير مستتر
من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع في الدار
وتغطية الراس اتفاقاً كما في المع وكره ولقوله صلعم في وصية ابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي
نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ولخبر
علي بن اسباط عن الصادق عم كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله
وفي الفقيه اقراراً بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يامن به من عبث الشيطان
ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه والتسمية عند الدخول والخروج لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق
عم وقوله عم في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله
الخبر وفيما حكم الصدوق في خط سعد ابي عبد الله سئل عنه عم من كثر عليه السهو
في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله والحمد
لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقول ابي جعفر عم لجماعة سئلوا عن حد
الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله وبالله الخبر وعند التكشف لقولهم في صحيح محمد ابن
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله وبالله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى
عن امير المؤمنين عم وابي جعفر الباقر عم وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً ذكره الصدوق
والشيخان وغيرهما وعللوه بالفرق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في
البناء فان لم يكن فليقدم اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند
الانصراف كما في نه الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بعد التسمية بنحو ما في
صحيح معوية بن عمار وما في خبر الصدوق في خط سعد ابي عبد الله وعند الخروج بنحو ما في

فإن في صحيح معوية بن عمار وما وجه الصدوق بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج بنحو ما في
صحيح معوية بن عمار وبقول الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قول الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في
عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بنحو
اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا
الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله اماط عني الاذى
وهنأني طعامي وعافاني من البلوى وسيأتي فيه كلام واطلاق الاستبراء على التنحنح
اما تغليبا او بمعنى التزكية والتنقية او لانه يؤول الى زيادة النقاء والاستبراء في البول كما
هو المشهور للاخبار مع اصل عدم الوجوب في ظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول
من غير استبراء فيجب تصح معه الصلوة ونحوها وانما يجب في اعادة الاستنجاء ان ظهر
بعده بلل مشتبها واوجبه ابنا زهرة وحمزة لظاهر الامر في الاخبار وقول الص ان احدكم
يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهير وانما يتحقق
الخلاف ان لم يرتبط طهارة المحل بدون الاستبراء فان ارباها فلا معنى للوجوب الا وجوب
اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرتفع الخلاف وانما الاستبراء
للرجل لا للمرأة مع انتفاء النص لها وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي الجامع ونه
الاحكام التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا وفي خروج البلل
المشتبه منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان لم يجب
لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا ويضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمسح باعتماد قوي منه الى اصله الى
راسه بقوة ثلاثا بمعنى انه يمسح بين عصره ونتره ثلاثا اي لا يعصر بلا جذب ولا يجذب
بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها عصر قوي بين المقعدة واصل القضيب وثلاث منها

عصر قوي

عصر قوي مع جذب للقضيب بتمامه وهو موافق لكلامه في سائر كتبه وان قال في ير ثم ينتره
بلطف ثم يرى موافق قول الص ع في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعدة الى عند الانثيين ثلاث
مرات ثم ينتر ذكره ثلاث وكلام الشيخين وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد
اكتفى باربع مسحات قال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا
ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس
الحشفة مرتين او ثلاثا ولا فرق بينه وبين المسح تسع مسحات ثلاثا من عند المقعدة الى الانثيين
وثلاثا من عندهما الى الحشفة وعصر الحشفة ثلاثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على
مسح ما تحت الانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعدة والانثيين ويمكن عوده على الانثيين والكناية
عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلاثا لقول
الص ع في صحيح حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود على البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج
ما بقي في المحل فلعله يوافق ما قلناه وعن السيد ره يحتمل ان يريد باصله اصله مما عند المقعدة
فيوافق ما قلناه وان جعلنا اصل الذكر من هناك اي اصل الخبر الموافق لما قلناه وان عاد
الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من
اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلاثا ويعصرها يعني الحشفة وقال ابو جعفر ع لمحمد بن
مسلم في الحسن يعصر ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكن من الحبائل فان تضمنا من اصل الذكر الى ما عند المقعدة وافق ما قلناه
وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر نفسه وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين الانثيان
والذكر فان وجد بللا بعده اي الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر
ونطق به ما مر من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الذكر يحتمل ارادة السائل الوجوب

الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى كل الاستحباب او بمعنى انه اذا توضأ قبله
فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ ره التقية واستحباب الوضوء من الخارج بعد
الاستبراء والمصنف في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرء ووجد بللا
مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء ان فعله قطع به الشيخ في ط وبنوادر ربيبة وسعيد
ولا نعلم خلافا فيه لما تقدم يفهم من الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستحباب وعلته
كون الخارج من بقية البول او اختلاطه بها ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة
لان الظاهر هنا ارجح على البول ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلوة اعاد
الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة لان العبرة بالظهور الخارج لا الانتقال فهو
متجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على التقديرين فالاولى وكونه غسل ماضيا مفعولا له
الموضع معطوفا على اعادة ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم
بنجاسة الخارج وكونه بولا ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده
اليمنى كما في المقنعة والهداية ونة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة
وفع كما هنا وفي ئر ونة الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بطنه
بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من
البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته
واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله
قبل اليسرى بخروجه في ئر وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج
هنا وفي المصباح بعد بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول
الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر
ابي بصير عن احدهما ع في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن
ع في الذكر عند الخبر وان لم يكن يكن في المسح الا ان مسح على البطن ولا في الثاني تقديم
للرجل اليمنى وفي الاول بعض ما ذكر من الذكر وتبعه كلام المقنع فيه فاذا فرغت من

حاجتك

حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
وظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى
وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي
الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج
من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته
الى اخر ما مر وفي الفقيه وكان ع يعني امير المؤمنين ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من
فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا استدباره
او بما يخرج في الحدثين لنهي النبي ص ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وفي خبر السكوني
نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل في الكافي في
الغائط لا يستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه فيه لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولفظ
حرمه المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره
ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط وفي
عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر ولا القمر
يستقبلهما وذلك لا ينفي انهما يكونه النهي المسند في البول دون الغائط ولهذا اقتصر الشيخ
في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول وتحمله الارشاد والبيان
وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال ولم نجد نصا بفرجه وتبعهما ولما كان الاصل الا
ونفي اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن تنزيل من اطلق عليه
وكذا تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسلين فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف او
غيرها لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونة الاحكام قال انه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز
اولى ويكره الاستدبار كما نص عليه في نة الاحكام للاصل من غير معارض ومعناه الا عند

البول والاستقبال عند الغائط مع ستر العورة القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
الاجماع عليه وعبارة الهداية تحتمل ما عرفت وكذا ما له رسالة الفقيه وفي كري احتمال الكراهة
للمساوات في الاخبار وهو متجه ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه ولم اختص البول
كغيره ولكن سئل ابا الحسن ع في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي ع وهما انما يختصان
بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد ره في س والذكرى ون وفي علل محمد بن
علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب
وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ماء يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل
بالعورة والخبران يحتملان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومن جمعهما
الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظ ان المراد بالنهي عن
الاستدبار حالة الخوف او رده اليه ويكره البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق
ع في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلعم اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد
البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل
قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره
البول قائما وفي الهداية لا يجوز فعنه صلعم انه كان من الجفاء وعن الصادق ع انه يتخوف عليه
ان يلتبس معه الشيطان لم اي يخبله وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او
بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام
والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام
زالت الكراهة وفيه نظر ويحتمل اختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق ع سئل في
مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس ومطمحا به اي رميه
الهواء وفي الهداية لا يجوز فعنه صلعم النهي عنه من السطح والشيء المرتفع ولذا قيد

قيد بهما

قيد بهما في المقنع وبالسطح في كره واطلق في الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين ع في خبر ابي
بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي العلل كما
ذكرنا وفاقا للاكثر ولنحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير الحكمي عن جامع البزنطي لا تبل
وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد
فان الشيطان اسرع ما يكون على هذه الاحوال وقال ما اصاب احد على هذه الحال فكاد يفارقه
الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال
لا يبولن احدكم من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق ع في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في
العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر
في صحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي صلعم انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه
منه يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفا
وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان فيه يورث الحصر وفي الجاري يورث السلس وفي الهداية
انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري لقول الصادق ع في صحيح الفضيل لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي الباس من جهة التنجيس
او التقذير وان كره من جهة اخرى ويحتمل كلام الصدوق ذلك ولما كانت نصوص الراكد الكثي
واختص بالتقذير او التنجيس قال سلار بكراهة بوله في جار المياه دون كراهته في الراكد
وكذا في الحق ونهاية الاحكام والمع والبيان والنفلية ون وعليه صحيح الفضيل وفي المقنع
انه لا يجوز في الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل
اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال به ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم
ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه الصدوق في كتبه كالمحقق والحق الشهيدان والاكثر به الغائط

وفي الذكرى انه من باب الاولى وسوّى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما
ولكن اسلافه في النهي عنه يحمل ولا يبعد ان يبقى للماء المعد في بيوت الخلاء لا احتمال النجاسة
ولكن انها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يبعد قضاء الحاجة
فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع هي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه
كروس الابار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن
كل ذلك لتأذي الناس وتعريض الحدث للسب واللعن بالدعاء ولنهي النبي ص في خبر السكوني
ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها
ونحو قول الصادق ع في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء
قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له
واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فسر مواضع اللعن بما سمعته وفسر في كره و الظم
عمم منها لكل ما يعرض الحدث فيه للحدث للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار
المثمرة لنحو ما مر في صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم ع لابي حنيفة اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق ع في خبر السكوني
نهى رسول الله ص ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه في خبر الحسين بن مخارق
وفي خبر آخر انه ص كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهي تعم
على حال الاثمار ويؤكده في ربيع الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر ع من ان العلة
الكراهة تؤذي الملائكة الموكلين بالثمار ويحكى التعميم بناء على عدم المثمرة لما من شانه
الاثمار واما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا من خلاله هنا لجواز ان
التطهير بعد الحدث وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها
قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث الى سائر الاخبار بها وفي المقنعة
والهداية والفقيه انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع التي ينزلونها
غالبا والغالب فيها ان تكون ذوات اظلال والغالب نزولهم بعد العصر فلذا اعتبر [illegible]

بالتخلي

بالتخلي والمراد ما يفيئون او يرجعون اليه من المنازل او المسير مع التأذي وكونه من مواضع
اللعن نحو ما مر من قول الكاظم ع لابي حنيفة وقوله ص في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلاث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك
وفي الهداية والمقنعة عدم جواز التغوط فيه وفي جحرة الحيوان قطع به اكثر الاصحاب
وفي الهداية انه لا يجوز البول فيها وعلل بما روي النهي عنه ص ولان فيه ايذاء الحيوان وربما
تأذى به كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انه مساكن الجن ولذا
قيل ان سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة
وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
والافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي سعة امام ابوابها او ما امتد من جوانبها
للتأذي واللعن ولما مر من نوح علي بن الحسين ع وكالكاظم ع وفي المقنعة لا يجوز التغوط
في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظم اختصاص الكراهة في افنية الدور
والبساتين بغير المالك والمأذون والاباحة وبالحرى غير المملوك والاحوم وفي سائر مواضع
التأذي كما نص عليه الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ثم التصريح بالحريب ينص على كراهة
الحدثين جميعا في هذه المواضع وهو الظم الموافق للوسيلة وفي مع والاشارة ومط والاقتصار
بجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والالفية والاصباح وفي مع ونع في غير في [illegible]
كره البول فيها ونحوها كره ود والتخليص والتبصرة وكره وفي الهداية لا يجوز التغوط على
شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا
يجوز البول في جحر وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للجحرة وفيه ولا يتغوط
على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية وفي كره ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط
فيهما لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط فيها وفي افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة
ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا

يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان وفي ق ينبغي لمن اراد الغائط ان يجتنب شطوط
الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحيوان والمسماة الجارية والراكدة
ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وبالجملة كل موضع يتاذى به
الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على الشارع والشوارع والافنية وتحت
الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في شئ الا الكراهة البول في جميع ما في الكتب الا انه
زاد الناذي وهو ظاهر النفلية ويكره وفي المقنعة لا يجوز السواك اي الاستياك اما الكون
بمعناه او بحذف المضاف لكونه بمعنى السواك فاختلف اهل اللغة فيه عليه اي على حال
التخلي كما في المقنعة وسم والمهذب وظ المبسوط والهداية والجمع وارسل الصدوق عن
الكاظم ع ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك في يب انه في الخلاء يورث
البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء افاد الكراهة فيه
على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب
وئة الاحكام والمنى وظ كره واطلق في غيرها قالوا لمهانة النفس ولخبر في ما في الفقيه
مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك له وقال يكون معها الا كلها اذا خرجت ولسند في عيون اخبار الرضا
ع وفي صحيفة الرضا ع عن الرضا ع ان الحسين ع ابن علي فعل ذلك ويكره وفي الفقيه
لا يجوز الكلام حالة التخلي كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ والاقتصاد
والمنى وئة الاحكام وفي ط وئة وئق على حال الغائط واطلق غيرها والمستند نحو قول
الرضا ع في خبر صفوان نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلم
حتى يفرغ وقول الص ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته
وفي خبر اخر لم اربعة ايام الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه
حسن على كل حال كما روي انه في التورية التي لم تغير وقال الص ع في خبر الحلبي لا باس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي خبر سليمان

ابن خالد

ابن خالد ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن وان امكن ان يكون المراد الذكر في النفس ولعموم كلما دل على حسنه ورجحانه
به وخروجه ظ عن المتبادر من الكلام وفي ئة والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة
انه يذكر بينه وبين نفسه وفي قرب الاسناد للحميري عن صدقة عن مسعدة ابن صدقة
عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وفي
الفقيه كان الص ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وظ
ذلك الاختصاص بالباطن غير بول ويحكى ارادة الاسرار كما في الانشاد او حكاية الاذان
كما في الفقيه والهداية وسم ومع لقول ابي جعفر ع في الصحيح لمحمد ابن مسلم ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الص
ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال
سليمان ابن مقبل المدني لابي الحسن الاول لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وفي
ئة والمهذب والوسيلة انه يقول في نفسه ونسبه في كره وئق جواز الحكاية الى قول
وقد يظهر من كره والمنى وئة الاحكام دخول الاذان في الذكر ولا يتم في الحيعلات ولذا
احتمل بالحوقلات او قرائة اية الكرسي كما في ئة وط وئع ومع وئه فانه معوذة
والوسيلة ولكن يقرئه بينه وبين نفسه قال الله يقول لشرف فضلها وقال الص ع
لعمر ابن يزيد في الصحيح انه سئل عن التسبيح في المخرج وقرائة القران لم يرخص في
الكنيف اكثر من اية الكرسي وتحميد الله او اية الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجة
المضر فوتها ان يحكي بالاشارة او التصفيق او نحوهما فغاد حسب وهو واضح ويستثنى
ايضا في السلام كما في المنى وئة الاحكام اذ لم وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما
فيهما ايضا لكونهما من الذكر خلافا لما في التلخيص وسمعت الخبر في حمد العاطس
والصلوة على النبي ص اذا سمعه كما في المقنعة وسم وهو على الوجوب كما في المقنعة ظاهرا

ويبول ونه يحكي ادخاله الى الذكر ويكره طول الجلوس فعن امير المؤمنين عم انه يورث
البواسير ونحوه عن لقمان وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان
ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس
فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والنهاية والمهذب
لا يجوز الاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء
ومنها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه صلى الله عليه انه كانت يمناه لطهوره وطعامه
ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمنى وما كان من اذى واستحب
ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ويدفعه قول الصادق عم في خبر هارون
ابن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح وباليسار
وفيها خاتم نقش عليه او تحت فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه صلوات الله
عم او ائمتنا ومنهم فاطمة او امة سائر الامم بشرط ان لا يتنجس والا حرم كل ذلك لاقتضاء
العقل والنقل احترام تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى وقول الصادق عم في خبر
عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه وقول امير المؤمنين عم فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم
من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا
وما في العيون والامالي للصدوق ره من خبر الحسين بن خالد قال للرضا عم
الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال
جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه
في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وما في قرب
الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف
وعليه الخاتم او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق عم في خبر وهب
كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين

الملك

اليسار

الملك لله وكان بيده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في
مع انها يستنجي بها ولا يدل على جواز التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي الفقيه
لا يجوز له ان يدخل الخلاء وعليه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده
اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القران وفي المقنع ولا تستنج وعليك
خاتم عليه اسم الله تعالى حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه فلا باس بان لا تنزعه ولعل لاشتراك
الاسم وعدم التعين لهم ع ويحتمله خبر ابي القاسم قال للصادق عم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم
فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس مع ضعفه وعدم تضمنه
الاستنجاء وفيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
ابن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من حجر زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه قال الشهيد ره والموجود عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لاعتماد الجماعة به قال وفي
نسخة من الكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم وسمعناه مذاكرة انتهى
وحصول زمزم في المسجد ثم فلا يجوز اخراج حجارته ولاتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء
ولو سلم فهو حكم اخر فانه كان في يساره احول الخاتم من حوله عند الاستنجاء فروع اربعة
الاول لو توضا قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور
وللاصل والاخبار كثيرة كصحيح علي بن يقطين سال الكاظم عم عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر سال
الصادق عم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره
ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو استناد الى
نحو قول الصادق عم في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضات
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول

مثل البول وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البول وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عم عن
توضأ ونسي غسل ذكره قال اغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال
به في ط كالحسن ووافقهما ابن حمزة ويحتملهما كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين
الاستنجاء كما في قول الصادق عم في حسن جميل الناس كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم
احدث الوضوء ولكن لعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما يستنجى من الغائط فيكون غسل
الذكر تفسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل يحتمل معنى البول وصب الماء للاستنجاء ثم في
الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة واسند الى قول الصادق عم في خبر
عمار ولو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة وحمله الشيخ على المستجمر
ويحتمله كلام الصدوق ولولا انه فرق بين البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط
صحة الصلوة عدم العلم بالنجاسة عندها في الثوب والبدن وقد تحقق ذلك فذلك الاقوال
في مسئلة من صلى مع النجاسة جاهلا كما يأتي وفي المقنع ان نسيت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت
بثلاثة احجار وقال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان
قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وفي
كلام الصدوق ويحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب على كل تقدير
او الحديث على التعدي وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في
الوقت ويستحب بعد الوقت وهو احد الاقوال فيمن صلى مع النجاسة ويؤيده خبر قول الكاظم
عم في خبر هشام بن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
ولكنه ضعيف وحمله الشيخ على انه لم يكن وجد الماء ليغسله فالنسيان بمعنى الترك وعندي
ان التيمم قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلوة
فكما يصح لصحته حتى في السعة فلا يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه لم يعد الصلوة
خاصة في الوقت او خارجه الا انه يتفق له التمكن من الماء فيطهر ويعيدها وان كان لعذر
يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم لسعة الوقت

لهما

لهما والصلوة لم يصح ويصح مع الجهل او الضيق ولا يخفى الحال على قول الضيق مطلقا و
مطلقا وقيل بالصحة مطلقا بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء والتيمم والصلوة لا تنافيه
لان الاستنجاء من مقدمات الصلوة كالاستقبال وستر العورة والانتقال الى المصلى والاذان
والاقامة ويعطيه كلام الشيخ ره في ق فانه ضيق بالتيمم مطلقا واطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء
الثاني لو خرج احد الحدثين اكتفى بمخرجه بالاستنجاء كما قال الصادق عم في خبر عمار اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في كره
والمع الثالث الاقوى جواز الاستنجاء كما يستنجى من الخارج من السبيلين المعتادين لعامة
الناس في الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتاد الشخص مع انسداد الاصلي او لا مع
وجهان لحكاية فيه فيجوز الاستجمار بشرائط وتكون الغسالة طاهرة ان لم تتغير ولا كان
فيها منه ما يتميز ولا اصابته نجاسة من خارج لصدق النجو والبول والغائط والاستنجاء
لغة على ان النص فيعمه العمومات وللاشتراك في النقض والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما
في تذ الاحكام فقصر الرخصة على اليقين المتبادر فهو كازالة سائر النجاسات وتردد في
نه والمنتهى وفيهما قبل انسداد الطبيعي الرابع لو استجمر بالمتنجس بغير الغائط وطهر بالماء
بناء على تنجس النجس لا ينجس ولو استجمر به اي بالغائط الذي على المحل او غيره لم يكف
من الاحجار او شبهها غيره لا امتناع اجتماع المثلين فلا ينجس النجس بالغائط واحتمل
في المنتهى ونه الاحكام وجوب الماء اذا استجمر بما ينجس بغيره مما على المحل من الغائط فقصر الرخصة
على اليقين الذي يعتم به البلوى وهو الاقوى وخيرة الشهيد ره وقال في المنتهى وكذا
الاحتمال لو سهل بغائط فتوسعت النجاسة من الارض الى المحل الاستجمار لان الاستجمار
رخصة فيها لتطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكن زيفها لا من نجاسة واردة عليه
ويحتمل لام الغائط في الكتاب العهد ومرادا به ما على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر
بالمتنجس بغيره بغائط او غيره ويحتمل وجوب الماء ايضا اذا استعمل المتنجس بما على المحل

بحث المياه

باسمه السابق بالترتيب المذكور المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في الماء
المطلق والمراد به ما يصح اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضا
كماء البحر والنهر والفرات وماء الثلج وماء السماء والكافور ونحو ذلك ويمتنع سلبه عنه
وهذا القيد لاخراج ما يطلق اسم الماء عليه من المضاف مجازا كماء الورد والدمع والعرق
والمرق وغيرها انه ماء وان لم نفهم منه الا بدون الحمل كما اذا قيل شربت ماء او اتى
ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنه وهو طاهر وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث
شرعا بالحدث احد نواقض الطهارة المائية ويسمى لصاحبه الحكم ويضاف التطهير والا
زالة اليها بمعنى ان الله ازالها والخبث اي النجاسة وهو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه
في الصلوة والتناول للاستقذار خاصة لا المضاف فانه لا يطهر من شيء منهما على المختار
كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا فالحصر بالاضافة اليه ويجوز جعله حقيقيا والتراب وان
طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه
في اي محل كان فهو لا يطهر من الحدث منه وفي كونه انه يمكن ان تكون العلة في اختصا
صها من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقته وسرعة اتصاله وانفصاله الخلاف غيره فلا
ينفك من اضدادها حتى ان ماء الورد من اي وجه واجزاء منه تطهر عن طول مكثه و انما
يطهر منها المطهر مطلقا ما دام على اصل الخلقة ذاتا وصفة فان خرج عنها بنفسه او
بممازجة طاهر او مجاورته والاكتفاء بالممازجة لاستبعادها بالاخيرين بالاولى فهو
باق اجماعا كما في المنتهى وكرى والفقيه على حكمه من الطهارة والتطهير فانهما المذكوران
مطابقة والتزاما وانكره التطهير بالاجن والمشمس فلا يتعلق به شيء من الحكمين
وان تغير احد اوصافه الثلاثة الاتية او مطلقا ويكون ذكره الخروج عن الخلقة
وتاكيدا للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعمه بنفسها فانه تمام خارج
عنها وان لم يتغير شيء من اوصافه ونبه بذكر البقاء على الطهارة مع التغير الى انه
مع ان الحكم الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يجزم انه في ق بالاجماع وقال المحقق

وما لك

وما لك واحمد في رواية واسحق ان تغيرها المخالط اجزاؤه كالخشب والدهن او كان ترابا
ولا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل ونحوه باق
على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي دون المائي لم يجز الوضوء به ثم
ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير
مضافا ان ادى اليه اتفاقا والعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافا اذا
ساوى ما خالطه من المضاف او نقص عنه وان الشيخ في ش حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي
وانه ناظر فيه التحقيق سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي قال
احتاط بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي بملا
قاتها عما او عرضا بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات
وقرينة تعبير المماسة قوله في الفرع الثالث الريات الدالة على النجاسة الواقعة وان
كان الشائع في معناها اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم تناول العبارة للاغ
من ضعف وعظم او جرح حشيش ويجوز ان لا يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاط عين النجا
سة به مما فانه ثلاثة الاول الجاري اي السائل على الارض بالنبع من تحتها لا لا فوق
ويعتبر في وجود النبع حين ملاقاته النجاسة وهو معنى ما في س من دوامه فلو كان نابعا
ثم ركد فلاقاه فهو بحكمه حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كما كان بالجاري والعيون الغير الجارية
من الواقف والبئر والثاني اظهر كما في المقنعة وبيانه لعدم صدق الجريان عرفا فلا يشملها
شيء من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع عنها فلا جهته لما في الايضاح والمسالك
من دخولها في الجاري والتلقي لشمول لها تغليبا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري ضمنا
بتغير احد اوصافه الثلاثة احد اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية ونزوالها
ولكنها متخالفة في وجود بعضها او عدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود
طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رائحة
ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة اوزوال الطعم وانتقاله الى طعم اخر بها مدار زوال الطهور

الجاري

فان قلنا الماء لونه كالطعم وجوداً او عدماً وعلى كل فتغير الاوصاف بمعنى ان يحصل له منها
ما لم يكن كانت مسلوبة عنه رأساً كالرائحة او كان له منها غير ما يحصل كالطعم او المراد
بالاوصاف ما للماء من اصل خلقته وجوداً وعدماً فهو مدار الطهورية وجوداً او زوالها
عدماً كما قال الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجا
سة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى
تغير حالته الطبيعية فهو تغير فيها اي اسم الله عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها
وهذا المعنى اعم فائدة لعمومه المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون وبالجملة فانما ينجس
عندنا الجاري اذا تغير لوناً او طعماً او رائحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة
بالنجاسة اي بملاقاة العين النجاسة ذاتاً لا بمجاورتها ولا بملاقاة المتنجس اما نجسه بالتغير
في احد ما ذكر فنفى الحجج والكل انه عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عم في صحيح حريز كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وفي خبر الفضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرها من الاخبار وذكر المحسن
انها تواترت عنهم عم بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واما
عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها
بجواز الاستعمال ما لم تغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي كره والجعفي وابن
بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا غلبة النجاسة للماء وهو يحتمل موافقة
للمعنى انتهى اما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس بالنجاسة فهو ظاهر الاكثر ويقتضيه
الاصل وما في كثير من الاخبار وظاهر الاخبار نجاسة المتنجس بالتغير بالمتنجس ايضاً واما اعتبار الملاقاة
دون المجاورة فمما نص عليه في الحج وكره والكل ونه الاحكام للاصل وعدم نجاسة الريح
ونحوها وهو ظاهر السنة في الحمل ولا اشتراط التغير في تنجسه اذا كان كراً فصاعداً وكان
ينقص بالملاقاة ولعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح
علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل

في الماء

في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وخبر اسماعيل ابن جابر
سأل الصادق عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيحه سأله عم عنه فقال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عم سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويعارضها عمومات نحو قوله عم في
خبر حماد بن عثمان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب وظاهر ف والغنية والمع الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليلاً لاعتبار
ها لجرى في الملوء والبئر فكان اولى بتقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل
وفي كره ولو تغير بعض نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كراً فصاعداً
والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي الاعلى على طهارته وكذا على المشهور من عدم
اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل اذا انقص عن
الكر وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري في عدم الانفعال الا بالتغير ان كان
كراً فصاعداً كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ كراً وان لم يحصل يبلغه كما في كره والمراسم
والمحقق ونه الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق عم
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء
اكثر وحسنة هشام بن الحكم عنه عم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا
فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عم وفي مرسل محمد بن اسماعيل
عنه عم في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء
بعد المطر وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وفي مرسل الكاهلي عنه عم كل شيء يراه المطر فقد طهر فهذه واشباهها انما تدل على كونه كالجاري
بتمام الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب وغيره ويؤيد العموم ما عن التحرير انه
وانه لو لم يكن النزول من السحاب كالجريان لم يطهر اذ ورد على نجس وان جرى او بلغ كراً
وظاهر ف وط والوسيلة ومع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطاً او ارسال الخبر ولخصاص

ماء المطر

نحو الثانيين والسائل من الميزاب وقرب ما في الاولين منه ولصحيح علي ابي جعفر سئل اماً
ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به
للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وما في قرب الاسناد من خبره ايضاً سئل عن الكنيف يكون
فوق البيت فيصيبه المطر فيكوف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر
فلا باس وحمل في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان
اريد به الاحتراز عن النزول فانه اذا طهر بنزول السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد
الانقطاع وعكس بعضهم بانه تعليل الاشتراط بمعنى لا باس لانه جرى من السماء وباحتمال
ان لا يطهر السطح لكن لا يتأثر عن النزول وهو بعيد لا يظهر به قول الاصح بقاء عين النجاسة
غير المتغيرة ويجاب المنتهى بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان
مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء مع انتقال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم
يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتباره مع الغلبة على النجاسة كما يشعر بها
الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابي حمزة وسعيد واما ثاني خبري علي
ابي جعفر فالظاهر ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه اذا اعلم ان الذي اصاب
الثوب من المطر فلا باس ولا حاجة فيه واذا اتفق كونه كالجاري بحال التقاطر فان لاقى
النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقاً وحمل الاخبار المطلقة على التقييد و ماء
الحمام القليل في حياض الصغار ونحوها كالجاري ان كانت له مادة متصلة به حين
الجريان منها اتفاقاً كما هو الظاهر وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بكر ابي حبيب ماء الحمام لا باس
به اذا كانت له مادة وعن الرضا ع ماء الحمام سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وسأل
داود ابن سرحان الصادق ع عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال ع لابن ابي يعفور
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وفي قرب الاسناد عن اسماعيل ابن جابر عن
الكاظم ع ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاولين لا يظهر اختصاصه بما نحن فيه و المادة
هي كر فصاعداً كما في مع جارياً كان او راكداً على اختياره من عدم الكرية وان لم تكن له مادة

ماء الحمام

هي كر فكالمعدوم وفاقاً اتفاقاً وحمل الاخبار في الانفعال بالنجس مطلقاً لم تكن له مادة او كانت
دون الكر الناقص مساوياً لما في الحياض فلا يفيد حكما البيه خلافاً فالتحرير لاطلاق النصوص و
الفتاوي ويدفعه ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها
في الراكد ثم الذي يستفاد من كتبه ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما لا يساوي
سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث تحته ما فوقها والا كفت كرية الجميع في عدم الا
نفعال لنص في المنتهى والاحكام وكرة ونبه على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا
واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً وحكم ماء الحمام ان لم يكن اضعف فلا اقل من الثاني
نعم ان تنجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهرها الا اتصال بها الا اذا كانت وحدها
كراً او ازيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعداً عليه وهل يكفي في طهارته مجرد
الاتصال بها نص في كره والمنتهى على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا
تنجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى ونبه على ان الغدير
اذا انقص عن الكر فينجس كفى اتصال الكر قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما انقص
عن الكر بالقاء كر عليه ولانشك ان المداخلة تمنعه فالمعتبر اذا الاتصال الموجود وذلك
تغليظ ماء الحمام بالسعة الى المختلطة الغديرين وهو بعيد الا ان يريد بالغديرين متساوي
السطح ويجري الحمام ما نقلوا عليه المادة واعتبر في نهي زيادة الماء على الكر فحمله بعضهم على
التوسع في العبارة واراد الكرية فصاعداً ويمكن الحمل على زيادة بقائه قبل اجراء شيء منها
الى الحوض فيكون المعنى انها الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان يبقى منها قدر كر فيطهر
ما في الحوض باجرائها اليها ثانياً فيوافق ما في سائر كتبه ويتفرع منه انه يمكن ان يكون
مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها انه يشترط بقاؤها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت
كراً فاجريت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان
فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جاري الى سطح يساوي سطحها او الحفيرة فيرتفع الخلاف
لانه من البين ان الحكم يساوي بين الكر والاقل من الباقي منها الاما جرى في الحوض ولا يتعول

بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض طهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على
انه لا يطهر الماء النجس الا الكر والجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس عاليه وسافله
النجاسة وان جرى الى حوض صغير بحوض ساوى السطح لسطح محله اولا فان لم ينقطع الجريان فان
انقطع وتنجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا او الكثير انسحب
الحكم في غير الحمام كما في التذكرة ونهاية الاحكام وتردد في المنتهى وكذا على اشتراط الكرية في المادة بين ماء
الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم
البلوى وانفراده بالنص فروع ثلاثة الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلاثة
وجودا او عدما فالاوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اي مثل النجاسة الواقعة فيه
على تقدير المخالفة في احدها والا فلا لان المقتضي للانفعال هو النجاسة له وقد حصل وان
لم يحس به ولانه لو لم يعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه
وفيه انه يخرج ح عن الاطلاق وهل يقدر من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط قيل
بالثاني لانه الاغلب وفي كره الاول احتياطا واعتبارا ثم اذا وجد غيره للاستعمال والثاني
اذا لم يوجد ويعتبر في الماء في طبيعته المدة من الطعم والخلو عن اللون والريح ويحتمل عدم
اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل وفهم الحقيقي من الاطلاقات لكن لو توافقا في
الاوصاف او احدها وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم به عادة
حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولو انقطع الشبهة في البيان بذلك وسواء كان ما بالماء
من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع
به دم الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع استواء السطحين او علو الجاري لم ينجس
بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على مختاره وقطع على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضه
بها اختص المتغير منه بالتنجيس اذا بلغ الباقي منه كرا ومن الجاري كرا او زيد على مختاره ولو
تغير جميع الجاري تنجس الواقف قلت ولانقطاع اتصاله بالمنبع ولذا وافق المح هنا مع عدم
اعتباره الكرية في الجاري الثالث الجريات المادة من الجاري الكثير على المختار على النجاسة

الرافعة

الرافعة ظاهرة اذا لم يتغير بها مستوفي بمنع استقرار وان قلت كل منها عن الكر مع التواصل
اجماعا كما في ق استوت السطوح ام لا لانه ماء متصل متدافع بمنع استقرار الجرية وعن
امير المؤمنين ع في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه
شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فنجسوا من الجرية
ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا الثاني من اقسام الماء الواقف غير البئر
وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله
للنابع الغير السائل وهو وان كان كما فصلنا فانه جامد على اشكال من الاصل والاستصحاب
وعدم الخروج عن حقيقته فيشمله من العمومات ومن الخروج عن اسمه والتحاقه بالجامد
ولو اتى به المامور باتيان الماء لم يمتثل وعدم تقوي الاجزاء بعضها ببعض كما وقع في يه وهو
غيره ثم الاحكام ونهاية انه اما بالقرب على اشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء ما له
معنى له مسطح احد المقدارين المذكورين احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل
اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والخلاف وينص عليه قول الص ع في مرسل ابن ابي
عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وحكي ارجاع ما في غيره من الا
خبار من ستمائة رطل ونحوها الى هذا او قلتين او اكثر من رواية البهاء والعبرة بما هو رطل
هنا بالعراقي وفاقا للمشهور لمناسبة الاخبار واصل البقاء على الطهارة الى العلم بسلبها
والاحتياط اذ لم يكن سوى البالغ القدر بالعراقي ولانه اقرب الى نحو حبين وقلتين و
كثير من رواية ومحله فاللصدوق وفي ي والمرتضى فاعتبروا المدني هو رطل ونصف بالعراقي
للاحتياط ولا يتم مطلقا ولكونه ع من بلد ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم
تحققه في الاقل واحتجاج ابن زهرة وقد يظهر التردد من الجامع والمع وكرة تكون و في المهذب
ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما كما في نه الاحكام وزكوة الفطرة من يه والمع وفي
زكوة الاموال منهما انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول
لبعض العامة والمقدار الثاني باعتبار المساحة وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثه اشبار

ونصف طولاً في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقاً للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المع لا ينبغي
الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى ويدل عليه مع الاحتياط
من وجه واصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن صالح الثوري
اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار
ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها في الاستبصار والتهذيب بغير ذكر للطول وفي
خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف ليسا من النص في شيء لاحتمال الاول على نسخ الاستبصار ولا
يوثق بها مع مخالفتها النسخ الكتابين والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبراً وسبعة
اثمان شبر والكثر القطب الراوندي في حل العقود من الجمل والعقود بجمع المقادير الثلاثة اي
ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفاً على كون في الخبر بمعنى مع واسقط التقييد الا
نصاف وهو خيرة المخ ومال اليه في التذ الاحكام بعد استظهار المشهور ودليله الاحتياط من
وجه واصل بقاء الطهارة والقرب من خرجي هذا وقلبي والكثر من رواية ما رواه الصدوق
مرسلا في اماليه ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار
عمقاً مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد وقصور في السند وان وصف بالصحة
في المخ والمخ وكذا في المع اخبار قول الصادق عليه السلام في صحيح اسماعيل بن جابر ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوهاً
منها ان يكون شبراً منونا معطوفاً على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طولاً وشبر
عرضاً وفي كري انه ابن طاوس ذكره وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال الحسن ره
النجاسة بكل ما دعي قال وكان يحمل الزائد على الندبة قلت وبذلك يجمع بين الاخبار
ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلاً والاشبار عظماً وصغراً وقال ابو علي حده قلتان
ومبلغه وزناً الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع قريب من مائة شبر وهو غريب ولا
خلاف في انه اذا كان كراً فصاعداً لا ينجس بملاقات النجاسة فضلاً عن المتنجس ام النجا

نفسه

[illegible]

نفسه بل انما ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة وقال الشهيد وفي قول
للمفيد وسلار يرى الزيادة على الكر راجع الى الخلاف انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة
قول بابقاء قدر النجاسة ان استهلك واخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر تقدير
وان نقص الواقف عنه اي الكر نجس بالملاقات لها اي للنجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان لم يتغير
اوصافه على ما عليه علماؤنا وجوهاً عموماً وفاقاً للمعظم في ق والاستبصار والناصريات
والغنية الاجماع ودليله مع ذلك عمومات ادلة التنجس والنجاسات والاجتناب عن سائر الكفار
والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتغير الذي لا ينجسه شيء بالكر او اشتراطه
به في الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة
ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وخبر البزنطي
سأل اخاه الرضا عليه السلام عن رجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وخبر صفوان الجمال سأل
عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ولم يعتبره الحسن
الا بالتغير للاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعمومات ما نطق بانه لا ينجسه شيء الا ما غير
وخبر محمد بن الميسر سأل الصادق عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال له عليه السلام اغتسل في مغتسل
يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وخبر بكار
ابن ابي بكر سأله عليه السلام عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز وفي بعض النسخ ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر
زرارة سأله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك قال لا
بأس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه عليه السلام في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلواً للوضوء
من ركي له فخرج له قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي وما ارسل عنه عليه السلام

ان في التابع يحتمل الحيوة والصب في الاناء ليس نصا في الطهارة والاستعمال فيما يشترط الركي بها
ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر والاولى المذكورة في الناصر يمكن استعمالها على الكون وانما امر
بالاجتناب مع الانتفاخ لغلبة التغير معه او لانه اذا استعمل شي من مائها بقي الباقي اقل
من كر مع بعض اجزاء المنتفخ ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فلع استعمالها على الماء يكون
المراد انه تفسخ فيها اصل المذكورات ثم التي وصلت من كبير او جار فينبغي الاجتناب عنها ما
يبالغ في تطهيرها التغير فانه الموجب لتغيرها ما يجعل فيها من الماء وجواز بقاء شي
من جواز المنتفخ فيها وبعد هذا الاحتمال لفظه من في قوله راوية من ماء وسؤر في التنجيس
بالملاقات قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم التي لا تدرك اذا وقعت في الماء او كثرت
وفاقا للاكثر العموما وخلافا للاستبصار في مثل رؤس الابر من الدم والمبط فيه منه في
غيره لعدم الاحتراز عنه وهو ضعيف والصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل رعف فامتخط
فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه فهل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيئا يستبين بالاناء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحتمل ان يكون المعنى
ان علم وقوعه في الماء اجتنب والا فلا وفي كونه من وراء دم الانف ويمكن العموم في الا
لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلاثة لعله لغلظ نجاستها وسواء في حكم القليل ان
كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها وفاقا للاكثر العموما والاصل وخصوص نحو قول
الباقر ع في خبر السكوني ان النبي ص اتى الماء فاتوه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ص ان
حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب والبهائم ثم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم
سائر ذلك ومما سمعته انفا من قوله ع في راوية من ماء او جرة او قربة او حب وقول خلافا
الصادق ع في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وللـ
المفيد وسلار فنجستا بالملاقات ما في الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهره في الاواني
لعموم ما دل على اجتنابه بملاقات النجاسة كخبر عمار سأل الصادق ع عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت

وقد استقى غلامه من بئر فخرج بالدلو فارتان فقال ارقه وفي الثاني فارة فقال ارقه ولم
تخرج في الثالث فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سأل الباقر ع عن راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة فقال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها
وان كانت غير متفسخة فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وقال ع اذا كان اكثر من راوية لم ينجسه
شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء والجواب معارضة الاصل بالا
جماع والاخبار والاحتياط عليه والعموم بما مر من العمومات وخصوص التغير والشرط بالكر
وضعف ما ذكر من الاخبار سندا واحتمال الاشارة فيه العود الى ماء البئر وعلى العود الى
المستقى يمكن كونه بعدم ملاقاته للشرب واحتمال القليل في اول الاخبار الجاري والقليل فا
وان زاد على الكر وعدم نصوصية الصب في النجاسة واحتمالها الكراهة ثم الاغتسال منه اي يجمع
بيديه في الماء ويتوضأ اي يغسلهما ثم يغتسل هذا مما قال الله اي رخص له في التيمم وتأخير الغسل
وان يلد بذلك يديه الى ان يمكنه تطهيرها ويطهر اذا امكنه ثم يغتسل واحتمال الا يكون الكفان
بتمامهما نجستين بل حيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره ع بوضع الطاهر منهما في
الماء والاغتراف به منه للتوضي منه اي غسل النجس منهما والخبر الثاني انما نفى الباس عن نضح
الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء
فيه اناء يغترف به من كبير او جار او بئر او اناء فلا باس بتنجيسه وتنجيس ما فيه من الماء لجواز
تطهيره بعده بصب الماء او الغسل في الكثير او الجاري او البئر ان لم ينجسها واحتمال الغفار ان
غير النجس والصب الصب على الكون لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى الباس
على الاستغناء بجلد الخنزير وغايته جواز استعماله او عدم تنجيسه ما يستقى منه فيجوز كونه
بئرا او جاريا او كبيرا ويجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون الامر مع
على ما فيه عذرة ولم يكن بها ويحتمل ان يكون اطلاق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع
ضمير راسه الى الركي اي ترشح منه دلوا او دلاء او الكفافي الدلو وتوضأ بالباقي في ذلك

التغير

الفارة متسلخة فقال عم ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
والجواب الحمل على الغالب من قلة مياهها في الحجاز والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة
العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر ان اذا
البئر في كثرة الماء والحوالة في الاشبار على المعتاد اي الغالب في الرجال الحالة التي عليها
لم يعتبر شيئا والتقريب لكن باختلاف المقال المعتادين تحقيق لا تقريب كما حكي عن الشافعي
ويعطيه كلام المحقق حيث قال ان الكر بالبلوغ تكسير حقيق من مائة شبر لانه الاصل خصوصا
فيما يترتب عليه الطهارات من الاحداث والاخباث المتوقف بها العبادات ولا ينافيه
اختلاف التقدير لانه لاختلاف المياه ولا اختلاف الاشبار فانه غير محسوس لو
سلم فلا يعني بالتحقيق الا عدم جواز النقصان من الاقل وفي المعتبر ان الاشبار انه تحقيق
فروع ثلاثة الاول لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا
فصاعدا اختص التغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فينجس الجميع والا يكن الباقي
كرا تنجس الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا الثاني لو اغترف دفعة
ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا لانه اول جزء من
الطاهر وكان كل من الباقي وظاهر الاناء نجسا ولو لم يتميز النجاسة كان الباقي طاهرا
ايضا وكذا ظاهر الاناء والكل طاهر وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء مع جزء من الماء
فما في الاناء نجس والباقي وظاهر الاناء طاهران الثالث لو وجد نجاسة في الكر او الكثير
وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر للاصل ولقول الصادق عم الماء
كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط
عدم التأثر بها واحتمال الطهارة للاصل وانتفاء العلم بالتأثر مضمحل بان الاصل عدمه ولا قات

النجس

النجس التنجيس الثالث من اقسام الماء ماء البئر وهو ان تغيرت بالنجاسة احد اوصافه المعروفة
نجس اجماعا وان نقص كثيرة اذا استوعب التغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على
الخلاف الاتي فان لاقته النجاسة من غير تغير فوجهان اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا
للحسن وحكي عن ابن الغضائري ومفيد ابي الجهم اذ يبعد الحكم بنجاسته
مع نبعه وكونه اضعاف كر ما كان في البئر فاذا اخرج وجمع فقد ادنى كر ينجس الا بالتغير مع
انقطاعه عن المادة وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا
فاذا اوصلنا حقيقة ما فيه من النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهر حافات البئر والدلو
والرشا اذا نزح من البئر ما يلزم انه يطهرها ولعموم نحو كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولخبر
ابي بصير عن الصادق عم عن بئر يستقى منها ويتوضأ منها ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان
فيها ميت قال لا بأس به ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقوله عم في خبر ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب ابن عثيم اذا وقع في البئر الطير او الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قال فما تقول في صلوتنا ووضوئنا فقال لا بأس به وفي خبر معوية ابن عمار لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا عم في خبر محمد ابن اسماعيل ابن بزيع ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل يشترط في البقاء على الطهارة الكرية حكي
الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد ابن محمد البصري ويقتضيه اختيار المص اعتبارها في الجاري
لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه بخصوصه ما مر من قول الص عم في خبر الثوري اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما روي عن الرضا عم من قوله عم وكل بئر عمق مائها ثلاثة
اشبار ونصف في مثلها في عرضها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او ريحها
ويحتمله خبر عمار ان الص عم سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة رطبة او يابسة فقال لا بأس
به اذا كان فيها ماء كثير ودعوى الجعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة ثم على القول بالبقاء
على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب نص في كره ونه الاحكام والارشاد والتبصرة على
الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض المتأخرين وينسب الى

مبحث الماء المضاف والاسآر

كما في الشيخ في الاخبار وفيه ان كلامه فيهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة
صريح يب وثاني القولين التنجيس بالملاقاة مطلقا وهو المشهور وخيرة التلخيص ونفي عنه
الخلاف في يب والاستبصار ونهاية والناصريات وحكى عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو
ظاهر قول الكاظم ع في الصحيح لعلي بن جعفر يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
انتهى وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا ع عن البئر في المنزل تقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلاة فوقع ع بخطه تنزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر ولواحقهما المضاف
هو ماء مطلق او الى كونه صريحي المقسم وصريحا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وانما
في التعريفات وان جاء مصلة لان الذي يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق
اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وان امكن اثباته بها كان يقال لماء الورد والزعفران
هذا ماء فانما زاد هذا القيد لكيون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير
به عنه كان يقال اسقني ماء للحلل فانه صادق ولكن مجاز او القرينة الاشارة بدليل صحة
السلب وربما كان قوله هو ماء اشارة الى حمل الماء عليه ولعله لم يكتف بقوله ماء ويمكن
سلب اسم الماء عنه لان في قوله لا يصدق اسم الماء عليه اشارة الى الحاقه عليه مضافا فالوجه
الوجه في تسميته مضافا ولا يرد انه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق
الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل وهي الاشارة بخلاف التعبير
باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاقه التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق لعدم
جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر في الاجسام من اجزائها الا ان السحاب والثياب ولا
ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق ونحوكذ
انه كالجزء والصبغ في خروجهما عن الماء مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير
الا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال
من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد رح في الناصريات والمفيد في مسائل الخلاف

لا اختيارا

لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن لقوله ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير
لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء
الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره
وفاقا للمشهور وللاصل وقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا ونحو قولهم ع انما هو الماء والصعيد
وانما هو الماء او التيمم والاخبار الآمرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتأخره كما في
كتب الخلاف وكره وب والاحكام والفقيه وفي نفيه الخلاف في خط وتى ودليل الصدوق خبر يونس
سأل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وهو مع الضعف
والشذوذ يحتمل الاغتسال فيه بمعناه اللغوي وكذا التوضي مع التنظيف والتزين للصلاة ويحتمل
ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه ودليل السيد والمفيد الاجماع كما ادعاه
السيد واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في النصوص مع شمولها الازالة بكل مائع واصالة
عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة
فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
وعمل به ابو علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي قال لا بأس به وضعف الجميع واضح فان وقعت فيه نجاسة فنجس او نجس بالذات او بالعرض
فهو نجس تغير ام لا قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول
من الخلاف فلا يبعد من ان لا ينجس اذا ورد عليها فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فمطهر
مطلقا وان تغير صفاته والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيهما العرف ولعله يختلف باختلاف
المضاف في الصفات وسمعت ما في المهذب من الحكم بالاضافة اذا تساويا او زاد المضاف وخلاف
الشيخ في المبسوط واما الاسآر فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه
المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة وعلى كل حال فالقلة مفهومة منه فلا يقال لما
يبقى في النهر والحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا اما ما يبقيه المتناول او ما يعمه و

في حكمه من كل طاهر او ما طاهر بتقبيل باشره حيوان خالى موضع مباشرته من نجاسة خارجية كانت
المباشرة بالشرب او غيره وسور كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية والخلاف ط والمهذب
المنع من استعمال سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز
منه كالهرة والفارة والحية وفي ب الحكم بنجاسته ويجوز ان يراد المنع من استعماله وفي ب المنع
من استعمال سور ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر
ونحوه في الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفارة ويظهر من تعليله اباحة سور الفارة
فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز منه كما في ط ومن ايراد اخبار علت
اباحة سور السنور بكونه سبعا في ب عموم الاباحة لاسآر السباع واستدل على المنع بمفهوم
قول الصادق ع في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب وضعفه ظ والاصل الاباحة
ويؤيده الاحتياط من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر بنحو قوله ع في خبره ايضا كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمام والدجاج
لا باس به والطير وفي خبر معاوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سورها
وفي خبر ابي الصباح كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع
وصحيح البقباق سأله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به وقول ابي
جعفر ع في خبر اسحق بن عمار لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ
منه وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن العظاية والحية تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ
منه للصلوة قال لا باس وسور الكفر وهو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كا
لخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في حيوانات وفي اهل الكتاب وكل من خالف الحق المتفق
نجس اجماعا والنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن اليهودي والنصراني
يدخل يده الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار او التقية مع
الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سور الجلال واكل الجيف كما في جمل العلم والعمل وسم

ونع

ونع والمح واكل الجيف كما في المقنعة ونع والمح وعينهما او السنور كما نص عليه في كرة وقوله مع
طهارة الفهم يحتمل التعلق بالجلال وفي الاصباح نجاسة الجلال وكلام القاضي في المهذب يعطي
نجاسة السور منهى ونجس ابو علي سور الجلال وفي الاصباح نجاسة سور الجلال اجلال الطيور ولم
نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا عن النجاسة والاصل والعمومات تنفيهما الا مرسل الوشاء
عن الصادق ع انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه ويكره سور الحائض المتهمة بالنجاسة كما
في النهاية والوسيلة وفي ئر والمح بل غير المأمونة كما في المقنعة وئر ومع والمهذب وفي نع لخبر علي
ابن يقطين عن الكاظم ع في التوضي بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وفي خبر
عيص بن القاسم سأل الصادق ع عن سور الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت
مأمونة كذا في يب والاستبصار وفي الكافي لا توضأ منه وهو يفيد كراهة سورها مطلقا
كما اطلق ابو علي والسيد في المصباح والشيخ في ط وبه يؤيد اطلاق خبر ابي بصير سأله ع هل
نتوضأ من فضل الحائض قال لا الا ان الاخبار انما نهت الوضوء بسورها وقال الصادق ع في خبر
عنبسة سور الحائض يشرب منه ولا يتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظاهر المقنع
المنع من الوضوء والشرب من سورها مطلقا والظ التحاق كل من لا يؤمن بها كما نص عليه في
البيان ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمح والاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار
الناهية عن سورها وخصوص سور الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص وئر ويكره
سور الدجاج كما في ط والاصباح ومع وقال المح وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن
الاغتذاء بالنجاسة وقد مر خبر ابي بصير الناص على نفي الباس عنه وخبر عمار ينفيه عن سور
كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سأل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب والبغال
والحمير كما في يع والاصباح وط والمهذب وزيد فيهما الدواب وفي الانتصار والوسيلة
والمنتهى ونهاية الاحكام وكرى والبيان ودس كراهة كل ما يكره لحمه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان
الفم تابعة اللحم في الكراهة وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهر ولا استعمال ما باشره بغير الفم

او به بدون مخالطة المادة بشيء من فضلات الفم وما خبر بعض عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس فمحمول مع الاضمار والضعف
على نفي الكراهة جمعاً مع ما مر من صحيح البقباق عن الصادق ع وصحيح جميل ابن دراج سئل عن سؤر
الدواب والبقر والغنم أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة
والمهذب والجامع ونهج للامر من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما سيأتي من الامر بغسل الثوب اذا
مشت عليه الفارة رطبة ولصحيح علي ابن جعفر سأل اخاه ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من
الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ونحو صحيح عمار عن الصادق ع مع خبر اسحق ابن
عمار عنه ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ
منه وفي يع فيه على رواية كراهة وفي نهـ ان الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب
ان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوباً رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن
ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب المؤكد وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي ابن جعفر
ويكره سؤر الحية كما في يع وفي نهـ جعله الترك افضل للسم وعموم مرسل الوشاء وخبر ابي بصير
سأل الصادق ع عن حية دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد غيره فليهرقه وظاهر
المع انتفاء الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المع لمرسل الوشاء عن الصادق
ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام ولقوله ع في خبر
ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا
يطهر الى سبعة اباء ولقول الكاظم ع في خبر حمزة ابن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل اليها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ونجسه الصدوق والسيد
وابن ادريس بناء على كفره وظاهر النهي على كفره في الخبرين ومقارنته الكفار في الاول والجواب المنع
من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سنداً ودلالة وبخلاف الاجماع على طهارته

فروع ثلاثة الاول لو نجس المضاف بما لم يغيره في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق
الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه لم يتغير

بالنجاسة

بالنجاسة الا على ظ ط وقد مضى وفي قوله فالمطلق فائدتان احدهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق
والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض متميز منه غير ممتزج فالطاهر انما
هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً وهو ظ لا عن كونه طاهراً كما في
ط استصحاباً فان المطلق الكثير الطاهر انما ينجس اذا تغير بعين النجاسة وهنا لم يتغير الا بالمتنجس
والاقرب ما في ط لان الاستصحاب انما يتم ما بقيت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو مبني على الاحكام
ولا فرق في تنجسه بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه ما سنذكره في تطهير المضاف وان كان
الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف اصدق لما سيأتي [illegible] **الثاني** لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة
الواجب عليه من وضوء او غسل فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والغسل به اتفاقاً والاقرب
وجوب التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه ووجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به
وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء واستعماله وهو متمكن منهما خلافاً
بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج
المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط انما وجود الماء المطلق مطلقاً وهو محقق ابداً او وجه على التطهر
وليس شرطاً والا لم يجب الطلب والتحصيل بمعنى الوصول الى الماء ولا ايجاده الطهارة بالنسبة الى الايجاد
مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتتميم يوجد الماء ولا عبرة بما يقال بعد تسليم وجود الايجاد
انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الاشتباه في الحس فان المراد بالايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه
تحصيل الاشتباه في الحس ونردد في الوجوب **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في
اوصافه الثلاثة لم يخرج عنه الطهارة اتفاقاً ولا عن المطهرية خلافاً لابن سيرين ما لم
يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عن الآجن اذا وجد غيره لقول الصادق ع في حسن الحلبي
فيه نتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير الاطلاق خرج عن المطهرية

الفصل الثالث في المستعمل في الطهارة من الحدث او الخبث اما ماء الوضوء اي المنفصل
من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي
لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخر بخروجه عن المطهرية وكذا الفضلة

الماء المستعمل في طهارة الحدث والخبث

اي بقية الماء القليل الذي يتوضأ به وفضلة الغسل لا خلاف في انه طاهر مطهر وعن احمد في تطهير
الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احديهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا بأس بان
تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل
من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر
على الاصح وفاقا للسيد وسلار وابني زهرة وادريس وسعيد والفاضل والمحقق والاحتياط من
صحيح خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح
الماء من الارض فيقع في الاناء فقال ع لا بأس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطر قبل
الاستعمال لا يجوز انتفاء البأس لاستهلاكهما في ماء الاناء وكذا افتى الصدوق في عضوه مع نفيه
الطهورية عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج بنى فلا كمن الاحتياط لاحتياطا
من وجه ولقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ منه واشباهه وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في التطهير به
من الحدث لا الخبث كما نص عليه في ير والمعتبر وكره والمنتهى ونه الاحكام والمختلف وفيه الاجماع على التطهير به
من الخبث وظ كري الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة كما قد يفهم من
خبر ابن بزيع كتب من سأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
به الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا
الا من ضرورة وهو مع الاضمار ظاهر في كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء
فيه من البول فيجوز ان يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه
من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضي احد الامرين وعليه ايضا
لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يصيب الماء في
ساقية او مستنقع ايغتسل فيه من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه

خلفه

خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه
ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل
معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ ما انفصل منه لغسل الباقي له وحده او مع بقية
الماء ومعنى اول الخبر مع القلة يكفيه ان يغسل كفا من الماء بيد واحدة اي لينضح عليه ان عملا
كف فيغسل بيديه بادنى الكف من الماء بعد ما كان غسل راسه وان لم ينضح الماء لذلك غسل
راسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن واورد للاعتراض على عدم جواز الطهر بالمستعمل
خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأله الصادق ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف
يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل
واجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال
المستعمل فهو مؤكد للمذهب لانه انما يفتقر الى الجواب فان الظاهر ان السائل اراد فان هو اغتسل
فيه معنى ان الماء اقل من الكر فان دخل واغتسل فيه رجع اليه ماء غسله المنفصل من بدنه
كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله فاجاب ع بانه لا يدخل الماء بل يمسح بدنه بالكف
من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة
اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة نجس كما
في الاصباح و نع والمعتبر وظ المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب
تعدد غسله او من غيرها لما له بمقتضى الاطلاق ونص عليه في ئر وكره والمنتهى وكلام المص
يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نه الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن
كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقات النجاسة وما في الخلاف ولكن
وقع من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان

كان من بول او نحوه فيغسل ما اصاب واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة هي في النجاسة كالمحل قبلها
حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابه شيء وجب غسله بعد العدد وان كانت غسالة الثانية
نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد ثم مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع
نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد رحمه الله ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة
التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام
بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن والناصريات ونص وليس في الناصريات الا الفرق
بين ورود النجاسة على الماء وعكسه والاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على
النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه قال [illegible]
وهو في المحل بعد الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يعقل انه عند الانفصال ماء وردت
عليه النجاسة وليس في نهاية الاحكام ما في الناصريات واستحسانه مع انه قبله متصلا به والماء
الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من
الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض
اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب انتهى
ودليل هذا القول اعني الطهارة الاصل وما سياتي في ماء الاستنجاء وما سمعته عن الكر
والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقات النجاسة وماء الاستنجاء
مستثنى من عمومه بالنص والاجماع ولا نجزم من نجاسة المنفصل انه لا يطهر المحل فانه
انما يطهر اذا انفصل عنه وانتم تعنون الانفصال يرد عليه النجاسة وقبله الامر بالعكس
فالنجاسة ليست الا وجوب الاجتناب او ما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب عن
المنفصل دون الباقي وفي نهاية الاحكام احتمال النجاسة مطلقا وكون الغسالة كالمحل بعدها
حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل
ودليله ان الماء الواحد القليل المتغير بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما

قبلها

ما قبلها او تترتب طاهرة بما عليه من التعدد فيه في تطهير الثوب وانية الولوغ فحكم بنجاسة الغسالة
الاولى للثوب لخبر العيص المتقدم ولانه ماء قليل لاقى نجاسة وبطهارة الغسالة الثانية له
وما ورد في ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون انما يوجب غسل الثوب مرة وحكم بطهارة غسالة
الولوغ مطلقا للاصل وما مر من الناصريات ثم حكم بانه لو اصاب الماء على الثوب النجس وتخلله جاز
جمعه فيها ذلك الماء فانه نجس مطلقا ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين لقرينة
السابق وحكم في باب الاواني اذا انجست من ط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا وكذا في فصل التطهير
الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى واحتاط القاضي من غسالته
مطلقا في فصل ستر العورة من المهذب الماء الذي تزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه
نجاسة ومن قال ليس بنجس اذا لم يتغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما بقي في الثوب جزء منه
وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه مثله وهذا القوي والاول احوط والوجه فيه انه يبقى ان ذلك
ما عفي عنه للمشقة انتهى وعلى طهارته هل يطهر من الحدث في المع والمنتهى الاجماع على العدم في
ما مر من قول الصادق في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ
به واشباهه وفي نهاية الاحكام انه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس هو ماء الاستنجاء
للقبل او الدبر فانه طاهر كما في ف والمع ونع وظ المقنعة وعبارات المبسوط وف
ومصباح السيد لجمله والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس في مسائله والمنتهى والبيان
والذكرى وفيه نص وفي نهاية الاحكام الاجماع على العفو المشترك وفي ذكرى ان الفائدة تظهر في استعماله
فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر ومن
غير معارض بخلافه على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي سأل الصادق ع
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالعفو المشترك
صحيح الاحول سأله ع استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وحسنه سأله ع
اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس
به ولا تفرق هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص ف ونقض في

ق بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة والعفو عنه مع اختلاطه باجزاء النجاسة في الاولى والجمع
بين هذه وما مر من خبر العيص فيمن اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد الاوصاف المعروفة
او يقع على النجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين والمتعدي من الحواشي المتفاحش
الخارج عن المعتاد والمنفصل منهما مع الماء او امتاز وانما اذا استهلكت لم يحصل النجس على الماء
وكانه لا خلاف في الترجيح ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول سأل الصادق ع عن الرجل
يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به قال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به
قال لا والله جعلت فداك قال ع ان الماء اكثر من القذر وفي كرى ان الزيادة في الوزن كذلك وافتى
واقتصر في البيان على اللون ولعله اراد التمثيل والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا
منا وعن احمد روايتان وجعل المفيد التجنب عنه افضل وكذا غسالة الغسل بعد التطهير طهور
ومن الاصحاب من نجسها وان تراماها كالى النهاية ولعله تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب
على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به انفصال تلك الاجزاء وهي نجس لملاقاتها
نجاسة المحل الا انه عفي عنها ما بقيت في المحل فاذا انفصلت لم يعف عنها ثم الكلام في الباقي
من هذه الغسالة والاخيرة كذلك فاذا اصاب المحل ماء اخر فكذلك وهكذا ويكره الطهارة بالمسخن
لقوله ص في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل
رأسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس
لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فانه يورث البرص وهو يعم ما قصد تسخينه وما لم
يقصد كما نص عليه في ط ونه الاحكام واشترط القصد في ير وهع وف وفيه الاجماع على كراهة
التوضؤ وهل يكره غير الطهارة من الاستعمال الاظهر نعم وفي ابن ادريس على العموم واطلق الاستعمال
في ئر والمهذب وهع واقتصر في الفقيه والهداية وكري على الطهارة والعجن كما في الخبر الثاني
وفي كتب المص والمح والاصباح والبيان على الطهارة وفي ط وف على الوضوء وانما يكره المسخن بالشمس في
الانية كما في نه والمراسم وكتب المح لا في الانهار والمصانع ونحوها وفي كره ونه الاحكام

عليه

عليه والظاهر الا العموم لكل انية وكل بلد كما قطع به في كره لعموم النص والفتاوى واحتمل في المنتهى
ونه الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديدية والرصاصية
عدا ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق
فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور
وانما يقوى تأثيرها في البلاد الحارة والانهر كما استظهر في المنتهى واحتمل في كره وقطع في كره
بقاء الكراهة بعد زوال السخونة ويكره اجماعا كما في ف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص
كقول الباقر ع في صحيح زرارة لا يسخن الماء للميت وقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد لا يسخن
للميت الماء لا تعجل له النار وقول الصادق ع في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وفي نه
انه بقوة الا مع الحاجة كما في شرح الوجيز بعض او يتعسر معه التغسيل او الاسباغ او يجد
به الغاسل على نفسه وفي ف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وفي المهذب
او لتليين اعضائه واصابعه وهما خارجان عن الفصل الا ان الاخبار افادت كراهة التسخين
للميت مطلقا وينبغي الاقتصار على دفع الضرورة ولذا قال المفيد وليسخن له قليلا وعلي بن بابويه
في رسالته ولكن فان خفت وكذا ابنه عن الصادق ع ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا
فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وفي الفقيه قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث
اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وظاهر جملة ويتوقى في العبارات
التعلق بالاستثناء والذي يفهم منه ان الميت يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به الحي ويجوز ان يكون
تضرره لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تنجيسه وان لم
يعلم التضرر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجنب الميت مما تجنب نفسك من الضرر ويتوقى
البدن الموتى بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمشتركان متطرقتان في الفضل
لمناسبة الماء المسخن بالشمس او النار للاستعمال والنهي عنهما النهي عن المستعمل وبيانا له
الحمام وهو المستنقع المجتمع من غسالات الناس فاذا كان لها وتسمى الجية مشيدة وبالهمز
وكجفنة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن بابويه ونه وفع وئر لقول الكاظم ع

في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول الص ع في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبره الموثق عن الصادق ع في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة آثار معتمدة قد اجمع عليها الاصحاب لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك انتهى والكل القليل في الاخبار بعد تسليم دلالة النهي على نجاستها وعلم الاطلاق النهي فيها ويمنع الظهور من حال الغسالة على اصل الطهارة بقاءً ويعضده الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في نهج وعليه بني اطلاق الصدوق والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على وجوب الاجتناب عنها حينئذ وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال في مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم ع انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وتوقف في المنتهى بقاءها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المع للاصل والعمومات وضعف الاخبار الاولة مع احتمال الاختصاص بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس ويؤيده اخبار طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للص ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وخبر زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل خصوصا الاخير ان الاختصاص بحمام علمت طهارة ارضه ثم او غيره من المستعمل في ازالة النجاسة الذي يحكم بنجاسته نقال والمتخلف بالثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر نوي العصر او ضعف لطهر المحل وقيل نجس عفي عنه للحرج وان وجب

من نجس

من نجس فالطاهر هو المتخلف فيه بعد العصر الاخير ان اوجبناه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس لما عرفت انه انما ينجس بالانفصال كان انفصل لصب الماء عليه قيل نجس ايضا كما عرفت من نقمة العبارة وقيل اذا احكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد العصر انفصل **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة عليه او القائه في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا تدريجا او دفعات بان يلقى مرة نصف كر واخرى نصف كر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف اخر ولو دفعة فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى العرفي فاعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وعلى اعتبار الكر كالجاري ولذا اعتبر الكثرة في الجاري صح الحصر حقيقيا بناء على اعتبارها بالغيث ايضا وجري مجرى الجاري الكر مطلقا والاتحاد القاء الكر عليه وعكسه في المعنى واللفظ اضافية وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء او معه والا فكر اخر وهكذا الى الكثير وهل يعتبر الممازجة واختلاط الكر الاجزاء بالاجزاء او الا الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كالمعتبر ونحوها لان النجس لو غلب الطهارة عليه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو ممنوع ولا تدري الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا لا خلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت نسبته ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير منه اول الاتصال فاما ان يقال انه هنا يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا في هذه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال تسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما وانه لا يطهر باتمامه كرا بطاهر او نجس كما في رسالة

السيد و"ير" و"سم" والمهذب و"قر" والوسيلة ولاصباح و"المع" و"ة" والمبسوط في وجه وانما طهره ابن
حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف و"ير" و"المع" للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع
بلوغها الكر وان كان غالبا واستدل الطاهر بتنجس الماء ببلوغه كرا فالنافي اذا وصل بالماء النجس حكم
بنجاسته وبعد غلبته عرفه من الماء والطاهر على النجس الناقص عن الكر بعرفه حتى يطهره وبعد ان
يطهر الماء بنجس العين كالبول اذا فرض اتمامه الكر مع استهلاكه فيه مع لونه وان نفاه الشيخ
ونفى عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم ع اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها
قبل او بعد وانه لا خلاف في انا اذا وجدنا نجاسة في الكر غير معايرة لم نحكم بنجاسته اذا احتمل
احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما هو لتساوي الحكمين لتعارض اصلي تاخر كل من الكرية
ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته
ترشحا او تدريجا بان تصعد اليه في فوارة في داخله بحيث لا يتبع الماء بالفوران حتى يرد على
النجاسة من علو فيطهره كما في كرى والبيان فانه لابد من تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع
من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا وانفصل حتى يلغى النابع المنفصل على النجس كرا على
المختار من اشتراط الكرية في الجاري سواء جرى وخرج عن اسم البئر او كان على المختار من عدم
تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق ط حيث فيه والماء الذي يطلق فيه نبطهر
لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر
طهر النجس قال في المنتهى ووفاقا للمع فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من
انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وفيه الا
لو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وفي كرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره
وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل
ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهرها الاتصال بكر طاهر فضلا عما

اذا لم



اذا لم يتغير بها واما الكثير لكونه لا ينجس الا بها فانما يطهر بذلك ان زال عنه التغير
عنده او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر اخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى
يزول ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام نجسة او طاهرة
فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في مع وفاقا للمعتبر و"ير" والمهذب وفي المنتهى انه الاقوى
واستصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي مع
كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما احتملها في نه
بالزوال بنفسه وكانه لم يرد اختصاصه به لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا
على القول بطهارة النجسين اذا اجتمعا فتمما كرا بعدم الاشتراط بورود المطهر وان استترت
الصفة المادة بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما ما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب
قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر ولذا لم يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد
عليه دفعة كرا او ان زاد عليه الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة
به كما يقتضيه اطلاق ط و"ير" و"سم" والوسيلة و"مع" لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير
بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في "ير" لان كثرة الوارد عليه لا ينفع هنا التغير فلا بد من
كثرة الوارد ثم ان زال التغير بنفسه او بواحد مما ذكر فيكفي في الطهور ورود الكر وان لم
يزل به التغير لو كان وهو ظاهر وفي اعتبار الممازجة ما مر ويتردد هنا في كرة وكذا يتردد
فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى عندي العدم لانه ما ستر الاعم
العلم بالزوال لو خلا الكر من الطعم او اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او ازيد طهر
بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وبتموج الجاري لا يجب بمطلع
الاتصال من الكر الباقي او يدري المتغير اليه بحيث لا يبقى الخبيث المتغير كرا والجاري المتنجس
بالتغير وانما يكون عنده ما بلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير بنفسه بناء على
ما عرفت وتكاثر الماء عليه من خارج وتراجعه بنفسه ويجوز كونهما بمعنى واحد حتى
بزوال التغير تغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه

منافيه ولا يرد عليه انه اذا استوعبه التغير او كان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار
الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لان كلما يتجدد ينبعه اقل من الكر فينجس وهكذا لابتنائه على الغاء
اعتبار الدفعة في القاء الكر للمطهر بمعنى ايقاع الملاقات بالاسر والاكثر دفعة عرفية
وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع واما الاتحاد لكبار الذي ينبع الكر
او ان يتم منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون الصغار ربما ينبع الكر فصاعدا
متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر بانفصال الجودة النبع الى نبع الكر كما سبق
عن الكركي استثنى من المطهر باول الجودة لانه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الى الكر يطهر
بالقاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه نعم على اعتبار الممازجة لابد في التطهر من نبعه
بتمامه وممازجته كما لابد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه اتفاقا من عدم طهر القليل
بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري ايضا بالنبع من تحته الا ان يقع الكر اولا او ينبع دفعة
ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق ع لابن ابي يعفور ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا وتحوي قول الرضا ع في صحيح محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له
مادة وبقوته حكمه يطهر البئر حتى بزوال التغير والمضاف المتنجس يطهر بالقاء كر او كثر
او جار عليه دفعة او القائه فيه بما متى لحيه به وان بقي فيه التغير باوصاف المضاف
ولو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالنجاسة خلافا
للمحقق كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج ح ان سلبه اياه عن الطهورية وهو
لا الطهارة كما في ط لما مر وتقدم ما فيه وخصوصا في ضمنه من القاء الكر عليه لبقاء
المضاف في محله المتنجس ولم يرد على المحل مطهر فتسري نجاسته اليه الا ما فيه او يكون
التغير بالنجاسة فيخرج ح عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر
يطهر بالنزح الذي كتدافع الجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة
والمهذب والاصباح لان سبب النجاسة فتزول بزواله ولقول الصادق ع في رواية زرارة فان غلب الريح

نزحت



نزحت حتى تطيب ولسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء وفي صحيح الشحام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا ع في صحيح
ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ويحتمل عبارة الاختيار نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها
بالملاقات عن المفيد وابن زهرة وابن ادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم بانحصار
التقديرات بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول
الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وفي
خبر ابي خديجة في الفارة اذا انفسخت فيه وانتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى
النزح الى ان يزول التغير والاول اجمال النزح فان تعذر نزح الكل فعند الصدوق وابن سلار وابي
حمزة والمحقق في المعتبر يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعين وروي ذلك عن الرضا ع
في فقه الرضا ع وعن ش الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتقدمة وامتثال الامر
في المقدرات وزوال النجاسة مع عسر التراوح واصل عدم وجوبه واوجب ابنا زهرة وادريس
وسعيد والشهيد ره في كري من اول الامر اكثر الامرين وحمله الاتمة لحصول الجمع به بين
ما ذكر واصل عدم وجوب نزح الكل وظاهر الاتمة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب
الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط ويجري الوجوه على القول بوجوب
المقدرات تعبدا واوجب كلما قال بنجاستها بالملاقات او وجوب المقدرات والتعبد ابو الصلاح
من النزح بمجردها من دون تغير فيها نزح الجميع بوقوع المسكر النجس وهو للاتفاق الا
كما سيأتي ونص عليه هنا في كري وهو ظ المقنعة و ئر والاقتصاد وئر والغنية والمهذب
لتعبيرهم بالشراب المسكر اما كثير الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الص ع في صحيح الحلبي وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر ينزح الماء كله ويضعف الاخير اشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع

فنزح منها عشرون دلوا لقول الصادق ع في خبر زرارة سئله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر
فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وظهور
الكثرة من الصب في الاخبار الاول واما غيرها من المسكرات فالمعتبر بها في المشهور لدخولها
في الخمر لنحو قوله ص كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم
ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان شيئا من ذلك لا يفيد
دخولها في اطلاق الخبر نعم ان ثبت شمولها لغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع
على الحكم كما في الغنية والانتصار ثبت والا ثبت الحكم بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه كرده به ابا الحسن
ع من البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا واعتبر في
المع العمل به وبخبر العشرين جميعا بالحمل على التفاضل والفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي
ير والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وهي كثيرة وما في بعضها من انه
خمر مجهول استصغرها الناس وربما يؤيده عدم دخوله في اطلاق الخمر والمني مما له نفس سائلة
كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي ير والغنية الاجماع وفي المع والمنتهى وشرح ير لا نعلم انهم لم
يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض والاستحاضة
او النفاس كما في كتب الشيخ ومن بعده الا انه اقتصر فيها على دم الحيض وفي ير والغنية الاجماع
على الثلاثة ولم نقف لها على نص بل يشملها نصوص الدم القليل واستدل لها في المع ونكت
ير بغلظ حكمها وفي المخ بعدم النص وهو يتم في الكثير منها وفي المع انه كسائر الدماء او موت
بعير او ثور وقوعه فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في ير والغنية ونسب في كري
الى الشهرة وسئل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر ع عما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء قال بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه ع
قال لما دون الحمار والجمل واحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعدم السائل عما سمعه منه
من وجوب نزح الكر اذا تعذر الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة

لكن

لكن قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي
في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية
مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي
في البسيط والمهذب انه يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا وجها ان
الناقة تندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادميين والناس
كالمرأة انتهى وهل يشمل الكبير والصغير في العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب
اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمع
وكرى وروض وايا كان والكتاب واوجب الصدوق الجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن
ابي داود انه قال لم اجده في كتابه وعندي انه اشتباه خطي اي اشتبه البعير بالثور وظن
الباقون وجوب الكر له واوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وكذلك عرق الجنب اذا
كان جنبا من حرام والشهيد للعصير اذا اشتد ونجسناه لشبهه في المخ والحلبي لروث ما لا يؤكل
وبوله عدا بول الصبي ومع الرجل وعن البصري لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم
الفيل وتبعه كلام القاضي لايجابه لما كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء
تراوح عليه اربعة رجال لا نساء ولا صبيان لخروج عن مسمى القوم في لحن الخبر والنص على
الرجال في الاخير يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس وعليه قول الصدوق والسيد
من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغدوة الى العشية او العشاء وما في الاصباح
من الغداة الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهما يريحان
الاخرين لخبر معاوية بن عمار انه سئل الصادق ع عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل وقد طرحت اي ثم قال ع كما في التهذيب تنزف الى الليل
لتفصيله او ثم للتفصيل والمعنى ثم اقول ثم اسمع فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى الليل
حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقم عليها قوما يتراوحون وقول الرضا ع
فيما روي عنه فان تعذر تغيير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب نزحه فالواجب

عليه ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبر وان
ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار
والاقرب التعطيل او التراوح من غير مترجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي الليل
ولا الملفق منهما ولا ريب في وجوب ادخال جزء من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح
اكثر من اربعة اذ المرئوية الى قلة المتراوح للدخول في عموم النص والفتوى ولا يجزي الاقل وان
نهض بعمل الاربعة لخروج منهما وتردد في نهاية الاحكام في ثلاثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد
يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون المعنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعذر
اتيتم عليها قوم يتراوحون ويستقرب في المنتهى وكره الاجتزاء بالنساء والصبيان على عمل اربعة ومنع
في كره اجزاء اربعة صبيان واربعة نسوة قال الصدوق القوم عليهم واحتمله في المنتهى كالمع قال
ابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام
الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان الى ان يستريحان الى ان يتعب القائمان فان تعبا قعدا وقام
هذان واستراح الاخران وهكذا او قيل يقوم احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها
يملاه ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اختيار ما يخرج به من الماء الاكثر من الطرفين
او غيرهما ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد وفي ير وزيد
في الوسيلة والاصباح ما اشبهها في الجسم وكذا في المقنعة وشرح لكن عبر فيهما مكان الدابة
بالفرس وفي ط الحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم وفي المهذب للخيل والبغال والحمير وما
اشبهها في الجسم وحكى الاجماع عليه وفي ير للخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية والبقر
وما اشبهها في الجسم وفي فع للحمار والبغل ونسب للفرس والبقرة الى الثلاثة واقتصر الصدوق في
على الحمار وفي المع انه لم يعرف رادا له ونص عليه خبر عمرو ابن سعيد ابن هلال سأل ابا جعفر
ع حتى بلغ الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المع وموضع من يب بزيادة البغل ولم
نقف على نص على الكر لغيرها ولا يفيده المماثلة في الجسم ولذا استوجه المع دخول الفرس والبقرة
فيما لا نص فيه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين ع في البئر تقع فيه الدابة والفارة

والكلب

والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر البقباق
عن الصادق ع لا للاجمال فلا يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاخبار ان
ما اقترن بها على شيء ولا جهة لان يقال الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي
عشرة او واحد عشر او ثلاثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين
دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميت منه لم يغسل ولم يتيمم الغسل او وجب قتله فقتل
لذلك وان يتيمم او كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمشهور بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر
المع وبه خبر عمار عن الصادق ع وفي خبر محمد ابن مسلم عن احدهما ع في الميتة تقع في البئر
اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وتقدم قول الصادق ع في خبر زرارة الدم والخمر والميتة
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم
يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بهما ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا العذرة اي فضلة
الانسان كما في يب والغنية والمغرب ومهذب الاسماء ونص ابن ادريس على اختصاصها بفضلة بني
ادم وفي كرى الظم ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية
قال وانما اطلقها الشيخ في يب على غيره ففي فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم
هنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته انتهى وفي المع ابهام الجزء متولدا فان كان يعم
فضلة كل حيوان وانما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في يه وط وشم والوسيلة والاصباح
ويجوز ارادتهم بها ما يوجب الذوبان او ابانها وميعانها في الماء ولعبر الصدوق والسيد
والمع الذوبان كما في الخبر والمفهوم منه الميعان والظم انه يكفي ميعان بعضها لعدم الفرق
بين كثيرها وقليلها وظاهر م البعض تعيين الذوبان بالتقطع وصرح المهذب وفي ير
والغنية ومع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان
وبالترديد بينه وبين الرطوبة انه لا فرق بين ان تكون رطبة فوقعت في البئر وذابت فيها
وان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت فيها حتى ذابت وختم الخبيين وهو المشهور والمستند
ان ابا بصير سأل الصادق ع عن العذرة تقع في البئر فقال ع ينزح منها عشر دلاء فان ذابت

الاحكام م

٣ السيد انه بعض التقطع وفي المنتهى ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهر الاحكام

٥

فاربعون او خمسون ولما احتمل اوان يكون من كلام الراوي نفت الخمسون ليحصل اليقين
الصدوق بينها اربعون الى خمسين فجعل الوصي كلامه ع والدم الكثير في المشهور ولم نقف بخصوصه
وفي الغنية الاجماع عليه وفي نه الخلاف فيه من عد المفيد واوجب المفيد فيه عشرة ادلى
ويأتي استنباطها الغوغ دم الرعاف او ذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين دلو الى عشرين
من غير فصل والتبادر الكثرة بنفسه كذبح الشاة كما في يع وير وفيه انه اقله وعن المهذب
والقطب الراوندي انها بالنسبة الى ماء البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد
لاختلاف الماء لذلك في التاثر ويعارضه انه كما يختلف بذلك في التاثر يختلف بذلك في
تجدد النبع على العكس فاذا كثر نبعه قد لا يتاثر الكثير وسئل علي بن جعفر اخاه ع في الصحيح عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في البئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك
البئر فقال ع ينزح منها ما بين الثلاثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها ولم اقف على العمل به
وهو حجة المخ وكرهه واللمع والمخ بناء على النجاسة وهو اقرب والمشهود ان ذلك في غير الدماء
الدماء الثلاثة ففيها الكل كما عرفت واحتمل الحق في التمه نجس العين بها ومنها نزح اربعين دلوا
لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور او الكلب وشبهه كما في يع ويحمل المراد شبه كل منها
وفي المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه
يعني شبه كل منها ونحوه في ية وط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على
الارنب ونحوها في ير بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها
والمحقق في فع على الكلب وشبهه ونسب الثعلب والارنب الى الحاق الشيخين والسنور قول الص ع
لسماعة وان كان سنورا او اكبر منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين ابن سعيد
عن القاسم عن علي والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ قوله
والكلب وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدل على ان الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكلما ذكر يعني في المقنعة وعدم الالتفات الى الثلاثين او العشرين للاحتياط لاحتمال كون من كلام
الراوي وفي المع عن كتاب الحسين ابن سعيد عن القاسم عن علي عن الص ع قال سألته عن السنور

فقال

فقال اربعون والكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلاثون الى اربعين
لما في الخبرين من الترديد وفي المقنع وقد روي سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة
فانزح منها سبعة ادلي ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا
جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء
وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور
نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال الكلب في هذه الرواية لعدم نصه عليه مع انه
وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها
تسعة دلاء الى عشرة دلاء ولعله لقول الص ع في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة
او عشرة وفي المقنع ان في الكلب يعني عشرين دلوا للامر في خبر زرارة عن الص ع وفي صحيح الشحام
وحسنه عنه ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه ع سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزف كلها والظاهر رفع كلها بتنزف ويمكن نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء وحذف
الخبر اي كلها كذلك فلا يكون نصا في نزح الكل الا ان يكون الرفع راجحا فيه بناء على ان في نزح
الدم مع نزح كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعناه وقال الص ع في صحيح ابي بصير فان سقط
فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر ع يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وظاهرهما نزح الكل وليسا صريحين فيه ويحتمل الثلاثة التغير والمفضل
او لبول الرجل بلا خلاف منهم قليلا او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر علي بن ابي حمزة
عن الص ع وهو ضعيف ولا يجدي ما في المع من ان تغيره بعد موت الكاظم ع واستقرب
في المخ العمل بما في خبر كردويه عن ابي الحسن ع ان في قطرة من البول ثلاثين دلوا ونزل عليه صحيح
ابن بزيع كتب الى رجل ان يسال الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول لجهل كردويه ومن روى

معه وترك الاصحاب لخبره هنا ولزوم تحصيل اليقين بالطهارة ان نجسنا البئر وللاحتياط ان قلنا
بالتعبد وقال الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
ينزح الماء كله ويحتمل التغيير والفصل ونصب كله على الظرفية والابتدائية مع تقدير خبر له ولا
فرق بين بول المسلم والكافر ولا يلحق به بول المرأة خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح
والاشارة ونزح الجميع من النص وان ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم بالاربعين لبول الانسان
ولم يعرف غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول الانسان البالغ نعم يحتمل النساء في
على خبر علي كما اختاره هنا الاطلاق خبره وفي الخبر انه في بولها وبول الصبية ثلاثون لخبر كردويه
ومنها نزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط البول والعذرة وخرء الكلب كما في النهاية لان كردويه
سأل ابا الحسن ع عن ذلك فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وفي الفقيه مكان ماء
المطر الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه وفي
[illegible] وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح
منها اربعون دلوا الخبر ونحوه في الاصباح وفي [illegible] انه قول لغيره والشيخ ولا يحكى بل يعتبر النجاسة
المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء احد ما
ذكر فان كان مما ينزح له على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا انتفى بالثلاثين
وان انتفى له على الاكثر كبول الرجل او وجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب ولا يلحق بها غيرها
اذا خالط ماء المطر ولا ينسحب الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في كري ومنها نزح عشرة
دلاء للعذرة اليابسة التي لم تذب في البئر ان تذوب او تتقطع بلا خلاف كما في [illegible] وفي الغنية الاجماع
عليه وبه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى البئر على الخلاف غير الدماء
الثلاثة كما في المهذب والغنية و[illegible] وفي [illegible] غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف
القليل وما دون ذلك كقطرات او نقطات على قول ابن ادريس وما زاد الى ذبح الشاة هنا هو
وفي الغنية الاجماع عليه وقد مر صحيح ابن بزيع عن الرضا ع انه ينزح لقطرات من الدم دلاء
علي بن جعفر لاخيه ع في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان

منها

منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ من رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة فلو امكن الخبرين على العرف تعين اكثر عدد يميز الجمع ويبقى البئر
في الثاني تزال يصلح قرينة على ارادة معنى جمع القلة ويحتمل قول الصادق ع لزرارة في قطرة من الدم
ينزح منها عشرون دلوا فلو جعل مفسرا لما اجمل في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل
ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع وان نقر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة
ادلي ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون
خبر زرارة ولعله يحمل على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما كما في ير وبالجملة ما فوق العصفور وبينهم من نص [illegible] وغيرهم اتفقوا على الدجاجة
والحمامة خاصة كالصدوق او بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكي الاجماع
في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة وهي نحو قول الصادق ع في خبر يعقوب
ابن عثيم اذا وقع في البئر الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي ابن
ابي حمزة سأله عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا ع اذا سقط في
البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبع ادلي
من دلاء هجر والدلو اربعين رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وسمعت قول الصادق
ع في صحيح الشحام ونحوه في الفارة والسنور والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء
وعن الرضا ع اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم تتفسخ
نزح منه سبع ادلي من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا
وسمعت قول الصادق ع في صحيح الشحام او حسنه في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المحقق العمل به وقال امير المؤمنين ع
في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث وجمع في الاستبصار
بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وللفارة مع التفسخ

وهو التقطع او الانفساخ كما في المقنعة وف ونه والوسيلة والغنية ومع ولع وفي الغنية الاجماع
عليه واقتصر الصدوق والشيخ والقاضي والمحقق في يع وفع على التفسخ وهو الموافق ولم يعرف
شاهدا على الانفساخ بخصوص الانفساخ وما قاله ابن ادريس من ان معنى التفسخ الانقطاع او
تفرق الاجزاء وان لم تتقطع في الحس ولم يتبين بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك في
دخوله في المتبادر منه عرفا وان ايده الاحتياط ولذا غلطه المحقق والانتفاخ قد يفرق بين المنتفخة
بلا تفسخ ظاهر والمنفسخة ظاهر فان التالي الثانية اقوى وسند الحكم مع الاجماع للذي خو او قول
الصادق ع لابي بصير اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قولهم ع في صحيح الشحام
وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وخبر ابي عميرة انه ع سئل عن الفارة
اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقولهم ع وقوله ع في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت
الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وكذا في الاستبصار والكن نسخ يب وفي بعضها
والمع فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة سبع وروي وفي
المقنع ان وقع فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة سبع دلاء ومعنى
ان الصادق ع سئل في خبر عمار عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه
يحتمل التغير والفضل وسئل ع في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا وان انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب وعن مسائل علي بن جعفر
انه سئل اخاه ع عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها
قال ينزح منها عشرين دلوا اذا انقطعت ثم تتوضا ويوافقه ما مر عن الرضا ع فيحمل
على الاستحباب ولبول الصبي الاكل للطعام رضيعا او غيره كما يظهر منها والخ موافقا لكلام
كري والمحقق في فع وان قابله في الرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام وقد يلحق كري
وبين الرضيع وفسر الرضيع في كري بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره
فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه فجعل من في الحولين رضيعا البول الصدوق او
اكل او لا فطم او لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسيره الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي وقال المحقق

منه على ان الانفساخ

اذا تفسخت م

ولست اعرف

لست اعرف القائل من ابن شا وغيره في لك وجوب السبع هنا هو المشهور وفي ير والغنية
ان عليه الاجماع ويحمل عليه قول الصادق ع في مرسل منصور ينزح منها دلاء الى ان يبلغها الصبي ومعنى
صحيح معاوية ابن عمار عنه ع ينزح الماء كله له وتاويله وعن مسائل علي ابن جعفر انه سئل اخاه ع
عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها قال فقال ينزح الماء كله واطلق سلار السبع لبول الصبي
وعند الصدوق والسيدان في بول الصبي الاكل الطعام ثلاثة دلاء وروي في يه وير وفي بعض الكتب
عن الرضا ع وقد مضى في صحيح ابن بزيع دلاء القطرات من البول فيحتمل ان يكون محمولا على الثلاث وقد
واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي واطلق ثم اوجب الثلاث في بوله اذا اكل الطعام ثلاثة ايام ثم
اوجب واحدة في بوله اذا لم يأكل ولعله جمع بين ادلة المقادير الثلاثة لكن لم نعرف مستند خصوص
الاكل ثلاثة ايام واغتسال الجنب كما في كتب المحقق او ارتماسه كما في كتب الشهيد وسلار وبني حمزة
وابن ادريس والمص وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها وان لم يغتسل والحكم ابن ادريس
لاصل الطهارة قالوا لولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان المورد بين لفظ
الارتماس يخلو الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق ع في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء وبلفظ النزول كقوله ع في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء والدخول كقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سئل الصادق ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح
منها سبع دلاء واختار حمل الثلاثة الاول على الاغتسال لقرينة الاخير وبناء على خروج الماء بالاغتسال
فيه عن الطهورية كالقليل ويحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصاصها
بان ثبوته التنجس بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس في المني اما لحق فلا اوجبنا النزح
للتعبد قلنا بالوجوب هنا عملا بهذه الروايات ونفى ابن ادريس على الاشتراط لخلو بدنه من
نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني وكل ما لا مقدر له وفي المنى وحين ما لم يقم دليل
دلالة على وجوب النزح للمني لا عموم نوقفنا اقول ان الاشتراط قلت او قلنا بالنجاسة لم يجز نزح على
الاجتزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزائد نعم في الذكرى

ان جعلنا النزح في اغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به
لاشتراك الجميع في المانع وان جعلنا لتعبد لم يلحق قال والوتر له ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم
الشاوات اما القطرات فيعفو عنها قطعا كما يعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب
منها حيا منه الاكثر لقول الصادق عم في صحيح ابي مريم اذا وقع الكلب فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه ان في موته خمس دلاء فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة
كان وجها او وجبان ادريس له اربعين دلوا استضعافا للخبر السبع مع وجود دلاء الاربعين في موته
فلا يزيد بالاخراج حيا وفي كري عن البصروي نزح الكل لخروجه وخروج الخنزير حيا ولعله لما في
ما مر من خبري عمار وابي بصير المتقدمين في موته ومنها نزح خمس دلاء لذرق الدجاج
كما في المقنعة وفي النهاية والمهذب والسرائر والنافع وفي ح وظ ط والوسيلة وفي مع والاصباح
لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم يظهر مستنده وفي [illegible] الاجماع عليه واحتمل
الدخول في العذرة فيكون فيه عشرون [illegible] او خمسون [illegible] القول به
ومنها نزح ثلاثة ادل للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع
عليه وبه صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عم الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث
ادل وكذا صحيح ابن سنان عنه عم ومضى في صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم يتفسخ خمس دلاء
فليحمل على الفضل واوجب الصدوق فيها دلوا وحمل الحاقها بالعصفور ايما روي من ان
الصدوق الصادق عم استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فامر باراقته وفي المرة الثانية فارة فقال
ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وقال السيد ان للفارة سبع دلاء وقيل في
ثلاثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه وللحية في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه فقد نجت امرأة
بلا خلاف كما في ئر ولم يظهر لنا مستنده واستدل عليه في المع والمنتهى بقول الصادق عم في صحيح الحلبي اذا
سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلاث للاصل مع ثبوت القرينة
على عدم ارادة العشر هنا الوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي المع انه انما الحق بها
من الدجاجة وفي خبر اسحق عن الصادق عم ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر

بان ينزح

بان ينزح منها دلوان او ثلاثة بل تساوي الفارة وفيها ثلاثة وضعف الحمل ظاهر فان ساواها الفارة
وان سلمت فالحمل عليها قياس وخبر اسحق غير معمول به ومثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد
حملوا الدلاء للمطلقة والمقيدة بالبسيرة على عشر وقال الصادق عم في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المع عن رسالة علي بن بابويه انه
فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي
لو منها فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي المع عنها فاستق للحية سبع دلاء واحتج
له فيه بانها كالفارة او اكبر فلا ينقص عنها الاولوية ولا يزيد للاصل وحكى عن بعضهم انه حكى
منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشك فيه ويمكن اختلاف
انواعها ويستحب نزح الثلاث للعقرب والوزغة كما في المع وفي مع الا ان في المع نصا على موتها
دون مع وفي ئر نفي الخلاف عن الوجوب بموتها وسمعت عبارة علي بن بابويه وقال ابنه في
المقنع فان وقعت في البئر قطعا او ذباب او جرذاء او عظاية او عقرب او بنات وردان وكلما ليس له
دم فلا تنزح منها شيئا وظم ئر وط والمهذب والاصباح وجوبها لموتها وهو ظم خ في العقرب
وهو صريح الغنية وفيها الاجماع عليه وظم الغنية وجوبها لوقوع الوزغة من غير تصريح بموتها
ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على ما في بعض نسخه [illegible] وصريح ابي [illegible] وجوبها لموت الوزغة وحكم
بنجاسة الماء القليل بموتها ووقوع العقرب فيه واشتراطهما [illegible] وكذا القاضي وفي ئة كما
وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب
خاصة فانه يجب اهراقه وان وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم والكراهة
الشديدة كما في ط من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اقامة دليل على عدم الوجوب
والاجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له كما في ئر والغنية وئر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل
على نجاستهما بخصوصهما [illegible] وفي لق يجوز الوجوب للتيمم ونحوه قول الصادق عم في خبر ابي بصير كل
شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وخبر هارون
سأل الصادق عم عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء في الدلو وليس نصا في موته وعله

الشيخ على عدم التفسخ وانتفى الصدوق بعض بها في المقنع وانما دليل الاستحباب او الوجوب فصحيحا
معاوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلام الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء
وخبر هارون بن حمزة الغنوي سأله عليه السلام عن الفارة والعقرب واشباههما تقع في الماء فتخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
به غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه لانه اذا وجب لها حية فميتة اولى وضعفها ضعيفة عن
الوجوب ظاهر لظهوره في الماء الراكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفيه الانتفاع بما يقع فيه الوزغ
مع ثبوت طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عيثم انه سأله
عليه السلام عن سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل في
الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عليه السلام عن العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها
عشرة دلاء وحمل في التهذيب على الاستحباب وفي الوافي وبعض نسخ المقنعة انه في وقوع الوزغ
دلو واحد لان يعقوب بن عيثم سأل الصادق عليه السلام عن بئر في مائها زيت وخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل
عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام في تم انتفى موتها دلو ويمكن الاحتجاج له بالخبرين لانه لا نفس
لها للتنجس بالموت فلا فرق بين حاليها ومنها ما ينزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم
المشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لو وقع الاصغر الطير المذبوح بدمه
فيها او ما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع وقصر
بما دون الحمامة في الطيور وفي الغنية والمقنع والهداية ان الاصغر العصفور ولم يتعرض فيها
لاشباهها وروي نحوه عن الصادق عليه السلام ومعنى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وقضية الاخبار سبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى
وعن الراوندي اشتراط شبهه بكونه ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه مسخ وهو
م وبول الرضيع في الحولين كما في المراسم والوسيلة والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع دعا

والاحتياط

والاحتياط قبل ان يغتذي بالطعام في المشهور لكن في المحكي بمن لم ياكل الطعام وفي غير
من اكله وفي ... والغنية والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي المهذب والوسيلة بول الصبي
الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع بمعنى من في
الحولين اكل الطعام ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع في
البئر فقال دلو واحد والاكثر يجيبون بوله الاول فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يكن ان يبقى
لا يجب فيه شيء وفي مهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف
على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام
واوجب الحلبيان له ثلاثة دلاء وصرح ابن زهرة بالطفل العام للانثى وحكى عليه الاجماع وهما صحيح
بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات البول نزح دلاء **فروع** **الاول** ثمانية اوجب بعض
هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقاة كالسيد وابني سعيد وابن زهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما
لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهارة بذلك وعدم تعطيلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم
كابي حمزة والشيخ في ط وان لحاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا
وان صارت مبخرة كما في ط وان لم نره مسندا ولم نعلم صدوره لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت وفي
يقرب بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير بان من المتيقن انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد
من ذلك فلا يجب النزح ولا قائل باكثر من الاربعين اذا لم يقل بالنزح واحتج له في الاحكام
بما مر من رواية كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وكذا في المخ وفيه وفي
تدل على نزح ثلاثين وفي ذلك فالاستدلال بها لا يخلو عن تعسف قلت لعله جعل كردويه نصا
في ماء المطر المخلوط باشياء باعيانها ثم هي نص فيما تضمنه فلا يجري في المسألة ولعل الا
بها لانها المتضمنة للفظ المبخرة المذكورة في ط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر
كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلاثين وعن البشري اختيار ثلاثين وهو خبر
المحقق كردويه بعد تسليمه واحتمل في المعتبر ان لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس
ما لم يتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الا

قال وهو انما يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير واما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ما يعلم
قلت ويمكن اتمامه على الآخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمال وجوبها
هو لقدر التغيير والنزح للجزء **الثاني** جزء الحيوان او كله سواء للاصل والاحتياط
وتوهم احتمال دخول الجزء فيما لا نص فيه اذ لا مزية فيه الا اقل مما ينزح للكل وكذا ذكرها وانثاه
اذ عمها اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة يعم صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ كالا
كالصبي والرجل ولا البعير لنقل اكثر اهل اللغة كما عرفت ومن الصهر الشتى لحاق صغار الطيور
بالعصفور ولا دليل عليه وكذا ذكره وانثاه اذ عمها اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة يعم كرها
بنقل اهل اللغة لا كالرجل ولا البقرة كما يأتي في الوصايا ولا فرق في الانسان والجنب والرجل والصبي
بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس النزح لموت
الكافر وحده وقوع ميتة فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا وقع فيها او باشر ماءها
حيا وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا فان الموت لا
يخفف نجاسته وكذا اذا وقع الجنب لذلك هو انما يسبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق ونسب المحقق
والجنابة بمجردهما لما ورد لا الكفر امر اخر ودفع المحقق بان نص موت الانسان نص على الكافر لعمومه
وان الترجيب في ميتته السبعون فالموجب هو الميتة واحتمل في المختلف تارة عموم نصه له واخرى
ان الطلق انما يجب لغسله ولا يغسل الكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصها واختار المحقق
زوال النجاسة الكفر بالموت وهي لو وكذا ومنها الاحكام وانما لا استنادها الى الاعتقاد الفاسد الزايل
بالموت فحكم بمساواته المسلم اذا وقع ميتة فيها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول
المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة عند ثابت بونه ومن يمنع ونص الشهيد في البيان
على التخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** العبرة في الدلو بما اعتيد في الشرع على المعتاد على
تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كانت بئر اذا الدلو فيها النزح بدلو اعتبر ما يعتاد
على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها
لا فيها ولو اختلفت عادة امثالها فالاغلب فان تساوت فلعل الاصغر مجزي والاكبر احوط

وهذا

وهذا عندي اولى من ان ابقى ان اختلف العادة على عين تلك البئر احتمل الاغلب فان تساوت
فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد وقيل المعتبر البلاد اليه فالاقرب ويحتمل الاكتفاء
في كل بئر باصغر ما لو اعتيد على اصغر بئر بطريق الاولى فانه انما اذا اكتفى بها في البئر الصغيرة
القليلة الماء ففي الكثيرة اولى وهو يتفرع على التعبد او تعليل النزح بتجدد النبع فانها لا تفيد في
الغزيرة ومن بعض الاصحاب تعيين النزح الدلو بالهجرية وهي ثلاثون رطلا وقيل اربعون رطلا من
من الصاع في الغالب والطالب والسرد وقد مضى ولعل لذلك قال القاضي والمعتبر في هذا
الدلو المعتاد ولا بما ذهب اليه قوم من ان دلا هجرا وعاء يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك
جاء مطلقا واذا كان الظاهر ان الغرض من النزح اخراج المتأثر وتجديد النبع لم يشترط خصوص
الدلو بل يجزي النزح بآنية من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لو نزح بالعدد فلو
اتخذ آلة تسع العدد فنزح بها دفعة فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمحقق والعدم اقتصارا
على النصوص ولان تكرر النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع **الرابع** لو تغيرت
البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او
تفسخت وسبق التغيير للاصل وامكان الانتفاخ او التفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع
وامكان التغير بالمجاورة او تغيرها وتقدم قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان
الصادق ع سئل عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من الاناء مرارا او اغتسل او غسل
ثيابه فقال ع ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان
كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وعن ابي
حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوات ثلاثة ايام بلياليها والا صلوات
يوم وليلة وفي نهاية البيان نحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير **الخامس** لا يجب النية
في النزح للاصل ولانه ازالة النجاسة او عين لها اذ على القول بالتعبد فانما تعبدنا بنزح

الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون او الصبي الا في التراوح على تأمل او الكافر مع
عدم المباشرة المنجسة السادس لو تكثرت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الا
ختلاف في النزح كالثعلب والارنب والمتفق كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلب
او ثعلب وارنب لم ينزح منها الا اربعون ولو مات فيها ثعلب ثم وقع فيها اربعون دم كثير
كفت عشر لحصول الامتثال اما في المتخالفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم
فنزحت عشر بعد لو او وقع الثعلب فنزحت اربعون فلا بية في النزح ولا استحالة في حمل
على الترتيب على معلول واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع منها
في النصوص يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين وبول
رجلين ولا بين نقطات منفرجات من الدم ومعا في الكثير منه بقدرها ولان النجاسة كالخمر
الكلبية والبولية ونحوها لا تتزايد بتزايد الاجزاء واحتمل في لك العدم وظاهره احتماله
في القليلين المتماثلة وغيرها لان كثرة الواقع تزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح
باختلاف الواقع في الجنس وان كان تاما في الحيوان ويؤيده الاحتياط والاستصحاب واصل
تعدد المسبب بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد قطعا فيهما في س والبيان وفي كرى قطعا
في المختلفة وتقريبا في المتماثلة قال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى
الكثرة فان نزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم وحكم ابن ادريس
بتداخل المتماثلة قلت ولكن الظاهر ان يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة
فيتداخل قطعا والا ازدادت على كله اضعافا وكذا لما يتزيد له الكل يتداخل منه ويتداخل
اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح الكلي السابع انما يجزئ العدد او التراوح
التراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها اتفاقا كما في لك لظهور ان لا فائدة
في النزح مع بقاء النجاسة فلو تقطع شعر نحو الخنزير او تفتت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم
خروج الجميع حتى ينزح للمعتبر فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر
العين امكن الالحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله قال ولم اقف

بخمرة

في هذه المسألة على قياس ما سبق منا ولم يحتمل الاحتياط باحتراز عين النجاسة في اول الدلو
حساب تلك الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى وانا خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فارتان
فقال عم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل
الفارتان والعذرة اليابسة من النجاسات المختصة بزيادة النزح لها بعد الاستحالة الثامن
لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فانه الماء لا البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان الماء
طاهرا كما في بعض مسائل السيد نجم الدين بعد التردد لانه وان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل ان
يكون غيره والاصل الطهارة ولا يجيء بالدعاء في البئر فانها تطهر بالغور كما يطهر بالنزح كلا او
بعضا فانه كالنزح واحتمل بعضهم في طهارة الارض على النزح فيجيء فيها التحيز ولو اتصلت
بالنهر الجاري طهرت سواء تساوي قرارهما او اختلفا وعبارة كرى تعطي التسوية بين الاخلاف
ووقوع الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد به المدخل لما فيها في الجاري فيلحقه حكمه
ولم يكتف الشهيد في كرى وس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان سلم ففي
غير الوقوع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى المنخفض من ارض او ماء
او غيرهما لا يتنجس ما يلي اتصاله فماء البئر يلحق بماء طاهر وليس لنا ماء واحد يختلف باجزائه
والنجاسة بدون التغيير الا ان يلتزم تنجس المنحدر وهو بعيد ولو سلم امكن التزام تنجس
ما يدخل ما فيها من الجاري مع تساوي القرارين وعليه يطهر ظهرها بالقاء كر عليها دفعة
واستشكل فيه الاحكام وحقق المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري
اقتصارا على النصوص المفتى به والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني على
الغالب الاحق الاخفى والغيث اذا جرى اليها على الارض من السماء كالجاري ولا اتيانه
فيكون به المتقومة فان ظاهره بقاء عين العذرة وخبر الكلب مع ماء المطر لو اجري
البئر ودخل ما لونها في الجاري قطعا ولو اجريت بعد التنجس فهل يطهر الجميع او الباقي
النبع بعد الانفصال عما كان نجب نزحه او لا يطهر شيء منها ولا يتداخل اوجه احسنها في كرى

او جميعها الاول ولو تغيرت بالنجاسة ثم زال التغير بها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير
فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متفقا على الكل من الاستيفاء وعدمه
البعض وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير و نجس الجميع والتغاير فلا يطهر الا بنزح
الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان لما
مر من الادلة المنتفية هنا ومن الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير فبدونه اولى وعلى الاقرب ان
ان فعلت المتوقف فلا نزاع هنا الا بنزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه ظم **الفصل**
الخامس في الاحكام المياه يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي يأثم بذلك
فانه مخالف للشرع واما استعماله في صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به
فلا اثم فيه وليس استعماله بنيتهما وحرمة الحرمة فيه الاحكام بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اي
اختيارا او اضطرارا او لا تقية لتقييد الاضطرار فانها لا تقتضي الحكم بالطهارة او الازالة ويجوز
استعماله اتفاقا في الاكل والشرب للضرار ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى
بتلك الطهارة اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد
او جاهلا وفاقا لابي سعيد وظاهر الصدوقين والمفيد اذ لا صلوة الا بطهور ولا طهور بنجس
من التطهر بالنجس المقتضي للفساد وفرّ ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم
وبقي الخلاف بين الشيخ والحلي لترابطه بالنسيان صحيحه والعدم اقوى ولا خلاف في
تطهير البدن ولعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة الماء في
نفسه كما يؤيد اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق
العلم بها في الاعادة على مصليها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم وسبقه
ولو فعل ذلك تقية وامكنه الاتيان بالتدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهور
اما لو غسل ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي اوقعها معه ان
كان سبق العلم بالنجاسة نسيها او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والفقيه والمقنعة
وجمل العلم والعمل والجمل والعقود وشرح الكافي النهاية وتكـ والوسيلة والمهذب ود‍ والغنية

للاجماع

احكام المياه

للاجماع كما في الخلاف وشرح الجمل للقاضي وانتفاء الشرط هو الذي هو طهارة الثوب والبدن
والاخبار الكثيرة حتى انه امر من بعض الاخبار بمن توضأ قبل الاستنجاء وكصحيح زرارة
المقطوع وحسنه عن الباقر عم قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة سأل الصادق عم عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان
يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح
ابن ابي يعفور سأله عن الرجل تكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسن الحلبي عنه في النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي في الذكرى
عن الشيخ نفيه ما كان به واصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عم عمن يصيب ثوبه الشيء
ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له ومرة في تيب بالنسخ وخ ومعارضته بالاخبار واحتمل فيه اختصاص النجاسة معفو
عنها وعمل في الاستبصار على خبر الوقت لصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ولعل المراد بالتعليل ان الاهم في
الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه
فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل لعدم وصول الماء على اعضاء وضوءه من النجاسة

والمكتوب اليه مجهول ويحتمل اي ابن مهزيار فيكون قائل فاجاب بجواب قرأته بخطه اما انما
الراوي عنه وهو كل من احمد ابن محمد وعبد الله ابن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان ابن
رشيد ولافتراق الوقت وخارجه بالاصل في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة وينفي عنه
البأس في المخ وهو خيرة الارشاد وير والتلخيص والتبصرة والالفية سبق العلم بالنجاسة
ففي الوقت خاصة كما في ط والغنية والمهذب وباب المياه من يه كما عرفت من اصالة شغل الذمة
في الوقت والبراءة من القضاء وخبر صحيح وهب ابن عبد ربه عن الصادق عم في الجنابة تصيب الثوب ولا
يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف وبعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون الشرط
من كلام الراوي اكد به كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط
من كلامه عم وخبر ابي بصير سأله عم عن الصلوة اذا علم وانما يتم ان المعنى عليه الاعادة اذا
كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله عم علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتداء فقال عم اذا كان
علم فصلى في المني يعيد الا ان يدل على النسيان وخبر ميمون الصيقل سأله عن رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة وفيه انه يعم الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المخ ور ويه والتبصرة
والتلخيص والارشاد وهو الاقوى للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عم في خبر ابي
بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان
يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وصحيح العيص سأله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم
ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد ابن مسلم
سأل احدهما عم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وقول ابي
الحج بقول الصادق عم في صحيح محمد ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك الاعادة الوضوء وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد

فلا اعادة

فلا اعادة عليك وكذا البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اما صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدث قول ثالث انتهى وفي ير انه لا خلاف في سقوط القضا
هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المخ لنسبته الى الكثير من الاصحاب وعبارة المقنعة تحتمل القضا
لقوله من صلى فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن اوائل المسائل
ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجبت الاعادة
على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح في الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة
والا استانف لانتفاء العفو فيه اشكالا وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند
الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وسأل علي ابن جعفر اخاه عم عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر
بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم ولو قال فلينضح ما اصاب ولا يعجبه قوله الا ان يكون
فيه اثر فيغسله لاحتمال ان المراد وجوب غسله ح دخل في الصلوة او لا وفي ير عن كتاب المشيخة للحسن
ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن الصادق عم قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته
قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله واعد صلوتك وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة
وحسنه عن الباقر عم قال ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان
وان لم يكن علم بالنجاسة الا في الصلوة فعن ير يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم
يكن عليه الا الثوب واحد غسله واستانف الصلوة ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق عم
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وفي خبر
الثوب ويصلي فيما بقي عليه وان لم يكن غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما ليس فيه او عنده

يناوله ذلك استتر به واتم الصلوة والا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة فان لم يجد ثوبا
طاهرا اصلا اتم صلوته من دون تعدد ايماء وهو فتوى المحقق والمصنف في كتبهما وانطلاع من ق والمحكي من ذكرى
الصلوة عاريا قاعدا مؤميا بالايماء ويعني طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وفي حكمه نقل [illegible]
الساتر بالمنافي ونعني طرح النجس وازالة النجاسة عنه الآية وسمعت الامر بالاتمام في خبر ابن
سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود ابن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر
في ثوبه دما انه قال يتم وحمله في يب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المع انه على القول باعادة
الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة وحمل كلام
الشيخ في الكتابين عليه ولكن المح يحكى لزوم الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بل
هو اظهر العدم لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم انه مضى
على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة وكذا المصنف في ير والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام
اذا امكن الطرح او الازالة بلا منافي مع الجهل بسبق النجاسة علم بحدوثها في الصلوة اولا وهو الوجه
الذي يقتضيه النظر في الاخبار فاسمعته فيها او غيرها كقول الصادق ع في صحيح معاوية ابن وهب
الحلبي لو ان رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ونقطع في كرى مع العلم بسبقها على الابتناء على القول الثاني
قال ومع لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم التفاته مصيرا الى انتفاء
القضاء المنفي قطعا وقطع بما احتمله هنا في البيان وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب
عنه تطهرا وشربا غير ماضية للاشتباه اولا الا مع الاضطرار او عدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا
كما في ف والغنية والمع وكرة ونه الاحكام وظ نه ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب
عنهما ولخبري سماعة سئل الصادق ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ونحوه خبر سماعة عنه ع ولو وجد

التطهر

التطهر بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به ولاصل البقاء
عن التطهر باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعاد الصلوة ولا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد
والحكم على احدهما بكونه احرى لامارة اولا لها كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة تساوي الطاهر
والنجس عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه بالنجاسة ولهم وجه ان زاد عدد
الطاهر وان انقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل طهارته اذ
لم تتم جازت مع بقائهما باجتهاد ابن ابي ليلى عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن
من اوجب عليه تكرير الطهارة والصلوة الى ان يزيد عن عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء
الطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من التنجس بما قبلها واحتمله المصنف في نه لانه يحصل
للصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في نه بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة و
لعله لامره هنا بالتيمم نصا كما لو توضأ متنجسا به واحتمل ايضا في نه وجوب استعمال احدهما
في ازالة النجاسة مع الاشتباه لاولوية الصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الا
شتباه اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل
ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له الاخذ باحدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارة المأخوذ او نجاسة
المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل متروك اما في هذه ذلك
فيجب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يقصد بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل
الطهارة وانما منعناه للاستبعاد وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما في ية
المقنعة ونه وظ الصدوقين لظاهر الخبرين ولتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الآية وفاقا
لابن ادريس والمح للاصل وقصر الآية على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش
ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبر وكلام الصدوقين والشيخين الكناية عن الامتناع من الاستعمال او
الاحتياط فيه بالاراقة لئلا يسهو ويغفل فيستعمل خصوصا والمعنى اوجب الاراقة والوضوء من
ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل منهما طهارة كما في ط وفي كرى
لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة يقينا ويجزم بالنية في كل منهما الوجوب لهما عليه شرعا الا بعض

كون احدهما بالمضاف فيه قطعاً وجوزت الشافعية هنا التحري وفي ية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط
الطهارة المائية وكانه القاضي حيث حكي عنه في لف انه اذا اشتبه المطلق في المستعمل في الكبرى كان لا
هو ط ترك استعمالهما معاً او المضاف كالمستعمل ولعل دليله فقدانه الماء لعدم العلم بمائية شيء منهما
مع اصل البراءة من التكرير واشتمال النية على التردد في لف ويجئ على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين
عدم التكرير وسياق البحث فيه انشاء الله ولو كان المزج لا يسلب الاطلاق فالاحوط المزج واحتمل في ية
الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل
التطهر بالباقي والتيمم لتحصيل اليقين بتيقن الطهارة عليهما ولوجوب التطهر بالباقي قبل الا
نقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصرت الثياب في ثوبين
احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما يأتي ويصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما
لتوقف تيقن الخروج عن عهدة الصلوة عليهما ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف
فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عارياً ان
اوجبنا الصلوة عارياً على من لا يجد الا ساتراً نجساً لانه غير واجد للماء او الساتر يقيناً ولا
يقين الا احتمال اذ المركب اليقين والاصل البراءة والفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول
اليقين عند العدم بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود اصله ولذا افتى
بتعيين الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما مر عن بعض العامة في انقلاب احد الانائين
المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب
المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته ويتحقق بالتطهر باحدهما فان تطهر فالوجه
البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعاً وجاهل الحكم
واستشكل في ية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة اي بالمغصوب او بالمشتبه
به طهر قطعاً وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية
الماء فالحق في ية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل التيمم

ظن

ظن النجاسة مقام العلم كما يعطي قول الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا
يجوز في ية لا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر
من الاصل وقول الصادق ع في خبر حماد الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف
حتى يعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه سئله وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قبل الصلوة فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن
ادريس في لباس المصلي ومكانه ومن ابتنائه اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح
والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي واقوى من ذلك ان استند الظن الى سبب يفيده
شرعاً كشهادة عدلين عملاً بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار
لهذا الظن وفي كره لقول العدل والاكثار مدمني الخمر والصبيان وما في اواني المشركين فالعمل
بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور ونفي بلكلام الشيخ والحلبي على ذلك حكى وفي
على النجاسة لم يجب القبول او لم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب وان
استند الى قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص بلا معارض وقبل الشافعي قوله مع استناده
اليه وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من كره ويحتمل
عود ضمير استند الى القبول فيكون اشارة الى ما ذكره من قيام الظن شرعاً وتنبيهاً على خلاف كره وتنويع
الاثنان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في ية الاحكام وجوب التحري عما شهد بنجاسته اذا وجد
غيره كما تقبل روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره
فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب ويجب قبول شهادتي
العدلين بالنجاسة كما في ط والتحرير والمنتهى ولم يشترط ذكرهما السبب كما في كره والعلم بالوفاق لعموم ادلته و
في اعظم منها وفي كره حصول العلم بها شرعاً ولذا اوردنا في ما افتى به ههنا اعتراض في باب لباس
المصلي ومكانه عبارة ثبات الاصل الطهارة فلا يرجع عنه الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة
الكتاب موجهة للاقوال الدافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمى بالظن وقد

يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على عدم قبول شهادتهما وتعطيله كلام ق وهو له وجهي وكلاهما
الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلها يوجب تساقطهما كل من
الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من
يوم كذا وشهد آخران بانهما كانا مراقبين له في تمام تلك الساعة فلم تقع فيه او شهادة اثنان
بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والآخران بوقوعها فيها في الآخر لا في
الآخر فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس في الخ د ق وان اقتصر على الانائين اما في مسئلة الانائين
فلا يتقاطع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفاديهما فان كلا منهما
يفيد نجاسة اناء وطهارة الآخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما فيجب
اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا تدفع احدهما قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي وفيه انه
انما يتقدم عليه اذا لم يرجع بانهما متى تشاهدهما الا شاهد الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا
ينفك عن الاثبات وانما شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتقديم ... في جزء
وتكذيبهما في آخرهما ... ق و الح طهارة الانائين لان التعارض مسقط للبينتين فيبقى اصل
طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادة
فانه انما يحصل لو لم تختلفا المشهود به في ف الطهارة وانه لم تتفاوت الشهادتان بناء على
اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي ط واما في المسئلة الاولى
فلان بينة الطهارة مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة لكن لما تاتي الا
بالبينة المعتضد بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتاتي بينتها بالاصل ولتعارض البينتين الموجب لتساقطهما
والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه اي ما بيده وفي تصرفه وطهارته بعد
النجاسة قبل لانهما مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصالة المسلم والحكم بنجاسة نفسه و
اذ الخبر فكذا بما بيده ولزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله طهارة ما بيده كلا و...
نفسه وقطع في كره ونه الاحكام بالقبول في الطهارة واستقربه في النجاسة وفي كره و...
فيهما وفيه وكذا التوقف في المنتهى واستقربه في النجاسة وجعله الوجه في الطهارة وان اراد

الطهارة

الطهارة الاصلية فحسن الا انه لا معنى حينئذ للاخبار وان اراد الطارئة بعد النجاسة المعلومة فلا
يظهر الفرق بينهما ثم نص في كره على ان اخباره بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير لم يلتفت
اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو
علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التأخر وهو يقتضي الصحة اي
صحة الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية
عند وقوع النجاسة اعاد كما في المنتهى ونهاية الاحكام الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما
فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدم لا اشتراطه عدم الانفعال بالكرية
والاصل العدم والاصل عدم الخروج من العهدة والصلوة لا اشتراطهما بطهارة الماء الغير المعلق
ويحتمل العدم كما احتمل في موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ما
طاهر ما لم يعلم نجسته ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه
كما لو شك في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بني على الطهارة لاصلها
في الماء والواقع وينجس الماء القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية ودون وقوع ميتة
فيه دون غيره لطهارته عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجسه بالموت
قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا
ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما لا ينجس به وهو ظ ف ولو اشتبه
استناد موت الصيد المجروح بما يحله ان مات به في الماء القليل مع خلو عضو الملاقي
له عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد
ونجاسته لاصل عدم الذكاة لا لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة ق و...
المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما احتاط به المحقق لان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم
يتنافيا ولا استلزام حرمة الصيد ونجاسته بنجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة
الصيد وحله فلما كان المذهب حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا
بنجاسة الماء ولا يندفع بما في من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته

فان المراد بالحكم بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر
فالعمل باصل عدم الذكاة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب ما يلاقيه
بالرطوبة ومنه الماء القليل والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بأس ان يبقى العمل
باصلين متنافيين انما يمتنع في محل واحد ولان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزمه
في محل وهنا كذلك لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة التي يرمى فيها المياه النجسة في المشهور بين خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها
او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق ع اذ سئل في مرسل قدامة ابن ابي يزيد الحمار
عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كانت فوق البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير وانتقى في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان
تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا بأس وان كانت مبخرة اذا كانت البئر على
اعلى الوادي ولعله اشار بالرواية الى ما سنسمعه من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد
باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبع مع العلو وصلابة الارض او التحاذي
في سمت القبلة ونفى البأس اذا كانت اعلى ويناسبه خبر محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه
انه سئل الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فان كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنا عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع قبل ما سمعته
من عبارته وقد يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في احدهما
الحكم منوطا بصلابة الارض ورخاوته وفي الاخرى الحكم منوطا بالفوقية وعدمها ونحوه نص
الفقيه فيه بتباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب
تباعد البئر عن البالوعة بسبعة اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وكذا في بعض نسخ الا

وفي

وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة فوقها والا فخمس وهما مخالفان للمشهور وروى
الحميري في قرب الاسناد عن محمد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق ع عن البئر يتوضأ منها القوم
والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي
فلا بأس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما كانا في جهة الجنوب كان
اعلى من الاخرى اذا كان في جهة الجنوب وان تساويا في القرار ولما افتى الصدوق بمضمونه علم
اعتباره لذلك ونحوه ابو علي ويؤيده قول الصادق ع في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى
يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الامام ونحوه من البلاد
والشمالية يعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في
في الارض حين زال المعمار من قبل بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكي
المنع ومعنى انه لا حكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند
من لم يتنجس البئر الا به ومطلقا عند غيره للاصل وما مر من طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول
الرضا ع في خبر محمد ابن القاسم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن حكم بها بظن الاتصال
واحتاط الحلبي بتطهير البئر ان تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ويؤيده خبر زرارة ومحمد
ابن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها فقال ان كانت
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيها البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر
الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق ع في خبر مسعدة
ابن صدقة نهى رسول الله صلعم عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
توجد منها رائحة الكبريت فانها من فيح جهنم ولا يكره استعمالها لغير ذلك للاصل وهو نص
الصدوق والشيخ وغيرهما وذكر القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة التطهر بها واستعمالها

في العجين ويكره ما ماتت فيه الوزغة والعقرب كما في ط وللاصباح وبع ولحع ايضا ومنه
حسنا كما في الوسيلة في الوزغة مع الحكم فيها بعد نجاستها الا ان سماعة سئل الصم عم عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء
غيره وسئله هارون ابن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسئل ابو بصير ابا
جعفر عم عن الخنفساء تقع في الماء اتتوضا منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعلم الفرق
لطهارتهما وطهارة ميتتهما العدم النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر
علي ابن جعفر سئل اخاه عم عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت بالجرة والدن نتوضا منه
للصلوة قال لا باس به ونجسه وجوب اهراق ما ماتتا فيه وغسل الاناء في المهذب استنادا
من الحكم بعدم نجاسة ما وقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر العجين بالنجس بالذات الا بالعرض
بخبزه كما في نه هنا وان احتاط في طعمه بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص
بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي ظ الفقيه والمقنع حيث اجيز فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر
وقع فيه شي من الدواب فمات علما بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصم عم في عجين عجن وخبز ثم
علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر احمد ابن محمد ابن عبد الله
ابن الزبير انه سئله عم عن البئر تقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفيها جواز طهارة الماء البئر لكثرة الاول
وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها مما يستبعد بل اغما يطهر العجين
باستحالته رمادا كما في تذ ونهاية كلام الاكثر ومنهم الشيخان في يب وط والمقنعة لحكمهم
بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ان الصم عم سئل عن
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه
عم انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا ابن ادم سئل ابا الحسن عم عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال

فسل

فسل قال البيعه على اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ولاحق الاخبار
مثله ومن روى بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستدل بنفي البأس على عدم البيع ثم احتماله على غير اهل الذمة
وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت ولعدم البيع
وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها النجاسة وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع
لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه ونفوذ اتاما ولو سلم فحرمة البيع ممنوع
ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة على اكله
المحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد
كلا وغيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان قيل ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا
بالنار المقصد الثاني في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي كما في يع ونع
وفي عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم من الطير
او غيره فالمشهور لنحو قول الصم عم في خبر عبد الله ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل
لحمه وفي خبر اخر له اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ولعموم العذرة مع عموم نحو صحيح
علي ابن جعفر سئل اخاه عم عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل الماء نتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم ممنوع والاجماع كما في الغنية وهو ظ
في غير جميع الطيور وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة
روث ما بوله نجس كما في الناصريات وعن الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه طهارة جميع الطيور
لقول الصم عم في خبر ابي بصير كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عم في خبر غياث
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى ابن جعفر
عن ابائه عم ان امير المومنين عم سئله عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف
ودماء البراغيث قال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه ويخص طهارة جميع الطيور
الا بول الخشاشيف فخبر داود الرقي سئل الصم عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا
اجده قال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم يستثن ابو علي بول الصبي ما لم ياكل

بيان النجاسات

اللحم لقوله ع في خبر السكوني في لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين ونقول بموجبه ان سلمناه لانا انما نوجب صب الماء لا الغسل وان كان
الخنزير عارضا كالجلال وموطوء الانسان ضوكك كما في كتب الحج وفي الغنية والنزهة ولا اشارة في
الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة تد ذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي
كرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع والنصوص خلافا
للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا ماكول
وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان نظر الجعفي الى ما نقص عن سعة درهم منه ومن
سائر النجاسات الا المني ودم الحيض وتجوز ارادته العفو كما في لف والخامس الميتة منه اي من ذي
النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا ميتة الادمي قبل البرد على قول وبعد الغسل وقطعا في طهارة
ميتة الحيوان الذي يجوز بنائه على الغالب من انتقال النفس منه والسادس والسابع الكلب والخنزير
البريان بالاجماع والنصوص وان اكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة واجزائهما
جنسه وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما
الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر وامر من يغسل بشعر الخنزير بغسل
في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف سال الصادق ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل
يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون الخرز بها لا يؤكل لحمه لا من النجس وفي الناصريات طهارة شعرهما
لخروجه عن جملة الحي اذ لم تحله الحياة فلا تعمه نجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفهما ظاهر ويرد
له الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف ونحو صحيح زرارة سال الصادق ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء اتوضا من ذلك الماء قال لا باس ولعله بعيد لو كانت الاشارة الى الماء الذي يستقى
وكان قليلا لاقاه الحبل والكلام ثم والثامن المسكرات المائعة طبعا كما في لمع وكرة والذكرى
وكرة ونظم للمقنعة والناصريات ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم
بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم من فرط في الناصريات والغنية ممن يحتف به والاجتناب الامر
بغسل الثوب والاخبار الناهية عن الصلوة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة وان

تكونا صادقتين فيها وليست الاية نصا في نجاستها وان نفي في ب تد فخ عن كون الرجس هو النجس في الشرع خلافا
للحسن والجعفي وهو ظاهر الصدوق لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته ويحتمل العفو وان كانت نجسة ودليلهم
الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سال الصادق ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رباب سال ع عن الخمر والنبيذ
والمسكر يصيب ثوبي اغسله واصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر
ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ويحتملان التقية او استمرار العفو عن قليلها عندهم واما خبر
ابن ابي سارة سال ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه جواز الصلوة فيهم واما خبر حفص
عن سال ع عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه
لم ينص على جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين ع انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه
ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه لاشتماله على ودك الخنزير ومتروك الظاهر قطعا واما سائر
الاشربة المسكرة فكانها لا فارق بينها وبين الخمر في الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي
الاجماع على نجاستها وقال الصادق ع في خبر الحضرمي في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويفسد
الاخبار الناصة على شمول الخمر لجميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة عليه ومن الاخبار خبر علي
ابن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر
والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون
فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه كلها خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي ذلك يومئذ من الاشربة
الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم
يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بحرمة النبيذ فيكون تفتوي بالحرمة ونجسها فيكون حكاية
الالحاق بها بالمسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعل منه الزبيبي والتمري
وحكى فخر الاسلام عن المصنف انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر ومنه جميع كتب المصنف

اذا غلا واشتد كما في المع ونع فقط كما في الوهة والتلخيص ورق والطبقة الكتاب او غلا بنفسه لا
بالنار كما في الوسيلة وعلى كل حال لم نظفر بنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر وايماء الاكثر
الاخبار بقوله وبلحوقه بها وهي ممنوعة ونحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء طبخ
حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم
اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعفه لا ينص اضح فالاقوى
الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وظاهر نع والتبصرة وتردد في كره قبل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل
بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه لا بالنار ثم لا ريب في حرمته من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه
يطهر كما يحل اجماعا اذا غلا لا بالنار سوى ذهابهما بالطبخ او بعد البرد كما نص عليه في نه والوسيلة
ونحو خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه ونصف ثم
يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولو غلا بنفسه او بالشمس ففي ظ لي وابن سعيد وابن
خلافه والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق ع لحماد بن عثمان
اذ سئله ع فقال القلب والاشتداد والثخانة المحسوسة التي تنفك عن الغليان وفي كره بالشدة
المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد والتاسع الفقاع بالاجماع كما
في الانتصار والغنية ورق والمنتهى وظ ط وكره وغيرها ولانه يدخل في خمر كما نطقت عليه الاخبار
وخبر هشام بن الحكم سئل الصادق ع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو
كما في المدنيات شراب معمول من الشعير وفي الانتصار وروايات السيد انه كان يعمل منه ومن القمح
وفي مقولات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع من جعيل به النشاء والقفران
وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هاتان الخاصتان والعاشر الكافر سواء كان او غيرهما
ذميا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار وق والمنتهى وظ كره ونه الاحكام الاجماع
عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي اجماع المسلمين عليه
الا ان اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الاية وان كانت العامة يأولونها بالحكمية وخلافا للفقيه
ايضا لقوله التنزه عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وماسوره بانيتهم اصلح

اذا كان

اذا كان الماء قليلا وقوله من يتجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكذلك
ما صنع في اواني مستحل الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمفيد
على ما حكي عن رسالته الغرية ولظاهر نه في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه
فيأكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم
على الخلاف وظاهرهم خصوص اهل الذمة ولذا عنون له ابن ادريس بانه اورد الرواية الشاذة ايرادا
لا اعتقادا او الحمل في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار
النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسة مسارت العينية وان لم يفد طهارة اليد وعلى الجملة
فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهودي والنصراني من اصناف الكفار كما في المع وانما الخلاف
فيهم والاية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة
كصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن رجل اشترى ثوبا من السوق فقال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سئل الصادق ع عن سور اليهودي
والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله ع في خبر اسماعيل بن جابر لا تاكل من ذبايح اليهود ولا
تاكل في انيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء
الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سئل احدهما ع
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وقول الصادق ع في صحيح زرارة في انية المجوس
اذا اضطررتم اليها فاغسلوها واما خبر عمار سئله عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره
اذا شرب على انه يهودي قال نعم قال فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كثرة الماء
وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بل وهو على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه
يهوديا بمعنى ان يكون نحلف ان شرب منه فهو يهودي ثم شرب فهل يجتنب الاناء والماء المادري
من حلف عليه غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه ع فقال
اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم
افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال له يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال

كل منهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب منهم لا في اوانيهم او فيها بعد غسلها او التنزه عن اكلهم
لحم الخنزير لا لدسومته تمنع الاولى من التطهير غالبا كخبر اسمعيل بن جابر سأله عن طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه
حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فلا تطهر بهم وكذا صحيح محمد
بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة
والدم ولحم الخنزير ويحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اتتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان تضطر اليه
يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من
طعامك وسأله عليه السلام عن مؤاكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا بأس فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد
لا في آنية واحدة ولا في الطعام يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك فيحتمل ما لم
برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله عليه السلام في خبر صحيح المعنى لا بأس بالصلوة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلوة
فيها بعد غسلها ونص على ما ذكرنا كلما يوهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر كتابيا او مشركا
او وثنيا لعموم الادلة وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من
انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضرورياته اولا وارسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كره
سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وسأله عليه السلام خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني فقال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب
قال اغسلها وتقدم قولهم عليهم السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والناصب لنا اهل البيت لنجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس
معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله
اي والله مشرك واما المجسمة فنص ط ونه والحلبي وئر ونحن بنجاستهم ويعطيها ما سيأتي من عبارة
الكتاب وزادوا فيما سوى المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ونص على نجاستهم الاخبار الناطقة بكفرهم

كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك
وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر على المعاصي فهذا قد
ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله عز وجل في سلطانه فهو
كافر والخبر والمجسمة مشبهة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم وبقا عليه استباعه لابطال
التكاليف انما نكفرهم ونحكم بكفر المشبهة والمجسمة بل الكفر الكفار ان يكونوا من الحق بحيث لا ينطق
لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين
بان الله جسم او كخلقه في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة
او يعني بانه جسم حقيقة او كسائر الاجسام في الحقيقة او لوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه
جسم لا كالاجسام ينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحيز وكذا من شبهه بالخلق
حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والا فكما قال ولعل اطلاق غيره منزل
عليه وضعف في الكتاب نجاسة المجبرة في كره وئه الاحكام والمع وكرهي نجاسة المجبرة والمجسمة ومباحث
الكتاب الآتية نص في طهارة المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس حيا وميتا
كما في يه ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وفي خبر الكاهلي
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة وبانه غيرها في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيه والاستصحاب في الجز
الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى النجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الاجزاء
المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر لمن قبلهما بنص على
اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي ف ونه وط على وجوب غسل المس على من مس قطعة من الآدمي
حيا او ميتا وفي ف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغيرة من البثور والثالول وغيرها لمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي
بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في

الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويحكي الحمل
على كونه بصرة الصلوة لا في اثنائها دعا القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا ينقاد
للاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا نص دلالته الا اذا لم يكن القطع والنتف بالة ثم ولم يجز حمل
النجاسة مطلقا وهو ممنوع كما ياتي وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة مع الاتصال لو
صدق الموت بطلها وانفحة ثم في كرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا الفارة منفصلة
سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من كرى المسك طاهر اجماعا وفارته
وان اخذت من غير المذكى وظاهرها الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهـ الاحكام والمسك طاهر
وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كانفحة ولم يحكم بنجاسة الطوات العارف الجرح وفي الذكرى
النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته
عملا بالعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوصا جلد الميتة وان قلنا بتعدي
نجاسة مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الانفحة قياس
والحرج وحده لا يصلح دليلا مع امكان دفعه غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء
كان هو الحجة واما ما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياتها وبينه بعد موتها من غير تذكية
غريب لا اعرف له وجها ويدل ما كتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول وان امكن ان يكون المعنى
اذا لم تعرضه نجاسة من خارج ويحكم بالذكاة للاخذ من المسلم وفي كرى المراد به ان يكون طاهرا
ويحتمل امرين التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده
لان السؤال عن فارة المسك ولا تنجس اتفاقا بالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس
كالعظم ومنه القرن والسن والظلف والمنقار والظفر والحافر ويحكيه البيض المكتسي قشره الاعلى
والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا انه اذا نتف غسل موضع
الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء والا غسلت بعد ازالته والعامة في هذه
الاشياء اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا

للسيد

كالسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالخلاف الا بالاولين لكن استدلاله بان شعرها ليس من جملة
الحي لعدم الحيوة فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما
يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره
كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على
طهارة المتخلف في المأكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له كالسمك
طاهر اجماعا كما في ف والغنية ونهـ والمعتبر والتذكرة والمنتهى وقال ابو علي واما ما يظهر من السمك بعد موته
فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو ان يكون نجسا اولى من ان يكون دما وقال الصدوق دم
ع في خبر السكوني ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني
السمك ويسأله عليه السلام ابن ابي يعفور عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس ومن العامة
من قال بالنجاسة مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا ميتته طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون
منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب ونجسهما الشافعي وكذا ميتته طاهرة بالاجماع كما
في ف وشرحه للاصل وعدم نص بالعموم وفي نهـ الاحكام للطهارة ميتته يعني انه طاهر ميتا
وحيا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثناء المني يفتقر الى دليل وليس وظاهر الاكثر نجاسته مطلقا لاطلاق
النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص ولا اقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا
للمشهور للاصل وخصوص الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها
وفي ئر والوسيلة والاصباح نجاسة لعابها وفي ط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير
وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز
بيع ما كان كذلك وفي اطعمته وان المسوخ كلها نجسة ويكون في الاقتصار غير الطير على ضربين ما كول
وغير ما كول فالنجس ما لا يؤكل كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل
ارادته في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في ف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن
منه وحكي عليه الاجماع ولا اقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق
المسلمين الا ان ينكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من علمائهم

فرق المسلمين المعروفين لم يقل بنجاسة منكر الضروري وممن عداهم المشبهة والمجبرة ونفى الشارح طهارة
من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عم والاصحاب
عنهم في شيء من الازمنة ومن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة والجواب انهم منافقون
فهم كفار جرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والاسلام هو الايمان فغير المؤمن
غير مسلم فهو كافر والجواب انه من المعلوم بالنصوص مغايرة الاسلام للايمان قال الله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار فيه لا تحصى كثرة فيقول الاسلام بمعنى الانقياد له والايمان اخص
منه ويقوله وقد مر ارادة على انا نسلم كونهم كفارا منافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والجواب ان الايمان بالمعنى الخاص الذي المراد به اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الآية مع ان ما
في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب ويحكي ابن ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف الذي
لا يعرف اختلاف الآراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءوا
به و الاقرب طهارة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار
كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه
للصلوة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن به وقول ابي جعفر عم في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
وتتوضأ منه وصحيح الفضل سال الصادق عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ من سؤره ولا تشربه وخبر علي بن راشد سال ابا جعفر عم عن جلود الثعالب ايصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لدلالة اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة
كالكلب والخنزير في غسل ما مساه برطوبة ورش ما مساه بيبوسة وفي سم انهما كهما في رش ما
مساه بيبوسة وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في المبسوط والمصباح وحكاه من المقنعة
وفي الغنية الاجماع عليها والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الفقيه

والمقنع

والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تدهن منه وتبيع من مسلم
وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر عن اخيه عم بعدة طرق ويوضع الكلامين في الكتابين يعطي
ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار الفارة وجميع حشرات الارض وسباع
ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي الخلاف لا تجوز الصلوة في جلود ما هو نجس العين كالكلب والخنزير و
الارنب وهو يعطي نجاسة الارنب وان يكون ذكره الارنب حكاية القول غيره وفي موضع من ط يكره ما مات فيه الوزغ
والعقرب وفي اخر ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسته
برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع من ير ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب غسل
ما مسته برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع اخر منه انه لا باس بما شرب منه فارة ودليل
نجاستها الاخبار كخبر علي بن جعفر سال اخاه عم عن الفارة تقع في الماء ثم تخرج فتمشي على الثياب [illegible]
[illegible] سأله عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ونحوه خبر عمار
عن الصادق عم ومن سال يونس عنه عم انه سال هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هارون ابن حمزة الغنوي عنه عم انه لا ينتفع بما يقع
فيه الوزغ وما مر من الاخبار في النزح للوزغ والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب
و الاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده وسم وفي وكتب المحقق للاصل
والاطلاق نحو خبر ابي بصير سال الصادق عم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل خلافا للصدوقين فلم يجوزا الصلوة فيه وظاهره النجاسة
والقاضي والشيخ في ف ونه والمفيد في المقنعة ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله النجاسة و نسبه
النجاشي في ط الى رواية اصحابنا وزد ابن حمزة واستدل في ف على النجاسة بالاجماع والاحتياط
والاخبار المروية في يب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سال الصادق عم عن رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره فلا يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير سال عم عن الثوب يجنب
فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق

به وضعف دلالتهما واضح نعم روي عن الرضا عليه السلام ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز
الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن جعفر
ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا والخبر وفي كري عن ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول
بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه
فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل
فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي مناقب ابن شهر اشوب ان علي بن مهزيار كان اراد ان يسأله
عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام فلا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته
من حلال فلا بأس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه
بالاولى ويعم للحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار
قبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب
عرق الابل الجلالة كما في يه وقع ويع ونع وكرى للاصل وخلافا للشيخين والقاضي لقول الصادق ع في حسن حفص
ابن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وهو خيرة المنتهى وهو الاقوى
اذ لا معارض للخبرين فلا جهة لحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها ولذا افتى في المقنعة
على العموم واقتصر الابل وفي المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين في المنتهى اقتصارا
على مورد النص وعملا بالاصل فيما عداه والمتولد من الشاة والكلب مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة
وانقسام لاحدهما او خالفهما وكذا المتولد من كلب وخنزيرة من كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة
ايضا على الاقوى فلو تولد من كلبين او كلب وخنزير وهرة او حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى
للاصل وتعلق الحكم والامر بحصول النجاسة الاصليين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج
عن اسميهما في المنتهى ونهاية الاحكام وقوى الشهيد نجاسته مطلقا وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه عن
اسم الكلب عرفا وكون الخبر كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا عبد الله ع عن رجل وانا
عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج
من الماء

من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس ونجسه
ابن ادريس بناء على عموم الاسم له واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة الخنزير البحري ويكره ذرق الدجاج
غير الجلال كما في الاستبصار وئم وفع والنزهة لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وافتى بمضمونه الصدوق في غير الاستبصار
فنجسه وهو مع الضعف والاضمار معارض بقول ابي جعفر ع في خبر وهب بن وهب لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب وعمومات الاخبار والاصل واحتمل التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال
والحمير والدواب وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية للاصل ودخولها في عموم نص
طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمها وخصوص خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق ع اني اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او رجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به
وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال لا عليكم وما رواه الحميري في قرب
الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب انه سأله عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم تقذره
فصل فيه وعن علي ابي جعفر انه سأل اخاه ع عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه
ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وسأله ع عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها
قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة
وما رواه البزنطي في نوادره عن المفضل بن محمد الحلبي قال للصادق ع اطأ على الروث الرطب قال لا بأس
انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وما في كتاب مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الطين
يطرح في السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا بأس وهو يحتمل تطيين السطح او الجدار
فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي لخبر محمد بن مسلم
سأل الصادق ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه وخبر الحلبي سأله عن ابوال الخيل والبغال ان كان معنى كونها اكثر نجاسة
من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان تجتنب ازالتها اي انها اكثر بحيث يلزم الحرج بالتكليف بازالتها

ويؤيده قول الص ع في خبر الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها اصح بكون الخبرين دليل الطهارة
اذ لا فارق بين الابوال والارواث وحملهما وغيرهما الشيخ مرة على التقية واخرى على الكراهية وابو الاعلى
عن خبر زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه وكرهه القاضي كالابوال ادرجه قد ... ف
مما يؤكل فروع ستة الاول لم المستحيل في بواطن حبات العنب اي المستحيل خمرا في بواطنها
نجس عندنا لعموم الادلة خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاشبه نجس فضلا عن
الثانية الدود المتولد من الميتة او من العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض
وسئل علي اخاه موسى ع عن الدود يقع في الكنيف انه يصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله
والشافعي لطهارة ميتة ما لا نفس له عامة والشافعية قول بالنجاسة واحتملها في نكت نهاية
وهو مع الضعف مكان الثالث الآدمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما يأتي ويأتي الخلاف
فيه الا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه والا المعصوم والشهيد كما سيأتي وعلى
نجاسته الاجماع كما في ف والغنية ونهج وكره والنصوص والاقوى عند الشافعي طهارته والعلقة اي
الدم الغليظ الخارج من المرأة نجسة كما في ف وكرة ونهج ولي والجامع والنافع وشرحه اجماعا
كما في ف وان كانت في البيضة كما في الاحمدي والمستند مع الاجماع بالاحتياط وعموم ادلة نجاسة
الدم وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة والا توقف ومنع بعضهم الدخول في اسم الدم
خصوصا التي في البيضة وان حكي عن الشيخ طهارتها مما لا ذكر في نجاسة العلقة التي تستحيل الى المضغة
وفي الحكم بنجاسة المتكونة من نجاسة الادمي والتمثيل القصد على نجاستها في البيضة ونحوها ولا امر في جهة الحبل
المتكون فيها واحتمال نجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرضا الرابع اللبن تابع
لذاته فالطاهر طاهر اللبن والنجسة ذاتا او عرضا بالجلل او الوطي او الموت نجسة ووقع الخلاف
في موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكي عن ظاهر الحلبي لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يأكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو
مع الضعف يحتمل الاستحباب والثاني لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر والاصل
كصحيح

كصحيح زرارة سأل الصادق ع عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا بأس به وفي ف الاجماع
عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق والمص في كتبه وجعله المشهور في المنتهى وقال ابن ادريس بغير
خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه تابع لا في جلد الميتة الذي نجس كما اذا حلب في اناء
نجس وهو متهم طريقا وخبر وهب بن وهب عن الص ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك
الحرام محضا وهو شاذ ضعيف الخامس الانفحة وهي لبن مستحيل اي شيء اصفر في جوف السخلة من كل
ذي كرش يعصر من صوفه مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فلا يكون الا في رضيعه طاهرة وان كانت السخلة
ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معنى الانفحة ما ذكر وفي ق كالصحاح
انها كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا
على ما في الانتصار والناصريات وف ونهج الاحكام وغيرها للاصل وعموم حرمت عليكم الميتة وخبر
ص لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن ع للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب ومن الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولانه تلتفت اليه وخصوصا
خبر ابي بصير عن الص ع ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وطهره به ابو علي لخبر الحسين بن
زرارة عن الص ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ
وينتفع به ولا تصلي فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه
قال في المقنع لا بأس ان تتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الص ع انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والخبران لسندهما ضعيفان لا يعارضان الاخبار
المستفيضة بل المتواترة على ما في كرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع لكر
نجس فيه الماء وان احتمله فلا شيء منه دفعة فهو نجس والا طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا
والاولى والكل تنزه ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فيما استعمله انما هو جعل

أحكام النجاسات

فيه ولا نزاع فيه **الفصل الثاني** في الأحكام يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف
ودخول المساجد إن حرم إدخال النجاسة إليها مطلقا أو المتعدية وعن الأواني لاستعمالها فيما يشترط
بالطهارة ولا يجب عن شيء منها وجوبا مستقرا وإن أطلق فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله
إجماعي ويجب مستقرا عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء في وجوب الإزالة قلت
النجاسة أو كثرت وفي ق عن بعض الأصحاب إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات
فلا بأس بذلك وفي مناقبات السيد العفو عن البول إذا ترشش وقت الاستنجاء كرؤوس الإبر ونحوه لنا
العمومات وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول في الليل فيحسب أن البول
أصابه ولا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه قد أصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ وخبر الحسين بن أبي زياد أن الصادق عليه السلام سئل
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من البول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته عدا الدم فقد عفي في الصلوة فيه بالإجماع والنصوص عن قليله في الثوب والبدن كما في الا
نتصار وق ومع وكم واقتصر في الفقيه والهداية والمقنعة وط وف وئر والغنية وكتب على الثوب
وأطلق في كتابيه وما رأيناه مختص بالثوب للأخبار كخبر مثنى بن عبد السلام قال للصادق عليه السلام حككت جلدي فخرج
منه دم فقال إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا وفي الدروس حكم الثوب حكم الثوب في هذا الباب ذكره
أصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد السلام ولأن المشقة موجودة كالثوب بل أبلغ لكثرة وقوعها
إذ لا يتعدى إلى الثوب غالبا إلا منه والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فلا يتعدى إليه
الرخص واستشكل في المنتهى ونهاية الإحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح
مع سهولة الإزالة ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي منها وغيره فإنما
أراد بيان ما عدا الدماء الثلاثة ويظهر من الحسن تردد في العفو واختيار لعدمه لقوله إذا
أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه
ولم يعد الصلوة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته وعلم أن في ثوبه دما
لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا وقد روي أنه لا إعادة عليه إلا أن يكون
أكثر

أكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور للأخبار والا
حتياط واختصاص الأكثر الأخبار به لا ما يكون بقدره كما في ئر وحكي عن السيد والجنيد وعن محمد بن مسلم
أنه قال للباقر عليه السلام الدم يكون في الثوب وأنا في الصلوة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث
كما في الصدوق والسيد والشيخين والأكثر قال في المع ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين وضبطه في
كره قيل على هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي كرى أنه البغلي بإسكان الغين وهو منسوب
إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة إلى
قرية بالجامعين قولا واستدل له بأن هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار
وأجيب بما أشار إليه أيضا من أنها متقدمة وإنما المتأخر التسمية وفي المهذب البارع أن الذي سمع
من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد ما في الذكرى بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من
اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي قطع عليه في المع والمنتهى في كتبه وعامة من بعدهما
ونصا في المع وكره أنه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في كرى كما حكينا عنهم وط
وق تعليلهما بقوله إن الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منه سعة الدرهم الوافي وهو المضروب
من درهم وثلث وبعضهم يقولون دونه درهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة يقال
لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم
واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام
المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس
والأنساب أن المدينة والدرهم منسوب إلى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما
وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لأن الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول

وقيل الكوفية انتهى ثم اختلفوا في السعة المعتبرة هنا فان بها العبرة دون الوزن فعن ابن ادريس بقول الثقة
شاهدت درهما من البغلية فكانت سعته تقرب من سعة اخمص الراحة اي ما انخفض منها واعتبر الحسن سعة
دينار وسمعت عبارته وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يسيل منه القيح كيف يصنع قال
ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ومن ابي علي سعة العقد الاعلى من الابهام قال المحقق
والكل متقارب والتفسير الاول اشهر وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي الفقيه الدم
اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة ظاهرا ولعله
عليه نزل خبر المثنى وبه جمع بينه وبين غيره ونقل ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي
سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض
كما يظهر منهم وقال الصادق ع في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه وان لم يره سواء والحق به الشيخ ومن تبعه الاستحاضة والنفاس واحتمل السيد في الانتصار
الحاق النفاس وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر ف وفي ير نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال
نظرا الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ
حكمه في الازالة قلت ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما الا ان فيه عموم ادلة وجوب الازالة
ولا قطع به المص هنا وفي غيره دون ابن حمزة والقطب الراوندي الكلب والخنزير واستحسنه المص في
ير وعمم هنا وفي كره والمنتهى ونهـ الاحكام نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل عليه بملاقاة البدن النجس العيني
المعفو وهو مبني على تأثير نجاسة النجس العيني وقد يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه
مخالف للاجماع وعفي ايضا في الصلوة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثرتا
قال احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم وان كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الا ان
والتطهير بان لا تنقطع بها ولا يكون للدم دائما السيلان بل تكون له فترات تسع كل منهما الصلوة
وجب

وجب اقتصارا في الرخصة على اليقين وكذا ان امكنت ازالته او ما زاد منه على القليل واستشكل في نهـ الاحكام ولو
امكنه ازالة البعض ابى يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان احتملا في نهـ الاحكام وعند وجوب
الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان يتيسر عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره
بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من
مرة والمطلق في ير وط عدم وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس وفي ف الاجماع عليه وزيادة انه حرج
منفي في الشرع ويمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج والرخصة مخصوصة بما يتضمنه الضرورة اقتصارا
على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهـ الاحكام واما خبر عمار سأل
ع عن الرجل يكون بالرجل منه بثر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
في التسليم يحتمل انه بالقيح والصديد دون الدم ومسحه باليد اذا علم سيلانه ان لم يمسحه الى الثياب
وثيابه فانما يسهل له ازالته وتخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن كلا او بعضا ووجب في
تطهير الثوب ابدا وابداله ان امكن كما في المنتهى ونهـ الاحكام وكذا المطلق فيهما وجوب الابدال الا
وفي الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب
عندي اظهر واستشكل الابدال في ير ومط وعفي ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار وف وفي ير و
كره عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه للرجل منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله
اراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا انفسهما او غلافيهما والصدوق قال العمامة ووجه بانها على
الهيئة لا تتم الصلوة فيها وحملها الا لو ندب على العمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة ومن الملابس
خاصة كما هو نص ابي ... وظاهر الاكثر للاصل وللاحتياط واختصاص الاخبار بها وفي يظهر من الانتصار والخلاف
العموم ومال اليه الشهيد في كري وس وعليه بعض المتاخرين ولا لبس يعتد به ولا يختص العفو ببعضها
دون بعض كما توهمه بعض العبارات لعموم الجماعة وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل
والاحتياط والاقتصار في الرخصة على اليقين المبادر الى الفهم من نحو قول الصادق ع في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد
لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب

فلو كانت النكتة في جيبه او على عمامته لم يجز واحتمل العموم في الاحكام لقوله عم في مرسل عبد الله بن
سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
خبره ش وكري ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت والاقرب في المتفرق
الازالة ان بلغه لو جمع وفاقا لسلار وابني حمزة والبراج تقريرا للرخصة على اليقين واطلاق ق قول ابي جعفر
عم في خبر اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وفي حسن محمد بن مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وجعله الشيخ في ط وابن ادريس احوط وحسنه ابن سعيد والمص في التلخيص لا تجب الازالة وان زاد الكل
مع عدم الاجتماع اصلا للعفو عن كل والكل ليس الا كل وفيه منع العفو عن كل اولا فانه انما يعفى عنه اذا لم يكن معه
الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم لقول الصادق عم في صحيح ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقولهما عم في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في
الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر
الدرهم واذا جعل مجتمعا فيهما حالا لا مقدرا اي ما لم يكن الكل بقدره بالاجتماع قدره ولو سلم انه
الظ وكذا اذا كان المعفو عنه لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفيه العفو ما لم يتفاحش
قال لح ليس للتفاحش حد شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه يعني من العامة فبعض قدره بالشبر
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه الرجوع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة
على المراد باللفظ اذا لم يكن مقدرا شرعا ولا وضعا ولم اظفر بنص لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض
[illegible] عن الصادق عم انما رخصت في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه
قال فاذا تفاحش غسل وهو مع الضعف مشتمل على ما لا يقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيله
على معنى اخر فانها كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض لم [illegible] او كان دم رعاف او فصد او غيرها
من الدماء وكان مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويمكن فان بلغ مقدار
الدرهم فصاعدا وجب ازالته فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي يمكن ان تفاحش بقوله فان بلغ
مقدار الدرهم ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي عينها موجودة في المتنجس حتى تزول

العين

العين والاثر كما سيأتي والمراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين ثم زوال بالغسل
لا عرض كاللون والخفة والرائحة يعني ان حد الطهارة هو زوال العين كما سال ابن المغيرة في الحسن ابا الحسن عم
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه ولا عبرة بعدد الاجوال الخلفي كما سيشير اليه للاصل وبطلان القياس
ولا عبرة بعدد في البول ايضا كما في به في المبسوط والمراد انه لابد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي
غيره اولى كما في ق والمنتهى وكلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب ما
اصابه مرتين وعليه الاكثر ووجوب العدم في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون من
الراوي اي قال ذلك عم مرتين واحتمال الاستحباب وليس يحمل ما غيره فالمص في نهـ والمنتهى على
ان ما له ثخن وقوام كالمني اولى بالتعدد من البول والمنتهى بقول المص للحسين بن ابي العلاء في الصحيح في
البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قلت ويحكى عنه انما ليس له ثخن وقوام كالمياه
[illegible] على البول فاحتجه بصحيح محمد بن مسلم ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي الح
بعد المنع ذلك بانه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عم في دم الحيض حته ثم اغسله والامر المطلق له
المرة ولعله لا خلاف بينهما فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والباقي ايضا نجاسة حكمية فهو
في معنى الاولى وسيأتي في حكمهما كلاما منها في اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين في
نـ ويكفي في المرة بعد زوال العين ورد في البول مرتين فيحمل غيره وهو يحتمل التعدد في وجوب
في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه ومع زوالها ودوامها في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل
التعدد في البول الظ النسبة الى الرواية ويحتمل العدم بان يريد انه لابد في النجاسة العينية من مرتين احدهما
لزوال العين والاخرى بعدها نص وبحث في البول مرتين وفي كري يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول
النبي ص في دم الحيض حته ثم اغسله وكذا في الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب
لقول الصادق عم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في
كل ما كان اولى المفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة
والثانية للانقاء وفيه انه ليس في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في الح ومن كلام صاحبه ثم الاولوية في
غير النجاسات الحسية كما في ق والمنتهى وفي البيان التعدد في غير الاناء الولوغ كما في ذكري اما

اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب او غيره وفي نهاية الاحكام كالخمر والماء النجس اذا لم يوجد
له رائحة ولا اثر والمراد اذا رطبا انه يكفي غسله مرة لان المزيل احدهما الازالة العيني والاخرى لازالة
الاثر والعين هنا لا ثالثة ولحصول الامتثال للاوامر المطلقة والاقوى وجوب العدد في البول لاطلاق
الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليلين في كلامه العلامة والاحتياط والاصل وكذا غيره ان جعلنا
عليه وهو خيرة كره ويحتمل نهاية الاحكام وجوب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية
لدخوله في مفهوم فان انتفى فهو صب لا غسل كما في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن
بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل وخبر الحسين بن ابي العلاء سئل الصادق ع عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه مرتين فانما هو ماء وسئله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن
الصبي يبول قال تصب عليه الماء ثم تعصره وحسن الحلبي سئله عن بول الصبي يبول على الثوب قال
يصب عليه الماء ثم يغسله غسلا وقوله ع في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام
وفيه وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي كرى والبيان انه
لاخراج اجزاء النجاسة وفيهما خصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى
العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في الغسل من عصر كما في نه والمع ونفي في المرويات على الاكتفاء
بعصر واحد ويحتمل عصر ابعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة
وفي كرى لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا
نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم انه كان مما لا يمكن عصره اكتفى بالدق والتقليب
كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة
وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر سئل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف ويصيبه
البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش
الاخر واما صحيح ابراهيم بن ابي محمود سئل الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما
وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمعنى انه يغسل ان علم وصول الماء الى وجهه

او مبني

او مبني على عدم نفوذه وسئل ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب
الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه ينفذ متوجها الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل معنى قوله
ع اغسل فاعلم اصابة البول ونفوذه اليه واما الجانب الاخر فمسه وان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله
او اغسل الثوب بصب الماء من احد جانبيه الى الاخر وان تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي
المنتهى ونهاية الاحكام انه لا بد في البدن من الدلك لقول الصادق ع لعمار في اناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلاث
مرات يجزيه ان يصب عليه الماء قال لا يجزيه حتى تدلكه بيدك وتغسله ثلاث مرات فاقتصاره ع في الجواب
على الغسل ثم لما سئل يجزيه الصب اجاب بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ومما وجب ذلك في
الاناء فالبدن مثله وفيهما اختصاصها بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل
منها الدلك فلا يتم الفصل لحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد
الاكتفاء به وهو الاقوى وخيرة كرى والمع وقال الحلبي ره في البول وهي انه ماء ليس بوسخ يحتاج
ان يدلك نعم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوالها عنها بدونه ونعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك
ان الاقرب استحبابه مع تيقن زوال النجاسة كما استحسنه في كرى والمرويات ولوجبه ابن حمزة في نجاسة
غير مرئية من غير حيوان نجس ثم عصر الثوب لا بد في كل نجاسة الا في بول الصبي الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه اتفاقا كما في ظ ف وحسن الحلبي سئل الصادق ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين ع قال بال الحسن
والحسين على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والمشهور اختصاص الصبي به
مع ظهور مساواة الصبية له في حسن الحلبي لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوي بما بعد الاكل مع الاصل
والاحتياط وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان
لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود من العامة عنه ع قال قال رسول الله
ص بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان ابن علي ع في حجر

تقدم فيما عليه فقلت لعطي ازالت لا غسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق وابن كمن الحلبي
ويحتمل الخلاف والوفاق ونحو في كره وفي بول الصبية قول بالمساوات والعفو اوجه وسأل الحسين بن ابي العلا
في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره ويحتمل الاستحباب وغيره
وحمل في المنتهى والمختلف على ... والانثى في بول الصبي والانثى ما سبق واما خبر سماعة ابن عيسى عن سماعة
سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار
والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام
وللوجه الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في المنتهى والمعتبر لا الاوقات والتادية والاتعلق
الغسل باول الولادة لا استحباب غسله بالتعين وفرق ابن ادريس بين من لم يبلغ سنتين ويحكى انه يريد الرضيع
الذي لم يبلغهما ان لم يأكل كلامه في البلوغ فلا مخالفة الا باعتبار الكون بينهما وهو لحوط وجوز
الى الرابع والرضيع والمسألة الى المفهوم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فقابليته بها الاخبار والفتاوى وفي
يفيد عموم اعتباره وما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر انفصاله وان لم يتضمنه وكان وجوب الانفصال
في نهاية الاحكام كانت مقابلته به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في نهاية الاحكام من ان ايراد
الماء ثلاث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي كره بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد
يكفي الرش ومع قولنا يجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكتفى الشافعية على الغلبة
الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن او غيرهما وجب غسل كل
ما يحتمل ملاقاتها فيحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة والنصوص بهذه كثيرة والاجماع
كما في المنتهى والمعتبر وكره وقال ابن شبرمة يتحرى وقال ابن عطاء ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي لها جرم
فضلا عما بالعرضي لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والا
لا الميت من الناس فانه ينجس الملاقي له مطلقا لاطلاق خبر الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومن سأل
يونس عنهم عليهم السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل

يده

يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلام لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم
فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد ونسب في كره ونهاية الاحكام الى الاظهر الاصحاب واحتمل في انه ولعلى
حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما يأتي في الكتاب والاقوى
ما في كره من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف دلالة الاخبار المذكورة وعموم قول الصادق عليه السلام في خبر
ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح
له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس واتفق بعضهم الفقيه والمقنع وصحيحه
سأله عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس وعن ابن ادريس ان الملاقي
لميت الناس بلا رطوبة انما ينجس نجاسة حكمية ورده الفاضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحنا
في المناهج ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا البدن
لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي صحيح حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام
عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح فيه الصلوة قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه
ثم زيادة الفارة والوزغة وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي نهاية وط زيادتهما مع الثعلب والا
رنب واسقاط الكافر وفي نهاية لاط وفي الجامع بكل حيوان نجس ونفي ونظم الباقي في الوجوب كما حكي عن
ابن حمزة على وجوبه للسبعة وذلك لظاهر الامر الا انه ضعف فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل
وقصر الحكم في كره والمنتهى ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سند هو الخلاف والبانية ولا فرق
في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه
ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع يعني ان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي
البدن ففي كره ونهاية الاحكام مسحه بالتراب بمس الكلب والخنزير ويجمع بينهما خاصة وفي الوسيلة
وجوب مسحه للسبعة وكذا في نه لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد ونحوها المقنعة

انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في نهاية الاحكام الملاقاة باليد وغيرها من الجسد واستحب في ط مسح
البدن بالتراب اذا لاقى احد النجاسات بيبوسة وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب والخنزير والكافر باليد
او لغيرها من الجسد فحكم على اليد بمسحها بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش لكل
ما لاقى احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر القلانسي قال للص ع القى الذمي فيصافحني
قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي المع لا اعرف بالمسح بالتراب وجوبا
او استحبابا وجها في الحي واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ووجب غسله لما عرفت وما مر في كيفية ان النجاسات ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف
عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة مط في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعي واما مع النسيان فهو المشهور
ويعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مط واخر له ان خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في
الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاسكافي وقد تقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف
كما في ير وفي الغنية اتفاقا فانه في الحي عند الاسكافي ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه الا انها او القى
الثوب واستتر بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل
كثير واستدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستأنف ان افتقر اليه ولكن ان كانت في بدنه ازالها الا ان لم
يفتقر والا استأنف سواء ظهر سبقها على الصلوة او لا علم تاخرها او لا او يحتمل الاستيناف مط ولو ظهر
السبق وقد تقدم جميع ذلك وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد
بغسله في اليوم والليلة مرة ثم تصلي باقيه اي باقي اليوم العام لليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله
لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وبه خبر ابي حفص عن الص ع انه سئل عن امرأة ليس لها الا
قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج والعلة
ويقتضي ما في المهذب من قصر الحكم على المربية ويختص ثوبها الا بما يختص ببول المولود لا بغائطه وعمومه الصبي
والصبية وخصه الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المص في النهاية اقتصارا في المخصص على المنصوص
والفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر مخاثر وطبعها احر فبولها الصق بالمحل وتردد في
كره ونه الاحكام من الاقتصار على المنصوص من الانثى في المشقة ولم يخص الحكم بالتنجيس ببوله

من قبل

من قبل ان البول في الحكم يعم الغائط لو سلم واستشكل في كره ونه الاحكام من اختصاص النص ببوله
بالبول وغلظ الغائط من الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتاخرين من حمل البدن على
الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فلحمله المص على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء
لا ثوب لها ومما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلا بلا حاجة الى تعميم اليوم
لليل كما في الحي وكره ونه الاحكام واشار المص الى ما ذكرناه هنا بالخيار في الغسل في وقت شائت من اليوم
لا الليل والاحوط ان لا تفعله الا في نهايته من الخبر فالاولى عند الظهر تاخيرها وتعجيل العصر
لجاء ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب في كره ولا فرق في المولود بين
الآكل للطعام وغيره وفي نه الاحكام الا قرب وجوب غسل النجس فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في
بوله قبل ان يطعم عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم
الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر
او استيجاره ان امكنها وجهان من اصل البرائة وصدق انه ليس لها الا قميص من الاحتياط واصل
عدم العفو واحتمال الكون في الخبر لها اكثر من قميص ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما ولعين الطهر ولم تتعين نجاستهما من البدن صلى في كل واحد
منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمشهور لتوقف تيقن البرائة عليه ووصول اليقين اليه بذلك
بصلوة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان ابن يحيى كتب الى ابي الحسن ع يسئله
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما البول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وسعيد فاوجبا الصلوة
عاريا وحكاه الشيخ في ف عن بعض الاصحاب وفي ط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض
بكون المشهور احوط واجاب بوجهين احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة
وهو هنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة ولا يعلم ان ما يفعله صلوة وثانيهما ان الواجب
عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم ايهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما والجواب
عنهما انه مامور بفعلهما معا وواجبان عليه وانما يجب عليه تحصيل اليقين بطهارة الثوب مع الامكان

وكل منهما صلوة شرعية له فان عليه فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه النجس لا الطاهر اذ لا يقدر عليه وقد
قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانهم اتفقوا على فعل الاربع صلوات
الى اربع جهات والحل ان الصلوة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه وفقدها اقوى من فقد الوصف
فتبين ان كل الصلوة طالبا الا يمكن مع اشتباه ثوبه بالنجس وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة
على عدده بواحد وتندفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة والحنابلة قولوا بالفرق بين الواحد والمتعدد
فاجيز التحري في الاخيرة ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا باللاجنس من الطاهرات احتمل العفو والتحري
والعدم اوجه للفرق بينه وبين المراة المحرمة المشتبهة بالمحللات والحيوان الموطوء المشتبه بغيره وجهة
المشقة هنا ندرة الا فالا تطهير به لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر فان كثر
وشق نفي كونه الوجه التحري دفعا للمشقة وفي كرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا بيقين تعين صلوته
فيه ومع الضيق عن تكرير الصلوة الواجب فيصلي عاريا كما في الجواهر وفي يع كما لو لم يجد الا النجس
والاقوى ما في كرة ونه الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتماله
مع ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا
كما في ية وط وف وئر والكامل والجامع وفي خبر الحلبي عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة
عن سماعة سأله ع عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عاريا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لابي زرعة عن سماعة الا ان فيه
ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء وللاجماع كما ادعى في ف وخيّر في المنتهى والمع بينه وبين الصلوة
في الثوب وهو المحكي عن ابي علي واحتمل في نه جمعا ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق
ع عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عدم تنجس
الثوب وخبر محمد الحلبي سأله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي

فيه

فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته
وللنهي عن ايماء العاري للركوع والسجود مع جلوسه ان لم يامن المطلع ولضعف الاخبار الاولة من معارضة
الاخيرة وحملها على الاعادة عليه في الوقت او خارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد وغيره صلى فيه
قطعا ولا اعادة عليه الا اذا صلى عاريا فقولان ولعلهما كما في المنتهى وكذا اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ
عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة في الطاهر مع انه لا يجوز الصلوة فيه لاخبار الفطرية لخبر عمار عن الصادق ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا مقطوعا
والاقوى العدم كما في ئر ويع والمع والمنتهى للاصل وضعف الخبر وباحتمال الاستحباب ويطهر الحصر والبواري
كما في الخلاف والمهذب مع التنصيص على ان غيرها لا يطهر والمشهور ان الارض شمسا وهما من يبس في ط وبع كما
عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد وكره والبيان والالفية وفي نه الاحكام
والتلخيص وف الابنية والاشجار وفي التبصرة الابنية ونحوها وفي ئر النباتات وشبهها وفي كتب الجهاد
ما لا ينقل وكذا في نع ما لم يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة العظيمة وفي
المنتهى ما لا ينقل ما ليس بارض كالنباتات وغيرها واشباه الحصير مما يعمل من نبات الارض غير القطن
والكتان ومن فخر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات
وفي المع مما عدا الارض مما ينقل نوعه والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد
وان حان قطافها كما في الروضة البهية واستثناها في نه الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما
اتصل بها ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو حصا او نخلا وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية
والعرابات وفي مهذب البارع يلحق بالارض المتصل بها الا ما نطق به حكم البناء وكذا المطين به
وكذا الطين على الحوض والحائط ويلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاجصاص
والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها والرفوف المسمرة
والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى هذه الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها انما تطهر بتجفيف
عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده كما لو حال حائل

ثم في موضع لا يمكن انفصاله الى اشراق الشمس لعدم الحاجة منه غالبا من نجاسة لا تبقى عينها اذا جف المحل
مثل البول وشبهه كالماء النجس لانه لا يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف لصحيح زرارة سئل الصادق ع ابا
جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقوله ع لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر به واستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل
وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن الشمس هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى
يبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وفي بعض نسخ يب وفي الكافي وان كان عين الشمس اصابه
وح يكون ظاهرا في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده تذكير اصابه فالاظهر ان الثاني من سهو النساخ
واما صحيح زرارة وحديث ابي بكر الحضرمي سألاه عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه ع عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا بأس فلا يدل على الطهارة ولا
على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على نفسها بلا حائل ولا دليل عليها وفي ف الاجماع على طهارة الارض
والحصر والبواري من البول وفي ل الاجماع على التطهير بالشمس في الجملة واقتصر في المقنعة وف ونه وسم
والاصباح على البول ونفى في المع على الاقتصار به لكونه المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على
التعميم الا انها ضعيف سندها لم يعول عليها وفي ط مع التعميم لكل نجاسة مائعة من البول و
على ان الشمس لا تطهر من الخمر وان عملها على البول قياس قال المح وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار
وقد دلت ولعل الحجة وهي تشمل البول وغيره وفي لف وكرة ونه الاحكام ان الخمر كالبول واستدل المح
عمار وقد عرفت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول عينه بالجفاف ولعلها كذلك وفي النزهة قصر التطهير
على الارض والبواري قال فاما الحصر فلا اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما
رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر وقد عرفت ... في اللغة فرقا بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان

والمغرب

والمغرب ان الحصير هو البارية وفي عد والمنتهى ان الحجر لا يستحيل ان جفت بالشمس وكانت نجاسة مائعة
كالبول طهر وهو بعيد اذ عموم خبري عمار والحضرمي ويحل بالعدم لا انقلابه منقولا ولو تم لم يطهر الرمل
والارض ذات الحصى ولم يتعرض في ئه على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت
بالشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انما يجوز السجود عليها
اذا كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو وجعل الكلام ثنه وحكى عن الراوندي و
استجاده المح في المع ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبري عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه
ع عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقوله ع جعلت
الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة
مطلقا عليها دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه
ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة
فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى ... فيطهر لقول ابي
عبد الله ع التراب طهور وقال الخط ونتيمم منها وفي قوله عندي تردد وهذا اضطراب منه وقد
ابو علي بالاختضاب الا ان يكون الملاقي من الاعضاء رطبا وفي يب ما يدل على عدم الطهارة مع الاصل
خبر محمد بن اسماعيل ابن بزيع سأله عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جفت بغير الشمس فلا
يطهر الا بالماء ويلحق بالشمس ثانيا وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في ف وط وير وفي
ود ونه الاحكام والى وسيأتي وط المع وكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي لف
الاجماع على طهارة رمادها وهو ظ ط وفي ئر الاجماع عليها ويدل على طهارتها من النجاسات
والمتنجسات جميعا مغايرتهما لما انقلبا اليهما حقيقة واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما
الاستصحاب وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات
ودخانها والبخار وحكم في لف بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الصعود

وكذا في المبسوطات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة ويدفعه عدم تحقق البخار من
ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفرق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو
واضح وبانه بحكم العرق والاجزاء وتقدم خبر الحلبي بالنفي واما الاستحالة نورة او جصا فكانها كا
لاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولان ظاهر في الاول لكنه احتمل في الاخير وستسمع تتمة الكلام في
الرماد والدخان وفي الخزف وجهان وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المنتهى
مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل والخف وفي نع مع زيادة الخف واقتصر في فع على الخف والقدم وفي المقنعة
وسم وفع والنزهة على النعل والخف وكذا في الكافي مع التوقف في القدم وكذا في ئر ولكن زاد فيه ان الصحيح
طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة على الخف وفي ذو التخصيص على النعل وطهارة الكل قوية للحرج وعلى
الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام
والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قوله عم اذا وطئ احدكم الاذى فان التراب له طهور وقول
الصادق عم في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاه بعده مكانا نظيفا لا باس اذا
كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسن المعلى سئله عم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل
منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شئ جاف قال قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها
بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال له عم ان طريقي الى المسجد
في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال عم اليس تمشي
بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سئل ابا جعفر
عم عن رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وينبغي ظهر من ذلك ان طهارة
القدم اظهر والظاهر ان الصنادل من النعال كما في كري فالحق بها بعضهم خشبة الاقطع
ولا يشترط المشي للاصل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولا بد من زوال العين والاثر كما
نص عليه هو وابو علي ثم الكل النصوص يشمل الارض الطاهرة والنجسة ولا يشترط الطهارة ابو علي
وجماعة واليابسة والرطبة وفي ئة الاصحاب اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابو علي

بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين ولابن الجنيد واصحابه المصرفية وبعده خبر زرارة وظاهر ف عدم طهارة
الخف بالدلك بالارض وتطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او ان اتى على الكل من
الكل بل الكل كما في س ان كثر عليها ولكن في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل اليها جزء من الماء الكثير
او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال العين النجاسة واثرها معه او قبله واعتبار
على الكثرة هنا يشعر بان نحو اجري اليها من الكثير لم يطهر فانه يشترط بقاء الكثير بعد جريان جزء يطهر منه
اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كريته ما دام الحمام زيادة على ما يجري منها ولا جهة لشي
ذلك عندي واما اشتراط الزيادة على اتقاء النجاسة او اثرها في الارض بحيث يغير شيئا من
الماء او تراب او جزء من الارض او لا جزء مما اجري من الكثير بفتح الطريق منه او بالقائه عليه ولا
تطهر بالذنوب من الماء وشبهه من المياه القليلة الراكدة كما في ف وط وئر وان قهر النجاسة
وازال اثرها او لم يكن لها اعين ولا اثر وفاقا للمحقق الا ان يكون حجرا او شبهه بحيث ينفصل عنه
عنها الماء انفصاله عن البدن والادان فيطهر وينجس المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسا
وذلك لانفعال القليل بالنجاسة فكيف يطهرها الا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في ف وكيف
يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في خط وئر واما طهارة الباقي في الثوب والاناء
بعد انفصال ما ينفصل بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج وما روي ان
بالا في المسجد فامر رسول الله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على
الكثير وعرفته المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد والصب بعد جفاف البول الذي
الارض حتى يجف بالشمس والصب لان له العين ليطهر بالجاف بالشمس وفي كري ان الخبر مقبول
واستبعد التاويل بما عدا الاول وقال نعم روى ان النبي صلعم امر بالقاء التراب الذي اصابه البول
وصب على مكانه ونسب منه الى الشيخ وابن ادريس تعويد الذنوب بتعدد البول واما في خط وئر
اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء واذا بال اثنان وجب ان يطرح
مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخزف بالانقلاب خلافا بالنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة
النجسة وصيرورته حقيقة اخرى وانطرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج وغيره فا

واستحالت او بقيت لا الانقلاب لم ينجس الخمر الخل بل طهرت بطهارتها كالطهارة او اولى بها كما ياتي في السقف
والذي يلوح انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه وذلك لاطلاق الاخبار والاصحاب طهارتها
وان خللت بالعلاج فيشمل بقاءه ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره
وبين اوانيها وغيرها ولا ان نجاستها تابعة لنجاسة الخمر وتتبع لها فلا بعد في زوالها اذا طهرت
ولخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ والعلامة على انه اذا جعل خمرا في خل او خلا في خمر طهر اذا علم
التخلل بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامة تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل واما
انكر ابن ادريس والمحقق والمصنف في التحرير كون ذلك علامة فقد ثبت ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر
فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك فلا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا نص يدل عليها
ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه لا الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على
نجاسته ونفي في نهج الحق تطهير الخمر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا الخل الواقع فيها اذا استهلكها ونقل
التي الخل اخرى فيه اناؤه فيه عن الخمر حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك ونفي في نهج تطهير الخمر اذا
خلا سواء كانت بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة لم يحل
ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له
ونفي في الحل ايضا لو انقلبت خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق
بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة او نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب
ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل
لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس جيدا فكذا هذه العبارة اما ان يكون تخلل الخمر الذي
التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم
بالتخلل ولو فرض العلم بالتخلل فالظاهر اتفاقهم على طهارة الخل والطهارة واصبح في الخلاف تمام ذكره بان
انقلاب الخمر الى الخل وبقاء على عادته استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج ولعل ابن اسعد
الملقى في الخل لصغر بدنه خلا فانه كان لا يعلم لا متقابه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم

انقلابه

انقلابه ايضا قلت على ان عبارته في ذكرى ولا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير
ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخمر لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى
واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل ... فهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر التي في الخل لم يطهر
وان تخلل كما هو نص النهاية حتى يتحقق التخلل به ولم يعرض له مطهر فنفرق بين المسألة ومسألة العلاج بما
يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى وليس في غيره الا خبر عبد العزيز بن المهتدي ان
يكون الخل ما يعالج به الخمر والاولى منه التعليل بالرواية بالكناية وعدمها في العلاج ايضا نظرا لا
حتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المنقلبة في الخمر قبله او الى الخل
معه ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية بعد التخلل لكنه ينبغي تعميما
على التعميم لما يبقى كما عرفت ولولا تنجسها بالنجاسة الخمرية او بنجس العلاج او غيره لم يطهر الخمر بالانقلاب
وان لم يكن لتلك النجاسة او النجس عين باقية لانه تداخل بل النجاسة الخمرية وهو مبني على نجاسة
النجاسة وان منعت طهرت وطين الطريق المحض بالمطر ونحوه من الطاهرات في العرف ان كان ولا
فالم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل والخبر الاتي ومن تيقن النجاسة منزلة العلم فهو عندي
طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف
وعملا بقول ابي الحسن عليه السلام في مرسل ابن اسماعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم تغسله ونص القاضي على وجوب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع في الرماد وكذا وظاهره الاجماع وقد وقع فيه الخلاف وظاهر
كره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويدل على ارادة
طهارة الرماد من صحيح الحسن ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المنع التردد
في الرماد وفي المنتهى تردد واحتمل الاعيان عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل ما احالته نجس العين كان او متنجسا بنجاسة

احتمال الاستحباب وفي التحرير وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها
اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من ط نحو التي
التيمم بتراب القبر مبنوشا او غيره نظر من انتفاء النجس مع الاصل وبقاء الاجزاء الارضية والملحية والاستحالة
المتنجسة باعيانها وان اكتفى بتغير الملح في الاول لزوال الصورة الملحية وهو خيرة المنتهى والمعتبر ونهاية الاحكام
في الاول وموضع من ط في الثالث ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف
الحقائق وارشاد طهارة الدخان او الرماد اليه واطلاق طهورية التراب ونحو قوله ص جعلت لي
مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وهو خيرة المنتهى والمعتبر ونهاية الاحكام في الثاني
والبيان والدروس وكتبي ط للروايات بينهما مع اشارة في كرى الى التردد في الاول وهو الاقوى كما
عندي وان كان في الاطلاقين ما فيهما لظهور ان المراد التراب الطاهر فالعجب ممن فرق بين المنتهين والملح
لوجودهما في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وهو الصفرة السهلة التي
التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين وفي المنتهى وهو اللون اما الرائحة فلا يعني اللون السهل
الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة كدم
الحيض وللقوادر والسؤال عنه في اخبار الوصف بالعسر ان اختص باللون كما هو الظاهر فلعلم عسر زوال
خلافا للرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المنتهى اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما وقال ابن المغيرة
في الحسن لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قال فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر اليها وعنه ص في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا ع انه سئل عن الرجل يطأ في
الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأ من القذر
وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال ع لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي
نه الاحكام القطع بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة
كرائحة الخمر وعسر الازالة فالاقرب الطهارة كاللون يجامع مشقة الازالة قلت ويظهر منه
ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما

ازالتهما

ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن مشقة المؤثرة مع اصل بقائهما فيعتبر
معهما كما قال ولم يبق طعمه لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم
ويستحب التطهير من دم الحيض ونحوه صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره
كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في كرى اولا يذهب الاثر كما في المقنعة ونص عليه خبر علي
ابن ابي حمزة انه سئل الكاظم ع ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال
اصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واستحب في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم
العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي لون لعسر زواله كدم
الحيض استحب صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله ص سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان
لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران ومن الفقيه ع صبغه بمشق يعني بمغرة عن عيسى بن ابي منصور سئل الصادق ع
عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
ولعلهما افضلا من ذهاب الاثر ذهابه في الحس واستتاره ولا باس به ويستحب الاستظهار بالعفا
الطاء واحما الماء في كل نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين
او الاختيار الثاني في البول مع قول الصادق ع للحسين بن ابي العلاء صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم
ومضمر زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين ع قال في المني يصيب الثوب
يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة
ويعصر ولا يطهر بالغسل القليل بالقليل ما لا يمكن رسوخ الماء المغسول به عنه لينزع معه النجاسة
لا ما يمكن كالمائعات المائعات النجسة والطين والعجين والكاغذ والصابون النجسة وان امكن
ايصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها وتنجسها بما يصل اليها من الماء قال في كرى فما
لم يطهر في كر قائم او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن
في ماء كثير وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قول لانه وكذا العجين بالنجس اذا
مزج به حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه وكذا استقرب في نه الاحكام طهارة الدهن بذلك

وقطع بها في موضع من الحي وفي موضع اخر منه لا يطهر بغير الماء من المائعات خلافاً للحنابلة حيث جوزوا
تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو بعيد لعدم العلم بالوصول ويحكى ان ابن ابي ليلى الكتبي
دون الكر لكن ومن يأباه التعليل بما ذكر وفي الحي ايضا الصابون اذا انتقع في الماء النجس في السمسم والحنطة اذا
انتقعا في الماء كان حكمهما حكم العجين يعني في عدم الطهارة قالا بالقليل قال وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم
والجثة اذا انتفخت بالماء واللحم اذا كان مرقه نجساً تطهر بان تغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك
كالعصر قال وهو الاقوى عندي لانه متى ثبت ذلك في اللحم مع ان اجزاء المياه النجسة فيه فكذا ما
ذكرناه وغيرها من الاحكام لكن انما قلنا انها تقبل الطهارة من غير تفصيل كما حكاه عن ابي يوسف رحمه الله عنه
فيه نظر والاولى حمل ابقائها ونحوها على الكثير والجاري

فروع ستة

الاول لو جبر عظمه
بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في ط وفي كرى اجماعا وان امتنع منه
اجبره الحاكم عليه كما في الكتابين وفي الاحكام وفي ولا يجب مع المشقة وتصح الصلوة لانتفاء الحرج في
الدين قال في الاحكام سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال وفي موضع اخر
منها فلو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شيئا لم يجب نزعه سواء اوطى جلده اولا
قال فلو لحقه يسير لم يعتبر قال فيه وفي ق ولا فرق بين ان يكتسي اللحم اولا وفي كرى عن ابي حنيفة انه
لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يلتحم ر ولا الم لانه صار باطنا واحتمله الشهيد في كرى وحكى عن
بعض الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من الصلوة وهو يحكيه وفي الحي قيل
يجب قلعه ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون
الغرض منه صحة ما اشترط بالطهارة وعن بعض العامة ان الاولى قلعه لئلا يلقى الله بمعصية وضعفه ظاهر

الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك والتراب والا
للاصل والامر بالغسل في الاخبار والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة من المني اليابس بالفرك وكل
اعم من مني الانسان خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات ولو كان الجسم صقيلا كالسيف
والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما لم يرد عليه من طاهر من المطهرات وفاقا للمشهور خلافا

مالم

ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين فتزول بزوالها

الثالث لو صلى حاملا
حيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت صلوته لا اعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسنين عليهما السلام كانا يركبان ظهره
صلى الله عليه وآله في الصلوة واشتهر انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسئل في الصحيح علي ابي جعفر ع
عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس وللطير حكم المأكول وغيره ولا عبرة بما
في بطنه من النجاسة كما لا عبرة بما في بطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع او رصاص
او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا تصح صلوة حاملها وفاقا للمعظم وهو كرهي و ق والاصباح
وفي لانه حامل للنجاسة فلا تصح الصلوة ضرورة مع حملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد ع يجوز
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس اذا كان ذكيا فشرط الذكوة وسئل علي ابي جعفر ع في الصحيح
عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه فخرج المذبوح من الحيوان
الطاهر الغير الماكول كما في كرى لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمع وفي ق انه ليس للاصحاب
فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا
على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان تمام الصلوة مرتبها الشرع ولا دليل فيه على ان هذا الذي
يبطلها قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولانه على المسألة الاجماع والحق خلاف
خلاف ابي هريرة لا يعتد به قال والحق عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف مسلم انه
المسألة منصوصة لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع وهو قول جماعة من المشهور
الجمهور وليس في النص حجة عنده لاصحابهم قال والدليل على الجواز انه محمول لا تجوز الصلوة به
فيجوز استصحابه في الصلوة لما قد قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل صلوته
كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل النجاسة الثوب لا لانه لكونه حامل
نجاسة بل على الاصح ان حمل النجاسة يبطل الصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن انتهى ونحوه في المختلف و
مال اليه الشهيد في النهي عن حمل الميتة لا لحمل النجاسة مع ان الاولى انما يبطل البأس اذا لم يكن ذكي والكلام
بأس وليس في الثاني نص على كون الجلد جلد ميتة ولما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي كرى
ان في خبر علي ابي جعفر ما تقدم اخيه ع قطع للاول وتتوقف في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة

وانه على الجواز لا حاجة الى ستر ايتها لو امن من التعدي ومن شرطه من العامة وفلان ما اصغر من الكتاب
على الحيوان فلو كان وسط مثلا وشد ورد الطرف في حبل طرفه الاخر بسرجه وردانه في نجاسة صحت صلوته
كما في ط ونهـ وهـ وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في التحرير ومع
لانه لم يحمل النجاسة في ثوب او غيره وعلى ما سمعته من التحرير والمنتهى وان قلها الا في الثوب والعمامة
قولا بالبطلان وان تحركت النجاسة بحركته في ط وف وكرة وهـ ومع انه لو لبس ثوبا وانعطف طرفه على نجس
وهو على الارض ولم يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا وان لم يكن الطرف النجس بحركته
او لا النجس منه من حمله ثوبه **الرابع** ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على النجس كما في
الناصريات وكرة ليتقوى على ازالة النجاسة ويغمرها فلو عكس كان جعل المتنجس في اناء من ماء نجس
الماء لثبوت انفعال الماء القليل ولم يطهر المحل ولا خلاف في النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل ولا
ينفعل مع الورود للحرج والاجماع في كرة وهذا يحكى في نجاسة الماء في المبسوط انه لا يحكى فيه الورود ولا
ان يكتفي بالورود مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة مطلقا على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه انتهى قلت ولم يتضح منه وفي صحيح محمد
بن مسلم سئل الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة **الخامس** التي اذا كان ما ينجس او نجاسة طهرها الطبخ كما في ف وط وكرة والتحرير
على اشكال الا في من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير وحكاية الشيخ الاجماع عليه في ف ومن الاصل
وضعف الخبرين لارسال الثاني ومعارضته لغيره وكتابة الاول مع عدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه
نجاسة كالعذرة فكذلك لاستحالتها رمادا ولخبر ابن محبوب **السادس** لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلوة قطعا مع التعدي اليها
وبدونه ان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة للاخراج المأمور به
فتكون منهيا عنه **كلام في الانية** من جهة الطهارة والتطهير بها وبغيرها وقد جرت العادة با
لحاق الكلام فيها بحث النجاسات او المياه النجسة في ازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها آلة
للتطهير

للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلاثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة
يحرم استعماله في الاكل والشرب اجماعا كما في ير وكرة وفي ف اطلاق كراهة استعمالها وحمله في التحرير
والمنتهى وكرة على التحريم وهو بعيد من عبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم
استعمالها في غيرهما اي في غير ما ذكر منها كما في ير والمنتهى وفي كرة عند علمائنا اجمع وتعميم العمومات
ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في ف وهل يحرم اتخاذها
لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما في ط ونهـ وفي ير التحريم لتعلق النهي باعيانها فيتناول الاتخاذ ولقول
الكاظم ع انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولاشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال ولا استلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كآلات اللهو وهو خيرة
المختلف وفي كرة ولتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد
نظر لفحوى النهي في شعار التعظيم انتهى ومن الاصل وانصراف النهي ظاهرا الى الاستعمال وحصول الخيلاء
وكسر القلوب في الجواهر الثمينة والاسراف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة وانما الظاهر من كونها متاعا
لغير الموقنين انهم يستمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف وكذا يكره استعمال المفضض كما في
ف وكرة كان سوي فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وسمعت كلامه على التحريم ولذا نسب اليه
التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق ع في حسن الحلبي لا تأكل في انية
من فضة ولا في انية مفضضة وخبر بريد عنه ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى با
من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الاصل وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان لا بأس بان
يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل في ط والمهذب والجامع وكرة ونهـ يجب اجتناب موضع
الفضة لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان
لم يجد بدا من الشرب في القدح عدل بفيه عن موضع الفضة وهو خيرة المعتبر وكرة ونهـ الاحكام وكرة
ونهـ وظاهر الارشاد وهو الاقوى لما مر واستحسن في المختلف للاصل وضعف معارضه ابن وهب انه
سئل الصادق ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها

والنجح وفيه ٣ الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او المذهب في ذلك لتساويهما في المنع والعلة لعوي
المنع من شاربهما او اتيهما والعلة فيه من الترف والخيلاء وكسر القلوب والعلية موجودة في الكل انه
لم تفرق في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان الاحتوي الجواز للاصل قال نعم وهو مكروه لانه لا يزيد عن
درجة الفضة وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي الترف وكسر قلوب الفقراء والخيلاء واحتمل في كري المساواة كما في
الاناء والمنع لقوله ع في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود
يشترط في استعمالها مطلقا بناء على حرمة استعمال الميتة طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق
وابن علي ولا يشترط الدباغ سواء كان اصلهما او لا اشترطه الا الاكثر من الاصحاب للاصل واطلاق النصوص
جواز الصلوة في الذكي وان لم يدبغ عليه نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمخ تفصيا من خلاف نعم
ولان الهالة هويات وما روي من بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من
الاواني من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعلى
التي لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غير هذين القسمين يجوز استعماله مع طهارته
وان غلا ثمنه اكثر من اواني النقدين باضعاف للاصل والاجماع وان امكن الترف والخيلاء وكسر
القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت
ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والترف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي
عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المخ والمن ونة الاحكام وتغسل الانية اتفاقا من
نجو اثر علي كما في المن من ولوغ الكلب ثلاث مرات ونسب في الجامع الى الرواية وفي المشهور ان
الاوليين بالتراب لقول الصادق ع في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية
الاجماع عليه وفي الانتصار وف وجمل العلم اوليهن بالتراب وفي الوسيلة احديهن بالتراب ور
وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من المقنعة اولاهن وسطاهن
بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب وغسله بالماء واوجب ابو
علي سبعا اولهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي والكلب انجس ولقول الصادق ع في خبر عمار

تغسل

تغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب وقول النبي ص في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا اوليهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل وقول الصادق ع في خبر الفضل اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المخ وقول النبي ص في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلث مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله للسم
او غيره وفي كرة والمن وس ونة اشتراط طهارة التراب ليكون مطهرا والاصل العدم في نة الاحكام الاصل
والعموم واحتمال الاكتفاء بكونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا للصحيح عن علي بن
جعفر سأل اخاه ع عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي ط وف والاصباح ور والسائر
مختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له ولوجوب غسل الاناء ثلاثا من كل نجاسة وهما ممنوعان
مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي ط ان احدا لم يفرق بينهما وفي الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المخ
واللمعة استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين والمحيط ذكر الفار وفي نة الاثيرية والمغرب
المعرب الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح انه ضرب من الفار وعن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع
اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في يع وفع وفي ق لايجابه الثلاث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد
والذبائح من ية والاطعمة من المهذب في الخمر الاصل البراءة من الزائد والاحتياط في الثلاث لورود النهي
بعدها في حكم النجاسة وقول الصادق ع في خبر عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات واشترط في ثه في الطهارة بالدلك
كون الانية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما واوجب السبع
كما في يه وبيع وير وقيع والمخ لقول الصادق ع في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ تغسله ثلاث مرات
وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي تصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح طهارة نة والوسيلة وجوب
السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيها الخمر وحدها وهو
صريح كري في المسكر والجرذ والدرك والبيان والالفية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة في كل مسكر وجمل
السبع وانتصاده في الخمر وفي نهايتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجود خبر فيها او لكون ذلك الفار

او الكثير منه كما سمعه من بعض اهل اللغة وفي المهذب لا يجوز استعمال اواني المسكرات اذا كانت
مما ينشف الماء مثل الخشب والفخار والقرع المخروز وانما يحكم بجواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاخبار
الاول صريح ذلك والمحقق وفي كتب المصنف سوى التلخيص والمخ والتبصرة والاكتفاء بغسلة واحدة او ازالة العين
والاول الافضل وضعف الاخبار وتكفي الغسل الانية من باقي النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء
وازالة العين والاولى لو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واستحباب الثلث لخبر عمار انه سئل الصم
ع عن الكوز والاناء يكون فيه قذر كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في كري وس والمحقق في كتب الاخبار لكنه جعلها احوط ونحوه لع ونع والا
صالح واستدل في الخلاف بالخبر والاحتياط وعن الاجماع كما في المخ وكري وفي التهذيب والانتهى يجب
من ثلث حملا على البول واوجب ابن حمزة مرتين في ما لاقى الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير
والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها من غير الخمر وموت الفارة والولوغ الكلب لعله
اخرج ما انه يقاس بمفهوم كون الاناء قذرا وحمل الاخبار المذكورة في الولوغ وما بعده وجوبا او
انما هو مع صب الماء القليل الغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على اختياره او الكر
او الكثير فانها تطهر مع زوال العين والاولى مع مرت شمول العين في بعض الاطلاقات باولية كان
الثلث والعدد هنا اه مثلها فلا تعفو في الولوغ كما نص في الاحكام ونص المحقق بناء على ان المقصد من التعفير
ازالة العين ونحوها في نحو هنا الوزال ويعتبر التعفير كما في ية ويحتمل كرة او الاشارة الى ما بعد التعفير ولطلقه
العين من الاعداد بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ لا اشتراط التطهير قبل الغسل والطلق
فيط انه لو الولوغ لو وقع في الكر حصلت له غسلة فلو اخرجه ويتمم غسله مع انه اشترط
كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير او الفرق بينه عند الوقوع في
الكثير ودليل اليجابه العدد مع الوقوع في الكثير هو العمومات وفيه ايضا انه لو وقع الاناء في ماء جار
وجرى الماء عليه لم يحكم بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على الطهارة بذلك ونحوه في المنتهى
قال المح وفي قوله اشكال ربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب

وتفارقت

وتفارقت عليه جريان كان ذلك الطهارة اشبه وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال لان القصد غير
معتبر فجريه جريان ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه بالماء يعني في الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الا
الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة وبلا قيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء
لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا ولم يجب سبع الكرار ولم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال
الكثير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا
اذا بتفريغه منه مراعاة العرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره يعني
حب عليه الماء الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه
اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار زالت النجاسة لم ونحوه في كرة وتة الاحكام يعني من غير
اعتبار يعني الجريات والخضخضة عملا باصل البراءة وحملا لاطلاق الاخبار على الغالب في بلادهما
وفرقا بين ما ينفصل من الماء وبين ما لا ينفصل ويؤيده قول الصادق ع فيما في صحيح ابن مسلم في الثوب
يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويتبعه فيه الشهيد في كتبه
وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونفى الصدوق في الفقيه اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول
في الراكد وحمله الشهيد على القليل او الاستحباب فروع خمسة الاول لو تطهر من انية
الذهب او الفضة او الانية المغصوبة بالاغتراف او الصب منها في البدن ثم التطهر لها في البدن بوضع الا
عضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصب لماء الطهارة وصحة طهارته
كما في ط والمهذب وكر والمح في غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها لكنه استعملها استعما
لا كل منهما متقدم على الاخر جزء من اجزاء الطهارة ومتاخرا عنها فلا تنافي والتحريم مشتبها من اجزائها
خلافا لبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا تتم
الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى وعندي
في جهة الاغتراف منها والصب فيها على الاعضاء تردد لانهما من الافعال التي لا دليل على منه
وقد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف او الصب باليد لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها
المبادرة الى الرد الواجب والمنافاة ممنوعة مطلقا ولا يجب المبادرة نعم ان وجبت وتضيقت وقلنا بالنهي

من الاصول الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين
التصرف فيها المنهي عنه وهو تم لان التصرف فيها هو الكون فيها او التصرف في فضائها بحركة الاعضاء فيه
وليس من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم وهو خيرة المع وجرى بل الطهارة
جريان الماء على الاعضاء لكنها تتوقف على الحركات والمسح ليس الا التحريك وكذا تحريك اليد على العضو الممسوح
ويتوقف على التحريك في الاعضاء وتردد ابن ادريس في بعضها انه **الثاني** لا يجوز ولا يجب
في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي في التراب كما في ير وفاقا للمع الاكثر عملا باطلاق النصوص
والفتاوي واصل البراءة ولخروج التراب بالماء عن اسمه ودليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء
المائع فتعظم قوله ع اغسله بالتراب اغسله بالماء مع التراب كما في نحو غسل الراس بالسدر والخطمي
وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المخ **الثالث** لو فقد التراب لاناء الولوغ
اجزاء ما يشبهه من الاشنان والصابون ونحوهما كما في ط والاحمدي وفيه اطلاق ما قام مقام
التراب بلا تقييد لفقدانه ويحتمله ط واحتمل في ير الاجزاء في الجملة لحصول الغرض الذي هو اقتلاع
اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان بعضها ابلغ من التراب فيكون اولى وضعفه ظم لاصل بقاء النجاسة
وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب دون اشباهه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على
النص من غير فرق بين حالتي الظهور وعدمها وهو خيرة المع والمن ولو فقد الجميع اكتفي بالماء
كما في ط في اقتلاع الاناء على النجاسات من المنتقى وضعفه ظم وهو كما في المن يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلا
ليقين الطهارة وتحقيقا للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو تم ويحتمل
سقوط الغسلة الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على اقامة
غيره مقامه وقواه في المن وقربه في التحرير لا احتماله على اعتبار المزج والاحوط عدم الاكتفاء
به ما لم يحصل فضلة من اثنتين الا ان يعلم ان التراب شرط للازمة ولو خيف فساد المحل باستعمال
التراب فكالفاقد لاشتراك الملتقى ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا للمع والمنتهى
على الاشكال من الخروج على النصوص من غير دليل والاصل من ان الماء ابلغ في القلع وهو تم بعد تسليم غلبته
الرابع لو تكرر الولوغ من كلب واحد ومتعدد لم تتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير

والشافعي

والشافعي عند تعدد الكلب وجهان ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسلات ثلاثة
من الاولى استانف الغسلات من غير خلاف كما لا يبقى الاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس بالاناء
بنجاسة اخرى كفاها الباقي من الغسلات لكن يجب اكمالها والاولى لها بعد الاكمال بالباقي ما يجب لها **الخامس**
انية الذهب والفضة والخشب والخزف وغير المغصوب اي المطلق عبارة للشام ويمنع تفرد الماء من قولهم
اورثت ابيك فعقر في امرأ اي منعني وهي من قولهم قوم مغضوب وذا كانوا في خير ونعمة كغيره في
التطهير عاقبة وفاقا للمشهور لعموم ادلة الطهارة واصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع ما ليه
المأمور به من الغسل خلافا للشيخ في ط وابني الجنيد والبراج لقول احدهما ع لابن مسلم في الصحيح
نهى رسول الله ص عن الزيادة والمؤنث وقول الص ع لا يام تبيع ان الله نهى رسول الله ص عن الزيادة
والجسم جوا حظر والنقير كان اهل الجاهلية ينبذون فيها من ينبذ لها الحوافل ينبغي ونبذها ولان التحريم
وبقوة ذلك الرتبة الانية مغصوبة ولعلها فاستخرج منها ولم تزل بالماء والجواب انما ينفذ اذا
لم تكن قد استخرج حرم الخز المانع من نفوذه والاحسان خاصتان فليبقيا على العموم هذا مع اصل بقاء
النجاسة **المقصد الرابع** في الطهارة وفصوله ثلاثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت التي هي
الافعال او الشروط هي مرددة بينهما الجواز ادخالها فيها تقييا وانما غاية شبهها بها وجواز
في فصل الافعال وان لم تعلق منها تطفلا او لكونها شرطا كالطهارة حقيقة اذ ليس في انها من الافعال بل
من الفروض ولولا ان النية الغسلات في المنوب بالمنع لاختصاص الفصل بافعاله كلها لان شأن المنوب
افعال الخارجية الا النية فانها بالقلب والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال المتعلقة
وفرضها من الافعال وكيفياتها وشروطها سبعة **الاول** النية وهي قصد الشيء في الحقيقة في طلبه
او الجهة المنوية اي المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المأمور به لها بالوقوف
على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب او الندب ان اعتبر في النية كما سينص عليها او على الكيفية اللازمة
بها ان لم يعتبرا ويكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا ولا يعلم اعتبار الوجوب او الندب الا بمن
لا ينوي الخلاف فيمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقرير ويحتمل اعتبارهما على ان لا ينوي الخلاف
ارادتهما ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال

وضا
الكلام في الوضوء

للفعل المنوي مأخوذة في مفهومها وفاقاً للتذكرة لا الكل ومنهم المصنف في الكتب لعدم الدليل وفي
ط تشكيكه انها الارادة المقارنة ونسبه ابنه في الفخرية الى المتكلمين والى الفقهاء مخوطاً في الكتاب
وفي قواعد الشهيد وذكر ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث
مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
خلافاً لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية وفي المعتبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي
كري استحبابها ثم قال لا اعلمه قولاً لاحد من علمائنا وقال الشيخ وكلا الكتاب والاخبار تدل على النية
مع ان قصدها مركوز في قلب كل عاقل يقصد الى فعل فتغني عن الاولين من ذكر نيات العبادات وتعليمها
ولا تشترط بها في الطهارة من خبث عندنا وللاكثر العامة لا انها كالتروك فانها ازالة النجاسة عقلية
والتروك لا تشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الانعدام وان كانت تحتاج الى
نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها وليعض العامة قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها
ومحلها القلب اتفاقاً فان نطق بها مع عقد القلب صحت النية والمشروط بها والا فلا ولو نطق عمداً
او سهواً بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد والنطق لغو ولا يستحب النطق كما في كرة وفاقاً لاكثر
الشافعية بناء على ان الالفاظ اعون على خلوص القصد وفاقاً للتحرير ونهي عنه لعدم الدليل نعم اذا اعان على
الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية
استحباب الاقتصار على القلب وعن بعض الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه
ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فمن يعين على القصد فيرجح ومن يخل به فالخلاف
ويمكن ارتفاع الخلاف عنه بأن وقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ
من حدث البول او الغائط او النوم واتفق على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو
غير معلوم ولذا جعل في نهاية والنفلية التأخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس واذا جاز
التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق فيهما وفي الغنية وموضع من نهاية انها
انما تقدم عندهما لا عند غسل الكفين والنصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة ولعلهما نظرا الى
خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان للمضمضة والاستنشاق من سنن وكذا غسل

م
لا يستحب لو كان الكفان خاليتان من النجاسة وفاقاً للكتب بينه و بين كرة

الكفين

يا معين

الكفين عندنا انتهى وهو ظاهر كرة والمنتهى وكري ولو وجب غسلهما لتيقن النجاسة او استحب
لا للوضوء بل للمباشرة مضمون النجاسة مثلاً او ابيح كالحدث بالريح فلا نية عنده قطعاً وهل يجوز
المقارنة للتسمية او السواك نهاية الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي
الروض الاجماع عليه وفي كري ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سنته ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع
النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فلا يتحقق كونهما من سنته
بمعنى اجزائه المسنونة ثم بل الاخبار تعطي العدم الا قوله السواك شطر الوضوء وقد يقال جوز
بمعنى عدم جواز التأخير عنه لا ابتداؤه او جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء
فاذا تأخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعناه كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من الغسل
غسل الوجه حتى يجزي بتقدم جملتها على جملة الوضوء لا ان يقارن باولها اول غسل الوجه واخرها
ما بعده واخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تقدم الثاني ومن ابي علي الوجوب النية
عنده قبل ابتداء الطهارة ثم استقر ذلك وهو في عملها اجزاها ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها
غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال الطهارة من غير
استدامتها لم يصح اما لدخول المقارنة في مفهومها كما سمعت او لدلالة النصوص على كون
ما يأتي من العمل وعن الجعفي لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم
مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلاً الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة
فعلاً او حكماً وقضية الاصل وجوب استدامتها من الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلاً
لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال المقارنة لها لكن لما تعذرت غالباً في الاعمال الطويلة وتعسرت
في القصيرة لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكماً الى اخر الوضوء وغيره فالذي
ظهر معنى ذلك ان لا ينتقل قصد من تلك النية الى نية الوضوء منافيها ونحوه في نهاية والمنتهى والجامع
وكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وقال وكانهم بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر
ولعله اراد انه اذا انقطع العمل لله ابتداء بنحو الخلوص وان غفل عنه في الاثناء ففي الغنية وكري ان يكون
ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها ولعله حصر لمعناها غير صحيحاً لعلهما او اراد تفسير الاول

م
وفاقاً للدروس وفي الذكرى احتمالها في الاسداء لعدم كما عند فخر الملة للسر عنه قطعاً م

بغير الفاضل المبيّن مخالفها ولعل من فسره بتجديد العزم كما ذكره الشهيد بتغيير مخالف ويجب في النية القصد

الى فعل الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في ط والوسيلة والجامع

والنفع لانه انما شرع لذلك فاذا لم يقصده لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به ولانّ الفعل

المكلّف به يبين ما شرع لنفسه او الغاية فلا بد في النية من التعرض لذلك ليتميز المنوي ولا اكتفا بما

يرهما من الاستلزام الا ان يريد الفائدة به كما في النفع لان الحدث المانع من صحة الصلوة ونحوها في معنى

الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع في الكافي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وجوب

القصد اليهما الا ان افتراقهما معنى وجود او في دائم الحدث والمتيمم ولاستباحتهما خاصة والحائض

ترفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعم الاستباحة

للتامة والناقصة نال الافتراق وجودا واقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد

في عمل يوم وليلة على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منهما الاصل من غير معارض فان الواجب

قصد فعل المأمور به على الوجه المأمور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما له

لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتميز حاصل بقصد نفس

الفعل فانه مما لا يتنوع الا للغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد في ضمن ذلك بمعنى ان

الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا

نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل له على بطلانه قال ابن طاوس ولم اعرف نقلا متواترا

لاحد يقتضي القصد الى رفع ذلك او استباحة الصلوة انتهى ولا شبهة في انه يجب التقرب

به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه طلب القربة اليه تعالى اي رفع الدرجة لا ما عنده

ولو نوى اطاعته وموافقة امره وارادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى

بالجواز ولا بد من الاخلاص اي رفع الشوب شوب بذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي ان

يوقعه لوجوبه ان وجب او ندبه ان لم يجب او لوجههما وهو المطلق عند اكثر العدلية

دون المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية

على راي وفاقا للغنية ورّ والمهذب والكافي وان لم يذكر فيهما الوجه لما مر من وجوب قصد

المأمور

المأمور به على الوجه المأمور به وفيه ما مرّ نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويكفي تمّ بل

عليه كما قد تشعر به عبارة تمّ الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه

والمندوب لندبه او لوجههما لا الرياء وطلب الثواب وغيرهما وفيه ان الرياء ينافي الاخلاص في

التقرب وذكره وان التقرب يطلب الثواب وفي الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وكلاهما هو

المحتمل وربما استظهر اعتبار الشيخ له كذلك في الصلوة دليله او لا ان الوجوب مما يتميز المنوي ويقطع الابهام عنه

ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز هنا محل النظر نعم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها نوعان فريضة

ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان مختلفتان ولا بد من نية الفعل على

الجهة المشروعة وهو مسلم بمعنى انه لا يصح ان نوى الواجب ندبا او بالعكس اما مع الغفلة فلا وعبارة

تمّ تحتمل الوصف والغاية ويقوى قيل باعتبارهما جميعا فينوي الوضوء الواجب لوجوبه ومن نوى انه

لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية ان لم يتميز المنوي بدونه كما اشرت اليه

ان سلم كونه كذلك ضرورة انه ان لم ينو به استباحة نحو صلوة واجبة او مندوبة اما اذا نوى

نفي كافية ولذا قال الشيخ في المبسوط وفي اشتراط الوجوب او الندب تردد الاشبه عدم الاشتراط

اذا قصد الاستباحة والتقرب وكما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية ولا فرق بين ان ينوي

الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولهذا استدل ابن زهرة وابن البراج على اعتبار

الوجوب او وجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المأمور به وكذا اعتبر المصنف في كرة نية صلوة

معينة لوجوبها او ندبها واستدل بالتمييز ودو الحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلوة مثلا

كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يستبيح بطهارته ولا يرتفع

حدثه الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة واما رفع الماضي فهو الذي ينوي

غير دائم الحدث والفرق بانه ينوي رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث غير متوجه بل العكس اظهر

لانتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره ولنكر ربما تجدد الحدث او انه في اثناء الوضوء

غير مرة ويبطل رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث والتحقيق ان الحدث للامور المخصوصة

لا يختلف فيه المكلفون خلاف افهامهم وكلا الامور المانعة ذلك الا انه مع العلم بصحة صلوة دائم

الحدث مع تجدده وبعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث ثم يجب
عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي فاحتمل خصوص
مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع فالغاها كما في الذكرى والغرية
يحتمل البطلان لنية خلاف ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان به ممنوع على القول بوجوب
التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يخلو البطلان من قوة وسواء عنى نوى الرفع
الماضي او اطلق كما عرفت وان اقتصر على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للرفع
في نية الوضوء البطلان لاغفاله الواجب من نية الاستباحة ونية غيره مما ليس غاية لفعله
وقد يكون محالا او يحتمل الصحة بناء استلزام رفع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها
ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لحصول المانع من صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا يجهل مع
الغفلة من الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي حينئذ الغاية الشرعية وقد اعلى عدم لزوم التعرض لغاية
في النية فتقوى الصحة بناء على عدم منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية **فروع** اثنا عشر
الاول لو ضم الى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد او التسخين ونحوهما صح كما في ط والجامع
ونع والمع في التبرد ونحوه ان غيره نصا في يع واقتصاه في الباقية على الكمال من منافاته الاخلاص
وهو خيرة ير الاحكام والايضاح والبيان ومن انه حصل الا نواه ام لا فلا ينافي ذكره لا يخلو من ضعف
غالبا ويعسر اخلاصه العقل عنه وبهذا فارق الاشتهر في انه اذا وجه المحقق ما ليس حار او بارد
وتجانه احتمال البارد في الهوا الحار والحار في البارد وما ذاك الا لانه لم يريد بالتبريد في
الاول والتسخين في الثاني فهو كما لو جهر بالتكبير لاعلام المأمومين واحتمل الشهيد في قوله
ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرء التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما
لم يصح وهو الوجه وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص بلا خلاف في انه
لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من العقاب وعدم وجوب
الاعادة ظاهر الانتصار الاجزاء والشهيد عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد
ويقوي الاجزاء اصل البراءة وان الواجب امران احدهما الفعل المأمور به والاخر الاخلاص في نيته

ولا يوجب

لو نظم في النية

بالاضافة الاخلال بالادلة او حصه

ولا يوجب الاخلال بالاول وان اثم وانما اخذ الاخلاص في مفهوم العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه
وضوء او صلوة او نحوهما ثم وقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدون نيتها
فالمعنى صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير لينفي الاجزاء بعدم الاجزاء وفيه
انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته لو قوى الصحة على ان لا يمنع الاجزاء من حصول الاغلبية
القربة فضلا عن الاخلاص ولذا اعتبر السيد في ظاهره بالمقصد به الرياء حسب **الثاني** لا يشترط عند
التعيين للحدث الذي ينوي رفعه وان تعدد الحدث منه الا في قول ضعيف وكان هو الواقع فلا كلام
في الصحة وان كان غيره فيما في وان وقعت احداث فنوى بعضها بعضا منها ارتفع الباقي وصحة
الطهارة كان المنوي اخر الحدث او لا لانها متداخلة الاثار فلو نوى رفع اي واحد منها الا ارتفع
الجميع والشافعي قول بالبطلان واحتمله في ف الاحكام لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو
كاف في المنع من فعل الصلوة واخر بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في ف الاحكام
ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضا ثانيا لرفع اخر صح وهكذا
الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي ف الاحكام وت والايضاح القطع بالبطلان لتناقض
القصدين فانه نوى رفع الحدث لا رفعه وهو لا يصح الطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه
تبقى الصحة وفي ك في بنية وجها من التناقض ومن انه نوى رفع حدث فيحصل له كل امرء ما نوى
وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذ لا يتم
دائم الحدث ولا نقض وضوئه ولم ينف استباحتها فضلا اذ لا يستباح صلوة الا بارتفاع جميع
الاحداث وعنده يستباح باقي الصلوة سواء اكتفى بالاستباحة او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع
بعضها او قيد من الاحداث الا ان نفى رفع الباقي وقلنا بالبطلان ثم ولم نقل بمعارضة بنية الاستباحة
التي لا تتم الا بارتفاع الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك يستباح ويلغو النفي لان
لكل امرء ما نوى وقد نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها والشافعي قول بالبطلان
واحتمله في ف الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة وتناقض القصدين وهو قوي س
وت وهو قوي بناء على الزعم الدائم انما يبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة

الشرط للاستباحة عينا او تخيرا
وان استباحة ما عداها للاول
والنافع

صلاتها محل الطل على القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولهذا لم نوجبه
وغلط فيكن الغلط في الحدث يستويان في جميع ذلك كانت للمعينة رفضا او نقلا لاشتراكهما في
المبيح الثالث لا تصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق
ما يوقعه الحق باعتقاده لزم التقرب في حقه وان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى ولم يتلقه
الكافر منه الا غسل الذمية للحائض الطاهرة اي اذا طهرت من حيضها وكانت تحت مسلم فانه يصح
لاباحة الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في ايلاء ط وذلك للضرورة قال الشهيد وجاد وتوقع
بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قويا كك وهو مرتب على ان زوال الكتابية هذه الفروج
او لجمع ان الكتابية تغتسل بغير نية صحيحة قال والغاية لما لم تكن القربة معتبرة عندهم
حكموا بالصحة ثم للمسلم ان لم يحكم هنا وفي المرتدة بصحة غسلها للضرورة حتى الزوج لكن لا يرتفع
به حدثها فان اسلمت اعادت الغسل للوطي وغيره وللشافعي قول بالعدم ولا تبطل الطهارة
بالارتداد بعد الكمال مائية او ترابية كما في ق وهو الاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام
قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها وللشافعي اقوال ثالثها البطلان في التيمم خاصة
وهو خيرة المبسوط لانه لو نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد وقال في كري قلنا ما دام
الكفر ولو حصل الارتداد في الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة
النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي كري وس انه ان عاد في الاثناء
بنا بنية مستانفة مع بقاء البلل الرابع لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من
عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت قد اقترنت بغسل الكفين المستحب وعزبت عند
غسل الوجه فان الواجب المقارنة لاول افعاله الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما
خلافا للشافعي في اصح الوجهين عنده حيث اوجب فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات
واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة نعم لو نوى
مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان اذا لم يتدارك
كالوضوء او لا لانتفاء النية لا اولا حقيقة وحصول غيرها فيكون اقوى فان احدث نية التبرد

غسل

عند غسل اليد مثلا ثم ذكر والوجه رطب اعاد غسلها وصح الوضوء وان جف الوجه بطل ويقوى
عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضميمتها الى نية القربة لان الاستدامة
في حكم الاستدامة فعلا الخامس لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح
الوضوء لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط فيها كما في نهاية الاحكام وكرة ومحتملها في
البيان ومقرب كري البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا الا ان يضم
الاستباحة ولم نوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا ابطل قطعا السادس لو نوى بالطهارة
ما يستحب له باعتبار الحدث ولا يتوقف عليه كقراءة القران او كتابته والنوم والكون على الطهارة
ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكان ممن يرتفع
حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلاة الجنازة ونحو ذلك بوضوئه كمال
تلك الامور او نفسها مطلقة لا صحتها فالاقوى الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول
به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث خلافا للمط
وكرة لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث ويندفع باشتراط الفضل ويجوز ان يريدوا اما
اذا نوى الاستباحة او اطلق لا الكمال الذي نفع التراجح ومما يقويه انه عبارة الكتاب نفي الاقرب
وكرة توقفه في التجديد وتوقفه في المعتبر في اجزاء المجدد ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر كره
والمعتبر والمنتهى الفرق بنية الطهارة لنفس تلك الامور نظرا الى فضلها وتوقف في نهج في صحتها الصغرى
الوضوء ولعله التوقف في الانصراف الى الفضل وتوقف المنتهى في الوضوء للنوم لانه لو نوى رفع
الحدث يعني يبعد ان يستباح بما غايته الحدث ما يتوقف عليه او ينافيه قال المحقق في المعتبر
لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على الطهارة وهو مشعر بحصولها
قال ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك
وضوء رافع للحدث فلينو به او استباحة مشروطة به لا منافيا قال المحقق ان جعل النوم غاية مجاز
اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم حيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة
وهي غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له الا التشبيه بالنوم او التنظيف ثم قال

ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا على القول بحرمته قبل
الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج فلا يتبعض ولان الطهارة صالحة لهما وبحاجات
القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال والصحة موقوفة على رفع الحدث بنيتها منويا بان ينتفي السابع
لو نوى المجدد رفع الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة او المندوبة المبيحة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث
فالاقوى الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث لتردده فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم
بناء على ان نية الوجه والرفع انما يلزم مع الامكان والامر كذلك للاحتياط فانه وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة
قطعا الثامن لو اغفل لمعة في غسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت في الغسلة
الثانية التي اوقعها على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان الا ان يعلم فيعيد غسل اللمعة
قبل جفاف السابق للزوم وقوع بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر
على وفق اعتقاده او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف لعدم وجوب نية كل عضو
وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة وبالنسبة اليها فهي غسلة اولى وهو
ناو بها الوجوب في ضمن نيته الجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اعتقاد
الطهارة وكون المصلحة في نية الغسل الغسالة ما بقي من الغسلة الاولى كما اشير اليه في قول ابي جعفر ٣
في حسن زرارة وبكير والشيخين ثلاثا ثلاثا بناء على الشكاة وقال في كره تمامه على التثنية للمنافي بعد
عزوب النية هل يؤثر ام لا او على ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا وقد بنا ذلك
في نضد البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب
واما اذا اغفل عن نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لنذر او شبهه او كان الوضوء مندوبا
تعينت الصحة واطلق احتمال الوجهين في المنتهى والتذكرة بناء على انه لم ينو رفع الحدث بالثانية ويضعف بعدم
وجوبه في كل عضو عضو وكذا لو اغفل لمعة في وضوء مبيح ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالاقوى
بناء على عدم اعتبار الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا وعدم نية رفع الحدث
او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب لنذر او شبهه او كان الاول ايضا مندوبا الا اذا
غفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين

على الاكتفاء

على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والحق بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد
والمجدد طهارة شرعية والفرض ثم يخرجها بكمال الطهارة وتدارك الخلل في السابقة وهو تام كلام حسن ٥
التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند كل عضو غسل الوجه رفع الحدث عنه او نوى
لرفع الحدث عنه خاصة او عنه وعن عضو اخر كاليمنى مثلا او عند غسل اليدين الرفع عنهما خاصة
عضو اخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث انما يتعلق بجملة المكلف ويرفعه الطهارة بجملتها لا بعض
عضو لم يرفعه عن كل عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل اتمام الوضوء في
الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة انتفى
وسواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك اولا فان التفريق كذلك نية
للمنافي ويمكن منع المنافاة وكذا لا يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما في
كره لعين ما عرفت واحتمل النهاية الصحة هنا وفي السابقة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة
هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم فالاقوى الصحة للاتيان بالواجب
من النية وما زاد فهو لغو ويحتمل البطلان لانه مخالف لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاستباحة ولم
نوجبه احتمل الوجهان لذلك ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا عند
او عند تمامه بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو نوى بها انه لم ينو الوضوء
جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عنده او عند غسل وجهه لرفع الحدث مثلا لا من الوجه خاصة
او مع عضو اخر او للاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك او الاستباحة وهكذا
فالاقرب الصحة وهو احد وجهي الشافعي اذ ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها فلا دليل
على وجوب نيتها جملة ولا ينفي التعليل بالرفع او الاستباحة ان تكون العلة تامة وفي كره والمنتهى
انه اذا نوى غسل الوجه لينتفي ضمن نية المجموع صحت نية خاصة به او لا ويحتمل البطلان لانه
لم يعهد من الشرع وهو ممنوع والوضوء الثاني خال من النية ذاتا ولكونه عبادة واحدة كالصوم
والصلوة وكما لا يكفيه نية واحدة ومنعه في كره والمنتهى وسمعت اعتراضه بالوضوء في ذكر مع ذلك ١٠
استقرب فيها النكم الصحة مع هذا التفريق معللا بانه كان له القصد من مجموع هذه الافعال فتح

للموثوق الكلي كون امر كل فعل لكن لم يحصل القسم الاجمالية الافعال فلا يجوز ان عين المعين بوجه
المعقول واما اذا نوى في كل عضو نية الوضوء جملة فالصحة متعينة العاشر لو نوى قطع الطهارة
او نقضها بعد الاكمال لم يبطل قطعا للاصل ولانحصار النواقض في غيرها ولو نواه في الاثناء بطلت في
الباقي وان اراد فعله ما لم يرجع ولم يبطل فيما مضى فاذا رجع اتى بالباقي وصحت طهارته ان
كانت وضوءا الا ان يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك قطع به الشيخ وابنا سعيد والمص هنا وفي
والتي وقربة في كره لو قوع السابق صحيحا والاصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بنية القطع
بعد كمالها وليس هذا من تفريق النية في شيء بل هي تكررها فانه نوى جملة الوضوء اولا وكذا
عند التدارك نوى اتمام ما فعل نواه اولا ولو سلم فهو تفريق بعد نية الجملة مؤكدا لها وهو مبني على
كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد لا عبادة واحدة ولا ينافيه الاكتفاء فيه بنية
واحدة وعلى ان المعتبر من الاستدامة في العبادة الواحدة ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية
حقيقة او حكما وفيه نظر لحكم مشكل كما في الهادي وقيل نية القطع تنافي الاستدامة لكن العبادة
ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة يبطل بها كلها والا استقبل منها خاصة كالطهارة وهو انظر
فما لا انصه الحادي عشر لو ضم منافيه لعدم قوته لا هو النية كما في الحج لا التوضي وان كان
من اهلها بالاسلام والكمال فانه كالآلة لحصول الماء والمخاطب بالوضوء وهو المولى له ولا تولية
في النية لتمكنه منها قال الشهيد ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي
قال ولا يجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية يعني هنا الذبح مقدورا تعلق بها
الشهيد من المكلف بعينه الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب بطهارته
ولا يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نوى الندب عمدا او غلطا ابني على اعتبار الوجه قلت
والاقوى البطلان مع العمد ان لم نعتبر الوجه لا الاشبه في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة
وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان توضأ المشغول بفرض الصلوة اداء او قضاء
للتبرك او النفل اخرها كلام المص ره في المنتهى والتذكرة ونهاية في مبحث الكتاب وكلام الشهيد
ره في كتبه يعطي العدم لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه وان كانت
موسعة

موسعة فكيف ينوي بها الندب وان كان قبل الفراغ ندب مشروط بها او بعبارة اخرى كيف ينوي
من وجب عليه الوضوء ورفع حدثه انه يتوضأ ندبا وان قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب
فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به وليس هذا
المعنى انه ليس عليه صلوة واجبة فيجب ندبا كما ينوي الصلوة قال الشهيد والحلبي في ... وان لم
يقصد فعل ما عليه من الواجبات لان وجوب الوضوء مستقر هنا لمكان سببه يعني اذا دخل وقت الصلوة
الواجبة مثلا كان له ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ان يستبيح الصلوة الواجبة ولو نذر البراءة
من موجب الطهارة فنوى الندب فهو كمن نوى التجديد في طهارة كان محدثا وحكم في كره بالصحة
مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل في المنى في الطهارة المجددة الوجهين من انها كالا
ومن انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وغيره لا يجوز له ان ينوي
الا الندب فانه الوجه المامور به الان مطلقا ولم نوجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب
بطلت عمدا كان او سهوا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي كره ويه والمنى ويحتمل الصحة مع السهو
قويا ان لم نوجب التعرض للوجه وضعيفا ان اوجبناه واحتمل في يه الصحة مطلقا بناء على وجوب
الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها وان لم تشتغل الذمة بمشروط بها وان كانت وضوءا
لكن تتضيق بالاشتغال وعلى دخول الندب في ضمنه اذ المميز جواز الترك وهو غير مراد وهي
عندي ضعيفة ولو شك في حصول الوجوب فالاصل العدم فينوي الندب واولى به ظن العدم
فان تبين الخلاف فالاقوى الصحة واستشكلها في كره وفي نهاية الاحكام انه ان كان مع تعذر العلم
صحت والا فلا واذا اتى بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة وصلى به اي بالطهارة لا انه تعدد الى
فعل فرضا بعد دخول وقتها اعاد الطهارة والصلوة فان تعددتا اي الطهارة والفريضة مع
تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب وان كان قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها
بتلك الطهارة ثم احدث ثم تطهر بنية الوجوب وان كان قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما
دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان الطهارة الاولى دون
الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الاولى فلما صاحب في نيتها الوجوب

بها نعم هذا والاعلم ببطلان الطهارة الاولى كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي كره والمنتهى ونهـ وفي ير يشكل
اذا زعم صحة الاولى ولا سيما اذا انفق نية الوجوب فيحتمل في نهـ بطلان الثانية ايضا ولو دخل الوقت
للفريضة في اثناء الطهارة المندوبة ولم يكن علم قبل ابتدائها بقرب الوقت كك او كانت الطهارة
غسلة فلم يتم حتى دخل في الاثناء فاقوى الاحتمالات وجوب الاستيناف لما بنية الوجوب لا انما
هناك الوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت وقد عرفت امتناع المندوبة ممن عليه واجبا او
حدثت نية الوجوب في الباقي خاصة لانه لا يتبعض الطهارة ويحتمل الاتمام لم بالحرز عن ابطال العمل
وبناء الباقي على الماضي مع تنويع النية على الوجه الذي واصل البراءة من الاستيناف واحداث نية
ويحتمل الثالث بلا نية علا بنية الخطاب في الباقي واصل الصحة في الماضي مع وقوع التبعيض في
موارد **الثاني** من فروض الوضوء غسل الوجه بالنص والاجماع بما يحصل به مسماه وهو ما يواجه الا
عليه كما يشهد العرف واللغة والوضوء البياني ويخرج عنه ما لا يجري عليه الماء وحقيقته انتقال
اجزائه لا عن محلها بعض ولو باعانة يد او غيرها وان كان كالدهن بفتح الدال كما في المقنعة
وكره والناصريات والمهذب ونهـ وتع والمع لقول ابي جعفر في صحيح ابي مسلم يا خذ احدكم الا
من الدهن فيملا به جسده والماء اوسع من ذلك وبخصوص صحيح زرارة انما يكفيه مثل الدهن مع
البيان كما هو نص الناصريات وكره والمهذب ومقتضى كلام الح في الثلاثة ويدل عليه مع الايه قول
امير المؤمنين في خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجرى من الدهن
الذي يبل الجسد والمطلق في المقنعة لانهما لم يتعرضا له الا في الظاهرة وكانهما ارادا
اذ لا دليل على اجزائه ما دونه الظاهرة وقول ابي جعفر في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء
فحسبك يحتمل رفع توهم وجوب تلك الدلك وبيان حكم المسح وخبر علي بن جعفر سأل اخاه
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ليس نصا
في ذلك لجواز ارادة المسح مع الجريان والافضلية اما في معنى الوجوب او المشقة التي تجوز التيمم
وان لم يعينه وكذا ما في خلاف من الوسل المقطوع في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت

الصلوة فقال يقسمه ثلاثا ثلاث للوجه وثلاث لليد اليمنى وثلاث لليسرى لجواز الجريان فيه كرى
ولعلهما ارادا ما الجريان فيه وتخيل الحـ ظن توهم انه دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل وضعف
الاجتزاء به لانه لا يكون غسلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الظاهرة وحده اي الوجه من قصاص
شعر الراس الى منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة في
كل انسان مستوي الخلقة الى المحادر شعر الذقن اي المواضع التي يتجدد فيها الشعر من الذقن ويسمى طولا
والاجماع كما هو الظاهر من الخلاف والغنية وفي المع والمنتهى انه مذهب اهل البيت ويحكى في انه
الذي فضله النبي صلى الله عليه وآله والقدر الذي رواه المسلمون ولم ينقل خلافه وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو
الجبهة وقصير الاصابع بالنسبة الى وجهه وطويلها الى مستوي الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب
ويعلم من الفقه ونحوه خروج النزعتين عن اللحية طولا وعرضا ودخول موضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف
النزعة والصدغ او اتبعناه الفواز كما في الروضة البهية والمسالك قطعا وفي كري احتياطا خلافا
للتذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليهما وضعفه ظ واما الصدغ وهو ما
فوق العذار من الشعر فلا يشتمله الاصبعان وهو صحيح زرارة عن ابي جعفر على ما في ير من الوجه
وادخله بعض الحنابلة ويظهر من الراوندي في الاحكام واما العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر فظ
ط وقد دخوله وصرح كره والمنتهى بالخروج ويحكى في ير استحباب الاحتياط بغسله وفي كره والمع وير الاحكام
ما خرج عنه من اماطة الاصبعين وهو الوجه الصحيح خروج صحة البياض الذي بين الاذنين والعذار
عن مسمى العذار لغة وعرفا ونقل المنتهى الدخول ومن الناس من توهمه العذار واما العارض وهو ما
العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن فكلام ابي علي يعطي دخوله وقطع به الشهيد وفي المنتهى القطع
بالخروج وفي ير الاحكام خروج ما خرج منه من اماطة الاصبعين وهو الوجه ويتضمنه قول الشيخ
والح ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء لانها ليست من الوجه ولم يكن تقرير لكلام
كلام الاولين عليه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه وان نكس بطل كما في ط والوسيلة والاصباح ونهـ
والمع وينسب في كره الى الاكثر للاحتياط والوضوء البياني مع وجوب التاسي وقول الصم هذا وضوء لا يقبل
الصلوة الا به ولو كان منكوسا لتعين النكس ولم يقل به احد ولان ابا جعفر حكى وضوئه صلى الله عليه وآله في صحيح زرارة

او الانفصال م

الا بجماع الفروق وهو ظاهر فانه لو لم يعتبر غسلا لما اجتزأ به لانه م

ط طولا وما اشتمل عليه الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص والاجماع ظاهر م

وحينئذ فاسيل الماء من اعلى الوجه ولقول الكاظم ع لا يجري بل يرتاشي لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا خلافا للسيد وابن ادريس وسعيد للاصل وجوابه حكاية بعض صور وضوئه ص والغالب واحتمال الخبر الجري في تحديد الوجه ورديانه مبدئ الغسل ومنتهاه وارسال الخبر النبوي ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا او عرضا اجماعا وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص وللاصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه ولو لا انقطاع الحد لوجبه ارحض او نقص لزيادته او نقصانه واوجبه مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في روايته واستحبه الشهيد وحكاه عن ابن الجنيد لان ابا جعفر ع في حكاية وضوء النبي ص سيل الماء على اطراف لحيته وفيه من استحباب التخليل البرهوية لاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر ع قال الذي ارى في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها الا البشرة المستورة بها للاصل والاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والناصريات والوضوآت البيانية المتضمنة لغرفة او كون من الوجه واطلاق نحو قول ابا جعفر ع في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وفي صحيحة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وفي مرفوعة ابن ابي عمير تعلما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سئل احدهما ع عن الرجل يتوضا ابيطن لحيته قال لا والعامة تقول بالوجوب وهل يستحب اختاره في كرة ونهاية الاحكام للتمرد قال ولانه ع كان يخللها وجعله الشهيد اولى وكفاه في المبسوط كما في الخلاف وهو ظاهر التذكرة والبيان و عندي اقوى لعدم ثبوته عنه ع واحتمال الخلاف بالموالاة وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر الراسي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في التعمق المنهي عنه فان خفت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابو علي والجنيد واقتضاه كلام السيد في الناصريات لان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا استتر البشرة فانه الوجه ما يواجه به عند التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وهو باطن اللحية ولا كلام

والاحتياط خلافا لابي المبسوط والمعتبر وظاهر كلا الطلاق وهو خيرة المختلف والارشاد والتلخيص تحرزا استنادا الى اطلاق الفتاوى وهو تحتم كما يعرف وعدم التعرض له في شيء من الوضوآت البيانية مع تضمن اكثرها على الاكتفاء بغرفة ويدفعه كما قاله الحاكم ع وفي حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة فضلا وبدفعه لفظة فيها وردين تعليم كفي من الماء ثلاثة قد تعلب الوجه وهو مرسل مقطوع فرسخ بخصوص الغسل المعلوم ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزائه لجميع ما تحته فيها في بعض الاحيان بعض الاوضاع وخلالها من البشرة المتناوب باختلاف اوضاع الراس والوجه فلا يخلو استثناء منها من الاستتار فيها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلا جهة لتحير المتاخرين في كون النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصر الخلاف على المستترة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمراة بل انما عليها ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمعتبر وفي المهذب والجواهر والمعتبر الا انهم لم يميزوا بين الكثيفة والخفيفة ونص في ط على التساوي كلحية الرجل وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه والاجماع كما في ف خلافا للشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله ثالثا واجبا مواقفة لما ورد عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس لم يجز وبطل الوضوء اجماعا في الناصريات والانتصار وحكى ابو ياسر بعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول ومنهم ابن سعيد لما مر في الوجه وقول الصادق ع في خبر الهيثم ابن عروة وقد سئل عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ونحوه مسندا في الصحيح وللحسن ابا جعفر ع حكاه لهما ذكر انه ع غمس كفه اليسرى في فغرف بها ملئها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الا المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى وخلافا للسيد وابن ادريس للاصل واطلاق النصوص

لقيده م

المستزم م

غسل اليدين

ولان ورائه ويكره

عن وضوء رسول الله ص م

والاحتياط

ويجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق كانت او تحته او دونه ان لم تتميز عن الاصلية بالتساوي
بطشا ومقدارا وغيرهما من باب المقدمة والا فلا ان كانت تحت المرفق او نبتت فيه لكونها من
اجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها لخروجها عن الحد المأمور به وعن اطلاق اليد المأمور بغسلها
وفاقا للمص والمهذب والجواهر والمخ ونهـ سواء كانت قصيرة لا تحاذي شيئا منها محل الفرض او لا
او ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهـ الاحكام واحتمل في كرة وكرى
غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما من المرفق محمولا على تمييز الاشياء منها لا
صلية كما في كرى مع استضعافه في كرى وهو لمن وجهي الشافعي ولعل اطلاق مط والجواهر
بعدم غسل ما فوق المرفق محمولا على تمييز الاشياء من الاصلية كما في كرى واوضحه في الارشاد ح
والتلخيص فلو واحتمل في كرة غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق امضته وان تميزت عن الا
لامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة ب يغسل الاصبع واللحم
ان نبتا او نحوها ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض
ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا في المنتهى ونهـ الاحكام
وكرى وس استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي ط استحباب مسحه وفي كرة استحباب
موضع القطع والا يستوعبه غسل ما بقي منها في محل الفرض اتفاقا وهل اذا قطعت من المرفق
ابتنى على فصل العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد وجب غسل رأس العضد والكل
في التذكرة وكرى الوجوب وهو فتوى الشيخ والقاضي ولعله لكون المرفق مجموع رأسي عظمي العضد
والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي ووجب غسله وصحيح
ابن جعفر سأل اخاه ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
يحتمله لمن في المنتهى ونهـ الاحكام وكرى من عدم الفتحا قطع جميع المرفق واستحباب غسل الباقي من العضد
لمن العدم بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة وفي نهـ الاحكام احتمال الاول لان او كون
المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي نهـ والمخ وفي ود سقوط الغسل ان قطعت من المرفق وهو
يحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل فروع اربعة الاول لو انتشر القطع الا قطع

والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاق اليد ثم غسل اليد الزائدة ويمكن م

وبكفه

اليدين الى من يوضئه باجرة وجب الاجرة مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا ان افتقر الى
من يقربه له الى الماء وجبت ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن العامة
من لم يوجب الاجرة الا على الاصل لانه كمن لا يقدر على الاستقلال بالقيام ولا يجب عليه الاجرة ولو وجد
من يعينه باجرة والاصل ثم واحتمل في كرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر والتيمم من
او اجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقد الطهورين وبان المشهور
عنه كك **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها فيها عرفا
وعدم خروجها شرعا بالخروج عنه كالوجه وفي كرى الفرق بينها وبين فاضل اللحية باتصالها
دائما وفي كرة والمنتهى ونهـ الاحكام احتمالا كونها كفاضل اللحية وللشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ
ثم يمنع وصول الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المخ لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى
لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه ع **الثالث** لو انكشطت
جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعموم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت
منه وتدلت من غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله
ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان من
ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض والتحقت الى ان تكشطت بعض ما في المحل
وتدلت منه وجب غسلها بتمامها قال في المنتهى لان اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل
ويحتمل وجوب غسل ما في المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم
يبق الا صلة الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى الوجه ولو ان
انفصلت من احد المحلين والتحم رأسها في الاخر في الوسط غسل ما في محل الفرض من طرفيها
وما حاذاه من الوسط الحاف او باطنه وملتفه دون الباقي **الرابع** ذو الراسين والبدنين
يغسل اعضاءه مطلقا اي وجهيه ويديه علمت الزيادة او لا لصدق بالوحدة او بالكثرة كما في كرة والمنتهى
ونهـ الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وهو ثم ولها مع التعدد
فلو في الحقوق فادونه والحدث منها متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل ه كلاهما اعضاءها

كما اذا نسيهما الا المحق فيه وبينهما يحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بنا
على ان الحدث انما يتعلق بالذوات لولا الاعضاء وهما مستقلان ان ذاتا ولا يمنع التعدد ان لا يغسل اعضاء
احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد ويمكن احدهما من المائية دون الاخر هل
يتممان او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته
وان لفظهما الوجه على الاخر بنا على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد
الحلق الرابع محل المسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان مع الرابع
واحكام القران للراوندي وكنز العرفان والعقود وير والاصباح ومع ونع وشرحه ونع وفي الارشاد
الاولى انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة
فيه وجعل السيد والغنية وسم والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع و الثلاث
فيحتمل ان يريد به اقل المسمى كما يظهر من الخلاف لاستدلاله بعموم الخبر لكن نراه عبارة ... فانه
استدل بالاطلاق الاية وقال فلا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا يجزي ان
ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح مقدار ثلث
اصابع مضمومة كما في المقنعة وط وف والجمل والعقود والغنية وسم والوسيلة ونزه والمعتبر
ونع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجعله لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي
من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم ظاهر المقنعة والمهذب ومع ونع ونزه والتذكرة
استحباب كون الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول ولفظ الاجزاء في الخبرين
اوجب الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي من خلاف السيد وفي ... الاكتفاء باصبع على الفرع
وهو خيرة ... واحتمل في ... ارادته الفضل وفي الفقيه وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس واحتمل في ... ارادة ان محل الفرض في المسح ذلك يجب اي شيء وقع منه اجزاء
قلت وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع من مقدمه مضمومة لم يكن

لم يكن يجحفان [?]

بحيث لم يكن بين كالبعض ويزيده بعدا قوله في الهداية ان حد الراس مقدار اربع اصابع
من مقدمه ثم الظاهر انهما يحملان الاجزاء في الفضل والاول يحتمل بعيدا محل المسح وبعد تعلق الاجزاء
في الفضل والاول يحتمل بعيدا محل المسح بعدم القائل الفارق من ابي علي بن ... في المقدم اصبع والمرأة
ثلث اصابع ولعله استند في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الا ان مع خبر حماد بن عيسى عن الحسين
سئل الصادق عليه السلام عن رجل معتم يثقل عليه نزع العمامة للبرد قال ليدخل اصبعه ويجب المسح
مقبلا ويكره مدبرا كما في ط وير والاصباح وفع ونع وشرحه ولا يحرم كما في ف والوسيلة وظاهر
والغنية وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ٣ الاقبال و دليل ه
او مدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا للغلبة الباقين الاحتياط وقوله عليه السلام هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وفي ف الاجماع عليه ومحله المقدم عندنا فلا يجزي غيره بالاجماع والنصوص
ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه او مؤخره يحتمل
التقية ومعنى الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار ولكن يحتمله والتقية خبر
ابي ... سئله عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
وقوله عليه السلام في مرفوع احمد بن ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ويحتمل ان يكون المعنى
هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين بن عبد الله سئله عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يمسح المقدم باصبعه التي يدخلها
من خلف ولا يجزي الغسل عنه عندنا ولو بماء الوضوء الباقي على اليد ولنا في فيه وجهان وعن احمد
روايتان وقال الصادق عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ولا يقبل الله منه صلوة قيل كيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من كري الاجزاء الظاهرة وقطع بعض المتأخرين بان ...
بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل المبتدأ ... باجراء ماء العضو ... مسح اليد ...
اجزاء ... المسح وهو مجرد ... اتفاق الاصحاب ... على تباين حقيقتي الغسل والمسح ولا يجزي
المسح على حائل ... ومنهم ... الا ...

او صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة قال لا باس بان يمسح
راسه والحناء عليه وحمل الظاهرة على عدم الاستيعاب للمقدم وبقاء قوته ولونه خاصة او مسحه على البشرة
تحت الشعر الذي يكفي للمسح عليه وعطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ او يمسح
[illegible] سأله عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له الوضوء قال يمسح فوق الحناء وحمل الظاهر [illegible]
والا كان يكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجري المسح عليه ومعقولية فوق المسح لم يمسح اعلاه الذي
ليس عليه حناء وعلى الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم بحيث منه على المقدم
من الراس وكما لا يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم وحيلولته بل يجب اما على البشرة وان سترها
الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة او وجبه على الشعر نابتا على الجبهة او على الشعر المختص بالمقدم
اذا لم يخرج بالاستيعاب الى المدى عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الذي ان مده على
ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد مقدم الراس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز لانه لم
يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب منه اما في الطول فمن رؤوس اصابعهما الى
الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المسح الاشبه لا لما تقدم من خبر الاخوين وخبرة الحق وابن الجنيد
لان الى في الاية بمعنى مع او للغاية فلا يدخل لعدم انفصالها ولكونها من جنس الرجلين وقد يجب
دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا ولوجوب الابتداء بهما عند الاكثر فيجب عند الانتهاء اليهما
اذ القائل بالترتيب [illegible] مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا حجة له في
ان ابا الحسن (ع) [illegible] يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى
[illegible] بناء على كون الاية تحدد المسموح بمعنى وجوب وتوجيه المسح على ما دخل في الحد تسوية بين
وبين المعطوف عليه وخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض فالواجب
اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمختلف وظاهر الاخوين ويستحب المسح بثلاث
اصابع لقول الباقر (ع) فيما مر من خبر معمر [illegible] في كونه عن بعض الاصحاب الوجوب وفي [illegible]
واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان وفي [illegible] والمقنعة و[illegible]
والجمل والعقود والوسيلة والغنية استحباب الكف لصحيح البزنطي سأل الرضا (ع) عن المسح على القدم

يكون

مسح الرجلين

وهي الكعب الى اعلى القدم لوضوح واضعف واحتمل في المقنعة والذكرى [illegible] ان يكون ظهر القدم كمقدم م

كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب ثم [illegible] اصابع الكعبين و
ظهر القدم اتفاقا اجماعا ومن امير المؤمنين (ع) لولا اني رايت رسول الله (ص) يمسح ظاهر قدميه لظننت ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق (ع) في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع
ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه (ع) مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية باحد وجوه منها ان القائلين
بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب
ومنها التخيير بين مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ
في الثاني الدلالة على جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت تحديد طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما عظمان ناتئان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظاهر العين
والصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاصحاب وصحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر (ع) اين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ولانه اقرب ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم فان [illegible]
[illegible] من اهل اللغة والمشهور انهما الناتئان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل
الاجماع عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك خصوصا
على دخول الكعبين ثم ان في المختلف والتذكرة والمنتهى تنزيل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد و
نكس المسح جائز كما في [illegible] والاستبصار [illegible] والمهذب والمقنع والمعتبر وشرحه
والاصباح والاشارة [illegible] للاصل وما مر من قول الصادق (ع) في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء
مقبلا او مدبرا وفي خبر اخر له لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من راى
ابا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم [illegible]
[illegible] والصدوق للوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط
المسح ولا مسح على الباقي وهو ظاهر وسأل ابن مسلم ابا جعفر (ع) عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما

الكعبين م

وباطنهما م

من انه المفصل [illegible] م

وما يأتي في الحدود من قطع رجل السارق من وسط القدم في بعض الاخبار ومن الكعب في بعض م

وسئل بنا عنه في الصحيح الصحيح عن قالا يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل تغليب ويجب
المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كما تشعر به العبارة
كالشعر الذي لا الضرورة او التقية خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر لها من عدم الجواز
على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدم على الشعر المختص فلعله اتفاق لانه اما
الشعر بالرجل نادر فلا يتعلق به اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر واما على
الجواز على الخف او غيره للضرورة فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد سئل
ابا جعفر عم عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك العرق
في الخبر يشمل العقد وثانيا فيشمل اطلاق التقية للعرفة ويجوز المسح لهما كما في العمومات خلافا للمقنع
واما قول امير المؤمنين عم في حديث الاربعمائة من الفضال ليس في شرب الخمر والمسح على الخفين
تقية وقول الصادق عم لا يتم الحجي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على
الخفين وحضر زرارة في الحسن قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج فيحتمل الاختصاص بهم عم كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا
حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب
عن المسكر وان كان فعلها على بعض الوجوه كما يوهم همهم الخلاف فلعله يدخل في تاويل الشيخ
بانه لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس او المال ولو دارت التقية بين الغسل والمسح
على الخف فالغسل اولى كما في كرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي
وجوب الاعادة للطهارة من غير حدث كما في ط والمع اشكال من الاصل وصحة طهارة لم يوجب لا
رتفاع حدثه وهو خيرة مع وقد يمنع ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر
الضرورة بمعنى ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة نحو ما يجي في الهابنا على عدم ارتفاع
الحدث بها ولا يرد على كي من ان المتقدر بقدرها فعلها لا ابقاء حكمها وهو اقوى وخيرة
المنتهى وموضع من كرة وفي قرب انه احوط وان زالت الضرورة قبل الجفاف للموالاة وجب المسح كما يقتضيه
كلام ط والمع والمن وباقي العموم على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية

٢ علم انه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم م

وقال الصم

وقال الصم في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
ذلك آخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له في الغسل بعد المسح ولذا يستحب له المسح مرة مع
احتمال ان يكون فيه غسل ولم يكن مسح فعليه الختم بالمسح ما لا يحتمل الاول وقوله عم ثم اضمرت ان
ان ذلك من المفروض يحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح في ضمن الغسل من المسح المفروض
المجزي وقال المفيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او تبريد
هما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم يتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا
امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب
فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل او كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء
المامور به من غيره ولعله فسر الخبر بغيره ويجب ان يكون مسح الى الحسن ببقية نداوة الوضوء
على اليدين باتفاق من عدا ابا علي منا كما في كرة وفي الخلاف انه فتوى اصحابنا اليوم وفي كري استقر
عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي
علي نصا في جواز الاستيناف اختيارا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح
بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم تستبق نداوة اخذ ماء جديدا
لراسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما يأخذه من نحو اللحية والاشفار وفاقا
للشهيد والظاهر انه ما يلي الى الحاجة لو اقتضى البلل بالظ وعمر غيره ابو قال ولو تعذر المسح
بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استانف ماء جديدا للمسح لعدم ما اختيارا بطل الوضوء
وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمولة بعد التسليم على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن
قبله اي المسح لا للاخلال بالمتابعة اخذ الماء من لحيته ولو من المسترسل منها طولا او عرضا
كما في كري بناء على استحباب غسله والاحوط من غيره لما في استحباب غسله وهو نوى تركه الاكام
وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة من وجهه ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل
يجوز اختيارا قيل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر عم في حسن

ذرارة وصحيح بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام ويده اليسرى وان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استانف وذلك
ان امكن والا وجب نقع المسح ببلل الوضوء وهو ابيتهما مقطوع به من حيث والا استانف لعدم اجزائهما كما في
المع والحلي والبيان لتطهيرة ولم يجوزه في الذكرى لو جف ماء الوضوء لحرارة او وضع للغرض استانف
ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه اجزى كما غسله بعض محل المسح على الواجب والجلي ونحوه في
الذكرى قال ولا يقدح تخصيص الماء لاجل المسح لانه من تلك الوضوات وحينئذ الاحكام فلو تعذر بقاء
شيء من البلل لحرارة الهواء والحر المفرطين بحيث لا تبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح
اذا لم يتمكن من ابقاء رطوبة ولو لم يبق ولا يستانف ولا يتيمم قال وهل يتم لطهارة الوضوء
فالحكم الاقرب ذلك قلت ويحتمل الباب على اصل التكاليف ويحتمل الجواز التيمم اذ الركن
المسح ببقية البلل بوجه **السادس** الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدا بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على
ما قبله ولا الجمع بينهما او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الفقيه وقد تم
وحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ومقتضى اطلاق ابي سعيد وعدم الترتيب بينهما
هو المشهور بينهما ودليله الاصل والاطلاق مع الوضوءات البيانية وخبر محمد بن ابي عبد الله
ابن جعفر الحميري كتب الى الحجة عليه السلام يساله عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما
جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين وحكي
ابن ادريس في بعض الخلاف فيه ودليل الموجبين الاحتياط وقول الصادق عليه السلام في حسن محمد امسح على
قدميك وابدا بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى ابي محمد ابن عبد الله بن
ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضا بدا بميامنه والوضوء البياني مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلاثة الاولى على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب
كما في المع والمنتهى والتذكرة والتقليد باستناد الاخبار ومن الله تعالى ثبت البيان فان اخل به في الاثناء
الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المحل بالموالاة والا اعاد الغسل او المسح على ما يحصل معه الترتيب

كما قطعت

في ترتيب الوضوء

كما قطعت به الاخبار واقامه الاعتبار والنسيان ليس بعذر عنه لان الثاني وجهان ولو استعان
بثلاثة لغسل اي اعضائه الثلاثة دفعة او غمسه نفسها في الماء لم يجز لكن يحصل الغسل الوجه
فان نوى الاغتسال في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحت
الاعضاء المغسولة لكن بقي في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى الاكتفاء بهذه النيات لحصول مسمى الغسل
مع الترتيب الحكمي ويحتمل حصول غسل الوجه به فان اخرج اليدين معا او اليسرى قبل اليمنى غسلت اليمنى
خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى غسلتا ولو نكس مرارا رتب الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عند
كل عضو والمستتبع النية من اول النية لا اخرها وان نوى عند غسل الوجه او الغسل المستحب قبله ان الجزاء
ولم يحتج نفلا بل حكما فيه الصحة وجهان في الذكرى من الامتثال ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي
السابع الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق
عند اللاحق وان لم يتتابع بالحقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود وشرح الغنية والوسيلة والروض والنهاية
والمهذب ونهاية الاحكام والكامل والتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله
عملا او منعها من غير تراخ كما في المقنعة ومع وكذا والاقتصاد والاحكام الى الخلاف والمع وكتب
الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور ابن حازم فيمن توضا
فبدا بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد والناسي والثاني بالاحتياط والوضوء
البياني مع قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله الصلوة الا به واستلزامه الفورية اما من مطلق الامر او الفاء
المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وخبر
ابن حكيم فيمن نسي الذراع والراس انه يعيد الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط
وافعال الوضوء ولو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال معها مع جفاف السابق ولم يقولوا
به والامر لا يفيد الفورية فلا فاء الجزاء والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب وعلى القولين فان
اخل بها مع اعتدال الحالة والماء والهواء او جف السابق قبل اللاحق استانف الوضوء للاخبار وهي
كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد وكان عليه بالاجماع ولا فرق بين ان يكون التاخير لنفاذ الماء او لا وعن

موالاة الاعضاء في الوضوء

لعبارة الصدوق وبنى بالوسائل القول المقنع فيجوز تيمم الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء ولا اثم للوضوء حتى ما سبق
او لم يلحق لفظ خبر معاوية عن الصادق عليه السلام كما حكى عنه من مدينة العلم وفي يب وغيره موقوف على حريز قال
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ويحكي عنه مع كلامهما على
الجفاف لغير ضرورة الى جفاف بعض الاعضاء خاصة والمتوقف على جفاف المتقدم خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف
جميع ما سبق او ما يعتبه او يقال لكل عضو تلوه للوجه الاول كما في الجامع والمنتهى وكره وقد بيناه في الاحكام
والبيان ونظ وق ومن وكل والكامل للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق
على اليد ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخيرة الناصريات
وكره والاشارة والمهذب الاخير ان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليد مع عضوا واحدا لاعتبار
بلا نطويتها عند المسح عليها جميعا وهذا مبني على نفي الموالاة بمن ذلك فانها التتابع الاعضاء بعضها
بعضا وللجفاف وعدمه انما يعتبران في العضو المنفصل وحكى الثاني عن ابي على قال اشترط بقاء
الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد
في الاخبار جفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بما يتولى كل عضو عضو هل يعتبره الكل في الاعضاء الممسوحة
نص في ذلك ونحكم بغيره العدم وهو الاظهر والاحوط الثالث مع الاخلال بالمتابعة واعتدال ملاذكر
من الاستيناف عليه على القولين كما في كره وفي المنتهى الوجه اشتراط البطلان قلت وهو خيرة الخ الخصوص
الامتثال فيما امر بفعله او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا الا ان الظاهر ورود الاخلال
واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص كره ونظ عن غيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا او الاضطرار
وهو اقوى بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص
بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مطلقا وناذر الوضوء مواليا موالاة حقيقة
يصح نذره وان لم نوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا واحترازا عن عروض
مبطل ونحو ولو كان المنذور مطلقا كان نذر ان يتوضأ مواليا او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا مواليا
فكلما يفعله غير موال خارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره للنذر فان خرج الوقت ولم يات
به حنث وحكى ما اتى به غير موال يحكم سائر الوضوء الاتي وان كان معينا كان نذر ان يتوضأ

جميع

جميع وضوءاته او جميعها في يوم كذا او شهر كذا المخرج الشرعي الوضوء لعينه غير مواليا ثم توضأ المتنفي
واخل بها عمدا فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف وان اخل بها ابن ونه الندر قلنا بوجوب الموالاة
بدون الندر او لا فان الاخل الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب كما لو نذر ان يخرج حجة الاسلام ماشيا
فحجها راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا ان لم نوجب الموالاة اصالة لكونه
وضوءا شرعيا الا ان الحق فيحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة او البطلان لا اعتداد بها الا انها
به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط ولعله مراد ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة
والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر
الا ان يقيد صيغة النذر بالتوالي على الاشتراط لعدم النصوص الدالة على وجوبها ودلالة الصيغة بخصوص
صلوة الاقال الله على الموالاة في وضوء لا بعدها في بطلان بطلان على غير ما قدمناه وان قطع الاحتياط
ذلك لقطع الاقرب وعلى البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يات بالمنذور وعلى
الصحة فعليه الكفارة

الفصل الثاني

في مندوباته وبيانها السواك اي استعماله وهو مما
لا خلاف فيه بين معظم اهل القبلة على مواظبة السواك وقيل ليرغمه الاستياك وبالجملة
الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء ويكون قبله فان لم يفعل فبعده
كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن حنيفة الاستياك قبل ان يتوضأ قال ارايت ان نسى حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض
ثلاث مرات وهو معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويحكى استحبابه فيهما معظم الاصحاب
للاخبار السواك لكل صلوة او بعدها والظاهر ان ما يفعله قبل الوضوء لكل صلوة فضلها او عند
الاستيقاظ في كره نص عليه في نهاية الاحكام وبناء على دخوله في الوضوء وفي مصباح يوم
المبعث فاذا اراد الفعل تمضمض واستنشق ثلاثا فان استاك كان افضل وفي العبارة اشارة الى كونه
من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة برأسها فلو نذر سنة دخل على الاول قلت
لو لم السواك شرط الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع نحو قوله عليه السلام في حديث السكوني السواك
بالابهام والمسبحة من الوضوء سواك وقضيبان الشجر افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد

الكعبة فكتب الى الله عز وجل اما انه لن افاضل المشركين ناوي اليهوديين بالكعبة فاتق مبرور كي بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر وليجب وان كان بالرطب من القضبان او غيرها للصائم كما في المقنعة
والفقيه والتذكرة وفيه دعمه ونقع وئق للعموم وخصوص صحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام ايستاك الرجل الصائم
بالماء او بالعود الرطب فقال لا باس به وخبر محمد بن ابي الحسن الحنوري سئل الرضا عليه السلام عن السواك
في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك الرطب فان قال القائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك
من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله خلافا للاستبصار والكافي والاشارة والحسن
وابن زهرة والبراج فكرهوه للصائم بالرطب وهو القوي لخبر قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا يستاك
بسواك رطب وخبر محمد ايستاك الرجل الصائم بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم
بعود رطب وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر
ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ونحيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبتلع ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه
فلا باس باستعماله على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره بسواك وكرهه الشافعي في الصائم
اخر النهار ثم كان في وضع الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما
روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله والوضوءات البيانية ولانه ذلك
امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة ولو كان الاناء مما لا يغترف منه كالابريق استحب وضعه على
اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب يده في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر
او قبل غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا
اتى بها متى ذكر كما في التذكرة وان تردد المسبح في العمد في نهاية الاحكام ذكره ولعله تردد في كونه تداركا
كما ذكر في الذكرى ونوى انه لم يأت بالمستحب والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض لله الحمد لله الذي جعل من

الماء

من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم
اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل
الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية ولانهما المتبادر هنا
واقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها
ما نص على اليدين من المرفقين ولذا قطع بالمرفقين في النفلية ومن الجعفي الى المرفقين او الى نصفهما
لخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع قبل
ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه والا فقبل غسل الوجه ان لم يغترف من الكثير او الجاري او غيرهما
مما يطهر من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكره هنا استطرادا
هذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق كما في المعتبر وبه حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر
حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كونه لا
فصل في البول الغسل مرتين وان يكون المراد اجتماع البول والغائط واكتفى الشهيد في نفلية والنفلية
بمرة في غير الجنابة واطلق في اللمعة مرتين في غيرها وهل هو لرفع وهم النجاسة او تعبد محض
الثاني في المنتهى ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها قبل الادخال مع تعميم
بالقليل في المنتهى قال فلو كانت الانية تسع الكر لم يستحب وكذا لو غمس يده في نهر جار وقوله ضعيف
بعدم افتقاره الى النية كما في نه قال لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها
اولى ولانه قد فعل المامور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين مبنيين على الاولين
اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وفي الذكرى في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم
النجاسة وفي نهاية الاحكام النظر فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء ومنها
ان تلك العلة وهم النجاسة اقتضى بالقليل والا فلا قلت الاخبار خالية من هذا التعليل الا خبر عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ قال لا يدري من حيث باتت يده فليغسلها ثم
بين مطلق يشمل من يغترف من اناء ومقيد بالاغتراف منه لا يجب او يجب فتعين حمل المطلقات

اولى والمضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما ليسا
بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر ويحتمل السنة بمعنى ما في كلام الحسن الواجب ويحتمل ان انهما ليسا من الاجزاء الواجبة او المسنونة للوضوء
وان استحبا كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكري عليه السلام
في خبر الحسن ابن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الصادق عليه السلام لابي بصير ليس هما من الوضوء
هما من الجوف وان احتملت هذه والاخبار ونحوها انهما ليسا من الفرض كقول الصادق عليه السلام في الهداية انهما
مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما في الغنية ولان
ابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى محمد ابن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب في كرة ونه الاحكام الكون باست غرفات المضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلث وفي مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار
على كف لكل منهما وظاهر الاقتصار مع الاكتفاء بكون كل منهما الامرين لكن لم يتعرض الغنية لذلك وفي ط لا فرق
بين ان يكون بغرفة واحدة او غرفتين في الاجزاء ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين
ثلثا ثم فيط ولا يلزمه ان يوصل الماء في لهواته ولا يجذبه بانفه يعني جذبا الى اقصى الخيا شيم وذلك
ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا الى الانف ونحوه في كرة مع استثناء الصائم وهو بالتنفيق
في ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المبسوط ونه الاحكام انه لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وفي ط
كرة انه لا يلزمه غير مفهوم من المضمضة كالاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل في
التفلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق كما في الوسيلة وكرة ونه الاحكام وكري والتفلية لفعل امير
المؤمنين عليه السلام وفي ط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق ونحوه مع انه يبدي بالمضمضة وفي المقنعة والمصباح
ومختصره والمهذب ونه انه يتمضمض ثم يستنشق فيجوز ان يراد الاستحباب والوجوب بمعنى ان الهيئة
المشروعة التي اختلف بها المرويات بالاستنشاق المندوب فان لم يتعلق الحكم بها مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة
انه لكن في انتقاض الهيئة المشروعة نظر والدعاء عندها وعند كل فعل بالمأثورات والجمع عند النقل

ثلثة

الى الماء وعند الفراغ كما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام انما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله
ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء ويبدأ الرجل في الغسلة
الاولى بغسل الظاهر من ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في ط ونه والغنية والاصباح
والاشارة وفي يع وفي الغنية الاجماع عليه وفي الاقتصاد والمنتهى البدأة بالظاهر في الاولى وبالباطن في
الثانية والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في غير ط ونه والفاضلان في يع والمنتهى والمنتهى على اطلاق
بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن كقول الرضا عليه السلام في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع فيحتمل ان يريد بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى ويحملوا
عليه الخبر وان يريدوا ابتداء الغسلتين كليهما كما فهمه الشهيد ويقوى انه تحمل الشيخ والوسيلة
وقع استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد وجعل الغسل المسنون
كالواجب والوضوء بمد ومن العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب بما
قطع به المعظم وقطعت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمشهور
في الرطل انه مائة وثلثون درهما وهي احدى وتسعون مثقالا وهي مائة وثمان وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وحكى في البيان رواية وفي خبر ابراهيم ابن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري
عليه السلام ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان ابن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان
المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعن اركان المفيد من توضأ بثلاث اكف
مقدارها مد اسبغ قال الشهيد رحمه الله وهو بعيد الفرض قلت ويقرب منه الكف لكل عضو حتى يكون
مقدار الشرع مرادا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واليه يشعل اخبار
مع قول الباقر عليه السلام الحنفية التي باناء فيه من ماء التوضؤ للصلوة وتثنية الغسلات وفاقا للاكثر للنص
صحيح معاوية ابن وهب سأل الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله في خبر صفوان الجزية لو لم يرد
على اثنين وفي مرسل عمرو ابن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين ويحتمل
الجمع ابتداع كل غسلة بغرفتين والغرفتين والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخبار

الانفاد وفي الغنية دعوى الاجماع في الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف وفي [illegible] بعض الاصحاب كون
الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو انسب للاصل والوضوءات البيانية
وخصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد من ان تعدي في الوضوء كنقضه
ونحو قوله صلعم في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم
ابن عمرو ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور المقبر رواه البزنطي في نوادره
اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرايع الدين لمن
تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين
الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي
رواه الكشي في معرفة الرجال عما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلعم واحدة لضعف الناس
وفيما ارسل في الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة قال وتوضا النبي صلعم مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا [illegible] التحريم في الغسلة الثالثة وانها بدعة لقول الصادق
فيما اتى مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي له من توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له وقوله
ابي توضا مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فساد الوضوء
بها كما في الكافي [illegible] والجامع [illegible] والمنتهى [illegible] الاحكام [illegible] لاستلزامه المسح بماء جديد ولذا
[illegible] الفساد في الاخير بغسل اليسرى ثلثا [illegible] ان اوجبناها وابطلنا الوضوء بدونها
وعلى [illegible] ان خصوصا الاخير خلافا للمعتبر [illegible] لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي وقال المفيد
ان الثالثة تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان ما زاد اثما وقال الحسن ان تعدى المرتين لم يوجر
وقال ابو علي الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على الثنتين تكلف غير مجزي
والظاهر ارادته الانفراد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل
والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه لم يخرج عن مسماه واستحب الشافعي تثليثه واوجب ابن سيرين
التثنية ثم الشيخان وابنا حمزة وادريس نصوا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن
حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي الذكرى انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه

ولو لم

ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وهكذا ان اعتقد استحبابه اثم والا صحيحة الوضوء فلم يصحه عنه
وفي [illegible] الاختلاف فيها [illegible] بدون اعتقاد الوجوب والاستحباب نحو الوجه كما في كتب
الشيخ ومنها الكراهية لانها تكلف ولا حاجة اليه ويكره الاستعانة بمن يصب الماء على يده لا على اعضاء
وضوئه فانه توضئة للاخبار فلا باس باستحبابها للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها القصب
[illegible] والتمسح وفاقا لابن سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عم
في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كتب له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان
لامير المؤمنين عم خرقة يمسح بها اذا توضأ وعن اسماعيل بن الفضل انه راى الصادق عم توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهي
صب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك اختيارا لانه المامور بالغسل
وللوضوءات البيانية مع قوله عم لا يقبل الله الصلوة الا به وللوجوب تحصيل اليقين بارتفاع
الحدث وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وانه فعل [illegible] كما في المستعمل في احكامه
يستباح بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب بمحل [illegible] اجماعا ومس كتابة القرآن له في الاقوى
اذ يحرم مسه عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه وفي احكام الراوندي وابن سعيد لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولكن حكى
في المجمع عن الباقر عم ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض
المحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير سأل الصادق عم عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس
ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه عم انه كان عنده ابنه اسماعيل فقال يا بني اقرا المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه وقول ابي الحسن عم في خبر ابراهيم
ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا
يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابن سعيد والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة
لو [illegible] مس الجنب ما عليه اسم الله واسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال العدم

الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة واللوح ونحوهما المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء ان كر في يجب
عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل
الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمار اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناه فيه ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
وكذا ان ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح وتنفي المكنة طهارة المحل او امكان تطهيره كما في
تذ الاحكام والاقتصار على اعتبار امكن الوجوب لاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو قضية
اطلاق العبارة هنا ثم لو امكن النزع والتكرير والوضع في الماء فهل يتخير بينهما او يتعين النزع
الاقرب الاول وفاقا للمع وتذ ونه الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا خلافا لظ كرة الثاني استنادا
الى قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وان تعذر اي النزع
ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة او مطلقا مسح عليها اي كل
الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في تذ وكرة والمنتهى وظ المع وللاخبار واحتمل في نه الاحكام
وجوب اقل ما يسمى الغسل وهو جيد ولا ينافيه الاخبار لدخوله في المسح وهل يجوز المسح
عليها بدلا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نه الاحكام ويقتضيه
كلام المع وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل
كما في تذ وكرة ونه الاحكام كما وجب استيعاب المحل لولاها بالغسل وجعل في ط احوط ووجه العدم صدق
المسح عليها المستلزم لاجزاء المسح عليها والمسح عليه واحتمل الشهيد اجراءها مجرى الجرح في
غسل ما حولها وان كان ملتفتها للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي كرة يجب وضع طاهر
عليها والمسح عليه واحتمل الشهيد اجراءها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر
بعضها على بعض ففي نه الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقرب ذلك لانه بالنزع لا يخرج
عن الحائل في حكم الجبيرة ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على العضو الكسير من الدواء
للاخبار ولو كانت في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجردة ليس عليه جبيرة ولا لصوق عليه لم يجب
او دواء وامكن غسله وان امكن مسحه وجب كما في نه الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن

الغسل

الغسل اياه فلا يسقط لتعذر اصله وهو خيرة ئس وتردد في كرى وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة
او لصوق عليه او جبيرة في نهج الحق ونه الاحكام واحتمله هنا في نه الاحكام مع سقوط فرض الوضوء
او سقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المع ونه وكرة لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ولكنهما لا ينفيان المسح
على نحو الجبيرة وفي كرى ان استلزام وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك الغسل
الواجب والجواز علا لتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر
وسوى في نه الاحكام بينه وبين تعذر المسح وفي الاستيناف الطهارة مع الزوال للعذر كما اطلق في المع
الشهادة كما في ط والمع مما مر في المسح على حائل للتقية ثم اذا زالت والاستيناف اقوى ولا يعيد ما صلاه
به اتفاقا كما في المنتهى خلافا للشافعي والخاتم والسير او شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك
وجوبا والا استحبابا كما في المنتهى وتذ والمع استظهارا وخبر الحسين بن ابي العلا سأل الصادق عليه السلام عن الخاتم
اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد
الصلوة وصاحب السلس والمبطون اذا لم يقدرا على التحفظ يتوضآن لكل صلوة كما في تذ وفي
في السلس مرجحا والمبطون ظاهرا او في نه في السلس فانما نص من نص منهما حدث ناقض الوضوء
ولا دليل على العفو عنه مطلقا استباحتهما اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل الحدث بينهما مع عموم الامر
بالوضوء عند كل صلوة خرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي والعفو الشرعي عنه بينها وان قلنا المرض دليل
على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نه الاحكام وفي ط ان صاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس وجوز له في المنتهى الجمع
بين الظهرين وبين العشاءين لقول الصادق عليه السلام في خبر حريز اذا كان الدم عين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمكن عليه التحفظ مقدار صلوتين والجمع
والحرج ... الحدث واحتمل في نه الاحكام الاوجه الثلاثة في السلس ما في الكتاب وما في ط وما في
المنتهى واستشكل في جواز الجمع بين الصلوتين خارج الوقت واما مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الرجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه والظاهر انه ليس في السلس
بل في تقطير الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم كونه بولا ويدل على ان كل صلوة صلاها بوضوء وان تجدد
حدث بينهما او منهما اذا بادر الى الصلوة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلوة
والبناء كما في التذكرة والوسيلة والاصباح وفي المعتبر والمنتهى ومنع في المبطون خاصة وفي
التذكرة منه صريحا في السلس احتمالا لقوله في المبطون اذا صلى ثم احدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء
وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء لم يفصل الاصحاب
بذلك الى ما ذكره في المبطون ويحتمل الحال التي عليها من غيرة البول اي لا بأس ان يصلي كما هو
عليه وما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد منوفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام استنادا الى ان التجديد في
الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة وهو ممنوع لكن يوثقه الاصل والحرج والاخبار لكون الوضوء
انما كلفه به افتراض الحكم في وجه دليل الخلاف هو قول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي
الصلوة الباقية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأله عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال
وان قلب وجهه عن القبلة بناء على شموله للمبطون او فحواه من قوله ويحتمل الانصراف عن الصلوة
بمعنى اتمامها ثم الوضوء بتجديدها والاعتداد بالصلوة الماضية ما لم يأت بما لم ينقضها متعمدا او ان
تكلم فيها ناسيا بالانين ونحوه لما كان به فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلوته
ولا بد من صرف القلب عن القبلة على غير الاستدبار ويحتمل ان يكون معنى اكون في الصلوة اكون
بصددها او في العزم عليها فقال انصرف عما بك او اذهب فتوضأ وصل ولا تعتد بما فعلته
من الصلوة قبل هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تكن
نقضتها متعمدا فالنص كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل

النبي

النبي صلعم عن رجل يجد غمزا في بطنه او مغصا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى
والثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم
ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولي عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلعم وهو مع الضعف ولاشتماله على سهو النبي يحتمل مع ما في النوافل
المكتوبة والجنازة بناء المتيمم اذا احدث في الصلوة وهي مع التسليم انما يتعداه بالقياس ثم في اي
التجديد في الصلوة والبناء انما يجب ان كان له فترات الا اذا استمر الحدث متواليا كما نص عليه ابن
ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تعدي النجاسة الى ثوبه او ساير بدنه بالبول او الغائط بنحو ما في صحيح حريز
فان اهمل مع الامكان فتعدت النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث اذا افتقر الصلوة او جلس وتخفف
او في الركوع والسجود وجب كما في نهج وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عندها كما في المعتبر وفي ان
تجديد مفقها كما يأتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما استحبه
واوجبه اسحق بن راهويه مع وجهه بدعة عندنا وعن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما
ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا للنصوص والوضوءات البيانية
عنه واستحبه الشافعي لعموم رفعه عن النبي صلعم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح
به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وان كانت ضعيفة بدعتا فلا يجوز شيء منهما الا للتقية فتقل
وليس شيء منهما الا للتقية مبطلا لانه لا دخل له لغوا وان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الا
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان بدلالة عليهما الا
والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متعاقبين اي كل طهارة
متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في
المتقدم منهما ان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور ولا تكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما
لتساقطهما اليقين الطهارة الموجب المشروط بها والا بل علم السابق استصحبه اي استلزم تيقنه

كونه مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق عليهما بفصل او احتمال فصل فان كان الطهارة علم
بانتقاضها او ارتفاع ناقضها وهو ارتفاع الناقض واحتمل في الكل البناء على خلاف السابق فانه ان
كان الطهارة فعلم بانتقاضها الى هنا وان كان الحدث علم بارتفاعه بناقض الطهارة امر رافعه لنظير
وقد يقال لعله لعناد التجديد فانه على غيره ان لا يكون اوقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث
فيكون متطهرا كما في الحدث وقد بنى على السابق مطلقا على التعاقب ولا بناء على التساقط فما تاخى
فيرجع الى السابق وفيه ان الانتقال عنه معلوم واطلق الاكثر وجوب التطهر من غير تعرض
للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه في الوضوء او بعده اتى به وبما بعده
ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استانف الوضوء مع الاعتدال وان ابو علي
لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد على الوضوء العضو
وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
منصور عن زيد بن علي قال في الخ ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب
وجوب الموضع الذي ترك سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل
ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها
ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك لا اخره ان اوجبنا الابتداء واجب من موضع
بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس قال الشهيد ره وذلك ان تقول يجب ان الابتداء واجب
من موضع بعينه ولا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللازم ان ترتيب ابعاض
الوضوء في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه ما مر منفي قلت ولا باس بما قاله وارسل في
الفقيه عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن المتوضي من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان
يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال
الشهيد ره فان اريد بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد
قلت ويحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في شيء من افعال الطهارة
فكذلك يأتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او

في الطهارة

في الطهارة من قعود او قيام او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم يعلم بينتقل الى اخر من افعال الطهارة
والمشهور الاول لان الحالين بمعنى واحد وبه مع الاصل وجوب تحصيل اليقين بفعل الطهارة وصحيح زرارة
وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله ولم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة
كالصلوة في عدم الالتفات الى الشك في شيء منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الفارق النص والاجماع
على الظاهر والثاني انه لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة ويحتمله قول الصادق عليه السلام اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك في شيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصدوق
في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه نص في الفقيه على المشهور
واما الثالث وهو اعتبار حال الفراغ عن الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكنه ظاهر
الفقيه والهداية والمقنعة وكذا وهو الظاهر لقوله ما دمت القعود فالظاهر الحاقه بالقيام
واحتمل في نهاية الاحكام لقوله تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ
من الوضوء وعدمه لا على الانتقال من ذلك المحل وعدمه ان الانتقال وحكمه كطول القعود
في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فنوى وكذا ومقربته الاحكام وكذا انه كثير السهو في الصلوة
للعسر والحرج ثم في نهاية الاحكام ومقربته كون الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء ولا يكون على
حال التعمد الشك فلا التفات اليه في الوضوء اتفاقا للحرج والاخبار كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة
وحسنه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في
بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك وفي خبر بكير بن اعين وهو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل وان كان في غير الاخير فلا يلتفت اذا
الفراغ عنه وان لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك
ولارشاد حكم الوضوء اليه ولصحيح زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد
عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان كان

وإن كان في الأخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتبر الموالاة فيه اتى به وبما بعده ان لم ينتقل عن حال الاصل من غير معارض
والالتفات في الرأس لما مر على اشكال من الاصل ومن وجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظاهر
المتبين بطول الايام والاشكال بعينه في اعتبار هذا الظن وتحكم اعتبار الموالاة ايقاع الشروط ما الطهارة
ولو ترك غسل احد العضوين او مسحهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء وقد مر الكلام فيه ويجب اعادة
الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا لا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا
على القول او جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا ويشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث والا نجس
وخرج عن الطهورية الا اذا لم يكن التطهير فقد عرفت احتمال وجوب ستر الغسل والمسح على المحل النجس ولكن
او وجب المسح على حائل طاهر وهل يكون ماء واحد له للتطهير من الخبث والحدث الاقوى وغيره نعم
الاحكام نعم فتكم العبادة العدم ولا يشترط في صحتها الطهارة وغيره من الاعضاء الحلها على
فيه الاحكام قلت لا على القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء ولو جدد الطهارة ثم صلى وذكر
واخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدها او بينهما وان تعددت الصلوة
حتى صلى بكل طهارة صلوة فانه يعيد الثانية فالطهارة مشكوكة وكذا الوجدد وجوبا بالنذر
على ما اختاره من لزوم نية الرفع او الاستباحة وفاقا للشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد
اما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة فلعلهم استندوا الى شرع التجديد
لتدارك الخلل في السابق وفي التحرير صحة الصلوة او نوى بالثانية الصلوة لا انها طهارة
شرعية فنقل بها فضيلة لا يحصل الا بها فنوى تأدية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة
ونوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف
به وهو قوي محكي عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد قال لان يقين التعيين هنا حاصل
وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الثلاث بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه قلت ولعله لا يجدي
ولو توضأ فصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي الصلوتين
مع الاختلاف في الركعات لعلمه ببطلان احديهما عدد العلمه ببطلان احديهما لا بعينه بعد اشتباه
الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خيرة المنتهى وقع الاتفاق في العدد

يصلي

يصلي ذلك العدد مرة ويتعدى به ما في ذمته كما في الجمع وامل بناء على عدم لزوم تعيين المقتضى
قبل الامر نوى بنية الطهارتين او الثانية فيعيد صلوتهما الا لكنه اذ وجوب الثانية لاشتغال الذمة
بالصلوة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والقاضي وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب
التعيين وعلى المختار لو كان الثلاث في طهارة صلوة من صلوة يوم فعل كل بطهارة رابعة وعلم
الشيئين منهما كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم عين الاثنين اعاد صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته ان كان
حاضرا مع تعين وبعده هو الشيء بمما كان احوط ومع الترديد بين الرباعيات الثلاث ونص الشيخ
على اعادة الخمس مع نصه على انه مع فائته احدى الخمس كذا يأتي بثلاث والمدار على المختار يجتزي بالثلاث
والمغرب ولو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس اعاد الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمسافر يجتزي بثنائيتين اولهما عما عدا العشاء او
ما عدا الصبح والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اي الرباعيتين في الحاضر والثنائية المسافر
والتعيين ولا ينبغي الاطلاق بناء على توهم انه لا يحال التعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع
يعتبر مع الامكان مع امكانه الوجوب من باب المقدمة كما لا ينبغي التعيين كما قاله الشيخ ومن
تبعه ويحتمل تعين الاطلاق ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق قطعا في الذي
فدفع بهذا الكلام ما يتوهم التعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا ينبغي التعيين في الاخيرة
منهما بناء على تعين المناظرة من المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق الاصل البراءة من
التعيين ولان القضاء انما فيهما يعرف اليها الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوت
المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائت الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر ولو عين الثانية
عشاء بقيت العصر في الذمة ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق اليكم اي وجوب الاطلاق
الذي قد توجه الكلام السابق ولا اقرب جواز الاطلاق الثنائي في الرباعيتين كلتيهما والى الثنائيتين
في الثنائيتين لغوا مع احتمال العدم كما في كل فيه مع نوى لانه ضم معلوم الانتفاء وفي حكم صلوة
مرتين في يوم وانهم لا يصح الاطلاق الرباعي في الثانية الاولى لعدم صحة العشاء فانها ان
كانت فبعد الاخرى واذا علق الى الرباعيتين كلتيهما او الثنائيتين فيأتي وجوبا بثالثة رباعية معينة

مطلقة بين الثنتين وهو خطأ بل يجوز له اطلاق احدهما او تعيين الاخرى واحتمل في كرى العموم لعدم دليل
رخصة وهو ضعيف وعند تعيين احدهما يتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء وعلى كل فيطلق
بين الباقيتين اي يجوز له الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر فانما يعينها في اولى
رباعية يفعلها لا فيما بعدها ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر والعشاء معينة بعدها
عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسواء عين في الرباعية الاولى او اطلقها
ولا بد له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة او معينة فان عين العشاء فانما يعينها في
الاخيرة ويجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتان معينتان او مطلقتان بين الظهر والحق ما في كرى
من انه يطلق محض لا فائدة فيه صحيح بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن الا فعل رباعيتين
اخريين معه معينتين للعصر والعشاء بينهما التعيين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا العصر لم
يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء ومن فرع بعض الكلام الاحتمال الذي ما عرفت وفي
ايضا احتمال انه لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها عليه وان جاز تعيين رباعية مطلقة تعيين العصر
لتعينها قبل المغرب وكذا تعيين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمال انه اذا اتى برباعية مطلقة لم
له التعيين بعدها خصوصا العصر لدخولها في المطلقة لوجه ولا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيتين
بالعشاء خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعية واحدة مطلقة لانها
لا تكفي لجواز كون الفائتة الظهرين والمسافر يتخير بين تعيين الصبح والظهر او العصر او العشاء فيطلق
بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم جواز اطلاق احدهما وتعيين الاخرى
من هذه العبارة كما فعلناه ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين عليه
باعادة ضمير فيهما على الحاضر والمسافر او الحضر او السفر وجعل الواو في التعيين بمعنى مع وله في
الامر الاطلاق الثاني الرباعية اي بين الظهرين خاصة فيكتفي بالمرتين في رباعية اخرى بعد المغرب
مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنى لاحتمال كون الفائتة
الظهرين كما اذا اطلق ثلاثيا واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين
ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة من صلوتيهما ابطلها

رابعة

رابعة او فعل صلوتين بكل منهما تشبيها وان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الخالف
عن كل يوم ثلاث صلوات والمسافر اثنتين وهو مبني على ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر
جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر فيهما ثلاثا وهو ايضا مبني على ما مضى
وانما تظهر الفائدة لهذا الفرض في صورتين الاولى وتشتبه الصور عند تمام صلوة احد اليومين حتما
وتقصير صلوة الاخر حتما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب والعشاء المقصورة
فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين ثم المغرب ثم ثنائية بين
والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء ويتخير في تقديم الثنائية الاخيرة وتاخيرها عنها او بالتخيير
بين القصر والاتمام فيهما مع اختياره القصر في احدهما والتمام في الاخرى والتخيير في احدهما والحتم
مع اختياره القصر فيه وحتم الاتمام في الاخرى في العكس فيلزمهما مع حكم اختياره في القضاء وكذا لو
شك في اختياره احتياطا او في الاكثر الاكتفاء بالاربع ان لم يتخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء
في القضاء وفاء اختيار التمام وان كان اختار القصر اجار او بالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا
والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين والعشاء الاخرة من اليوم الثاني واخترنا في
تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا اعني فانه لا اشتباه بين اليومين فيه لعدم جواز فعل العشاء
اولا العشاء او الاتمام القضاء ويحتمل افادته للجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان
يكون عليه شيء لكن في اشتغال الذمة به بالقضاء منع الاحتمال التوقف اذ انها على العلم ببراءة الذمة
من فائتة اليوم ويتفرع على المواسعة مطلقا او على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوصه
نعم للصور في اليومين فيقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية
بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح
والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الا
ختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء
والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تظهر
الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير ولو جهل الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا

علم التوزيع من كل يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما والثنائين مع القصر والرباعي لهما
والثنائي من الاخر مع الاختلاف تفصيلاً ليقين البراءة وهو زاد في التي على مثل ما حوله هنا قوله صلى الله
ولو لم يعلم هل هما ليومه او ليومه او امسه وجب عن يومه اربع صلوات وعن امسه ثلاث وهو
على الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليومه اذا لوحظ وحده مع تحصيل اليقين بالبراءة
والثلاث لامسه كذلك وانما يجزئه الست اذا اجتمعا وكذا البحث لو توضأ عقيب كل صلوة طهارة عن حدث
ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه الحدث المتخلل ونص عليه الشيخ ره وكثير من الاصحاب
ونسبه على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوات الخمس كلها مع نصهم
على الاكتفاء من ذاكرة احدها بصبح ورباعية ومغرب وان يعلم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة
فانه جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين احديهما الظهر الا انه لم يفته العصر
بعد الظهر لا اخرى بين العصر والعشاء فان فعل المغرب قبلهما والصبح بعد الجميع وفي البين وان جمع
بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب وان جمع بينهما وبين المغرب
فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر ويتخير في الصبح وان بين العصر والعشائين صلى
صبحا واربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والمساوي حيث يجزي بثنائيتين والمغرب بينهما
ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهرين او العصر والعشائين وان جمع بين الصبح والظهرين
فلا بد له من ثنائية اخرى ولا ترتيب حينئذ بين المغرب وشيء من الثنائيات والا فانه يعلم بانه لم
يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافراد العصر بطهارة ثم جمع
بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلاث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب
صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصورتين لزمه اربع التقديم ورباعيتين بينهما
المغرب لتحصيل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه الامر بين
جميع الصور الست على الخمس كلها الاحتمال الثالث فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة
فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم الخمس اذ علم الجمع بين رباعية واشتبه عليه بين الصور الاربع
كل ذلك في الماضي ولا حكم لما في هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون

الطهارة

الطهارة بماء مملوك للمتطهر ومنه الماذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال او بالاذن او مباح
للناس غير المملوك لاحد طاهر فلا يجوز بالمغصوب ولا النجس ولا يصح وان اختلف في قضاء الفسق
اذ التطهير بالنجس جاهلا بخلاف الخبث فانه يرتفع بالمغصوب والنجس رفعه به والفرق من حيث اشتراط
النية والتقرب في رفع الحدث دونه ولا يصح الاذن المتاخر ولا المتقدم مع جهل الماذون لا مع
علم الغصب بزعمه واستشكله في نهاية الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط من الارض المغصوبة لها
كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء
الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره واجتنبهما فان تطهر بهما ففي الذكرى ونهاية الاحكام البطلان للنهي
المضاد لارادة الشرع قال في الذكرى ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك وبنى عليه في نهاية الاحكام
عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر لا مع امكان التعلم
المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء الدليل على عذره وفي الذكرى ان جاهل التحريم لا يعذر
ولعله لان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلي
ظاهر لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه بزعمه
لا يقدم على المعصية مع ان الناس في سعة ما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفسد
وان اراد جاهل البطلان فلعله لزعمه التقرب بطهارة لغفلته عن بطلانها بل النهي عنها ولو سبق
العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يحتمل بل الاقوى
صحة طهارته كما في الذكرى لرفع النسيان وقبح تكليف الغافل

في غسل الجنابة

وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل بجماع او غيره نوما او يقظة
تتحقق بالخواص الاتية بالاجماع والنصوص وما في الشيخين وكثير من الاتباع وجمل السيد قيد الدفق
لعله مبني على الغالب كما في التذكرة واعتبار الشافعي الشهوة من الاخبار مما لا نفي منها الغسل اذ المني من غير
جماع ومن الشيخ الميل اليه ولعل المراد انتقال منيها الى الرحم ويشمل الاطلاق دخوله من المخرج
المخصوص ومن غيره ويأتي صفاته الخاصة بالنسبة الى اكثر الاوقات الخارجة من المخرج
المعهود رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا فاذا يبس فرائحة بياض البيض واللذة بخروجه

بفتور الشهوة اذا خرج والتدفق كل ذلك مع اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره واعتبر بالدفق
والشهوة والفتور لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا باس وفي نهاية الاحكام وهل تكفي الشهوة في المرأة ام لا بد من الدفق او اشتباه
اشكال ينشأ من قوله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ومن اطلاق الاخبار
باغتسالها اذا انزلت من شهوة ثم ظاهرة والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك
من ظ ود والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم وفي
الايضاح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارة ير تحتمل كون الاكتفا
للمريض وتكفي الشهوة في المريض لخبر ابن ابي يعفور سأل الصادق ع عن الرجل يرى في المنام
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنهما لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجد
فيه رائحة الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصريح المبسوط كره
اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا كان احتبس خروجه فامسك ثم خرج بلا دفق ولا شهوة
وكان الخارج بعد الامناء المعلوم اذ الريب في الثاني غيبوبة الحشفة او قدرها كما في
في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى او ميت انزل معه او لا وهي توجب الجنابة للانسان فاعلا
او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم الملامسة والتقاء الختانين للمس والدبر كان الالتقاء
بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة في الجامع بلا انزال اتوجبون عليه
الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء لولا انه علم الملازمة ونحو قول احدهما ع
في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن سوقة عن الصادق
ع في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى السيد اجماع المسلمين
على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول وانه من ظ ومم

الذي

الدبر ولكن قال بعد ذلك والصحيح في هذه الايام من بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب
الغسل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل وقول الصادق ع في مرفوع البرقي
اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن
محمد في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم
وهي بعد التسليم تحتمل وظاهر ط التردد وصغيرة المنع العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا
او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي الخلاف التردد في المرأة الموطوءة في دبرها ثم استدل على وجوبها
بانه لا خلاف والاحتياط بمعنى ما فهم من كلام امير المؤمنين ع ولا يجب الغسل الا بالايلاج في فرج البهيمة قبلها
او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف ود والجامع والشرايع والمع للاصل وعدم النص وتوقف الوجوب في الخلاف
لاحتماله في صوم ط ونقل عن مهذب الكامل اشكال الموطوء ان المرأة وضعفه هو يحتمل الكلام امير المؤمنين ع ومال ويوافق الكامل اشكال الموطوء ان المرأة وضعفه يحتمل كلام امير المؤمنين ع وعاد ومن نصر ما اوجب الحد
وجب الغسل ويظهر من السيد ذهاب الاصحاب اليه واجل المني على جسده او في ثوبه او ثوبه المختص به دون
كان زعمه اذا امكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة واحتلاما لان النبي ص سئل
عن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسئل سماعة الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام علم انه المني وهو الاستناد اليه وهو
مما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيره وفي كره الاجماع عليه والعلم بكونه منيا
في الفرض المذكور لا بد من استناده الى الدلالة اذ لا يتصور بغيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبر وجودها
وجودها ان يعتبر وجودها او التقطم الية اليها الكثرة يتصور بغيرها من خواصه والعادة خلاف
الثوب والفراش المشترك فلا حكم بوجوب المني عليهما لنجاسة احد من الشريكين للاصل اللموثق بالنصوص
والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الرجل
يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغتسل مما وجد بثوبه وليتوضأ الا ان لم يعلم كونه من الشريك
ولكن الاشتراك احتمال لكونه من خارج فلا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي كره لو قيل بان الاشتراك
ان كان معا سقط عنهما الغائب وجب على صاحب النوبة كان وجها ثالث لعله الاصل الثانوي والا و ولم
يعلم صاحب النوبة لا العينة وفي الروض والمسالك القطع بالسقوط منه وتقييد الاشتراك

بالانفراد ثم لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه وفي التذكرة لو انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه وان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمل
غيره لم يجب عليه وان كان مما لا يستعمله سواه وجب عليه الغسل ونحوه في النهاية وهو راجع الى ما يحمل
كلام الشيخ في المبسوط على التصويب مما مر من الاحتمال الثاني ما يوقنه لا الاشتراط اذ لا يحكم بالجنابة على احد من
المشتركين ويسقط الغسل عنهما في ط والمعتبر والاصباح والتحرير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والنفلية استحبابا
للاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فتصح صلاتهما جمعة ولكل منهما الائتمام بالاخر على اشكال من تعلق
هذه الجنابة بشهادة عدم تعلق فعل الغير وضعفهما والمختار من القطع بجنابة احدهما فالمصلي جمعة يعلم
الجنابة واحد من العدد وهي مانعة من انعقادها والماموم يعلم جنابته او جنابة
امامه وهو الاقوى وقطع في المعتبر وغيره وكره والذكرى ونهاية الاحكام الاول بعيد واجد المني
اولى به المختص كل صلوة لاحتمال سبقها على الجنابة كما في ئر والمعتبر لا غيرها للاصل هذا باعتبار الجنابة
واما باعتبار الذي استقبله ما تقدم ثم خط ينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من غسل اخر
غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هو احتياط واحتمل الشهيد بناؤه على النوع الثاني
والصلوة في غيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من اخر غسل وغسل ... من المتاخر منهما اذا احتمل حدوث
الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من اخر نوم اذا لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزعه ولو
خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنصوص الا ان يعلم خروج منيها
معه فلحق به في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت جماعا قضت به شهوتها لغلبة الظن
بالاختلاط واحتاط الشهيد ره به اذا شك وقيل بوجوب الغسل ما لم يعلم كون الخارج منه لان
الاصل في الخارج من المحل ان يتعلق به حكمه الا ان يعلم المسقط لا يعني ... لاطلاق ابن ادريس ايجابه
الغسل اذا رات بللا لا تعلم انه مني وقال الصادق ع في خبري منصور وسليمان بن خالد ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل ويجب في الغسل ما يجب في الوضوء من الماء الطاهر المملوك او المباح وواجباته الاربعة

الاول النية ويجوز ايقاعها متى عند اول الاغسال مقارنة له ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
المستحب قبله كما في ط وئر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما اتى ومضى في الاولين وفي ذكره ونهاية الاحكام

استحبابه ويجب كونها استدامة للحكم الى اخره كما في الوضوء الا ان الموالاة فالنظر وجوب تجديدها عند ما
تأخر كما في نهاية الاحكام وكرى و ر الثاني غسل جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله
تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه ونحو ما في الوضوء من خبر اسحق وقصر الرجحان في المقنعة وبه على الظاهر كالذي
اجماعا من بلوغ الماء حتى يمس البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في
الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس والفارق الاجماع والكتاب لانتقال
اسم الوجه على اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع والمحلوق والسنة نحو
في الوضوء من نحو قوله ص تحت كل شعر ... غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله ص انه تحت كل
شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعيك وانظر بان لا تبقى شعرة من
راسك ولحيتك الا دخل الماء تحتها ولذا يجب تخليل كل ما يصل الماء اليه الى جميع البشرة او منابت الشعر او البشرة
بعض البدن والتطهير الآية في التخليل نحو السكوت فيه من الصحيح من ابانة كان نساء النبي ص اذا اغتسلن من
الجنابة لا تبقى من صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن
وخبر ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد في جسده من الخلوق والطيب
وغيره قال لا باس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس فيحمل ... على ... والاولى ... لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات ايضا
اولى والظاهر انها اثر ما يبقى من الخضاب المتفق على جوازه على احتمال التعيين في الاولين ... السواد من
البقية لا المتبقية ... الثالث الترتيب تقديم
غسل الراس اجماعا كما في ف والانتصار وكرة ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة
فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام بن سالم
ان الصادق ع اصاب فيما بين مكة والمدينة من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففيه مع معارضته بصحيحة اخرى عن ابي سلم عنه ع انه قال

فاصب منها فقلت اغسل راسك وامسحه مسحا شديدا لا يعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فا
غسل جسدك فيحتمل غسل موضع النجاسة لا للغسل وعليه الشيخ في فهم الراوي والرقبة
هنا من الراس كما في المقنعة ونق وكتب الشيخ الشهيد ره ومعناه ما في ق والفقيه والهداية من غسل
الراس الى اصل العنق كما يدل عليه خبر زرارة الاتي لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق
ويحتمل ارادة ما سواه ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم
ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي الخلاف الاتفاق فيهما وحكي عليه في كرة والتفسير ظ الانتصار وف
ولهم الاجماع عليه وفي كرة ونهاية الاحكام وكري لا فاصل بين الراس والجانبين فكما بين ابو حنيفة قدم
الراس وجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانهم كانوا يغسلون الميت في
طهوره وان الغسل الثاني لو كان وقع على غير هذه الهيئة لنقل فاما وقع عليها فيتعين فانه ما نطق
من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وما يحكي عن الصادق ع من هذا الترتيب وفي الوسيلة
بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي نكت هذا الترتيب
وقته ثم يغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال وان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره
لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وفي الفقيه فان ظن بقاء شيء من صدره
او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وظاهر الكل
غسلهما بعد غسل الجانبين فيجوز التكرير بل على غسلهما عند الترتيب وفي كري عن الجعفي انه اجتزا
مع قلة الماء الصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد وطنه قال
ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يده
في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا
ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت بطنه وارفاغه والانثيين وما في كسمى ثم يفعل
اليه هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله الميت المجمع على فعل ذلك
به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم يبق
صدره وبين كتفيه الماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ولحيته ثلاثا على

من الماء

من الماء ما يعلم انه قد وصل الى سائر جسده اجزاء ويقلل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة
قد وصل الى اسفلها انتهى وهو كالاول على الترتيب لا بغيته ومما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا
للمنحدر من الراس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لترطيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه
مع جواز ان يجب كل ما على اليمين منهما من الغسل ونحوه قول الصادق ع في خبر سماعة ثم يضرب بكفه
من ماء على صدره وكذا بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية في
افاضها على جسده يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك
وان يريد ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد
بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ره
ظاهره سقوط الترتيب وذكر انه نادر مسبوق وملحوق فيه وفي جمل السيد يعم ترتيب غسل الا
عضاء الثلاثة ثم جميع البدن وفي ثم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده ولا يترك منه شعرة يحتمل
ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء الثلاثة والانسب
والعورتان والسرة تابعة للجانبين فتنصف كل من الايمن والنصف من الايسر وفي كري لو غسلهما
بغسل العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس واستلزام ايجاب غسلهما مرتين وفي
الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين ولا يعني شيئا من ذلك ولا يجب الابتداء في كل
من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابي سنان اغتسل من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ع ما كان عليك لو سكت ثم مسحت
مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ادعى عليه السلام علما قربت المراد فيها بل ندري من النبي ص
ولا ينافي العصمة اذ ليس فيه انه نسي او انه قال الصادق واستظهر في المعتبر غسل الاعلى فالاعلى
لانه الاقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول
الصادق ع في حسن زرارة كما في الكافي وكذا في التهذيب ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فان عكس فغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل
به الترتيب مع استئناف النية اذا الاخر الى الراس الا اذا اقتصر على غسل البدن على ما اعتاده ولا ترتيب صحيحة

مع الانغماس في الماء يكفي انغماسه واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكماً
لانه اذا خرج من الماء حكم له اولاً بالطهارة بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ره ولو قال
الشيخ ان المرتمس حكمه اولاً بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتباً كان اظهر لانه اذا خرج
من الماء لا يسمى مغتسلاً قال فكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من
عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الاخر انتهى ولعل احد المعنيين
معنى ما حكي في ف وقد وفي الاصباح من بعض الاصحاب انه يترتب حكماً وحكى الفاضلان انه اي المغتسل
يترتب حكماً بان ينوي عند الانغماس غسل راسه اولاً ثم الايمن ثم الايسر وينفي الكل الاصل وعموم
اخبار الانغماس ولاختصاص ادلة الترتيب بصب الماء ثم معنى الانغماس هو انغماس جميع البدن
بالماء فلا يجزي غمس عضو ثم اخرجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعاً وهل يعتبر في
سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يتحقق عرفاً كما اشتهر بين المتاخرين او مقارنة النية
للانغماس التام حتى تقارنها انغماس جميع البدن دفعة كما قد يتوهم من الالفية او لا يعتبر شيء اذا
نوى فوضع رجله مثلاً في الماء ثم صبر ساعة ثم غمس عضواً اخر وهكذا الى ان دخل الماء جميع الاجزاء وجهه
ولا يبعد الاول لما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من وصف الارتماس
بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهه اي الارتماس
من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في ط والاصباح وكره الاقتصاد لدخوله في الارتماس حقيقة
لانه احاطة الماء بجميع البدن او انغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الا ذي الابين
كما عرفت ولا اصل واختصاص ادلة الترتيب بالصب ولصحيح علي بن جعفر ع سئل اخاه ع عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء
سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابي حمزة عن الص ع
عن رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وهما
كما في المع والمنتهى لا ينصان على الطهر وفي كري وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن وقلت لعل
الاولى كل ذلك لدخوله في الارتماس ولكن ابن ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك والاحتياط

والاجماع

يا معين

والاجماع على اعتباره الا في الارتماس ثم في وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فان ابن ادريس
والمحقق على الثاني للاصل وظاهر الاية والاخبار الظاهرة في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب المشروط
به من الصلوة ونحوها والغسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروط به والاجماع على جواز
تركه الا تضيق مشروط به وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع وانما تظهر الفائدة في فعله قبل
وجوب مشروط به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سئل الصادق ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة وهو لا يدل على اكثر من السعة ولقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم
وامكن الحمل على التضيق او الاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب المجموع لكن اغنى تكبيرة او قول الثلاثة
على وجوبه لنفسه وابن شهر اشوب وعزة والمص في المنتهى والمخ ور وفي الديلميات على وجوبه
وحكاه عن والده وحكاه المخ في العزية عن بعض المتاخرين والشهيد عن الراوندي وابن شهر
اشوب وعزة والمص في كم عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولاً له واستدلوا بعموم نحو
قولهم ع الماء من الماء واذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والجواب
انها كقولهم ع من نام فليتوضأ اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب
وبالاجماع على وجوب اصباح الصائم متطهراً من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي
ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقدمه
هنا على وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سئل الصادق ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين موتها
فلا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سئله ع عن
المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت فان لم تفعل فليس
عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سئله
ع عن الجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك
وليس الظاهر من النص في ذلك الاحتمال الاول الغسل المشروط به ولو صلوة مندوبة واحتمال

استحب الغسل للنوم او الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به اولا مع معارضته الثاني بما مر واحتج
ابن شهر اشوب بظاهر الآية ويستحب المضمضة والاستنشاق وفاقا للمعظم للاخبار ولم يذكر في
المقنع وفي الهداية ان تتمضمض وتستنشق فان فعل من العامة من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق
ونفي المقنعة وئة وئه والوسيلة والمهذب والاصباح وكرة وذ وئة والاحكام والذكرى والبيان استحباب
تثليثهما وهو من الصادق ع ويستحب الغسل بصاع للاخبار واجماعه بعض العامة والمشهور انه
اربعة امداد كل واحد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وعليها ان قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم ع في خبر سليمان بن حفص المروزي
وصاع النبي ص خمسة امداد ومضى جماعة اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي
كان ع يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال
قال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة قال والطامث قال المد رطل وربع والطامث تغتسل بتسعة
ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمع والمختلف ونهاية استحبابه بصاع او اكثر وفي
تحرير الاكثر قال الشهيد ره والظاهر انه تعبد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده
قوله ص يا علي ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء وقول النبي ص الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الغسل كما في الحلبي
مع زيادة غسل الذراعين لقول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم وابي بصير انه ص اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد فبدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
فانقت فرجها ويستحب امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه وللاستظهار
وعن ظاهر الحلبي الوجوب ولا يجب ذلك للاصل والاجماع كما في ئة وكرة وظ المع واطلاق النصوص
وقول الصادق ع لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
والاستبراء للرجل المنزل وعمله كما في ئة قطعا وكرة اعلما للاخلاف الروض واستحبابه قول الشيخ

والى

وابن ادريس والفاضلين الاصل ونهاية والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والوسيلة
والغنية والاصباح وظاهر الجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج
من غير المستبري اذا كان منيا او اشتبه به لزمته اعادة الغسل ولا اشتباه في بنائه على الحرج اذا ترك
تا ذا بال او ظهر منه بلل يتيقن او ظنه فوجب اعادة الغسل فلعله الذي اراده الموجبون ويرشد اليه ما
في الاستبصار في باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له باخبار الاعادة ان لم يبل وكذا في
الناصريات انه بالبول يخرج معه ما يبقى من اهل العادة والاولاد وفي كري لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من
طريان مزيله ومطابق الحق معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا ع للبزنطي
في الصحيح وتبول ان قدرت على البول ولعله لا خلاف فيه وبعضده الاخبار فان تعذر مسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى الحشفة ثلاثا ونتره ثلاثا كالاستبراء في البول وفاقا للمع والنافع والجامع
والوسيلة والكامل الا ان في المقنعة والجامع انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة
وفي فه وئة نتر القضيب خاصة ولا شك في شي منها وفي الثلاثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد
واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه ما في الطهارة والجمل والعقود
والاصباح من البول والاجتهاد ونحو ذلك من الجعفي والحلبي واقتصر في ئة وفع على العصر من المقعد الى طرف
الذكر ثلاثا ونتره ويدل في الجامع على عدم القدرة على البول وفي يه فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبر
بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شي والمراد ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول
فان لم يتات له فلا شي عليه كما روي عن الرضا ع من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى
تخرج فضلة المني في احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شي عليك او فليجتهد في اخراج
المني بالنتر والمسح فان لم يتات له لم يخرج المني ولم يتيسر له شي منه ومن البول بالنسيان ونحوه
فلا شي عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجاري المني منه ثم الاستبراء من البول
وهو كعبارة يه في الاحتمال ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء
والاعتبار والنصوص على عدم وجوب اعادة الغسل اذا لم يبل واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام الحاقه
حدث البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل

ذلك ويقتضي الرجل بالاستبراء موافقة للطهر والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح ونفي
وصح ونحو لا اختلاف مجرى البول من بولها ومنيها وهو انما ينبغي استبراؤها بالبول وقال الشهيد ولعل الحكم
وان تعاليا يجوز خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاول لكان وخصوصا مع الاجتهاد وفي نهاية
ما سمعت كما تفعل المرأة وفي المقنعة انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي
الغنية فعل المرأة كفعل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول ثم كانه يريد بالاجتهاد
ولكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ونسخ المراسم مختلفة ففي بعضها مثل النساء كفعل الرجال
في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء وهو الاظهر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية
بعموم البول وللمنتصر للاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت فوق منه اذا جومعت ثم امنت من غير
منصور وسليمان بن خالد انها تخرج منها ماء الرجل **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل

احكام الجنب

وان توضأ او تيمم مضطرا او مع التمكن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي
كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي ف الاجماع عليه واستحب سلار تركه ولعله
للاصل والعموم نصوصية الاية وخبر محمد بن القاسم سأل ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فانه من العامة
من يقول اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر فجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه و
المقنع لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومع نصه في الهداية وقيل ذلك موافقته على انه ليس للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على انه لا ياتيها الا قبل الغسل فما
انه يريد الكراهية كسلار او يريد لا بأس بالنوم في المساجد وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا النوم جنبا وهو
بعيد ويحرم عليه وضع شيء فيها وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد
يظهر من ف في موضع مضى والاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة وفاقا
للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المع وظاهر الغنية وف الاجماع ولم يتعرض له الصدوق ولا المفيد و
سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد

وحفظ

وحفظ كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا او اضطرارا وجب ان يتيمم
للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الابواب اليه ان امكنه الا ان ادى الى زيادة به وجعله في
المنتهى اقرب واستشكله في نه ولعله من ذلك ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع تمكنه من الغسل
والا فله التيمم للبث فيهما للصلوة في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة سور العزائم
الاربع للاجماع كما في المع والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المع انه رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن
ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا ينصان على ان المراد السورة فيجوز اختصاص ايات السجدة كما
يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره
والوسيلة وان يعبر بعض في الخمسة الاخيرة عن العزائم ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانه جنب الى
العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ونظم السورة واستحب له
باشتمالها على السجدة مع اشتراط الطهارة فيها والقضاء التنجيز ويحتمل السبق كونه الحق واحتمال
الراوندي بالتضاد اختصاص الحرمة باي السجدة ويحرم عليه قراءة بعضها وابعاضها كما في نه
وتعطيه كلام المقنعة ونه والمهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في نه بل المفطلم كما في التحرير
واما البعض المشترك ففيه نظر من البعضية ومن عدم صدق البراءة عرفا والعلم الاثم بالاية وان لم يتصل
القرآن نعم لا يأثم اذا قرءه الخلق بقصد الاشتراك ثم ندبه غيرها ومس كتابة القرآن وفاقا للمعظم للظاهر
الاية وما نص عنه ص من قوله لا يمس القرآن الا طاهر وعن الصادق ع من قوله ع لا تمس القرآن ان كنت
جنبا او على غير وضوء ولخبر الحسن عن سنه وفي المع والمنتهى اجماع علماء الاسلام عليه وفي كره
بما عليهم الاداء ومع ما في المنتهى من ان ابا علي كرهه ويجوز ارادته الحرمة كما في كره ومس ما عليه اسمه
تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما للقول الصادق ع في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى
الغنية الاجماع ونفى فيه الاحكام عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي ونحوه والوجه التعميم كونه
علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى وان لم يكن اعلاما كما يعطي لاحد الخبرين

كلام المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع ايجبه من الاصل واحتمال الخبر
الاضافة البيانية ومن اشتراك الجميع في وجوب التعظيم خصوصاً الاعلام والاحتياط وظهور لامية
الاضافة ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وتصدق الواضع اسمه تعالى عند
الوضع ولعموم الخبر للمنقوش خصوصاً مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل والخروج عن
اسمه تعالى بالجزئية والتقييد في التعبير عليه اسم الله تعالى موافقة الخبر والاكثر ويعطي التعميم كلاً
ما عليه ذلك ومن لوح او قرطاس او درهم او دينار او غيرها ويحتمل ان يراد به نقش اسمه على كونه
وظرفه كما ان اللفظ العربي وبالجملة فنظر الى ان الحرام انما هو مس نقشه للاهتمام لعموم لوح عظيم كتب
منه وظاهر المحقق في المعتبر كما تقدم ميل الشيخين عدم المنع لانه لضعف الخبر وان ذكر انه مطابق
سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع هل يمس الرجل الدرهم
وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً
عبد الله بن محمد كان جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم
الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي يحتمل نقشه
مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير اسم الله واحتمالاً لكون نقشه غايراً على خلاف المعهود في هذه
الازمنة فلا يصيبه اليد غالباً والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة ع في المقنعة وجمل الشيخ
ومصباحه ومختصره ومبسوطه ونه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي
والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد ره ولا يعرف للمستثنى ولذا ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهية في المعتبر و
ونه ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه
وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل اليدين وكذا روي عن الرضا ع ولم اظفر
بسند بغير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليدين والمضمضة واستدل بقول ابي جعفر ع في حسن
الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل يديه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة
غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضاً وفي المعتبر وير ونه والاحكام وس

المضمضة

المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر ع في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو
موافق لقول احمد ولم اظفر بمستند ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهية كالاكثر ونحو في ضعفها
عبارة الاقتصاد والمصباح ومختصره فان فيها انه لا ياكل ولا يشرب الا اضطراراً وعند ذلك يتمضمض
ويستنشق من ثم وفي ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمعتبر وط وكره والمع الا
ثم العبارة يعطي زوال الكراهية كالاكثر والحكم لخفته لما مر من قوله للصادق ع ان الله يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام نه واطلق في الاقتصاد كراهية
نومه وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتوضأ ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحيلولة في
وفي الغنية الاجماع وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يأمن ان يصيبه
بسوء ولا يحرم لما مر من الاخبار بنفيه صريحة الطيب والزعفران وقول الكاظم ع لا باس بان يختضب
ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق بنفي الباس عنه ولاطلاق وكذا يكره ان
يختضب للاخبار والاخبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضب بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فاذا اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله
المحقق على المطلق اتفاق الجنابة لا من عمد وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقاً
للمحقق لخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات و
من مثلها الآية اذ كررت سبعاً فما اعتمادي واما الجواز فالاصل والاخبار وفي كتوه والاجماع عليه في
الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرمه القاضي وهو ظاهر المقنعة وبه واحتمل في الاستبصار
تحريمه لم وحكي في ف عن بعض الاصحاب وفي ط والاحتياط انه لا يزيد على سبع او سبعين وعد
الكراهية فيما زاد على سبعين كما في يع جمعاً بين ما سمعته ومضمرة زرعة عن سماعة قال
وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي ف وفي المعتبر عن بعض الاصحاب تحريمه وفي الاحكام حكاية
عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار وفي سم وابن سعيد كراهية القراءة

العزائم لاطلاق النهي ونحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في صحيح الخصال سبعة لا
يقرؤن من العزائم الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل الشيخ اتفاقا
الكراهة مطلقا لخبره لكن يوهنه تجويزه غيرها وعن سلار تحريم المزيد مطلقا ولخبر ابي سعيد
الخدري عنه صلى الله عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص وقبل التخصيص بغيره من الاخبار قال الصدوق في
يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرء السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد القراءة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا قصد
القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال ولو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن
لم يكن محرما ومنع في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة
لعموم ما في الاخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك في العبادة وضمان
كما يحتمله خبر ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني
ثم وضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويجوز اخذ ما له في المسجد لا بنية اللبث فيه الا كان مرضيا
او غيره وان حرم اللبث ودخول الحرمين بينهما فانهما خارجان من الاخذ والجواز للاصل والاجماع
كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سألا الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب ما بالهما
يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع
ما بيدهما في غيره ولكن ارسل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل ما بالهما يضعان
فيه ولا يأخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلا وظاهره منع وضع يحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فصريحه الذي
لا يستلزم الدخول ويجوز الجواز فيه غير الحرمين للاصل والاخبار والآية على وجه والاجماع
كما في المنتهى وليس منه التردد في جوانبه فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار المشي وفسر بعضها
الحركة على الجلوس **فروع** ثمانية **الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل كسائر الفروع

ولا يصح

ولا يصح لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه ولا نزاع كما في وجوب التلقي من الـ
ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة بالاجماع والنص واسقطه ابو حنيفة ولا عن المرتد
وان اغتسل وهو مرتد مفترضا لانتفاء الشرط وفي المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
الاصل من غير معارض **الثاني** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة او دون تلاوته تبقا
تلاوته دون المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **الثالث** لو وجد
بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال ان كان قد بال لجريان العادة بخروجه ولحوق
المني بالبول وللاخبار للاصل والاجماع كما يظهر منهم واستبرء بالاجتهاد مع تعذر البول كما
في المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والغنية والجامع للاصل والحرج ونحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وخبر
عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء
بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف ولا
نقض والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه وبعضهم اطلق كالاخبار بذلك
واصل القطع بالمرتد مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي المنتهى لا
اعادة على من اجتهد في البول ثم رأى بللا لما مر واحتمل في الاستبصار واحتمل فيه وفي التهذيب عدم الاعادة
مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع انه في خبر اخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل قال الصدوق اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول الخا
حدوث البول لكنه لا يلحقناه به كي الاحوط والاجتهاد في سقوط البول لو رأى البلل المشتبه بعد
مع الاجتهاد والانزال ونحوه في نهاية الاحكام ولا يكفي بالذي لاستبرء بالاجتهاد لاعادة الغسل اتفاقا
الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم يتأت له على قول كما عرفتها وتعضده الاعادة الاخبار
والاعتبار اوجه دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب وللاخبار
ومنها صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلوة بعد الخروج

الرابع لا موالات هنا وجوبا بل يجب على المعين في الاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي في نهاية الاحكام وكتب الشهيد ره سوى اللمعة مبادرة الى الطهارة ودفع الحدث وتخفظا من طريان المبطل قال الشهيد ره لان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك

نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او غيرها او اصغر فانه ينقض ما مضى في الاثناء اعادتها في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية ونهاية والمصباح ومع لان من ان غسل الجنابة الصحيح رافع للاحداث الصغار وهو الغسل التام لا يرفع ما تخلله من حدث لا بد له من اثر فهو اما الوضوء او الوضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعض ينقض حكمه من اباحة الصلوة فنقضه حكم بعض المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولان الجنابة غير صحيح وضعفها الكل واضح ولما روى عن الرضا ع من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي خوجين بعض المجالس للصدوق وقوم عن الصدر وخلافا للسيد ره والمحقق فاوجبا الوضوء خاصة لان البول والاستصحاب الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء فكذا في الاثناء ومع ما دل على الجنابة الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى عند الان صحح العلامة ولابن ادريس والبراج فلم يوجبا شيئا الا انه لا يجب على من توضأ الا موجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد فانه لا يجب على من توضأ منه وضوء من الغسل بمنزلة ما هم الاغتسال قلنا انما يجب الوضوء اذا لم يتجدد وتجري الاوجه الثلاثة فيما اذا تخلله حدث اكبر غير الجنابة الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع غسل الحدث الحدث الخامس لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيوبة بعض قطعا للاصل وعدم التقائي وصحيح محمد بن اسماعيل قال الرضا ع التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة نقلا للتم واما لو كان مقطوع بعض تكفي غيبوبة الباقي منه كما في دكرة والموجز الحاوي لمن لم يكن الذهب المعظم كما في كري والروضة لا بد من غيبوبة ما بقدرها او وجه اوجهها الاول لحصول الادخال والتقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما اذا ذهب الكل

خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في النهاية والغنية والاشارة ونهاية الاحكام

اذ لا ادخال

بك استغنى

اذ لا ادخال ح ومن المعلوم ان التقاء الختانين هو المعتاد بالادخال ويجب على مقطوعهما كما لو غيبت قطع به هنا في نهاية وذكرى لتحقق الادخال والالتقاء واشارة فيه المحرر بحمل ثم وجوب الادخال لو الشايع الاحنبار ومقالة ومنع دلالة الفحوى بل القطع ثم التعبير بالحشفة على اعتبارها واحتمل في نهاية الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها والمتن

بدل الا

وان المراد انك تحكم بالرجوع المعروف نظرا من الترديد في المراد من التقاء الختانين لا اشتراط الحقيقة فان المراد التحاذي كما هو المشهود فلم يحصل به وهو نفي كره ولا قرب التحرير فان سمي محل الذكر بالختان مجازا وادعي التقاء على حقيقته فلم يحصل ولا يجيبني ما في نهاية الاحكام من استعمال الالتقاء انما يحصل مع ايجاب ويسهما احتمال مع احتمال الاعتبار الجوزة فان كانت لينا لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا

كان

السادس لو خرج المني من ثقبة في الذكر او في الخصية او في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا لاطلاق الاخبار على المتبادر وهو المعهود والمعتاد وفاقا في نهاية الاحكام فان اعتبرنا هناك المعتاد قالا قوي اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب وقطع في كرة بوجوب الغسل حملا لها على الغالب وعملا بالاصل

الغسل ثم وقربه في المنتهى والنهاية للمعويا وفي الايضاح احتمال

السابع يجب نقض الشعر اذا لم يصل الماء الى ما تحته من البشرة فان لم يمس الماء الشعر فلا ضرر فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر اذ لا فرق بينها حكما وفي الاصل والاخبار كقولهم ع ان امسكن حلول اكثر من الماء ليخب ما جرى عليه الماء قليله او كثيره اجزأه وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث ابن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصم ع في مرسل الحلبي وحملوا قوله ع في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد او على ما يمنعها من الوصول الى البشرة

وان انقلب الغسل غسلا ان كان البدن نجسا

الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ولا العكس كما في طلاقه بيان شيئان ولا الاصل عدم التداخل ولا يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا او ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء الا على الاحتياط فيتنجس ماء الغسل فلا يطهر من الحدث ولذا يمنع عن النجاسة الماء من وصوله البشرة ولعله يغسل الفرج قبل الغسل ويقدي الدليل القوي لاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء لا ينجس الا بالانفصال ولا يطهر من

الحكم فاذا ارتمس في الكثير الجاري او انصب عليه دفعة على عضو الغسل بحيث يطهر بذلك ونوى به الطهارة
منهما من الجنابة جميعاً او الثاني خاصة لعدم افتقار الاول الى النية فالاجزاء قوي كما في نهاية الاحكام
خلافاً للذكرى وكذا القليل مع حكمية النجاسة وطهوريته كما يعطيه ما سمعته من الخبر وفي نهاية الاحكام
لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكما لك يعني كالكثير والا فالوجه عدم الاكتفاء لبقاء
النجاسة ولعله يعني اذا انفصل عن العضو وجرى الى ما بعده لم يكن له في رفع الجنابة لانفعاله بها لا
واستشكل في كره من عدم فصل بين القليل والكثير كما اختير العدم كما في [illegible] من اكتفى
ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل قال في المخ والمقتضى ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة
النجاسة فاذا كانت عينية لان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع
فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة قلت ظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة
الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وان تجزي الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى فلم يطهر من الخبث الا
بغسلة اخرى **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها في
اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس ومن غسل الكل بنيته فاجزاه لقول الصادق ع فما جرى عليه
الماء فقد اجزاه والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء لا بدله من غسل لتحقق الوحدة المعتبرة فيكون غسلها
كتخليل المغالطة والعكس عند الارتماس وان كانت الوحدة اعتبرناه فالثاني من الاحتمالات الاجتزاء بغسلها
وحده فالمراد غسلها قبل جفاف البدن او بعضه بحيث يصدق معه الاحاطة الواحدة عرفاً
غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لبنائه لو الارتماس الترتيب حكماً على ما قيل ثم يحتمل الاجزاء
من راسه ان لم يقارن بالنية ادخال الراس الماء والاقرب الاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت
في الراس وكذا في الكل من راسه وبدنه لعدم صدق الوحدة المعتادة ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الورود
هنا في غيره الظهور ولو قارن النية بالراس ثم غسل الجانبين وكانت اللمعة في الايمن كفاه
غسل الايمن بتمامه [illegible] ثم غسل الراس ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفاه غسلها ويحتمل ضعيفاً الاعادة
من راسه مطلقاً بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والترتيب مع غير منوي **الفصل الثاني**
في الحيض وفيه مطالب **الاول** في ماهية الحيض في اللغة [illegible] وهو دم يقذفه الرحم اذا

غسل الحائض

وحده

وفي اللغة السيل او السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجرة وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المرأة
اذا بلغت المرأة تسع سنين اي اكملتها اي فما يقذفه قبلها ولو علمت [illegible] حيضاً لما عن
الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ثلاثة [illegible] على كل
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت ومتى حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في كره وهذا التحقيق
تحقيق لا تقريب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين
الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك اليوم حيضاً والا فلا وللعلامة قول بامكان
حيض بنت سبع سنين وانه امكانه او التاسعة والحق اذا امضت مهلة سنة اشهر ثم انه ينقاد [illegible]
معلومة ويجوز تعليق الظرف بكل من القذف والاعتياد وعليه يتعلق قوله غالباً بمعلومة وعلى الاول
يحتملها التعلق بالاعتياد وهو معلوم غالباً في الاكثر حكمة في تربية الولد كما يشهد به الاخبار وبعض
الاخبار في تربية الولد به بقوله فاذا حملت صرف الله ذلك الدم اليه لتغذيته ولذا لا يكون الحمل
يبلغ الحمل السن او كبر وكذا لا يكون او اقل ما يكون مع الحمل لا ينافيه ما في بعض الاخبار من النساء لم تكن
تحيض حتى تبلغ [illegible] الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقته فيهن اذا حملن خاصة او لاجل تغذيته
ربما يحض كما [illegible] كما ان الحيوانات [illegible] حيوان لتغذية اولاده فهي بغيره فاذا وضعت الحمل
خلع الله منه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالباً لاغتذاء الطفل فاذا اخلت المرأة من حمل وارضاع
بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة
او اقل الى الثلاثة او اكثر الى العشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود
او احمر كما في كره [illegible] ومنتهيه [illegible] بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معاوية بن عمار دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس [illegible] الصادق
قال ع وقول [illegible] يعني قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف واما [illegible] اكثر
ولونه [illegible] كما في كتب اللغة الخالص الحمرة [illegible] منسوب [illegible] الرحم اي قعره وفي الصحاح
وكره انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي ثم ظاهر المص التعريف فانا

فاما ان تعرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة فالخروج الاستحاضة ودم العذرة والقروح
ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء به او بقوله ذا النسخ تقواه ثم يعتادها في اوقات
معلومة غالبا او بجميع ذلك لقوله مع حكمة تربية الولد ولا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز
المشتبه بالاستحاضة وغيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يبق للاشتباه
مجال وفي المقنعة ان الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج بحرارة على وجه تتعلق به احكام
مخصوصة لخوفيه ابن حمزة انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في التذكرة وفيه
قوله على وجه تتعلق به احكام مخصوصة قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود و
ومختصره نحو ما في ط لكن زاد فيهما ان تعليله صحيح وكذا في الاقتصاد وحذف فيه مثل السواد ثم قال
ط وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني
على تفسيري الاقراء بالاطهار والحيض ونحوه في ئر الاحكام وكرة وفي المهذب الا ان فيه زيادة كونه
اسود حارا وفيه ان النفاس اذا كان من الحامل من زنا يتعلق بالعدة وفي ئر انه انما يكون للطهور اذا
كانت ذات عدة عادة والا فيمضي ثلاثة ايام ويندفع بان المعنى كالشيء وفي كري لو عرف بالانقضا
امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في س
الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا لتربية الولد وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان
او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود
له والمتروج في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض
والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الاسود وعلى الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار وفي الكافي
هو الدم الاسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع وتتعلق به احكام من
المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كما في المعتبر ط ونحو مع دم لم يجب له ترك الصوم
والصلوة وتغليله حق وهو مع اختصاره اسد من الجميع ولو قيل تعليله حق كان اخصر لكنه
الاجمالي وفي يع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وتغليله حق فخرج الاحمر اص بالقيد
وفي فع هو الاغلب اسود واحمر غليظ حار له دفع وقال في الشرح وانما اقتصر لانه يميز من غيره

الدماء

من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن الصادق عليه السلام قال الدم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر
ع اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف اللغوي المصطلح واللغوي وهو في اللغة
هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا وترتيب منه في التبصرة وفي الارشاد وهو
غالبا اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلاثة ايام واكثره
على الجديد الاكثر عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة تحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخيرين تحتمل
التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي نه هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة
وحرارة غالبا وتعليله حق يقذفه الرحم بعد بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة
بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد الى اخر ما في الكتاب وهو يظهر في احتمال التعريف بالجميع وبقوله
الدم الاسود الى قوله وتغليله حق ومعه او الى ثم يصير لها عادة والى قوله والحكمة تربية الولد
فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعذرة بالتطوق لا القطنة التي تستدخلها او المرأة
به او بعوده للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة بالدم فا
كذلك ومنهم الصدوق في كثير كتبه والاخبار انما هي على انه حيض وفي الخلاف انه محتمل ولذا اقتصر في نع و
على التطوق فيحتمله الكتاب ووجهه الشهيد بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط الباقية ولذا
فقال فلا نقل بثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة
لا غير ويعني بالخبرين خبري زياد ابن سوقة وخلف ابن حماد ويحكم بالدم للقرحة اذا ابتلت به وان
خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع وئر وط والمهذب وفي التذكرة
والاصباح ويع والقول الصحيح كما بان منها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
كذا في يب وكذا روي من الوضع في في بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في س وابن طاوس
وحكم بتدليس ما في روايته وفي بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر الحي الجانب اصلا لارسال الخبرين
واستلزام اعتباره في الاستحاضة فالحكم بها الا الخارج من جانب الحيض لاحتمال القرحة مع اصل البراءة
مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله بمعنى به الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به

المص والأني في الكتاب والإرشاد وقواه في نهـ والتلخيص وكذا في ق وقيل بالبلوغ تسع وستين ويعم اليائس
وهو ستون للقرشية يعني المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأب وقيل ولو بالأم والنبطية أي المنتسبة إلى النبط
وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط لبني آدم ابن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب
وتهذيب الأزهري قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح الأموية قوم ينزلون البطائح بين العراقين
وقال السمعاني هم قوم من العجم وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً وقيل عرب استعجموا أو عجم
استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشعبي في رجل قال لآخر يا نبطي
لا حد عليك كلنا نبط وعن أيوب بن القرية أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا
ونصوص لغيرها والإطلاق في ير والمهذب وير والخمسون كما في الأخبار وكذا في يه في موضع والستون
في موضع كما قال الكليني وروي ستون سنة أيضاً وسنذكر الرواية وإليه مال المص في المنتهى وفي يه وفي
اليائس روايتان أشهرهما الخمسون سنة ودون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة ولو في العشر أو أزيد
عن أقصى مدة الحيض وهي عشرة اتفاقاً وأقصى مدة النفاس إذ كانت نفساء وهي إما عشرة أو ثمانية
عشر أو أحد وعشرين كما يأتي إن شاء الله فليس حيضاً للنصوص والاتفاق ظاهراً في الأخير وقطعاً في غيره إلا
في ثلاثة متفرقة في العشر فيأتي الخلاف فيها وأما اليائس القرشية بالستين فنسبه في التبيان والجمع إلى
الأصحاب في المقنعة وحكي لي رواية وكأنها مرسلة ابن أبي عمير عن الص ع إذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش مع قوله ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج إذا بلغت ستين فقد
يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الأحكام في الهاشمية خاصة وقطع به
ابن حمزة وسعيد في القرشية والنبطية كالمص ونسبه المفيد في النبطية إلى رواية ولم نظفر
بها مسندة ويجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع والناصرية والجامع وموضع من الخلاف على الأقوى للأصل
ونحو صحيح ابن سنان أنه سأل الص ع عن الحبلى ترى الدم وتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما
قذفت بالدم وحسن سليمان بن خالد سأله ع الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة وصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج سأل أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك

الصلاة

يا معين

الصلاة فقال تترك الصلاة إذا دام ولا فرق بين أن يستبين حملها أو ما قبله تأخر عن عادتها عشرين
يوماً أو لا كما يقتضيه الإطلاق وفي يه وكتابي الحديث أن المتأخر عشرين يوماً استحاضة وقال إن الحبلى
لقول الص ع للصحاف إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرين يوماً من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل أو في الوقت من
ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع
عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي مع أنه الحامل في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً
وقال أبو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص ومستنده الاستبراء بالحيض ونحو قوله ع في
السكوني ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل وجعله الحر في فتح أشهر في الرواية وقال في النهج أي مع أنه
لا حمل وفيه ورد والأصح أن المستبين حملها لا تحيض وفي الخلاف الإجماع واستدل له ابن إدريس
بالإجماع على صحة طلاقها مطلقاً وبطلان طلاق الحائض ويجاب بمنع الأخير مطلقاً لصحة طلاق الغائب عنها
زوجها وادعي بالاستبانة مضي عشرين يوماً من العادة كما نص عليه في الاستبصار فإنه من
الخبر ومن الصادق ع في الحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإذا رأت صفرة لم تدع
الصلاة ويحتمل أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع والعمل من خواص الفقهاء
على ذلك ولما نفتان على الحيض من استبان حملها أصرحهما خبر أبي المعزا سأل الص ع عن الحبلى قد
استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم فقال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً
فلتغتسل فليس عليها إلا الوضوء وأقله ثلاثة أيام متوالية بالإجماع والنصوص ومنهم الصدوق
قال في الرسالة والهداية والشيخ في الجمل وط وابنا حمزة وإدريس للأصل والاحتياط في العبادات
وعموم أدلة وجوبها وفي روي عن الصادق ع والشيخ في الاستبصار وته والقاضي على العدم
أقوى للأصل وعدم الاشتراط وإطلاق النصوص وأصل البراءة من العبادات والاحتياط في بعضها
نحو الجماع ومنع الاحتياط في العبادات فإن تركها عزيمة وقول الص ع في مرسل يونس إن انقطع الدم
بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن

رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحبو وظ الوسيلة التردد والراوندي في الاحكام
على الاشتراط فيضوي الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة على عمومها وتخصيصاً لخبر يونس بالحامل
لخبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق ع عن المرأة الحبلى ترى الدم واليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطاً
فلا تصلي في ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ودليل نفاة العدم تعيين
تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لم يتبها فقضاها اذا لم يتوال الثلاثة ثم المتبادر من الثلاثة و
المتوالية الكاملة فيشترط وجوده بينها مائعاً ولو خفيفاً كما رضعت الا الكرسف تلوث به كما في
المختلف والنهاية وتحليله ما في الكافي والغنية من استمراره ثلاثة ايام على اشتراط التوالي على الكلام ان
يتم لها في العشرة متى او ثلاثة ايام كاملة قال الشيخ في ط اذا رات ساعة دماً وساعة طهراً كذلك
الى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ذلك ثلاثة ايام متواليات ومن يقول يضاف
الاول الى الثاني يقول ينتظر فان كان يتم ثلاثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضاً وان لم يكن
يتم كان طهراً وفي المنتهى انه لم يتناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة تضم الاوقات بعضها الى
بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في نهج ويحتمل قوياً اشتراط ثلاثة ايام كاملة بلا تلفيق
في العشرة لكونه المتبادر وحكم في كرة في الاحكام بان الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وحكى
في كرة الاجماع عليه وهذا لا ينافي ان يكون نفيث متى وضعت الكرسف تلوثت ومن المتاخرين من اكتفى
بالمسمى في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم التلفيق ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول
وآخر الاخر وجزء من الثاني حتى يتحقق الثلاثة الدماء في الثلاثة الايام من غير نقصان وعن
ابي الصلاح ولو رات يوماً ونصفاً انقطع لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثاً بالاطلاق من اصحابنا
واعتبر في المنتهى وكره الليالي فاعتبر ثلاثة ايام بلياليها كما في وقد يفهم الاجماع من الكتابين
ولعله يريد ولا دليل على الليلة الاولى نعم ظ توالي الثلاثة دخول ما بينها من الليلتين ثم
ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلاثة متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم
بكون الثلاثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثة خاصة كما في نهج الارشاد ونص

الاسلام

الاسلام والوسيلة والهادي ومنه الاجماع على ان اقل الثلاثة وان اقل الطهر عشرة وقد يحكم بدخول التخلل
من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكن هؤلاء يخصصون نجد الطهر على
بين حيضتين ونحن التخلل بالنقاء بعد الثلاثة ويقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة لاخبار
والنصوص ونحو الصادق ع في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة وحمل
الغالب لقلة العشرة وهي اقل الطهر عندنا والعامة تقول على ما في الغنية وظ المختلف ان يوم ثلاثة اشهر
وحملها على الغالب ومثل في نتن الثلاثة لمعرفة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم
خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة انه ان رأت الدم لا تصلي وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين
يوماً ونحوه الشيخ خبر يونس بن يعقوب ثم في الدم ثلاثة واربعة وكل الطهر فحمل على انها تفعل
ذلك تبريها او لانها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر عما امر به الشارع لان
كلا من هذه الدماء حيضاً وكلاً مما بينهما من النقاء طهر شرعاً كما توهمهم من الفقيه والمقنع والاستبصار
وط كذا في شرح كلام الاستبصار وهو جيد وكل دم يمكن ان يكون حيضاً امكاناً مستقراً
بامكان حيض آخر فهو حيض اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة وغيرها ولو لم يعتبر الامكان
لم يحكم بحيض فلا يتعين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقاً للنص والاجماع على جواز انتفاء
فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصاً اذا لم
يكن الدم بصفات الحيض فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضتان لكون ما بينهما
اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلاثة وانقطع ورآه قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان
وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رآه بعد عشرة ايام فهو حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلاثة وانقطع
ثم رآه قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين والاول والثاني على
ما ياتي من التفصيل فيه مع ان الثاني ربما لو لم يكن الاول حيضاً اذا لم يصادف العادة او التمييز
فالا كان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جواباً عنه وعما بعده ولو تجاوز

ما الدم مستقر العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا او وقتا وهي التي تساوي دمها اخذا
وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين او غير متواليين اذ الدم يختفي في البين فان المراد بالتوالي
عدم تخلل حيض بينهما وان اشترط التكرار اتفاقا كما في ف وكره ونهايه والاستبصار والاخبار
واثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب
ولا يشترط الثالث اتفاقا كما في كري رجعت اليها مع فقدت التمييز وافقتها خاصة اذ الركن
ذات تمييز بخلافها اتفاقا والنصوص وكذا ان استقرت عادتها عددا خاصة رجعت الى الوقت
العدد ما يمكن تحيضه بعموم العبارة لها بتعميم الاتفاق اخذا او انقطاعا لا الاتفاق فيهما فخرج
ثم تعميم الاتفاق فيهما المنفي العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لا استلزامه الا
في الطرفين وانه حاله وتعميم الاتفاق في احدهما التعميم الاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى بعموم الشهر
لنهر في الحيض الذي اقل واحد ومنهما الثلاثة مثر بعضا وسيأتي الخلاف اذ العارض التمييز والعادة
قال في ط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فان كانت في بعض الشهور رات في تلك
الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رأت دما نظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي
هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته والفصل عملت على عادتها الاولى فيه
من الخمسة في اول كل شهر وتجعل الباقي في استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط
بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها كما في الوسيلة والاصباح وان كانت مستقرة
الحال عادتها مختلفة وقتا وعددا او لا كان هذا الدم ثاني ما رأته او مضطربة الحال لنسيانها
العادة عددا او وقتا او قد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدئة والدم اسم فاعل او اسم مفعول اي
التي ابتدأها الدم الآن قيل وقد يعم المختلفة الدم عددا او وقتا رجعت الى التمييز بين دمها
كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امرأة فسألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا ودفع وسواد فلتدع الصلوة
وفي خبر اسحق بن جرير انه سأله عم فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم اليوم

واليومين

واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال عم دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد
له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وقول الصادق عم في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة
ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلعم
فقالت اني استحيض فقال لها النبي صلعم ذاك ليس بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال عم اما تسمع رسول الله صلعم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وقد ثبت ان دم الحيض
اسود يعرف بالخبر وظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلف
عليها ايامها والناسية ظاهر الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه وهو ظاهر خبر
اسحق بن جرير لكن اذا اختلفت الايام بان رأت في شهر خمسة وفي آخر ستة مثلا فقد اعتادتها
الخمسة وبطلان ما عداها الا في التي فيه الاحكام من التذكرة ومن عدم الاستواء الحيض في خبر يونس وغيره
ولا بأس على الاعتياد بالرجوع الى التمييز بالزائد وشرطه اي التمييز والرجوع اليه اربعة الاول
اختلاف لون الدم مثلا فالصور ما في كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف
في الصفات وجمعت الصفات المذكورة في ط ومه والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة ولعن
السواد والثخانة والاحتراق او الحرارة والاحتراق وفي ه الاحكام بغير القوة والضعف باحد
الثلاثة فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر
والاكدر والثخين قوي والتخين اقوى مما لا ثخانة له والمنتن اقوى من الرقيق قال ولا يشترط
اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الثخانة نعم تشهد
بها التجربة وبها بعض الاخبار العامية وه ينبغي اعتبار الرائحة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط

في الاخبار كما سمعت واما اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال المص
اذ ذي الصفتين اقوى من ذي صفة وتردد فيما اذا اتصفت البعض بصفة والباقي بصفة اخرى
فاحتمل الترجيح بالتقديم لقوته وعدمه ولعله اقوى وان اختلفت الدماء ثلث مراتب مثلا فان رأت
الحمرة ثلثا او السواد ثلثا والصفرة فيما بقي فحيض السواد خاصة كما في المنتهى والتحرير وموضع من كره
ثم السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع اخر من كره وفيه الاحكام من انهما اقوى والفرق خاصة من الثاني وكان
الحيض هو السواد خاصة ومن قوة الحاقهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضتهما مع الامكان الاحتياط
في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني تجاوزه اي الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا
وان اختلفت اتفاقا لما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكر
اشتراط التجاوز اول المسألة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها والشرط الثالث كون
ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة والا لم يحكم بحيض على ما بصفته في
الاول ولا الحيض جميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني وبالاول مع اكماله
بما في الاخبار او بالعادة ان لها فقطع به الشيخ في ط بالاول فقال الاول اذا رأت اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى الدم ما هو بصفة الحيض
الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة
الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير في المع وكره والمنتهى
انه لا تمييز لها ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التمييز
والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو المفهوم مما اطلق
فيه لكون وقوع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحيته في كل من الطرفين
فلو رأت ثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز ...
الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة قال المحقق وكانه رد على ... ان دم الاستحاضة
لا يخرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا وفي كره الاقرب ... عدمها
لاخذه من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط فقد يتردد فيه كما يظهر من المنتهى و...

وذي شروط منها عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المص لفرضه في غير ذات العادة ومنها
الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في
الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى وليس في الحقيقة من شروط التمييز والرجوع اليه
لتحققهما مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض
ما شابهه او ما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة ولو رأت المبتدأة ما هو بصفة
الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم
حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة قال المحقق فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز
لكن ان فصل انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة لان اليقين كان وجها وغيره في كره ولم يتعرض الصدوق
ولا المفيد ولا ابن زهرة للتمييز ونفى ابن حمزة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اقل اصل الطهر
للحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تحيضت بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في الحادي والعشرين
وما استمر الى ثلاثة فهو حيض ثاني حتى اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانه في ايام الطهر
وكذا الى تمام الثلاث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت
اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يعتبر الحيضتين اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم
استحاضة الا ان تستقر لها عادة فتعمل عليها وترجع اليها قال والطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل
عليه وهو على اصل معلوم وظاهره ان للمضطربة ايضا كذلك وحكم المحقق برجوع المضطربة الى النساء
فان فقدن فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى النساء لها الى ان تستقر لها عادة ولو كانت
المضطربة والمبتدأة فاقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة في العدد كما في السرائر الى عادة نسائها
من امها واختها وعمتها وخالتها من ابي الابوين كانت وفاقا للشيخ وبعضهم وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة و
محمد ابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي موثق
احمد بن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال
قرؤها مثل قروء نسائها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النفساء اذا كانت لا تعرف ايام نفاسها

فانتقلت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها او استظهرت نلتى ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء
في الاول والاخير ببعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع اليهن مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في
ذلك اتفاق ثقات الاعيان من فضلائنا على العمل بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن
على تردد وهو ذوي انتهى ونحو منه في المنتهى وفي مرسل يونس المضطربة امر المستحاضة في ثلاثة انها الرجوع الى العادة
او الى التمييز او التحيض بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد ره في قوله صلعم لحمنة بنت جحش تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما اعلمك الله من عادات
النساء فان الغالب عليهن واستظهر اعتبار اهل البلد ولا بأس به واختصاص المبتدأة لاختصاص
سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين ولان المضطربة رأت دما او دماء قبل ذلك فربما
خالفت نساءها فيما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين فحكم النبي ص في
كل من المبتدأة والمضطربة اليقين ولم يحكم ابن زهرة به لشيء منهما واطلق في الاحكام ردها الى
اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثله او بامارات ظاهرة كالتمييز والعادة
وردها الى الاكثر لان ما تقدم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم المبتدأة فان فقدن اي فقد بعض
اي العلم بعادة بعض او اختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في ط والاصباح وكذا الوسيلة
ولكن بلا اشتراط الاختلاف والاقتصار على انها ان فقدت النساء رجعت الى اليمين وكذا في التحرير
وجمل الشيخ والاقتصاد والمهذب ولكن باشتراط الاتحاد مع اتحاد البلد وعطفهن في نع والتلخيص على الاقارب
والارشاد وتبصرة الاحكام كالكتاب واطلقا في الكل عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران
به الشيخ ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كانت كاقرانها كما تغلب بانها كاخواتها كما
كنا نمنعناه فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا يكون المناسبة في
السن قال الشهيد ره ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
قال ولما المشاكلة مع السن والبلد الذي هو منشأ الطباع في الحق امكان ان يلحق الغالب لحاق المرأة
باقرانها قلت ويؤيده قول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام قال وقوله ع كلما كبرت نقصت

على

على توزيع الايام على الاعمار غالبا مكث واقله تاخذ الاقران من الاهل فلاتفاق الاعيان على الاهل او بعض
وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبري ابي بصير وخبر ابي مسلم نيصاف على الاكتفاء باعتبار
ببعض النساء كما اعطيته اقتصار من اقتصر على نساء مع عدم اتفاقهن غالبا وربما اقتصر او تعذر
حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات ممن قرب منهن ومن بعد وضلانه ظهر
ثم في خبر ابي مسلم قال كن نساؤهن مختلفا فاكثر جلوسها عشرة ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به
ويتقوى الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة
والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ره ومع اختلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما
قطع به في نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو
كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران ومع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظن ثم قال
وتعتبر الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال لو
كانت بعض الاقارب تحيض بستة والاخرى بسبعة احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرد
الى الستة للجميع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام
لما في مرسل يونس من قوله ص للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم
اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة
للتمييز فسنتها السبع والثلاث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق ع مع احتمال
كونه من الراوي وعلى كونها منه ع ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي نع وتلخيص المرام
ونهاية الاحكام انهما تتحيضان بستة او سبعة وفي كرة انه الاشهر وكذا في ف ان المبتدأة بستة او سبعة
وان الاجماع على رواية ذلك وفي نع تحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر
اذا فتحيض كل منهما باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاقصى وفي ئر والحق ان كلا منهما
ستة اقوال وان تحيضتها بستة او سبعة فوالاخرى تحيضتا بثلاثة من شهر وبعشرة من اخر
لقول الصادق ع في خبر ابي بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة

ايام ثم تصلي عشرين يوما وفي ف الاجماع على روايته ولتنزيل التغيير منزلة الاشتباه وهو مع ضعفه
للخبر بتخصيصها بالشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكيه عن المع وما ذكر
من تحيض كل منهما باحد الروايتين موافق للنافع وفي الارشاد فيهما ذكر الستة ايضا على ما سمعت
وفي يع تختص كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين وفي ير تخيير المبتدأة خاصة بين
السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان الحيرة ورد الخبر ابي بصير سئل الص ع
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات
الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وان رات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف
في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر فتوى في الفقيه والمقنع ونحوه خبر يونس
ابن يعقوب سئله ع ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قال فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وحملهما الشيخ
بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة ولا دليل على تعيينها فيه بما بينهما من روية الدم
او ثلثة او نحوها كما لا دليل على العشرة ثم انهما نص الحكم على ما بينهما وبين شهر ثم استظهر فيها الا
ان يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة في كل
سبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وفي ف والجمل والعقود
والمهذب والاصباح العكس الا ان في ف ان المبتدأة تتحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي
ط المقطع بتحيض المبتدأة بين السبعة والثلثة والعشرة والزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل
الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وفي موضع اخر من ط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما
رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان تستقر لها العادة كما في الخ وان استبطا المتحيرة ولا
واستدل عليه بانه روي عنهم ع كلما رات الطهر صلت وكلما رات الدم
تركت الصلوة الى ان تستقر لها العادة وفي موضع اخر منه كما في المقنع ومن جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا
وفي المع ان الوجه ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر

استظهارا

استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعافا للخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد
والشهرة في النقل والاتفاق يغني عن صحة عمل جماعة ... قال في الدروس فيه ان حكمة الباري اجل من
ان يحيل امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي الكافي تحيض
بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رات الدم صامت وصلت فاذا انقطع الدم لاقل من ثلثة فليس بحيض
وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض فاذا رات بعد العشر دما فهي مستحاضة
الى تمام العشر الثاني فاذا رات بعده دما رجعت الى العادة لانها قد ثبت استحاضتها ايام طهر وهي وخمسة
ايام حيض فهي الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر لها حالها اذا لم تعرف حالها الا انها وعن السيد ان المبتدأة
تتحيض في كل شهر بثلثة ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سئله ع عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وفي ير ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها بالثلاثة او سبعة وبثلثة في الشهر الاول وعشرة
في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان تستقر لها عادة وقد حكيت قول
ابن زهرة كما سمعت كلامه وفي ألف زيادة قول بتخييرها بين ستة وسبعة واخر بتحيضها في كل
شهر بعشرة ويظهر لك مما حكينا زيادة فتكون الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد
العمل بالاحتياط لحق الحرج فقال في ... انه ليس مذهبا لنا وانها التخيير في التخصيص اي تخصيص كل عدد
شاءت بالحيض من غير اعتبار لمزاجها مثلا فان غلبت حرارته اختارت السبعة وان نقصت
الثلثة والعشرة لعموم الدليل وكذا التخيير بين الستة والسبعة كما في المع لظاهر لفظه وفي
الخبر خلافا للمصنف في ق والاحكام بناء على لزوم تخييرها في التابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور
في التخيير لاشتراكها بينه وبين التقسيم واجاب في المع بوقوع التخيير بين الواجب وتركه في المسافر
المخير بين القصر والاتمام وقت والقيم ثم التخيير تابع للتخيير في التحيض واذا انظر الى الواجب فالواقع
التمام مع كل حال في كثير كما ان المسافر بين الاقامة منصوص حتما وبعدها قصر حتما والمكلف بين السفر
حتما والعدم منصوص حتما فعبارة لا تنفي انها تتخير في فعل ما يوجب عليها الصوم والصلوة

عليها كما ان الكلام في تحقق تفصيل الاستطاعة الموجبة للحج وانتفاء الكلام فيمن لا يجب عليه الصلوة والزكوة
فيها انما يبيان ان عليها ان لم تتحيض ترك لاجبون لهما كما ما تامره بالى اذ لحيضت ترك لا يجوز لها
فعلهما وكون لها التخيير في تحيضها في ايام الشهر بان تتحيض من الاول او الوسط او الاخر كما في
التحرير والايضاح والمنتهى وفي نهاية الاحكام والاقوى التحيض من الاول كما في كره لقول الصادق ع في مرسل يونس
عدت من ايام ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابي بكير تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله ع في خبر السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما لان عليها اول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضا ان تتحيض لما عرفت
من ان كل ما يكون حيضا فهو حيض الى ان تجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة
فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للثلوة ولذا قال الشيخ في ط اذا
رات ثلاثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلاثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني
دم فاسد ونحوه في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة وان اختلفا زمانا او عددا
او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل ونهج وشيع والمهذب وموضع من ط وف
وتذكرة وكري انه المشهور لعموم قولهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى
العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة اقوى دلالة لا لاطرادها اجماعا بخلاف
الصفات لتخلفها اجماعا اذ لم تجتمع الشرائط واذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه
وجهان من العموم ومن تبادر غيرها وعدم رجحان الفرع وفي نه ترجيح التمييز على العادة بناء على
عموم الرجوع الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه ظاهر وفي ف ادعى الاجماع عليه ثم ذكر ان الى
اخبار العادة على عمومها وتلك ابقي منها على التمييز كان قويا وحكم بمثله في الخلاف ولا يتقدم التمييز
ثم تقوية العكس ونحوها الاصباح ونحوها ابن حمزة تعارض الامارتين والعقود وهو ٥ ثم

فروع ثمانية

الاول لو رات ذات العادة المستقرة عددا او وقتا العدد المعتاد لها
متقدما على العادة او متاخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر
به الوجود والاخبار والنصوص وضابطها كما عرفت كونه حيضا فهو حيض الا ان فيط متى استقر لها

عادة

عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين حكمت له بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل
ذلك الى تمام العشرة ايام حكم بانه ايضا دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد انها اذا
رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة ٥

الثاني لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا
للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر مجاوزتها والا في حنيفة فجعل العادة وما بعدها
حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالجميع عند الحيض وفرق ابو حنيفة على العادة وما بعدها

الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة
ثم ان بقيت دمها مضت العدد بما يصفه الحيض كما في الوسيلة لعموم ادلة الرجوع الى التمييز والا
تخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان ذكرت الوقت
لم تتعده وكان تعلم كون العدد في العشر الاوسط او النصف الثاني او الاول وعلى التخيير لها التخصيص
وان منع الترجيح التعليق للاصل مع احتماله جمعا بين الحقين والتخيير في الشهر الاول ثم الاحتياط فيما بعد
تجزي الموافقة لما اختاره اولا وقيل في ط ويع نعمل بالاحتياط للتعارض وقد عرفت منع لما مر
والاصل والحرج ثم ينبغي انه وعليه فتعمل الجميع على المستحاضة وتاتي بالعبادة او تجتنب ما يحرم على
الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله مشروطه به وهو
العدد من اول الدم الى ان تطهر وتقضي الشهر ان تحلت الدم في جميع ايام الشهر والا فان علمت في الجملة
او اوقاتا تخصيص ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر لعدد عشر ولم تعلمها بعينها فانما تغتسل
للحيض لانه انما يتخيره كل يوم غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطه ولم تعمل ما في الاغسال
كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلان فالكثيرة الدم يجتمع عليها في اليوم بليلة ثمانية اغسال
تقدم غسل الحيض وجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة قيل وان كانت تعلم من عادتها انها
كانت تغتسل عند الظهر لم يكن عليها للحيض الا غسل واحد وعليها ان تصوم الشهر كله ان شهر
وتقضي صوم العدد لفساده قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت ٨ الاول والاخر
او الوسط او يوما ما او امكنها اعتباره الى ان تحيضت بثلاثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فانه

الاول لحيضيته وبالثاني بعده والاخر فيه وبيومين قبله او الوسط حفت بيومين او بيوم الحيزت
كما اختلف الحكم ويقوى فيه اعتبار التمييز اذا كان متعددا في سائر الصور واستقر فيها جعله الاخر تغليبا
للسبق في ظ ان الحيض وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقيل يجعل ما عرفته اولا اخيرا او
وسطا او بالعكس وذلك بان اتيتها بها الا الدم الان في الاخر ناعرفته من الايام كان تعرف ان احد
ايامها العشرة العاشر وانتبوت لان بالدم في العاشر او في الوسط او منتهى منها الى الاول او الوسط
او متوسط الاول او الاخر وقد تحيض باكثر من ثلاثة قطعا كان علمت بيومين فصاعدا او وسطا فا
الاربعة فصاعدا تكون حيضا قطعا ويكون ادخالها في ذاكرة العدد فانها تركه في الجملة فاغتسلت
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا تغتسل له الا في رابع ما تيقنت به الى العاشر
وفي الثاني لا تغتسل له الا فيما عرفته الاخر وهكذا اوصافات الشهران كان شهر رمضان وقضت صوم
احتياطا ان لم تقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يتفق الدم في الاول بعدد ما عرفته الاول الى
او ثلاثة الى تسعة فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا اعلمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا
علمت الحيض في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل
المستحاضة وفي الرابع فيما عدا الواحد على ما فرط وتجمع بين العملين فيما احتملهما وتفهم ذلك من
اغتسالها للانقطاع كما احتمله ان لم تفهم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق للشرائع ومع
لكن لم يسر فيه الا قضاء صوم العشرة وظن الوسيلة ترتجح ولمع الاقتصار فيها على الثلاثة على عمل الاستحاضة
والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين دعما للاصل ويحتمل القول بتخييرها كما اختاره السيد المحقق وظ
تحيضها سبعة للاجماع ولخبر يونس وضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت ايامها **الرابع**
ذاكرة العدد ناسية الوقت وقد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في قدر
يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون الزائد على النصف وضعفه ايضا حيضا بيقين بان
يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير
ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما
بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاول كان الزائد نصف يوم فالخامس وهو يوم

كامل

كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد الربع كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها
بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر يزيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين
واليومان الاولان مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في ط ثم تعلم بان التامل ان الايام
الايام مثل انقطاع الحيض لتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او نقص عنه كاربعة
منها فلا حيض لها بيقين وهو ظاهر ربما حصل لها يقين طهر كما اذا اعلمت العدد من اي العشرة ٥
الخامس لو ذكرت الناسية الوقت او العدد او لهما العادة بعد جلوسها في غيرها او تحيزها
رجعت الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبر
لعموم الادلة فلو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها ان مها العادتها لعموم من فاتته صلوة ٥
فليقضها او ليها قضاء ما فاتت او طافة من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت
الجنابة ظهر الحال في ولو تبينت ان تعين رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد فكانه قاله حيث
اليها بعد واستدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها الثلاثة من اول الشهر فجلست السبعة
الثانية او الرواية او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت
في الفرض في الثلاثة واحتمال العفو هنا لصيامها في ايام طهرها لانها حينئذ صامت بنية فرع بالنظر الى
من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يعتبر خروج الدم او طيب الغسل فعنت
او صامت وبالجملة فشرط الاجزاء الثلاثة لاعتقادها **السادس** العادة قد تحصل من حيض
وطهر صحيحين او وصحيحين اذا تكرر او قد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود
وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها في
وفي الحق لا اعرف فيه خلافا فان انتفى التمييز في الثالث بان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث او
او وجد مخالفا له في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او رأت السواد خمسة في غير تلك
تلك الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز وفي التمييز
المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه هذا مع اتفاقها في
في الشهرين فان اختلف كان رأت في الاول خمسة من الاول الاسود وفي الثاني احمر والباقي صفرة جعل

استمرت عادتها وجهان كما في كرى مع الاصلاق والثاني الاستمرار وهو ظاهر ب وعن الاتفاق في الجميع
السابع الاحوط ما في ط من ردّ الناسية الى العدد والوقت وكون المضطربة تتميزا خصوصاً
عند انتقاد التميز الى سوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض او يجب عليها
دون فرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه
وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على رد ومع الاحتياط يحصل القطع على ان كلا يمكن
ان يكون حيضاً فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جداً ولا تخفى في ط وية الاحكام بعده مثلاً
وسمعت مدة اكثار الشهود في معظم ثم اذا احتاطت تغليبها الاحتياط في ثمانية امور الاول انّي
امل ولكن في غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضاً والطلاق والرجعة من فعل الزوج
الاول منع الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في ية الاحكام للاصل لكن ان وطئها
كل يوم وليلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التسطير ثلثة ان اتفق زمان الوطي والا فكفارتان
كما في ية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل
ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن ويقطع بذلك في المنتهى وية الاحكام
الا انه زاد في المنتهى بناء على التسطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي ية ايقاعه في يوم بعد الثاني
الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انه انما تنقضي عدتها بانقضاء
ثلثة اشهر ولا يلحق الصبي الى سن اليأس واستقامة الحيض بالحرج والنفي على اعتبار السابق من
الاشهر والاولى واحتمل في ية الاحكام الحاقها بالمستقيمة والخامس انه لا يحل لها التزوج الا
بعد تسعة وثلاثين يوماً وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الحلقة
الا الاخيرة بالنسبة الى التزوج من الاخيرة وفي المنتهى اشكال كما في ية الاحكام من الاستصحاب ومن
الايقاع علقية الزوجية شرعاً واصل البراءة المعدة وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس
نفيها من المساجد دخولاً ولبثاً ومن الطواف كما في المنتهى ولجازه في النهاية والسابع منعها من
قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوة بالصلوة الفرائض قال في ية ولا قرب انه لها التنفل كالمتيمم
يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا يمنع عنها سؤال الرواية وغيرها وكذا الحكم

المندوب

المندوب والطواف المنفي وهل عليها مع اداتها القضاء وجهان احتمالهما في ية ذكره من الحرج وترددها
بين الطهارة فصحت صلوتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال الانقطاع الحيض في الصلوة او
بعدها الا اذا اوقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء ان اذا اوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها
الا قدر ركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوة يوم اذ لا يمكن انقطاع
الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من الكفاء فاما تقضيه اسوء الخمس ولا يعليها الا ان تقضي ثلث وفي من
فاتته اثنان باربع تكتفي هذه بثلاث ان اغتسلت لكل صلوة وباربع ان كانت جمعت بين الظهرين
بغسل ومن العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين
بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة ايضاً وتاخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعده تحرزاً عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمالا تاخره لانه يرفع الحدث والعاشر
صوم جميع رمضان ان اتفق ذلك فيه والحادي عشر قضاء صوم احدى عشر منه على راي وفاقاً للمحكي
عن ابي علي ابن الشيخ لاحتمال الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم اول منهما الفساده
بطهر والحيض اتفاقاً ودليل التسطير عدم الدليل على ان الحيض اذا طرأ في يوم او انقطع فيه احتسب كله
يوماً من ايام الحيض كيف وحكم الثلاثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض
من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه ويعضده الاعتبار والوجود واطلاق النصوص
على اعتبار التميز والتحيض اذا كانت بصفة الحيض ودليل المشهود تحديد الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار
على قضاء احدى عشر اذا علمت انها لا تحيض في الشهر الا مرة والا فعليها قضاء اثنين وعشرين والثاني
عشر صوم يومين اول وحادي عشر اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشر قضاء عن يوم اذا
ارادت قضائه في هذه الايام على المشهود لانهما لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التسطير
يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني والثاني عشر فلا يجتمع الايام الاربعة في الحيض
فانها اما طاهر في الاول فيصح صومه او ما بقي في جميعه فتر او لحيضها في الحادي عشر طاهر
او حاضت في اثنائه فهي في الثاني عشر طاهر لانتهى اليه او فيه حيضها فهي في الثاني طاهر وهذا ان لم يكن
الاول الذي تصوم فيه اول الايام مهلاً والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تاريخ ۲۴ [illegible] سنه ۱۲۰۹

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
بطاردر	[illegible]
[illegible] عدد	۸ [illegible]

نورالك ومحمد	[illegible]	محمودك
[illegible] عدد	[illegible]	۲ عدد

۷ [illegible]

دبغ	باجاقلودر	[illegible]
۴۰۹ عدد	[illegible] عدد	عدد

[illegible]

[illegible]

الله دالله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]	بطاردر	[illegible]
۱۵ [illegible]	[illegible]	عدد

نورالك [illegible]	محمودك	[illegible]
[illegible]	عدد	۸ [illegible]

لانتفاء احتمال الانتهاء الحيض باول الاول وفيه والحادي عشر بيوم ولصحة جعل الثاني لبداية احد اليومين
من الاول والثاني عشر طهرا ويجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر بيوم ولصوم بعد الثاني وقبل
الحادي عشر فتكتفي بصوم ثلاثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه
بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني عشر ابتدا حيض اخر ولا يمكن حينئذ ان يكون الباقي الذي في البين
حيضا وان كان احد اليومين من اوسط الحيض فالاخر طهر وانما اشترط في اليوم الذي في البين ان يكون
بعد الثاني وقبل الحادي عشر المتصل للتشطيل لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر
في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا
لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشر وان ارادت قضاء يومين قضاء
فاما ان تصوم الايام الخمسة ولا تتخلل احدى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متوالين او غيرهما
منفصلين عن المرتين او متصلين باحدهما وان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما في الحيض
فان تسعة ايام صامت من عشرين يوما في الطهر بيقين ولا يدركها الا بصوم الجميع لاحتمال كل هكذا
في خمسة عشر يوما ثم هو يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة و
الى اثنى عشر يوما فيتيقن الطهارة منها بيوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا
صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا ان تصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر
الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء
يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين ان ارادت قضاء يومين قضاءت الاول
والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر واحتمل توسط الاربعة الايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء
الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان ارادت قضاء ثلاثة قضاءت الاول والثاني والثالث
ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم يعلم الاصحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتداؤه ثانيا
في الثالث عشر وهكذا او لا تم تصوم الباقي من قضاء يومين صامت كيوم ثالث وثلاثة من الحادي
عشر وكذا في تتمة الاحكام واما ان تقضي ما عليها من يومين قضاء ومتفرقة كما كانت تصوم
قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين الا يومين من اربعة لما عرفت من ان تيقن الطهارة

الطهر

الطهر منها تسعة ولا يتفرق فيها ازيد من اربعة وان ارادت قضاء صلوة تقضيها ثلاث مرات
فتغتسل لاحتمال انقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا من يوم وتفعل مثل ذلك قبل كمال
ايام اي يوم شئت في اي ساعة شائت وتفعل مثل ذلك ثالثه في مثل ذلك الوقت من الحادي
عشر الثاني من اذا اعتادت مقادير مختلفة متسعة من النظم البسيط كان ترى ثلاثة في شهر واربعة
في اخر وخمسة في اخر ثم ثلاثة في اخر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا او ترى كل عدد منها شهر
متواليين او لا على ما كان ترى اربعة في شهر او لا عليه كما ان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلاثة
كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت رجعت الى النوبة في ذلك الشهر كما في البحر لعدم
الرجوع الى العادة واحتمل التشهيد في نسخ كل عدد لما قبله وانتقال العادة بذلك الا اذا تكرر
فتكون هي العادة وعلى الاول فان نسيتها اي النوبة فتردد بين جميع تلك الاعداد او بعضها
الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف
حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا او تجمع في الزائد عليه الى الانتهى
على الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض فالحامل فيمن ترى في الشهر الاول ثلاثة
في الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى الثلاثة ثم اربعة ثم خمسة ان نسيت النوبة جلست
لحيض ولو شكت انها هل الاخرى حيضها بالاربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخرى ثلاثة الا
ان يكون حيضها بالاربعة فيه شهر الخمسة فالتالي له ثلاثة لاحتمال ويحتمل ان يكون شهر
اربعة والثالث له شهر واما في الرابع فتحتسب باربعة ثم تعود الى الثلاثة يعني في كل من الشهر
بعده وهكذا الى الوقت الذكي وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها قبل نعم
لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك
الا الوجه براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان تيقن الحدث
وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فلتكتف فتغتسل باليقين مع التعارض
لانها في اليوم الخامس نعلم وجوب الغسل عليها احد الاشهر الثلاثة وقد حصل الاشتباه و
الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا يظهر الفرق بينها

الناسية اذ ذلك لا تعلم انها حيضاً الا على ما ظنت وهذه المسألة تتوقف على صحة صلوة هذه
على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل الحيض او صح الى الروايات على القول بها اذا انسيت الوقت
والدارات اسل مختلفة غير متفقة في الى وكره ونه الاحكام انها تحيض بالاول وهو ظن بناء على
ما سبق من اعتبارها الاول قال في الى ونبل بخلس الاولى كان ناسية وهو خطأ اذ هو نفل وجي
الصلوة في اليوم الرابع والخامس او الخامس فحسب لانه في الاحكام **المقصد الثالث** في الاحكام
يحرم على الحائض كل عبادة شرطها الطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والا
عتكاف وخصوص الطواف فتوى الصحيح لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير انه لا تطوفي بالبيت
ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعاً كما في ف والمنتهى وكذا ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر ع في حسن
مسلم الحائض والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وفي خط
ابي على الكراهة ويجوز عطف المسح على الطواف لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمسه هامشه كما هو
لقول ابي الحسن ع في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهور ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها
لو طهرت وان كان في الفترة والنقا بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل
والذكر بقدرها كما ياتي وقلنا بوجوب التيمم لو حاضت في احد المسجدين استحباباً للصلحي لابي حمزة عن ابي
جعفر ع او اضطرارت لا دخول المساجد كما قال ابو علي فان تيمم ذلك تعبد وفي الحسن ابن مسلم سأل
ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم
تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة من الحيض ولا
يجب عليها عندنا ولا الاثم بالتكليف بالحج ولا لوجهه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها
الجلوس بل اللبث في المسجد جميعاً لتحريم النصوص وان صابت في كره حب ذلك انه لا يعرف هنا خلافاً
بين الحج الاجماع عليه وفي ير الا من سلار وليس من كلامه الا الاولوية ويلزم اعتزال المساجد ويكره الجواز
فيه عند للرهبان فحرم فيهما كما في ف والمهذب ونع وقع والغنية والكي وير والتلخيص والتبصرة لقول
ابي جعفر ع في حسن ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وخبر محمد بن ابي حمزة اذا كان الرجل نائماً في

المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ويغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي
ق ويع وكره والارشاد ونه الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والصوابية والمقنعة وطاووس
ره والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة للجواز كما اطلق سلار استحباب اعتزال المساجد و
في الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي الحج واما الحرم المسجدين اجتيازاً
فقد جرى في كلام الثلاثة وابنا نعيم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرها من المساجد وتشبيهها الحائض
بالجنب فليس حالها باحسن من حاله واما كراهة الجواز فوه قد الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها
شيئاً في المسجد ونسب في الحج والمنتهى الى الشيخ واعتبر العدم في المنتهى لعدم دليله على الحجة ثم احتمل
ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقاً وادخال النجاسة في هذا ان امنت التلويث والا فمع التلويث
يحرم الجواز ايضاً لحرمة التلويث وفيه نظر وان عمم منا ادخال المساجد وحكم حرمته ان استصحب النجاسة
دمن العامة من منع كراهية الجواز بخوف التلويث وكذا لا يحرم الجواز على السجد ايضا وفي السلسل يحرم
مع ايصاد من التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم بالاجماع كما في المع والمنتهى والنصوص كما سمعت
بعضها ويكفي انها ضمنها كما لعلية كلام المقنعة والمهذب وتفاق احتمال الاخبار الاختصاص باي السجدة
ويجمله بعض العبارات ومنها عبارة نع ونع ودح ومنها ما سبقت الاشارة اليها ويكره
قراءة ما عداها كما في ط والجمل والعقود وير والوسيلة والاصباح والجامع ونع وشرحه ونع
لما دوي عنهم لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي
رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرءان القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء
والحائض وما ارسل عنه ع في بعض الكتب لا تقرء الحائض قرآناً وعن ابي جعفر ع انا نأمرنساءنا الحيض
ان يتوضأن عند كل صلوة فلا يتوقله ولا يقربن مسجداً ولا يقرئن قرآناً واما الجواز فللاصل والاخبار وهي
كثيرة وفي الانتصار وف الاجماع عليه وفي المع نقل الاتفاق عنه ونص الكراهية في ف والمنتهى على الزائد
على سبع آيات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ في ف عن بعض الاصحاب وهو ظاهر
المهذب ولم اظفر بفارق لها بين سبع او سبعين وحرم القاضي ما زاد وغيرها ولو تلت آية السجدة

او استمعت اليها سجدت كما في ئر والمع وصوم ئر كما في لف وكرة وظ يه ونهـ الاحكام لاطلاق الامر وصحيح
ابي عبيدة سئل ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول
الصادق ع في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر اخر له اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي كذا في ئر والمع والنهي والكافي وكذا
اسند هذا الخبر اليه ع في ب وهو موقوف على ابي بصير وجواز كما في ط وجمع جمعا بينهما وبين موثق
عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأله ع عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد قال تقرأ ولا تسجد وقول امير
المؤمنين ع في خبر غياث المروي في كتاب ابي محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
وفي المقنعة والانتصار ويب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراط
بالطهارة وهو ممنوع وان المفيد الخلاف فيه وفي نهـ انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وكذا في المهذب انها
لا تسجد اذا سمعت فيجوز ان يعنيا انها لا تسجد اذا سمعت وكذا انها لا اذا قرأت او استمعت لاختصاصها
ما سمعته من بينهما لسنه بذلك ويأتي الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما ينفي
عليه من الاخبار ونص الجامع على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظ الكافي
وكرة التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت شيء يكون
اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها
او سيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص فيعزر لو تعمد عالما به وبالتحريم كساير
الكبائر ويحكم بكفره اذا استحله مع علمه بانه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد
وطئها قبلا مختارا عالما بالحال عالما بالتحريم اولا قولان اقربهما الاستحباب كما في ئر والمع وكاحج
للاصل وصحيح العيص سأل الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى
الله عز وجل ان يقربها قال فان فعل ايما عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة
سأل احدهما ع عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ
على جهل حيضها والاستغفار يتعقبها بترك الاحتياط والسؤال ورواية ليث المرادي سأل الصادق
ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظ الثلاثة التعمد

دبوية

دبوبيّة الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة كما ستعرفها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق ع في خبر
ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والاجماع على ما في الانتصار وف والغنية
والسرائر والتلخيص وجوابها في ف ومع في مجامعها المعنى والخ وو ونهـ الاحكام ونع وكرة والعلم بالتحريم في
الهادي الاجماع عليه وفي كرة واما التفصيل بالمشكل وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا
عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في كرة ونهـ التذكرة وفي ير والكافي
وفي نهـ الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في اوله وقيمته عشرة دراهم كما في المقنعة وفي نهـ وثم والمهذب
والغنية وقد يظهر منه اجزاء عشرة دراهم كما في مع وفيه نظر من عدم انضباط قيمته نعم يزيد قد
ينقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهـ الاحكام والمختلف والوجه العدم كما في الاخير او
ره اقتصارا على النصوص ونصفه في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق ع قال قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف فالمعتمد ولا ينجبر ضعف سنده
العمل بها اذ لا اتفاق ونص على صحتها وهو في المع وارسله عن الصادق ع وظ الاخبار والاصحاب
اعتبار قسمة حيض الموطوءة ويختلف بذلك بحسب العادة بل الحيضة بحسب حيضها الموطوءة فيه
في المع فالثاني اوله من الاول لذات الستة ووسطه لذات الثلاثة وفي نهـ والوسط ما بين الثلاثة
الى السبعة وقال المفيد ان اوله الحيض اول يوم الى الثاني الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين
الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى
اخر اليوم العاشر منه وقال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداءه من اولها فاستوى ذلك في
اكثرها فيحمّا ما ذكرناه مبينه في احكام الادنى واول الحيض واخره مبني على اكثر الحيض وهو عادة دون
عادة المرأة بخوض حل المعقود له وهو صريح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلاثة لذات الثلاثة
اوله وذات الستة لها الاول ووسط وعبارة المفيد تحتمله والمختار وظ سلار موافقة فالارسل
في المقنعة في العلل من صفان بن يحيى ان الحيض اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وما في
خبر الحيض سبعة ايام والقبح في النكاح موافق المشهور رواية كما حكي في الفقيه والخلاف

كالمقنعة وظاهر الهداية وفيه هنا ان على واطيها التصدق على مساكين بقدر شبعهم وحكاية للتصدق
رواية كما حكي في الفقيه وبالتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ
على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبري داود وسأله عليه السلام عبد الملك ابن عمرو عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق
على عشرة مساكين وظاهره عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يحمل على المشتمل
بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة فقد او
الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وصرح على الوسط والاول
وارسل علي ابن ابراهيم في التفسير عنه عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان
يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه
ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنا عشر جلدة ونصفا وقال عليه السلام في صحيحة الحلبي ان كان واقعها
في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد
بادباره انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار كما
في نقي بقوت سبعة فان كرر اي وطئها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطئها في الاول
والوسط والاخر كما في يع والمع لكونها افعالا مختلفة في الحكم فلا تداخل ويسبق التكفير فانه
لا يكفر المتأخر والا فلا تكرر للاصل ويشمل الوطي الواحدة والمتعددة وقال لا تكرر الكفارة
على من اكل مرارا في يوم من رمضان وكررها الشهيد رحمه الله في [illegible] واطلق ابن ادريس العدم
ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في ط هنا من الاصل وعموم الاخبار وقلت العموم
يمنع العموم لما اشرت اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل
التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة والامة وكذا لعموم خبري ابي بصير
وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ومنع الاولوية لان الكفارة

تكفير

لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق في وطئها بثلاثة امداد من طعام
على ثلاثة مساكين من غير خلاف كما في نف واجماعا على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا عليه السلام
ومن الزنى باستثناء السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة الله تعالى فهي ولعله
تحت قوله افعلوا الخير وامروا بالطاعة ونحوها من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه
الصدقة وان اخرج ما خرج من هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو ممنوع في الوجوب
كما هو الاكثر وصرح بالمح والمنتهى الاستحباب ويعمه خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين
الظاهر في عدم وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين
نص الانتصار والمقنعة ويه والمهذب ونع ومع ويجوز له اي الزوج وكذا السيد الاستمتاع بما
عدا القبل منها وفاقا للاكثر كما في نف ويه والاحكام ولف والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع ويعطيه
الخلاف وصريحه ويعطيه المح والمنتهى وظاهر كتابي الحكمة ود ونع كما في الكتاب ولعله مراد الشيخ
في ط ويه والاقتصاد بغير الفرج غير القبل وذلك للاصل وخبر عبد الملك ابن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب
المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وقوله عليه السلام في خبر هشام ابن سالم لا باس
اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم واما نحو قوله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف مع ضعفها
الكراهية وكما اختص الفرج بالقبل في خبر قول الصادق عليه السلام لعبد الله ابن سنان ومعوية ابن عمار في غيرها
فانما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر عمر ابن يزيد سأله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ويحتمل الايقاب في القبل ومن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة لعموم الاعتزال والنهي عن قربهن وخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ومنع الاستمتاع عما تحت الازار بالاجماع وفي
الا في صحيح الحلبي سأله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه منه خبر ابي بصير عنه عليه السلام والحيض في الآية يحتمل اسم الزمان
والمكان والمصدر ويحمل الاخبار على الاستحباب والانقياد الى الاختيار ظاهر وما في بسيط الواحدي

كالفقيه ونكاح الهداية وفيه هنا ان على واطئها التصدق على مساكين بقدر شبعهم وحكاية للمهذب
رواية كما تحكى في الفقيه وبالتصدق على مساكين بقدر سبعة صحيح الحلبي عن الصادق عم وحمله الشيخ
على العاجز العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود سأله عم عبد الملك ابن عمرو عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عم فليتصدق
على عشرة مساكين وظاهره عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يجب المقدر
بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة فمقدار
الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عم من اتى حائضا فعليه نصف دينار
ويتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحمله على الوسط والاول
وارسل علي بن ابراهيم في التفسير عنه عم من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان
يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه
ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عم في صحيحة الحلبي ان كان واقعها
في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل ليومه
ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامه قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد
بادباره انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجهه ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار كما
نحو بقوت سبعة فان كرره اي وطئها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطئها في الاول
والوسط والآخر كما في ير والمع لكونها افعالا مختلفة في الحكم فلا تداخل وسبق التكفير فانه
لا يكفر المتأخر والا فلا تكرير للاصل وشمول الوطي للواحد والمتعدد وقال لا تتكرر الكفارة
على من اكل مرات في يوم من رمضان وكررها المهذب في شئ وطلق ابن ادريس العدم
ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في ط هنا من الاصل وعموم الاخبار قلت العموم
يوافق العدم لما اشرت اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل
التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة والامة وكذا في لعموم خبري ابي بصير
وداود والاولوية واحتمل العدم في ية الاحكام اقتصارا على اليقين ومنع الاولوية لان الكفارة

تكفير

تكفير بكفير الوثني فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق مطلقا بثلاثة امداد من طعام
على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما في ير واجماعا على ما في الانتصار والخلاف وروي عن الرضا عم
ومن الغريب استدلال السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة
تحت قوله افعلوا الخير وامروا بالطاعة فيها الاخص من الكتاب وظاهر الاخرين الاجماع فيقتضي وجوب هذه
الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو مخل فيه الوجوب
كما هو ظاهر مع والتن والاستحباب وجمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين
الظاهر في عدم وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين
نص الانتصار والمقنعة وية والمهذب ولغ ومع ويجوز له اي الزوج وكذا السيد الاستمتاع بما
عدا القبل منها حتى الدبر كما في ير وئة الاحكام والتن والتبيان والمجمع وظاهرها الاجماع ويعطيه
الخلاف وصريحه ويعطيه المع والتن ايضا وهو ظاهر كتاب الحج كذا دير ولغ كما الكتاب ولعله مراد الشيخ
في ط وئة والاقتصار بغير الفرج غير القبل وذلك للاصل وخبر عبد الملك ابن عمرو سأل الصادق عم ما لصاحب
المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وقوله عم في خبر هشام ابن سالم لا بأس
اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم واما نحو قوله صلعم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف مع احتمال
الكراهية وكذا ظاهر الفرج القبل في نحو قول الصادق عم لعبد الله ابن سنان ومعوية ابن عمار وغيرهما
فيما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر عمر ابن يزيد سأله عم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ويحتمل الايقاب في القبل ومن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة لعموم الاعتزال والنهي عن قربهن وخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله سأل الصادق عم عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وحمل على الاستمتاع بما يحرم من الازار بالاجماع ونحو
ابان في صحيح الحلبي سأله عم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار ونحو منه خبر ابي بصير عنه عم والمحيض في الآية يحتمل اسمي الزمان
والمكان والمصدر ويعين الاخير الاظهار والافتقار الى الاضمار ظاهرا وما في بسيط الواحدي

عن ابن سكيت من ان الاصل فيه ذوات الثلثة ان مفعلا بالكسر فيها اسم وبالفتح مصدر نقلا
ما لهما الا وهو محلية والاولان سيان ان لم يرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهية اولى للجمع على
ان الظن من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
من الغيبة التي يجامعها مع ضعف الحيض وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع ومع الغيبة
الموجبة لجهل حالها ولو في البلد واذا ركبت دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع للمشروط
بالطهارة ومنه اباحة الوطي كما في الحيض وكره وللشافعي فيه وجهان وفي وجوبه لنفسه ما عرفت
ضعيف احتماله في الحيض وهو كالجنابة في الغسل كيفية واجباته ومندوباته ولكن في ية وتستعمل
غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة ان استعمل الكري من
ذلك جاز فيحتمل انه روعي الاسباغ لها بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض ايا ما وان يكون لخط
ما كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام كم حد الذي يغسل به الميت كما روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال
الى الثماني بتسعة ارطال ويجوز فيه نيته كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم
يرتفع حدثها به وحده وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب السيد وابو يعلى لكن يجب عليها الوضوء
وفاقا للاكثر للاصل ببقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي
عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي خبر حماد ابن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة
واستدل الصدوق بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة ولا تجزي سنة عن فريضة
ودليل الخلاف مع اصل البرائة خبر عمار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد ومرسل حماد ابن عثمان
سئله عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
وصحيح حكم ابن حكيم قال له عليه السلام ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك عليه السلام
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي من الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل وفي خبر سليمان ابن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث
عليه السلام لمحمد ابن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومرفوع محمد ابن احمد

ابي يحيى

ابي يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل
يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل تمامية الغسل بدون الوضوء لارتفاع
الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا ما اقتضى الوضوء والصحيحان مع الوقوف وخبر سليمان الاختصاص
بغسل الجنابة وخصوصا خبر الحكم فانه سئل ذلك عقيب ما سئل عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين و
التوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره مع ان السيد في الجمل خص الاغتناء بالواجب من الاغسال وكذا في المع
وكذا عنه ولكن في لف عنه وعن ابي علي الاغتناء بكل غسل عنه وعلى المختار تتخير في الوضوء سابقا او لاحقا
كما في ية والوسيلة وئر ومع ونع والمع وموضع من المبسوط للاصل ونفي عنه في فه وفي ذلك كلا
غسل الجنابة اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة
حسب وان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه وكانه يريد
انه كما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم
والجماع مثلا استحب لها الوضوء لذلك وفي ئر ان كان غسلها في غير وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء
نوت بوضوئها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلابد منه بعده و
ظاهر جمله ومصباحه ومختصره وظاهر الصدوق في الهداية والمقنع والحلبيين وجوب تقديمه لما مر من مرسل ابن
ابي عمير ان تكون نصا في الوجوب فالنص على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم لا الصلوة بالاجماع
والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤها قبل وكذا اذا نذرت صلوة في
وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند كل صلوة من اليومية والجلوس
في مصلاها كما في ط وف وئه والمهذب والوسيلة والاصباح ومع ونع وبمعناه ما في ئر وفي
محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في ذ يحتمل موافقة ذلك والمخالفة وخبر زيد الشحام وغيره
والمع والى الاطلاق في الاخير ان الخبر الشحام ذاكرة الله بقدرها وفاقا للاكثر وفي ئر انها تذكر
بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستقبلة
بالاربع مستغفرة مصلية على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها ولكن مستقبلة كما في الاصباح والنفلية وتحتمل كما
في ئر ويدل على استحباب ذلك مع العموم واستلزامه التمرن على العبادة والاجماع على رجحانه لها

كما في قوله الصـ ع في صحيح الحلبي في كره نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وفي
خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت
تصلي وفي خبر محمد بن مسلم تتوضأ في كل وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وفي خبر معوية
ابن عمار اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمل عبارة المقنعة لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة عليها ان تتوضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلوتها وليس نصا فيه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الص ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحتمل تأكيد الاستحباب وفي نهـ والمنتهى
وكره ونهـ الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهو كذلك الا بالنسبة الى غير
الذكر فبالنسبة اليه وجهان وان لم نشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله
ولم يتحقق ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي كره وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض
اشكال ومنعه يعني ترك الاداء فلا يتيمم لعدم النص وفاقا للتحرير والمنتهى واستشكل في نهـ الاحكام ويكره لها
الخضاب بالاتفاق كما في المعتبر والمنتهى وكره وكل من نهيهما عنه ونفي الباس في هداية اخبار وقال الصدوق
لا يجوز وحمل في المنتهى على شدة الكراهة وخصه سلار بالحنا ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في خبر
اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلل المفيد بمنعه الماء من وصوله الى البشرة يعني منعا لا يخل
بصحة الغسل منها وخصه ابو يعلى والحلبيون بعني لا تسوء ذهبت لعدم وجوب غسلها في الغسل
وتترك ذات العادة وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وكره
لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام وخصوص قول الص ع في مرسل يونس في ايام حيضها
تترك الصلوة فان استمر الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت الى ان قال فيها ما للمبتدأة والمضطربة كما في ذلك قطعا والحق احتمالا وان رأته
بعدها فورجها من مخالفة العادة ومن الاولوية والمبتدأة والمضطربة انما تتركان العادة بعد مضي

الثلثة

ايام كما في ف وق والمعتبر ومصباح السيد وحكي عن ابي علي وهو الاحوط كما في يه وفع ولا ذكر المضطربة
في ف ب والمصباح وكره وبعض الثلاثة مبني على ان دوام استمرار الدم فيها او وجوده آخر الثالث
ولو اكتفى بالمستمر بينهما تركتا في الثالث ووجه الاحتياط ظم وان حرمت على الحائض فان الاوامر عامة
فلا تسقط بالمرتبتين السقط ولا حرمت الا مع العلم ولا تردد الرؤية في العادة الا بالاجماع والنصوص والظن
القوي لا ينبغي ولا يقين الا بعد الثلاثة لامكان تجاوز العشرة مع التميز المقتضي للتحيض بغير تلك الثلاثة
تحقق ما يصلح حيضا الثلاثة والاصل انتفاء ما احتمل مع انتفاء القابل وارشاد استظهار المعتادة يوما
او يومين الى الجواز ترك العبادة لها وفي خط والاصباح وفع وظم المقنعة وند والوسيلة انهما تتركان
بالرؤية وان لم يذكر المضطربة في بعضها فهي اولى بذلك وهو خيرة المخ والمخ وند الاحكام ود
خبر لقولهم ع اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وان كانت الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
وان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما وخبر اسحق بن عمار سأل
ع الحلبي عن المرأة ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان
كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين واصل البراءة عن العبادات مع احتمال حرمتها وخبر اسحق
لا ينافي اشتراط مضي ثلاثة وخبره يحتمل المعتادة وان اعتبر التميز لكان الحمل مع ضعفه والا
معارض بما ذكر ثم القسم ذكر العبادات واما التروك فالاحوط في البيان تعلقها بالرؤية
لان الاصل القوي وفيه وفي س الفرق بين المبتدأة والمضطربة باختيار الترك الا بعد
اذا اضنت الحيض يجب عليها كما هو ظم الاكثر وهو صريح الشيخ في جمله والاقتصاد ينبغي
الانقلاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع والابلغ
تلصق بطنها البحر على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي عن الص ع
او تقوم وتلزق بطنها بالحائط وتستدخلها او ترفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس
ع وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية ظهرت انها طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففي
سماعة وشرحبيل انه اذا كان ثم من الدم مثل رأس الذبابة خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب
والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من قول بالاستظهار مع ذلك التضعيف ويوهمه الشهيد

من الحج وفي ئق الاستظهار من النقاء اذا احتملت العود ولا احتمل انها لا تطهر وان لم تطهر عليها الا صفرة
او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمص
في كره وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة وفهم
المص منه انه لم يطلع له على روايتها انقضاه في كف ونص الصدوق في المقنع الاستبراء على ما اذا
كانت ترى الصفرة ونحوها فقال اذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط
ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال ولتدخل الكرسف وهو موافق لاصل خبر سماعة
سأل الصادق ع المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا فقال قال فاذا كان كذلك
فلتقم ولتلصق بطنها الى حائط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ
والاستبراء ان تدخل قطنة فاذا كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى اخر مثل
ما في المقنع وكانه ترك اخبار الاستبراء على الوجه الاول على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة
ونحوه خبر ابي مسلم المطلق بل خبره واذا خرجت القطنة متلونة صبرت المرأة الى انقضاء او مضي
العشرة ايام كما في يه والحق منها المضطربة معتادة او دلهة والصحيح ولا ابانه قول ابي جعفر ع في موثق
زرارة وابن مسلم المستحاضة تنتظر بعض نسائها ثم تقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم لانه حكم
بالمستحاضة منهما لانقضاء ايامها وكذلك بغيرها او ذات العادة عددا انما عليها ان تغتسل بعدها
بيوم او يومين كما في ئه والوسيلة ويع وفع وشرحه وحكي عن الصدوق والمفيد لقول ابي جعفر ع
لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسماعيل الجعفي ثم تحتاط بيوم او يومين
وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المع عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فاذا صبغ
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة
وقول الصادق ع في خبر اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة وفي مرسل ابن المغيرة استظهرت بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة

[illegible]

وفي ير والمنتهى والمختلف والمهذب وكري او ثلاثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت
بثلاثة وبها اخبار كقول الصادق ع لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي
وقول الكاظم ع للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ولمحمد بن عمرو بن سعيد تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ثم هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها
التي كانت تحيض فان زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي
مخيرة في الاستظهار قال في الذكرى الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد
المرأة في قوة المزاج او ضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو تخصيص للمضطربة بما في
الروايات ومن السيد والحلبي حملها على انها تستظهر الى العشرة وهو ظاهر الشيخين في المقنعة والجمل وفيها الا
صبرها حتى تنقى واجازه المحقق واحتاط بيوم او يومين وكذا الشهيد ره واشترط في ن ظنها بقاء
الحيض وقد لما فيه مع اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة قول الصادق ع ليونس بن يعقوب تنتظر عدد
التي كانت تجلس ثم تستظهر فان استمرت العشرة يحتمل انها تستظهر في الحكم بحيضها واستحاضتها فيما
زاد على ايامها وكذا يحتمله الاول اي تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة
اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة ثم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار
وير وجوب الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات او غيرها فان ترك العبادة
عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابه كما في كره للاصل وظن الانقطاع على العادة ونص
لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار بغيره اذ كان باحكام الطهارة وظاهر نحو قول الصادق ع اذا
مضت ايامها انها تغتسل وقوله ع فاذا جازت ايامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت الى
غير ذلك وان احتمل عموم ايامها التقدم لايام الاستظهار والاستحباب فتوى المعتبر والبيان ونهى
وح والمع الا ان يغلب ظن الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام
استبرئت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت متلونة صبرت وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فاما ان يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة
او يريد ان في جوفها وجعا او جرحا يحتمل التلطخ بتلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة فانها

صبرت الى النقاء مع علمها بتجاوز العادة عن العشرة فتح الاشتباه او الحيض واذا انقطعت بعد الاستظهار
تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فادونه لحالات الصوم الواجب الذي فعلته
فيه او قبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز العاشر لجانه فعليها لظهور وقوعه في الطهر وهل عليها
قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه الوجوب كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة
فليقضها وخصوص مرسل يونس عن الصادق ع واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل
حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطي في القبل اذا طهرت قبل الغسل
على كراهية منها او ينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما اوله الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع
قبل انقضاء المدة لاصل الاباحة وظهور قرائة يطهرن مخففة بمعنى ينقطع بمعنى فعل كثير والاجماع كما
في الانتصار والغنية وظاهر التبيان والجمع وروض الجنان واحكام الراوندي ونحو والاخبار كقول
الكاظم ع في خبر علي بن يقطين اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء الكراهية لظهور قوله
تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال او تعليق امر الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والظاهر الاتفاق عليها
فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها وجوبا وظاهر الكافي وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه
وظاهر التبيان والجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه من الوضوء وصريح المقنع
والمجمع وذكرى والتبيان استحباب غسله وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهية والظاهر الوجوب من
قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سئل الصادق ع عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من
الماء ما يكفيها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ويحكى استناد ابي علي
الحلوة في نفي الكراهية واستدل في المنتهى لعدم الوجوب بقول العبد الصالح ع في مرسل ابن المغيرة
واذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس
الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطيها قبل الغسل الا في المقنع النهي عن ذلك
وفي التهذيب التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام كما

ترى

نبت الى صاحبه لكن بعد ذلك في التهذيب التعليل بقوله ان كان شبقا واراد وطيها قبل الغسل
امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ليعطي ارادة شدة الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة
بقدر الصلوة ان فعلتها واداء انها تامة خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها حين
اذا طهرت اجماعا على الظاهر وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وعن عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعدما زالت
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء الا ان
بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم ع في خبر
الفضل بن يونس اذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت
الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية شرط وجوب
وجوب القضاء مما نص عليه في نهج وهو ظاهر الاكثر اعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في
نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا اذا لم يجز تقديم الطهارة
كالمتيمم والمستحاضة واجاد الشهيد ثم حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها
ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في ذكرى ونهاية الاحكام
وكري واعتبر في ذكرى مقدار باقي الشرائط مع فقدها ولا اثر به ولا يجب القضاء لو كان الحيض
قبله مضي مقدار اكثر الصلوة او لا وفاقا للمشهور للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها
وفي ... الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سئل ابا
جعفر ع عنها تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع والفقيه وهو مع
الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلاث ركعات
واطلق في ... والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل

الظهر لم يكن عليها قضاؤها او لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة حسب او سائر الشروط المفقودة
كما في شرح الموجز الحاوي والشرح والروض والروضة البهية واداء اقل الواجب من ركعة بخفيف حالها
من ثقل اللسان او بطوء الحركات ونحوها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم
عليه وفي العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة انما تتم بالرفع من السجدة الثانية كما في كره
واحتمل في كري الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم ويحمل عليها الطهران اذا انتهى
الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط او العشاءان اذا انتهى الى الفجر مثل ذلك اختلف
قول الشيخ في حكمي الاول فاوجب الظهر في يه في الصلوة واستحبهما والعشائين هنا وهو خيرة المهذب
ولم يتعرض للصلوة في الصلوة للعشائين وفي ف نفي الخلاف عمن الزم الصلوتين على من ادرك
خمسا قبل الغروب او الفجر وهو خيرة الكتاب وابن سعيد في كتبهم والثاني في ب وفي الاصباح استحباب
فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر وفي الفقيه وان بقي من
النهار مقدار ما تصلي ست ركعات بدا بالظهر قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وعن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة
وقد جازت صلوته وفيه ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذ البقاء مقدار خمس ركعات فيدل عليه نحو
قول الصادق عليه السلام في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك ولذا توقف
المحقق فيه وفي كتابي الحديث انها اذا طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل
يستحب لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد زوال الشمس الا بعد دخول وقت العصر وجب عليها

قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس كما ان طهرت بعد مغيب الشمس
الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما اي الصلوتين وان طهرت
الى قبل الفجر وهو مبني على مضي الوقت والمختار لعلة في اسناد الخبر الفضل ابي يونس عن الكاظم عليه السلام
قال اذا رأت الطهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهو
ضعيف ثم اذا لم يبق من آخر الوقت الا الاقل من الصلوة الكاملة ففعلها هو حرام او اداء لها ثابت
باوليهما كما في طهارة نهج وف نفي الخلاف عنه مع نقله السيد او قضاؤهما كما في ط عن بعض الاصحاب
او بعضها في ف عن السيد او مركبة من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الجماعة بادراك
ركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلوة ونهي وكره والمنتهى ونهاية الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل
الوقت بازاء اجزائها فالاخير بازاء الاخير ولو وقع فيه ما قبله فلم يقع شيء في وقته ومن وقوع بعض
في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة لا توقيع وقد تقدم في الي
واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء بالاصل والنصوص والاجماع ولو قصر الوقت عن
الطهارة وادراك ركعة سقط الوجوب عنها للاصل والبراءة وان استوعب وقت العبادة لجميعها مع الشرائط
فخرج ادراك ركعة منها بالنصوص والاجماع وبني على الطهارة قول الصادق عليه السلام في حسن عبيد بن زرارة
فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاوز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله عليه السلام عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها
الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة
في غسلها فلا تقضي وخبر ابي مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن المرأة ترى الطهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل
وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف احتماله في نهاية الاحكام من عدم
اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في الاداء بل الصحة وفيه ما ذكر لورود
الحديث وكذا في نهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء لحق ما ادركته من الوقت

الصحة في ضوء الكتاب اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر ونحوه اخبار وحملها الشيخ على احتمال الوجوب اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل
والشروع في الصلوة فانه حتى تتحقق وحمل وقت الاخرى لزمها القضاء او قيل بذلك كان نصا لقيا لمولها
وفيه بعد ما مر وتاويلها قضا الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس

في الاستحاضة

وهي ايضا ميدانها وانها الكثرة هذه الاطلاقات مجاز او حقيقة اصطلاحية وفي العين والتهذيب والاساس
وفي السرائر والمبسوط وجمل العلم والعمل الا انه فيه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك في الجامع الا ان فيه تخبر بين
برودة وفي المقنعة والهادم في النهاية فيها تمييز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع ورقيق
هي كما في تلك الكتب والاربعة الاول ونسب الحكم في الجامع الى الشيخين مشعرا ببرودة وفي المقنعة انها
دم بارد صافية وفتور كما في الغنية بمعنى ما في انه من نفي الدفع عنه ويتضمنه ما في الاقتصاد والفقيه
والهداية والفقيه من الرسالة من انها بارد ولا تحس بخروجه وقال الصادق ع في حسن حفص دم الاستحاضة
بارد وفي خبر اسحق ابن جرير والاستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم ع في صحيح علي ابن يقطين
في النفساء والدم تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما قال فان رق وكانت صفرة
اغتسلت لكن فيه ما لا نقول به من تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقال ثم ان وصف العبيط في الحيض
بناء على الغالب فيفهم رقة الاستحاضة وقيدنا بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات بل ربما صفات
الحيض الى المرتبتين بحكم بالحيضية لفقدان شرط او وجود مانع او يكون كالدم او احمر وقد يكون بهذه
الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في ثلثة الاحكام شيئ كالصديد تعلوه صفرة والكدرة وهي على
ما فيها شيئ كدرة في ايام الحيض اي بايام يحكم فيها بالحيض شرعا لمصادفتها العادة او لانفصالها عن
العاشر ونحوه للحيض وفي ايام الطهر طهر بلا والسواد والحمرة الظلم للاجماع على الحكمين كما في الناصريات
وقد والاخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وما تضمن خبر ابي بصير ان الصادق ع سئل عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحتمل قبل
الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية ابن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد الايام

الحيض

الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض يحتمل قبل انقضاء اكثر الحيض وكونه وكون اليومين
يومي الاستظهار وكونهما في نهاية من الحيض حيضتها منهما وان طهرت بمجاوزة العشرة بعد الا
كون المحكوم بالحيضة ليس منه حتى في يومي الاستظهار لو انكشف الخلاف وليس منه بعدهما الا ما
فيهما بمعنى انها لا تحيض برؤيتها بعدهما وان جاز ظهور كونها حيضا بنوها على انقضاء الاستظهار
في يومين وقيل عليه معهو خبر ابي بصير عن الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ويحتمل الكل ان الغالب انها اذا
انقضى حيضها ثم ترى صفرة الاستحاضة وربما رأتها قبل الحيض وهو من الحيض ولا يبالي بحكم الاربع
وكل ما ليس بدم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس ولا كانه اكتفى به عنه ولا دم قرح ولا جرح
فهو استحاضة وان كان مع اليأس او الصغر فلا يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تخصيصها باليائسة
او بالمبتدئة ونحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة فلا يعتبر فيها ان كل دم تراه المرأة غير دم الحيض
والنفاس خارج من القرح مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل مما بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض
او لم يكن كالذي تراه المرأة غير دم الحيض قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن
فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل ويوجب الاحكام على الغير فيجب الازالة وغسل الثوب من
قليله ومن ثم يعتبر فيها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وعلى هذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة
ومبتدأة والحكم الى ممتزجة وغيرها ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك
لا تختلف انتفى ثم عليها ان تختبر بقطنة مندوفة ونحوها لتبين متشابهة الاجزاء فلا يمنع صلاتها
او صلاة بجزء منها من نفوذ الدم فتقول ان تظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كما هنا وفي
والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو يفيد استيعابها او الظهور او الرشح
على ظاهرها وفي المتوسطة هنا بوجودها وهو الموافق للاخبار وفي وشرحه التعبير هنا
بعدم الثقب وفي المتوسطة بالغمس وفي هنا بعدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس
ان يكون ذكر في المتوسطة لكن هنا وفي كره وبه الاحكام ان القليل ما لا يظهر على القطنة كرؤس الابر
لا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون

على ما تقيده عبارة الكتاب وعلى الجملة ان كان دمها قليلاً وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وفاقاً للمعظم لقول الصادق عم في صحيح معوية وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء واطلاق نحو قوله عم لابي بصير فاذا رأت صفرة توضأت والصحاف وفي الصحيح
فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ان اريد الظهور على
باطن الكرسف وليونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم تصلي وقول النبي صلعم في خبر السنن ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة وقول الباقر عم في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك فلتتوضأ ولتصل وقوله عم في خبر
زرارة تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان احتملت الاولى فيه
افاد الوضوء لمطلق المستحاضة وفي الناصريات والخلاف الاجماع عليه ولا فرق بين الفرض والنوافل
فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقاً للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير لعموم وفي ط والمهذب
اذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق عم في
صحيح الصحاف واذا طرحت الكرسف ولا يسيل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسماعيل
الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف ومفهوم اكثر الاخبار في احكام المستحاضة وفي الناصريات الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي
غسلاً في كل يوم وليلة لخبر زرارة تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فاذا انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الا ان تقول ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في
من التهذيب مسند الى ابي جعفر عم ولخبر سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة ويحتملان السيلان والغسل الواحد في الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب عليها الحسن
غسلاً ولا وضوء للاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الصادق عم لزكريا بن آدم انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق عم لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او
بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ولقوله عم في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها

اغتسلت

اغتسلت واحتشت كرسفاً وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه
وما قبله معارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي وفي كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئاً لقوله
يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل
وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لا يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء
ويجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة اغسال للمستحاضة مطلقاً للاطلاق نحو قول
الصادق عم في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المغراء سأله عن الحبلى
ترى الدم عند الطهر قال تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلي وان كان دماً قليلاً فلتغتسل عند كل
صلوة تأتي ووجب عليها عند كل صلوة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان امكن مطهراً ان
لعدم العفو عن قليل هذا الدم ولا نفي الكثرة وتغيير القطنة وتطهيرها اذا تلوثت قطع به الاكثر الا
انه كان الاحوط لعدم نجاستها وعدم دليل على العفو ولا نعتقد الخلاف فيحل انه لا يعفى عن قليل هذا
الدم كما في ط والناصريات الاجماع عليه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا
لا اظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة مطلقاً فان كان هنا
اجماعاً كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق عم في خبر عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله المروي في بحار فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي
تصلي وفي خبر الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها الا اذا ابيد به
ما سنذكره عن ذنيب وقول النبي صلعم في خبر الحلبي انها تدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدم من وراء الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم فانه اذا خرج وجب
عليها الغسل لكل صلوتين دون الثياب والسفل ولا اكثر تغيير الخرقة قال في كرة وفيه نظر اذ لا
موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك
ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اشتبه في القلة وصرح به في كرة ونة وان
غسلها او طهرها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلوة

الغداة في المقنعة ونهم والوسيلة وبه كتب ابن سعيد ولا اعرف خلافاً في وجوب هذا الغسل عليها
وفي الناصريات والخلاف الاجماع عليه وسمعت خبري زرارة وسماعة بوجوب غسل ان لم يجز الدم
الكرسف وحسن ان يراد بالجواز السيلان وفي للجعفي عن ابي جعفر ع عن زرارة فاذا انقضى اغتسلت وصلت فكل اهمال
الدم محتمل كما عرفت فيكون الغسل غسل الانقطاع ويحتمله خبر زرارة الاخير ايضاً واما قول الصادق ع
في صحيح الصحاف فان لم ينقطع عنها الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف وان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات الخبر فيحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم ثقب
الدم وقوله عند وقت كل صلوة يحتمل التعليق بالصلوة خاصة كما في المع وعلى التعلق بها وبالوضوء
جميعاً فيجوز كون الامر بالوضوء كما هو للمستحاضة مغايرة عن الكثيرة بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف
ومن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف ومن القليلة بعدم السيلان اذا طرحتها يعني بالكلية
ولكن عمومه سائل واما وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دل على وجوبه مع كل غسل لكن
يدل عليه لكل صلوة ويعم الاطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصاً في خبر السكوني عن
السنن انه قيل له ص وانه سئل قال وانه سال الاصل المتعب ولان القليلة اذا اوجبت الوضوء
فاوجبه ما زاد على الى ان يعلم اغناء الغسل عنه ولم يوجب الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوق
في الرسالة والهداية والحلبيان والسيد في الناصريات باطلاقهم لصلوة الغداة لكن عبارتهم تحتمل
ما في نكت النهاية من انه لا يجب عليها الغسل لصلوة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء بلا
ينافي وجوب الوضوء لها النظم واذ ذهبوا الى العموم وجوب الوضوء للغداة فلا اشكال وصرح بوجوب الوضوء
في الاخبار لغيرها او لغداة لكل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل
بالوضوء للغداة وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره فيها

وينبغي

بسم الله

وينبغي عليه هنا ما تقدم من خبري الجعفي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع وفي شرح الارشاد لفخر
الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة
ولم يذكره السيدان وابن القاضي في الناصريات والجمل وشرحه والغنية والمهذب وابن ادريس الصدوق في
في الفقيه والمقنع خبر ابي بصير سئل الصادق ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين
يوماً وان غمست ثلاثين يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رأت صفرة توضأت وفي المع والمنتهى وجوب ثلاثة اغسال عليها كالكثيرة واليه ذهب الحسن والجعفي
ويحكى عن ظاهر القاضي لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ولو بقيت عموم نحو قوله ع في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر وقول الباقر ع فيما مر من خبر الجعفي فاذا ظهرت اعادت الغسل وقول احدهما ع في خبر
زرارة المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات
الخبر وهذا مع اضمار خبري زرارة وسماعة وضعف الاخير ونصهما على الاغسال الثلاثة اذا جاز
الدم الكرسف او ثقبه وهو يعم المتوسطة واذا سال الدم وجب مع ذلك كما في المع وفع ونهع
وذكرى والاشارة وان لم يكن في الاخبار تغيير الخرقة وفي الذكرى انه المشهور بغسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل اخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي ق وكره والمنتهى وتح
وذكرى الاجماع عليها والاخبار ناطقة بها ولم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه
ولا السيد في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونفى المفيد والسيد
في الجمل والشيخ في المع على الجمع بين كل صلوتين بوضوء وحكى عن احمد بن طاوس وغلطه المحقق

اوجب عليها الوضوء لكل صلوة و قال انه لم يذهب اليه احد من طائفتنا و في ذكرى الشيخ في ق و ط
انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما اقتصر به على الوضوء و دليل الوجوب لكل صلوة بتو
نقض قليل من الدم الوضوء فالكثير اولى و خصوصاً المتخلل من صلوتين و الاصل عدم
اغناء الغسل عنه مع عموم ادلة انه مع كل غسل وضوء و عموم اية الوضوء و دليل العدم الاصل
و خلو النصوص و اغناء كل غسل واجب عن الوضوء على قول السيد و اختصاص الاية بالمحدث و منع
كونها محدثة حدثاً يوجب الوضوء و منع الاولوية مع وجوب الاغسال و دليل الوجوب مع كل
مع الاصل و منع كون المتخلل حدثاً كالمتخلل في الصلوة و بينها و بين الغسل و انما تجب الاغسال الثلثة
مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل و الا فاثنان ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت و واحد ان
لم تستمر اليه و كذا اذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة وجب اثنان و كذا لو وجدت بعد غسل
الظهرين و لو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ كما نص في كره بقوله لو كان الدم كثيراً فاغتسلت اول
النهار و صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم و لا للصلوة
ان كان للبرء و لو كان لا له وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص و الفتاوى
كما انها اذا انقطعت عنها احد الاغسال اي عن وقته لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه و بعض في الذكرى
ظاهر مفهوم قوله ع في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف
فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلوة و لا غسل عليه قوله ع فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلث مرات فانه اذا
يفيد الاستمرار و الكلية و قد يتوهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان لم تستمر الى الظهر بل انكا
بعد غسل الصبح الى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني و كذا الثالث و لعله يعني مراد و في
كره و كرى انه في حكم الاستمرار فعلاً لانقطاع فترة يعني علمها بالعودة عادة و باخبار العارف
في كره بعود ما مر و لو كانت تعلم عوده ليلاً او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة و في كرى
فلو قل عند الظهر توضأت و لو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل انتهى و عندي
فيه نظر و في موضع من كرى استظهار اعتبار المتحقق دون المقدر من قوله ع في خبر الصحاف

ما لم

ما لم تطرح الكرسف اخرى ثم في كرى قيل الاعتبار في الكثرة و القلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة
و طرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال الاعتبار بالنسبة الى الظهرين قد
يجب ان تكون بعد غسل الصبح لها بان استمر الى الظهر اغتسلت لهما قطعاً و كذا ان انقطع مظنوناً عوده
او مشكوكاً فيه لاصالة البقاء و يظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب و حكم الذكرى
و في ذه لو اختلفت دفعات الدم عملت على اكثرها ما لم يكن برء و المستحاضة مع الاغسال التي عليها حالها
يصير بحكم الطاهر من الاكبر و من الاصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها و منها ما يجوز لها و منها و يصح منها ما
منها الكون يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنة لاستظهار في منع الدم و التوقي منه كما في نهاية
و التلخيص و المع و كره و ذكرى و نهاية الاحكام و ن و خلاف الفقيه و المقنع و بعضه كلام ط و في الاخبار و رفعاً للنجاسة
و تقليلاً لها بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه و الا تلجمت و استثفرت كما في الاخبار
الا ان تتأذى بالشد و اجتماع الدم فيه ما و خروج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد يبطل او في الصلوة
بطلت و مما يجوز لها مع الاغسال اللبث في المساجد حتى الحرمين و في الكعبة و حرم الشيخ و ابي حمزة دخولها
و كرهه ابن ادريس و سعيد و المصنف في نه و كره و ذكرة و المحقق و المص ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت
و تصلي و لا تدخل الكعبة و قال الشهيد ره هو اسد من مظنة التلويث و مما يجوز منها لها جماعها اما
اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا و ظاهر المع و المنتهى الاجماع و يعضده الاصل و الاخبار
و اما قول ابي ادريس فان لم تفعل ما وضعناه و صامت و صلت وجب عليها اعادة صلوتها و صومها
و لا يحل لزوجها وطؤها فكلامه في النكاح يدل على [illegible] قوله هنا و لا يحل فقوله و يجب اعادة
فيه على ان الامامية اصحابهم لرغبة اتيان ادبارهن بالاذى بالنهي بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول
و الاستحاضة و هل يتوقف على صحيح ما عليها من الاغسال نظم للمقنعة و الاقتصاد و الجمل و العقود و الكافي
و الاصباح و ذلك من ابي علي و مصباح السيد و يمنع كلام ابي ادريس على ما ذكرناه و يدل عليه قول
الصادق ع في خبر عبد الرحمن ابي عبد الله و كل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها و قال ع
ع في خبر الفضيل و زرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمالهما الاستحباب و لا يدل على الا
في الجملة باباحة الصلوة فلا يدل على التوقف و يدل على الاغسال تغيير القطنة و الخرقة في اوقات الصلو

وغسل الفرج بينها وان لم يتعرض له في الاحكام الا للغسل وقال الصدوقان في الرسالة والهداية ومتى
اغتسلت مما وصف حل لزوجها ان يأتيها كما في خبر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي
ثم الاحكام وكذا التوقف على ما عليها من الاغسال يحتمل بدون الوضوء كما قال الصادق عم لاسماعيل ابن عبد الخالق
فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع صلوة الاغسال والوضوء الوطي ولو سلم انها الصلوة
فلا يدل الا على التوقف وطي الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهرين وكلامهم لم يرد به الفكم في
المنى تارة التوقف على الافعال واخرى على الاغسال وقال المفيد واذا توضأت واغتسلت على ما وصفنا
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج وظاهره ما
اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرقة
وغسل الفرج ولم يحكم من عبارته الا قوله ولا يجوز وطيها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرقة وغسل
الفرج بالماء وما قدمناه من نزع القطنة وتجديد طاهرة على ما حكيناه في كتابي لما علق المفيد حل الوطي
على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فنفهم التوقف على غسل الفرج عند
الوطي واراد بالافعال الاغسال والوضوءات وفيه تأمل ولا صح ح على ان وجهها في وطيها بعد فعل ما يجب
من الاحتشاء والغسل والتكلم في غير الغسل وفي باب الحيض من الكافي ان منها لا وطي المستحاضة حتى تنشج
فاذا مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي نهاية الاحكام ان وجها لوطيها على كل حال
اذا اغتسلت في وجها لتوضأت وضوء الصلوة او غسل حسب ما قدمناه ولم يكن ذكر في احكامها
الفرج فالظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق حق له حسب ما قدمنا معنا انما اغتسلت
خاصة افاد التوقف على الوضوء ايضا ان لم يكن لغسلها كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت
كون الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء وجود الوضوءات التي عليها للصلوة
او الاغسال لصحتها او مع الوضوءات وفي المهذب والاقتصار على ما قبل الوطي ان تغتسل في وجها ولم يذكر غير
وفي ن الاباحة مكره في ن وان اخلت بالاغسال وفي المح وكره وفي ن الكراهة اذا اخلت بما عليها الا
والعمومات ونفي الحرج وعموم الخبر بالاباحة واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهية فمن فحوى فالاحتياط
اولى كما في المح وعن يحيى عن المرفقين الاكثرين مما في خبر معوية ابن عمار بكراهة الوطي في الاولى
معه
معه ومن غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها الشروط فلو اخلت بوضيفة لم يصح
صحة الطهارتين اذا اتت بوضيفتيهما او بالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت ومع استمرار
الدم الاول فلو اخل عند الفراغ فان الظاهر ما في نهاية الاحكام من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز
الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم القاضي
في ن والتي وكره وتذ ولم اظفر له بسند الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل
ومن سأل عن الصم تخصيصه والاسناد اليها اشكل الظم والا التقديم للصوم على ما نقطع به
وفيه نظر واستشكل المص في النهاية وجوب تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار
بين الوضوء والصلوة كما في ط ونه والوسيلة والاصباح وفع ون وف وفيه انه لا يجوز الفصل
بمقدمات الصلوة ايضا من السنة والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها وفي الاحكام ون
وبينهما استثناؤهما ويجوز الفصل بها ودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة
وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم ايته وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج من القدر والا
حياط واستدل الشيخ وابن ادريس بقولهم عم يتوضأ عند الصلوة وعند الشيخ الاتصال ولم نظفر
بخبر كذا مسند الا في بعض الاخبار العامة وعند المح جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار
بالوضوء للصلوة او عند وقتها معارضة الاحتياط بالاخلال وفي خبر ابي بكر فقلت ما تفعله
ثم صلت ثم لا تراخي وتردد المح في المع والمص في المن والتهذيب في كري مع تقريب للاول وظاهره التردد
في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا لنظر الى فعلهما على الوجه
الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات
وقول الص عم لاسماعيل ابن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي
قبل الغدوات روله الحميري في قرب الاسناد والاقرب المعاقبة لوقت من الحدث بقدر الامكان
ولقول الص في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح
صومها كما في مع ونع وفع ونهد وفي صوم ثر وتر وط فسادة اذا اخلت بشيء من ذلك وعبارة ط
ونحج في اولادة وظم طهارة ط والاصباح فساده اذا اخلت بالغسل والوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك

لسند واسند في الطهارة طكر رواية الاصحاب وتبعهم في كرى بالتوقف وفي طهارة المع انها انما
ما عليها من الاغسال والوضوات قال الشيخ في ط روى اصحابنا ان عليها القضا وهو اظهر في التوقيع
وخبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليها ان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر السليم يشتمل على
ما لا نقول به وانما اوله الشيخ بجهلها بالمسئلة وان قيل معناه ان صومها تقضي في صحيح دون
صلوتها كان اظهر والظ من كلام الشيخ بناء الفعلين المفعولين على توقف الصحة على الاغسال والافعال
يتوقف صوم كل يوم على اغسال نهاره خاصة او فجره خاصة او ليلته اللاحقة خاصة والسابقة
خاصة او الثلاثة اوجه اجودها الاول كما ذكرت في المخ وكره وقطع به في البيان وقطع في
نعم باعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ وابن ادريس وسعيد والمص هنا وفي نه وتذ والارشاد
عام ولو انقطع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في ط وف والاقتصار والمهذب الا انهم لم يوجبوا الوضوء
الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة او بعده اشارة
للخلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء وقيل يجب عليها في
بالقصر عليه الا ان في ط مع ذلك قواه وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء واستدل الشيخ مع
الاحتياط بان دمها حدث فيه زال العذر فظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمح بعدم استباحة
الصلوة المنقطع فيها العدم صحتها مع الحدث بلا عذر الا من المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة فخرج
بالنصوص والاجماع ثم نقل عن ابن ادريس ايجاب الوضوء مط وابطال الصلوة ونقل المح التردد واحتمال
العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مط وفي كرى لا اقل احوط قال ابو العباس ثم في كرى ان الاجود اعادة
الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث
ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحبت
الانقطاع الصلوة للاشكال قال ويحتمل في الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المص في المخ والتذ والتلخيص
والتهذيب في نفي ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة اذ لا دليل عليه ولانها دخلت الصلوة وصحة

كونه

شرعية ولا دليل على وجوب القطع او الانقطاع مع قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم وعدم نقض العفو المرعي
من العفو وابطاله في ذه الاحكام مع صلوتها بالانقطاع في اثنائها وهو ظ اطلاق الكتاب وكرى ومن ان
لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فهو كالمتيمم لعدم تجدد حدث منه بعد التيمم
يجب في صلوتها بعد الوضوء ولانها استصحبت النجاسة وسائر الطهارة وقد زال استجداد التيمم حيث لا
يصح لو كانت على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلوته تبطلها على اشكال وفي ظ
التوقف اذا انقطع في الصلوة او قبلها ثم اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع للبرء لانه بعوده زمانا
يتسع للطهارة والصلوة واشترطها هنا وفي تذ والمخ ونه الاحكام كون الانقطاع للبرء لانه بعوده كالمستمر
قال في نه ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة
لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع فان الظ عدم دوامه فان صلت
ففات الزمان فالوجه الاجزاء لانها صلوة اخلت في الصلوة بالمشروعية فكان مجزيا وان طال الزمان
حيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد
الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من
غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع
ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود لم يخبرها العارف بالعود احتمال اعادة الوضوء في الحال وان لا
تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد
انقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة
مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت ان اتفق ولم يوجب احد منهم الغسل
للانقطاع وقضى المص في نه على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء
مط فلا يوجب الغسل الا مع استمراره الكثرة او التوسط الى اوقات الصلوة فعلا او قوة ولو يوجبه الشهيد
قبل الانقطاع لانه قد تعلق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال ولو نظر في المسئلة لم
يبعد انه ينبغي من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة
لا يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون بها الغسل فلبكى مستمر

قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل في العزوات مثلا
فاصلت به ثم برئت فالتحقيق يوجب عليها الغسل وعلى التحرير ديهان قوية المصنف في د وفي مع وا
نقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان توضأت من الوضوء وانقطع في وقت
واحد وصلت به وهذا موافقة الشيخ واتباعه في صحة الصلوة مع زيادة في صحة الوضوء مع الا
نقطاع عنه واتمامه مع الاستمرار لا عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم يزل ان الطهارة
والصلوة فلا جهة لبطلانهما والا كان يجب به تجديد الطهارة فلا يجب عليها اذ انقطع مع اتمام الوضوء
اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينها وبين الوضوء احتمل العدم اذ لم
الصلوة لبين ما ذكره من الدليل ويدفعه دليله ان الدم الموجود انما لم يزل في الطهارة مع الاستمرار
للضرورة فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا محدث كما في المبطون وذي السلس

في النفاس وهو في اللغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي
بها وهو اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذلك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما ولنا في
ولا احد من احدهم بانيان ولو رأت الدم مع الولادة كما في المقنعة وط ونع وشرحه وف وظم
الاجماع وتشمله عبارات ئه والاقتصاد والمصباح ومختصره وسم وكر والمهذب ونع وبعدها
اجماعا كما في المنتهى وكرى ونفى عنه الخلاف في ئه الاحكام وان كان المتولد مضغة كما في المع ونهيد ه
ط والمهذب اذا علم كونها منشأ ادمي كما في كره وكرى وظم المع والمنتهى وغيرها العلم بهو نفاس
للعموم ظاهرا وخبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سأل رجل ابا عبد الله عم
عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن
الصم عن ابيه عم قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وتركت الصلوة قال المح والسكوني
عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا يعلم كون شيء مما بعد يعني من كلام المعصم ول
في جمل العلم والعمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح ومع بما بعد الولادة فيجوز ان لا يفهم

بعد

بعد استبانة انها ولد وخروج شيء من الولد مثلا فلا خلاف وان اراد والظاهر في الطهر ان نها قبل تمام الولادة
ومالم يخرج صومها ولا يجب عليها غسل بعد ان ارة عنوها وقطع الشيخ والقاضي بشمول الاسم لغير
التام من الولد والسقط والفاضلان هنا وفي المع وكرى والمنتهى وكره بشموله للمضغة وكذا الشهيد
واستدل عليه في كرى بصدق الولادة وفي كره والمع بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى وبانها
بدو خلق ادمي فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمي فان شهدت القطعة ولعل ابن الاموي فوقانه قيل
في كرى باليقين اي تيقن كونها مبدأ ادمي وفي كره بشهادة القوابل انها لحم ولد وادعوا الاجماع على التحقق
مح وانكر بعض المتأخرين كون الدم الخارج بوصفها نفاسا وان علم كونها مبدأ ادمي بعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة مع العلم بكونها منشأ ادمي وبعضاده ما فيها من كون الام الولد
ونحو يتوقف تبين ذلك فيخصه فيصدق الولادة ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد ايام الحيض وهي ملاولة ونفا
فتخلل النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل به او تخلل
يتخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل الطهر كما اشترطه ابن جنيد بين الحيض و
النفاس دم الحيض لحبس الحمل وخبر زريق ان الصم سئل عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع
قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج
رأسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوضع او لما هي فيه من الشدة و
تقضيه اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل وبين دم المخاض قال ان الحامل
تقذف بدم الحيض وهذه تقذف بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس في
عمار عنه عم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وقوله عم
في مرسل يونس ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر عم في صحيح ابن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار والفتاوى بان دمها اذا
جاوز ايام النفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكن خصوصا اذا صادف العادة ونفى
لكنه نفى في ئه عن اشتراط اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المص في نه والمنتهى وظم كره حيضية
ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل الطهر قال لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله د

لم يوثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يوثر فيما بعده لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا فلا يحتاط ان
يوثر فيما قبله ويمنع اشتراط الطهر كما مر بين مطلق بل بين الحيضتين قال ولو رات الحامل الدم
على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع وخبر ليث
المرادي سئل الصادق عم عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد
فجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول السيد في الجمل والناصريات وسلار ان اقله انقطاع الدم واكثره
للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس كما يوهم قول
الصادق عم لحمزة ابن يحيى الخثعمي اذ سأله عن النفساء كم كانت مع ما مضى من اولادها فلم تدر فيما مضى
قال بين الاربعين والخمسين اذ لم يقل به احد وضعف الخبر واشتماله على ما لا نقول به مما بين الا
ربعين والخمسين وعدم نصوصيته في ذلك لان ينقطع دمها على العشرة فالجميع نفاس ولا
تجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتياد ما دونها في الحيض كما في الحيض وبالجملة فالاكثر عشرة كا
لحيض وفاقا للاكثر للاحتياط واصل الاباحة ولكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها
الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها غير عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر عم لما
ابن اعين اذا اصابها ما اذا وضعت تقعد ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها
زوجها وقول الصادق عم ليونس فلتقعد ايام اقرائها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ان كا
ن الدم عبيطا الى صحيح من نوح ابراهيم ابن هاشم ان اسماء سألت رسول الله صم وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال
لاحمد ابن عياش عن احمد ابن محمد ابن اذينة عن حمران ابن اعين عن ابي جعفر عم ان اسماء سألت
رسول الله صم قبل ذلك وامرته لاخبرها لامرها بما امرها قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها
التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او بثلاثة ايام ثم اغتسلت
اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل
لكل صلوتين وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي
عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي وفي ير ان المفيد سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة

ذكر مبلغ

ذكر مبلغ ذلك الايام وذلك فقد رايت كتابا في احكام احد عشر يوما وفي الرسالة والمقنعة ثمانية
عشر وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى ابعدها الحد ونصلحه بالاحتياط بان قال الواجب على
النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وعلى في
ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عم لا يكون دم النفاس زمانه اكثر من زمان الحيض والصدوق في
الفقيه والامالي وظ الهداية والسيد في الجمل وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما
وهو المحكي عن ابي علي لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة او سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو بمعنى الخبر وخبر حنان ابن سدير الذي رواه الصدوق في العلل
قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله
ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره والمسؤول
ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما روي في العيون عن الفضل عن الرضا عم قال والنفساء لا تقعد
عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر
يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم سأل الباقر عم عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء ابنة عميس امرها رسول الله صم ان تغتسل لثماني عشر يوما ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين
ولا ينص ان على الفقيه وفي الفقيه ان اسماء ابنة عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر في حجة الوداع فامرها
رسول الله صم ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن ان ايامها عند ال الرسول عم ايام حيضها واكثرها
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد ابن مسلم
عن ابي جعفر عم وفي المختلف انه رواه في الصحيح عن جميل والصدوق في الامالي جعل من ذلك قوله من
واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر بيوم او يومين الا ان تطهر قبل
العشرة فان اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وجعله ما روي من قوله عم ثم تستظهر بعشرة ايام وسبعة
في الصحيح ابن سنان في الصحيح يقول تقعد النفساء تسع عشرة يوما فانه يرى دما صنعت كما تصنع المستحاضة

قال الشيخ وعدل ابن بابويه عن ابن سنان ما بانه في هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران
وفي الانتصار انه مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر
يوما وفيه انما زاد على ايامها ان تحكم بحكم دم الاستحاضة وفي المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل في الحادي
عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله ع انه قال
ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين
الاربعين يوما الى الخمسين يوما وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع وفي الفقيه ان الاخبار التي
رويت في قعودها الاربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها او رويت للتقية لا يعمل بها الا اهل
الخلاف وما ذكره من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم عنه قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين ويحتمل ان يراد انها في الغالب في الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة
ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سأله ع عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي ع قال
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم واتفاقا في الخبر الاخير انها تقعد حتى تطهر
فهو مجمل لجواز ما حكم بطهرها بعد العاشر او الثامن عشر او العادة وقد سمعت قوله ع في حسن ابن ... ليس
لها حد وان معناها حد القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعداه قلة او كثرة هل ترجع الى
عادتها وسأل علي بن يقطين في الحسن الصحيح ابا الحسن ع عن النفساء فقال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء وعن الوشاء عن الكاظم
مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة
وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم
جاز بقي الكلام في امرين الاول اذا كانت ذات العادة الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها
فتجعلها النفاس والباقي استحاضة ام تجعل العشرة كلها نفاسا نص الحج على الثاني وظاهر المختلف وكلام
الاصحاب من الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في ف الاجماع

على كونه

على كون العشرة نفاسا والاستبعاد مخالفته الحيض في الاسم وفي بعض الاحكام وان كان الحيض حقيقة
واحتياجه الى الحمل واحتماله اخبار الرجوع الى الايام ان ايضا ان اكثره العشرة كالحيض كما يظهر من التهذيب
وجماعة ان الذي فهموه منها ويؤيده اصالة بقائها ولا يخفى ضعف الجميع ويضطرب للمص في ... والمنتهى ولم
نعرف له دليلا سوى قول الصادق ع ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام او تسعة
ايام قلت مع احتمال ما اسلفناه من احتمالات تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الاصح ما ذكره المص
من استدلاله بالخبر لقوله وتغتسل بعد الاغتسال انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية فلتغتسل
والا توقفت النفساء وانقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس حيضا
ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطة النقاء على حكم النفاس ما دام
حتى ترى ... ثم تصير مستحاضة واعترض بوجوده بالخبر باستظهارها بيوما او يومين
واضطراب بتفصيل ذلك بين اعتادت في الحيض تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهارها
الحائض دليلا على قال باستظهارها الى عشرة ودرجة رجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة
وكثرة وشبهها بالاصل وتمسكا بالعبادة لا فرق بين الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى
عادتها ومثل الحج على رجوع النفساء اليها ثم لا ينافي لفظ تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما اطلقه
الشهيد والمص في كتبه والشهيد في س و ن على الرجوع الى عادتها وحكي عن الجعفي وابن طاوس وهو
الاظهر للاخبار الناصة عليه كقول الصادق ع في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر ع في الصحيح تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ولمالك بن اعين
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
وقول الصادق ع في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
واطلاق اخبار الاستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المص ولكونه في الحقيقة حيضا ويظهر من كري نوع
تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بان
وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي ب قال جاءت اخبار معتبرة في ان انقضاء مدة

النفاس عشرة وعليها العمل لوضوح مستنده ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها من الفضل
ثم تقعد ايام اقرائها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف
مقام بعض وهذا التصريح بان ايامها ايام عادتها او العشرة فحمل على الرجوع الى عادتها كقول الجعفي في
الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين
المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها
فلا تخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار
الصحيحة او تاويلها بالبعيد وعبارة كره ومن [illegible] في [illegible] قول المفيد والمحكي فيه ولا ثاني [illegible]
باي الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره لا بكون نفاسها كلها نفاسا اذا
الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحتمل في [illegible] انهم نصوا من تلك الاخبار
الاشوبي يعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض
في الاحكام غير ما استثنوه وحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من
بان ايامها ايام عادتها ممنوع اذ لا معنى لاستظهارها الا عشرة الا انها استكملت ايامها بعد ايام العادة
الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها من النفاس مع التقوى يحتمل الدخول احتمالا [illegible] ولا
لاستدراكه بنى الشيخ [illegible] في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من
كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم للمص في المخ ذكر استظهارها بعد العادة بيوم
او بيومين وغلط المح في تصويرها العشرة ونزع على ذلك [illegible] انها لا ترجع مع تعدد [illegible] الى
عادتها في النفاس وذكر ما قدمناه من خبر الخثعمي [illegible] انه لم يعمل فيه احد من الاصحاب
لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين او خمسين ثم قال الثاني هل ترجع الى عادتها او عادة امها
او اختها في النفاس لا نعرف [illegible] من [illegible] في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما

تصنع

تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة في اسنادها ضعف والاقرب الرجوع الى الايام حيضها
في كري ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح كره ونه والاحكام للاستصحاب
قال في المخ ولان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض فانه لم يثبت مع
الابتداء باليقين وللاخبار الناصة على رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء وفي [illegible] ان لنفاسها
ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية عشر على المبتدئة ونحوها ممن ليس لها ايام قرء
ترجع اليها وفي المعتبر احتمال العمل وبالجلوس ستة او سبعة لان [illegible] تقتضي ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان
[illegible] نفاسها ايام حيضها [illegible] الماضي [illegible] المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب
وفي [illegible] احتمال الاكثر مع العشرة وفي [illegible] رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم
العشرة [illegible] خبر ابي بصير المتقدم وجوز [illegible] ايام الاقارب المحكوم بالرجوع اليها جميع ذلك ولو ولدت
التوامين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس من الاول عندنا كما في المخ وكره و
العدد من الثاني ان لم يتخلل [illegible] اقل الطهر كما في الناصرية وط وف والوسيلة والمهذب والجواهر
والاصباح و [illegible] وفي [illegible] بعد [illegible] في الاول [illegible] قطعتين او قطعة من ولدين على
التعاقب كما احتمله النهاية وفي [illegible] ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو صادق على كل
منهما ثم ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين
بلا تخلل الطهر وذكر السيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا مرجحا وقد [illegible] المح من انها حامل مع [illegible] احدهما
ولا حيض مع الحبل وانقضاء النفاس [illegible] ومن العامة من لم يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم
من يستوفي العدد [illegible] ان ولدت الثاني بعد [illegible] الثاني من الاول لم يكن نفاسا ولو لم تر دما
الا في العاشر فهو كالنفاس كما في [illegible] لما عرفت من انه الدم الذي بعد الولادة و
دم قبله وهو بعد الولادة ولا [illegible] نفاسا فانتهاؤه [illegible] الدم [illegible] ونفى الاحتمال في المسئلة الاولى
وكذا لو لم تر الا في [illegible] او الحادي والعشرين على القول الاخير [illegible] الوجود بعد ذلك
منه لان ابتداء الحساب من الولادة كما في [illegible] الاحكام [illegible] كلام [illegible] العاشر
المعتاد ولم يكن نفاسا كما [illegible] عليه [illegible] والابراج [illegible] ابتداء الحساب من الولادة [illegible]

ابي جعفر عم لما لان الاربعين اذا مضى لها ستة ويوم وضعت تقعد الى ايام قرئها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان
يغشاها زوجها وفي خبر الفضلاء انّ اسماء سألت النبي صلعم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ
كم ولدت والخبر ولو لم تر شيئا منها لم يجب فيه الاخذ ولو رأته في العاشر خاصة مع يوم الولادة
خاصة فالعشرة نفاس كما في كرى والاصباح والمهذب وير وهو والشرايع والجامع والمختلف كما
ان الحائض لو رأت ثلاثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستشكل في حصول ايام النفاس
النفاس في ق والمنتهى والكري ونه الاحكام بان الطهر لا ينقص عن عشرة وفيه انه لا ينقص عنها بين نفاسين
وكذا ان رأت العاشر وما بعده مع يوم الولادة فكانت عادتها العشرة او كانت مبتدئة او مضطربة على الخلاف
ومنعه على قول المحقق ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان صادف تمييزا
والا فاستحاضة كما في الكرى فان القائلين من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت سالمة بعد
الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأته ثلاثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ايامه بعد طهر كامل
وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأت اقل من ثلثة كان دم فساد لانه اقل من
عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم اتفق لهم على نص في ذلك انتهى
والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المرتبة في الكرى والنهى وذكره انه لا نعرف فيه خلافا من اهل العلم مجمع
عليها الا في الغسل في الجنابة وقراءة العزائم ووطي زوجها لو وطئها وفي الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصلوة
والصلوة ادا ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره لها الخضاب ومنها مباشرة ما بين السرة والركبة
والركبة والوطي بعد الطهر قبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء اوقات الصلوة والذكر بقدرها
وانما يفترقان في اشياء منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها الجامعة مع الحمل على اتفاق
في الحيض ومنها انقضاء الطهر بين الدمين على المعروف ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل ومنها
الرجعية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا ومنها انه لا عبرة بعادتها او عادة نسائها في النفاس
في غسل الاموات وسائر احكامهم وانما جمعت هنا ضبطا عن الانتشار

بحث غسل الاموات

والاولى المقصد هنا بالاموات هو الغسل والاخير مقدمة وفيه خمسة فصول والتتمة من الخامس
تتمة للمقصد جاز لعموم افادة الكلام للمقصود انما المقصود غسل الميت بمقتضى المقام مباحثه مقدمة

طائفة

طائفة من الكلام لتقدم على المقصد الذي هو المقصود للخمسة لكونها في آداب المتقدمة على الغسل فانا
نعدها والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجناها من مطالب المقصد دون اللواحق ان اكثر اللواحق
سائر الاغسال والتكفين والغسل وينبغي للمريض ترك الشكاية من مرضه لانه ادخل في الصبر ولنحو
خبر العرزمي عن ابيه عن الصادق عم قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة
ستين سنة قال اما قبولها قال الصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان
في ايمان الحقان منهم عم قال له قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان امته
الى رحمتي ومرسل ابن ابي عمير عنهم عم من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل
له لحما خيرا من لحمه وبشرا ودما خيرا من دمه … لم يذنب فيهما وظاهرها الكتمان لكن سيأتي استحباب
اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه فيراد نحو كتمان ما به من الشدة كما هو الظاهر من قولهم في الاول
ولا يخبر بما كان فيها اي في الشكاية لمناسبة قوله يصبر عليها وان احتمل العود الى الليلة والنهار
ففي ورد النهي عن الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما هي كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد
ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عم انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم
وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا
ويمكن ان يكون الاولى الكتمان الى ثلاثة ثم الايذان للعيادة وفي … قول الصادق عم في مرسل
ابن اسباط يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام ان كان يعني ان لا عيادة في مرض لم يمض ثلاثة ويستحب
عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لخبر قول الصادق عم في مرسل ابن اسباط لا عيادة
في وجع العين وفي خبر السكوني عنهم عم ان امير المؤمنين عم اشتكى عينه فعاده النبي صلعم ويستحب ان
يأذن لاخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق عم في خبر ابي ينبغي للمريض منكم ان يأذن اخوانه بمرضه
فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه … يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو قال نعم باكتسابه لهم
الحسنات فيؤجر فيهم … فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وان يأذن

لهم في الدخول عليه للعيادة فقال ابو الحسن ع في خبر يونس اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون
عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ويستحب لهم تكرير العيادة وعنه ع اغبوا في العيادة
واربعوا الا ان يكون مغلوبا وقال الصادق ع في مرسل ابن اسباط فاذا وجبت العيادة فيوم ويوم لا
فاذا طالت علته ترك وعياله لقول الصادق ع كما في هذا الخبر فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله
ويستحب تخفيف العيادة فقال ع في مرسل يونس ابن قادم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وفي خبر عبد الله
ابن سنان العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة الا ان يحب المريض الاطالة فقال امير المؤمنين
ع في خبر مسعدة ابن صدقة ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس
الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ويجب الوصية على كل من عليه حق لله و
الوجوب استبراء الذمة كيف امكن وعنهم ع الوصية حق على كل مسلم ولعمومه قيل بالوجوب مطلقا
ويستحب الاستعداد للموت وانما يتحقق بذكر الموت كل وقت وعنه ع اكثروا من ذكر هادم اللذات
فما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وعنه ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
ويستحب حسن ظنه بربه فلعل سبقت رحمته غضبه وهو اعلم به من كل احد وهو مخلوق عنده يصير
به وفي العيون عن الصادق ع انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده
دنفا فقال احسن ظنك بالله وفي امالي ابي علي ابن الشيخ مسندا عن انس قال قال رسول الله
ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله تعالى فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويستحب اتفاقا بالنصوص
تلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي ص والائمة ع فقال الصادق ع في خبر ابي خديجة
ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج
نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ص حتى يموتوا وقال الكليني وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار
بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير اما اني لو ادركت
عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها

قال ابو

قال ابو بصير جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية واما في الصحاح ع في خبر ابي مسلم والحلبي انكم تلقنون موتاكم عند الموت
لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله فالظاهر انا سمعناه انكم تقتصرون على الشهادة الاولى
ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ودون يعني في الفقيه وما تحتهن قبل
رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وفي خبر القداح عنه ع ان امير المؤمنين ع كان اذا
حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم الى ان قال فاذا قالها المريض قال اذهب فليس
بأس ويستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه غالبا وجمع بينهما ابنا حمزة وسعيد
ان تعسر عليه خروج روحه لخبر زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
وخبر ليث المرادي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر
وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وخبر المروي في بعض
الائمة ع كنا عند ابي عبد الله ع فقال رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر
فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله
ويستحب الاسراج عنده كما في المصباح والوسيلة والمهذب وفي يه وفع ومع وكره وذكرى الاصحاب
ونحو ذلك ان مات ليلا كما في يه وقيع ونع وفع وفي الفقيه فليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا
في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح وحكي ان ابا ذر لهم ما بعد الموت ليلا والبقاء اليه او بعد العمل
قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وتوسط ذكرى ان كان ليلا والاوضح قول القاضي ويسرج عنده
في الليل مصباح والذي تضمنه في الباب خبر سهل عن عثمان ابن عيسى وعن عدة من اصحابنا انه لما
قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم

ابو الحسن ع ثم حمله الى بيت ابي عبد الله ع حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وهو مع
الضعف حكاية حال ولا اختصاص لها بالموت او بقاء الميت ليلا ولا ببيت الموت بل ولا بالليل فالاحتجاج للمع فهي
ساقطة لكن نقل احسن ثم في الفقيه وفي [illegible] والاصباح ومع والحي وكره في الاحكام الاسراج الى
الصباح ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده واستدفاع الكرب والعذاب وخصوصا سورتي يس
والصافات قبله وروي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات الى آخرها ثم ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم تقرأ سورة
الاحزاب وعنه ع من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنان بشربة
من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض
الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك
يقومون بين يديه صفوفا ويصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون
عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم يا بني قم فاقرأ عند راس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته واما الاخبار [illegible] يقتضي القراءة بعد الموت
وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنه يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب تغميض
عينيه بعد الموت للاخبار والتحفظ من قبح المنظر ودخول الهوام ونفي عنه الخلاف في الحي والمنتهى
كما في كتب الشيخ وابني [illegible] والحج وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحيته حذرا من الاسترخاء
وانفتاح الفم واقتصر الحلبي وابن ادريس [illegible] والشيخ والاقتصاد على الاطباق كما هنا وفي [illegible]
والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في [illegible] الاحكام على الشد والتحنك وسلار والقاضي وابنا
سعيد والمص في الحي جمعوا بينهما كما فعلنا وفي الحي بعد ذكرهما لا خلاف في استحباب ذلك فيحتمل الجميع
خاصة لكونه المتأخر ومقابلته [illegible] ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي
المع ولم اعلم في ذلك نقلا من اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطيته

بثوب

بثوب للتأسي ولقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وفي
الخلاف في الحي وفيه ستر عن الابصار وصون من الهوام وغيرهما وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه فيه
تعجيل [illegible] ولو اشتبه في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع في الحج وكره وفي
الاحكام اجماع العلماء وفي الحي ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التأخير الى ان يتيقن الموت
فيرجع الى الامارات المفيدة للعلم كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع وفي كره استرخاء رجليه
وانفصال الكف وميل الانف وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيره تقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة وعن الجعفي من علاماته زوال النور من بياض العينين وسوادهما وذهاب النفس وزوال
النبض ويمكن دخول جميع ذلك في التغير الوارد في نحو قول الصادق ع في خبر اسماعيل ابي [illegible] عبد الخالق
خمسة ينتظر بهم الى ان يتغيروا [illegible] الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
بعد الغرق [illegible] في باطن الآلية او تحت الانثيين او نحو ذلك او يصبر عليه ثلاثة ايام ان
لم يظهر الموت بامارة فانه اذا لم يظهر امارة الحياة في هذه المدة فهو ميت للاخبار وقول الاكثر
وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة و[illegible] والنهاية
والوسيلة [illegible] والاصباح ومع كقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة ولما في [illegible] ابن عمار انه سأله عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه فظاهرهما التوجيه بعد الموت
ولان النبي ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
واقبل الله عز وجل اليه بوجهه ولم يزل كذلك حتى يقبض وهو امر في واقعة معينة مع ان التعليل
الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة الخلاف ومع وظ و[illegible] والمصباح وفي
وحكي عن السيد وهو ظاهر المقنع وهو الاقوى للاصل وضعف ادلة الوجوب واحتاط به الحج في نحو
وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا كما قال الصادق ع في خبر ذريح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل
بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وفي خبر السكوني تستقبل بوجهه القبلة وتجعل
قدميه مما يلي القبلة والعامة قولان باضطجاعه على الايمن وتوجيهه كما في الدفن والآخر ان يضع

المكان اسمع ضعيف والاقوى ما قلنا ويكون طرحه صادقا ونحن كره ... ونحن الحي او شي ينقل به على باطنه
وفي الاشارة على صدره قال الشيخ في ب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رضي الله عنهم انه اجماع وفي الحي
انه ينافي الحق المأمور للميت ونسب في مع الى القيل قال ابو علي يوضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
ونحن كره ان صاحب الفاخر من ضعف الحديد على بطنه ويكره حصنو ويجب او ما امن صنو للاخبار المعظم
بنا ذي للملائكة وفي الحي قالا به اهل العلم ونحو تو التعليل يفيد اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما
في التلخيص ونة الاحكام وغيرهما ومن الاخبار ما اتفق على الكراهية عند التلقين وجواز ان يليا غسله
وفي المقنع والهداية انه لا يحضره حائض ولا جنب عند التلقين ونحو يراد الكراهية

وجوب الغسل

في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل المحل واما محمهما في مطلب لاستاع
اختلاف الحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف على الكفاية اجماعا
تغسيل الميت المسلم عدا من ياتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر للشهادة
التجربة بحيوته ونحو قول الصادق ع في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا
من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر غسل فقد صارت فيه الحيوة
ولو لم يظهر اثر حتى من كونه واذا اغسل كفن ودفن كما في ط وئة وشم وجمع والمقنعة والمبسوط والمبترة والاكثر
والتلخيص ونفتيض كما في ونة الاحكام وفي ق ونع انه يلف في خرقة ويدفن في الجملة الاول انه احوط
الارشاد والتلخيص وبعض الرضا ع مع التكفين ولا فرق في ان كان قطعة اي المسلم او السقط اذا
كان فيه عظم قال في الى بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه خبر ما سمعه من الاخبار في العظام
وانه يغسل متصلا بالجملة فكذا منفصلة ولا فرق فيه بين المبان من حي ومن ميت وفاقا للمعتبر
ق والحي وكنه ونة الاحكام وش ولعموم الكتاب ونحوه وقضية كلامي ئة وط وظاهرنا الجمع استنادا الى كونه
من جملة لا يغسل قال في كره ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو ماتت وهل
العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم ع لا اخيه في الصحيح في الرجل ياكله السبع
الطاير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الكاظم ع في خبر خالد
ابن عاد القلانسي فيمن ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان

لم

لم يتضمن الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال
الا استصحابا مع ان الظاهر تفريقها وهو خيرة الذهب ره ومن ضعف الدوران وعدم تحقق العظم بالجملة
الانجاس من حيث مجاورة اللحم ونحوه واحتمال الغسل في الخبرين التنظيف من النجاسة العرضية
ثم ذكر الكل في العبارات وانه لم يتفق على لفظ التغسيل القطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال لكن
الظاهر انهم ارادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد وق ونع فانها لغسل العين فلا
يفيدها لم جرد الغسل طهارة وكما انه يغسل يكفن كما في المقنعة وط وئة وق ونع وجمع وشم والمبترة
والتلخيص والتبصرة لخبر علي بن فاذا اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن
تلك الخصوصيات احتمل اختصاص وجوبها بما نا له الثلث وعند الانفصال بالكل فان كان لا ينا له
اثنان منها لف في اثنين وان كان مما لا ينا له الا واحدة لف في واحدة وفي نع وق وفي كره ونة
الاحكام انه يلف في خرقة فكانهما حملا عليه التكفين وهو الظاهر وهو احوط قال الشيخان وسلار
ثم في كره نعم وهو حسن ان كان لمحل الناطق وجوبا والا فلا ونحوه في ونة الاحكام نكت ولعله المراد
وافادته فلا شبهة فيه وان لم يصرح به احد من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان السقط اقل
من اربعة اشهر لف في خرقة ودفنا من غير غسل ولا غسل الا في السقط فذكره المفيد وسلار والقاضي
والكندري والحي في فع وبع وكلام الشيخ وغيره ما لفظه كمكتوب ابي جعفر ع الى محمد بن الفضيل وانما
القطعة الخالية من عظم فذكره الحي في الكتابين وحكاه في الحي عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه
في الحكاية وعبارته هاهنا وان نسخ ثم وكذا يدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وقطع
المص في كتبه بانها من لفها وحكم محال فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين
والصلوة عليه والدفن كما في ط وئة وشم وق وفع وان لم يذكر الدفن في الثلاثة الاول ويعطيه
كلام المقنعة ودق والوسيلة والحي لذكرهم الصلوة المستلزمة ظاهرا للثاني الاحكام ثم الاولى في ق
وفع ان فيه الصدر وجب وفي الكرة الوسيلة موضع الصدر وفي ف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم
وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب وجب الصلوة عليه وفي مع ان قطع بنصفين
مما فيه القلب كذا يعني الغسل والكفن والصلوة ولم يذكر غير ذلك وحكي القاضي الكل في المعنى فان

فان الحق القلب في جوف الصدر ففي ذكر الصدر ما اشتمل الارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب
اشتمل الارادة الصدر وان لم يشتمل عليه ويحتمله الاخبار المتضمنة له ايضا واما الصدر وما فيه
الصدر الى العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكميهما والظاهر ان موضع الصدر وغيرها خارج عنهما
واحاله المحقق في المعتبر على ما اوجب الصلوة لما فيه القلب والصدر من البدن ولعظام الميت جميعها الصحيح
علي ابن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولانه لو كان الميت نصفين لصلى على النصف الذي فيه قلبه
نحو صحيح القلب مع تحرك البزنطي ومن سأل عبد الله ابن الحسين عن الصادق عم وخبر القلانسي عن الباقر
عم ولقول الصادق عم في خبر الفضل ابن عثمان في القتيل وميتة على ما وجد في قبيلة فلم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال المحقق ولان الصلوة ثبتت لحرمة
النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد
في كرة ونهاية الاحكام انه منه تنبت الشرايين السارية في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكأنه
الانسان والظاهر ان عظام الصدر والبدن الخالية من اللحم يصلى عليها ولذا يصلى على جميع العظام
ولم اظفر بخبر في الصدر بعينه ولم يذكر الصدوقان في الرسالة والمقنع الا الصلوة على العظام
وقالا اذا كان الميت اكل السبع منه فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام نص على الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا
وفي كرى ان بعض الصدر والقلب كذلكهما لكونه من جملة من يجب غسلها منفردة وقال ابو علي
لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوان من عظامه او يكون عظما منفردة ويغسل ما كان
من ذلك لغير الشهيد ويكون الصلوة عليه ويكون عظما منفردا ونحو ما كان ذلك لغير الشهيد ان عظما منفردا
كقوله عم في خبر ابن مسلم واذا وجد عظم بلا لحم يحتمل مجموع العظام ويوافقه في المعظم التام
قول الصادق عم في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وحمل في كره على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه
وفي المعتبر عن علي ابن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر عم قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او راسا

او الراس

او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهما مع القطع معارضان
بقول الصادق عم في خبر طلحة ابن زيد لا يصلى على عضو رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصلى
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وبقول الكليني روي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من
الجسد ولا باس بالاستحباب كما في المعتبر والمنتهى وفي الحنوط كما في التذكرة ونهاية الاحكام اشكال من اختصاصه بالمساجد
ومن اطلاق الاصحاب الاحكام الميت في احكامه كما في كرة ونهاية الاحكام وفيه بعد التسليم انه مع وجود محل
الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو ظاهر الشيخ وسلار ومع الفقد لا اشكال في العدم واولى الناس في
احكامه كلها اولاهم بميراثه كما في التذكرة ونهاية الاحكام والمهذب والوسيلة والمعتبر وفي جامع الشرائع والتلخيص
والمنتهى وكره في غير الغسل لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليه
بالرحم والارث في اداء حقوقه وصلوته استغفار له واكمانه فانها كلها اكرام له واعانة ولانه
لو كان اشفق به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل والاقرب اشفق غالبا كما
انه كان اقرب نسبه واسرع لها ولقول امير المؤمنين عم في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس
الحي وفيها ذي يحيي لكثرته وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عم في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر ابي عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال عم اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به الخبر وفي
خبر يحيى ابن عجلان فان ادخله الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليكشف عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة وسأله عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان
شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا تعددت الاولياء فيأتي ترتيبهم في الاولوية قال الشهيد ولو اوصى
الولي ففي اعتباره نظر من عموم الاولوية النافي لان الموصي الولاية هل هي نظر له او للميت وليس في المقنع
والمقنعة وق الا الاولوية الولي في الصلوة وفي المراسم والغنية وجمل السيد والاصباح فيها وفي نزول

القميص وفي جمل الشيخ وفي التحرير والتلخيص والتبصرة ضمها وفي التلقين الاحتياط وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره
وفي الاحكام في الثلاثة وفي الهداية في الغسل دون القميص وفي المقنعة وفي الغسل والصلوة وه
التلقين الاحتياط وقد يظهر من الكافي ان الاولوية والزوج احق بزوجته من كل احد لقول الصادق
ع في خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال المحقق وهو مضمون الرواية متفق
عليه وخبر ابي بصير سئله ع عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج
احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحمل لما ورد بخلافهما على التقية وان كان الاولياء
رجالا او نساء كان الرجال اولى من النساء كما في المع وفي ط وفي الصلوة في نهج وفي الصلوة
منها وفي الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل عاريا الا زوجته او
للاجماع والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتي الخلاف فيه كما يأتي
الكلام في تغسيل ذات محرم له عاريا ولكن المرأة انما تغسلها عارية زوجها او امة له مطلقة
رجعيا اذ زوجته كما في المع وكره ونهج وتعد في الى وفي كرى انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة
بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق ع في صحيح زرارة في الرجل يموت وليس معه
الا النساء تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي خبر
الحلبي والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
وملك اليمين مثل الزوجة كما في ذكرى ونهج ان لم تنقض ولم يلزم وكانت ام ولد وفاقا للمع في ام الولد
وللاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع
ما تبينه وبين ام الولد ما ابين التزويجين ولايصاله ابن ابي الصيدم ع ان تغسله ام ولده
على ما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة
وخلافا له في غيرها بناء على انتقالها الى ملك الغير واذا ماتت السيد وهو لا يبطل الجماع باذن من
انتقلت اليه وتوقف في المنتهى ونهاية وذكره من ذلك مع انه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما
بينه وبين ام الولد ومن الاستصحاب والانتقال كما لا يمنع فيه عتق ام الولد وكونها
كانت عنق موتها او موت سيدها منزوجة ومنها المعتق من التزويج كما في نهاية الاحكام وكرى

فالاجنبية

فكالاجنبية لم وان كانت او نحوها والفرق بينها وبين الزوجة اذا تزوجت بعد ظ كانتفاء العصمة
بينهما هنا في الحيوة بخلافها في الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء من وراء الثياب
للضرورة وفي ذكرى من الجعفي على انه تغسله امته وهو حسن على خيرة الكتاب وفي المهذب انه يومم
ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففي كره دفنه من غير غسل وفي الحي جوازه كل من الرجال
والمرأة له من فوق الثياب وعن الشافعية قول بشراء امة تغسله ولا يجبر له مال في بيت المال اخرج
جواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا لما في الصغر وضعفهما واضح وان اعتبر والتماثل الاصلاح او
فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان هناك امرأة اجنبية كافرة امر بان يغتسل ثم
يغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكان هناك رجل اجنبي كافر فكذا
غسلا والتغسيل كما في النهاية والمقنعة وط وكم والوسيلة ونهج وشرح في كره الى الاصحاب لخبر زيد بن
علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفت معنا وليس معها
ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتها وخبر عمار سئل الصادق ع عن مسلم ليس معه مسلم ولا مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى او نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المسلمة تموت وليس معها مسلم ولا مسلمة من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم وانتفى الحكم في الكافر
تعبد او زوال النجاسة بالرحمة وخيرة المع الدفن من غير غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر
وهو ظاهر مع لنسبة الحكم فيه الى رواية ضعيفة وفي كره التوقف في زوال النجاسة الكافر وفي التهذيب فكيف
يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن الفاضل الدفن بغير غسل لانه عبادة لا تصح من الكافر والجواب انه ليس
لي كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم والمسلمة يصبان الماء ويتوليان لم يبق اشكال في الوجوب والصحة
وان لم يحضر عند الكافر تغسل النجاسة عوضية بمباشرة الكافر وبعد التغسيل في الكثير الجاري
في القليل ويمكن ان يكون ما ذكره من امر المسلمين او المسلمة اشارة اليه كما اشار اليه الشهيد فقال انه تحصل
الغسل لا انه شرط لحصول الولاية منه وللاصل الذي ذكرت الاولى لا يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه

له ويكون المسلم بمنزلة الفاعل فيجب النية منه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن اشكال
من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا جعلناه عبادة بل لا اشكال في فساده لو جعلناه من الكافر كالعتق كما
اشار اليه في الذكرى ومن انتفاء الطهارة المجزية له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم
صحته من الكافر كما ينتقض تيمم المتيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كره ونه الاحكام وكري
والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة و
بالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والاظهر انتفاء الخلاف فيه ونسبه في كره الى علمائنا واما وجوب
الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار وانجاز اللمس والنظر في الحيوة ونفي في المقنعة والغنية
والاصباح لعدم الاشتراط وقول امير المؤمنين عم في خبر زيد واذا كان معه نساء ذات محرم يوززنه ويصببن
عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واحتمال الاخبار الاحتياط كما في كري محافظة على ستر العورة والا
فحباب وبعضها امر بستر العورة وفي المخ ان الاحوط العورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الطهارة من
الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد مطلقا كما يرتبط به الصحيح في نفي
حد المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الاكثر ونص المخ ويحتاط لعموم نحو قول الباقر
عم في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والاقرب العدم كما في كره والاشارة والمخ
المنع والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سئل الصادق عم عن الرجل يخرج ومعه امرأته ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في كره
والاشارة والمخ وظ ط ود وعن السيد وحكي في شرح الرسالة والجعفي والحلبي وفي ابي علي الكركي
الشيخ وبنه وفي كره والمنتهى ونه الاحكام من الاكثر بدليله الاصل والعمومات والاخبار الناطقة بتغسيل
امير المؤمنين عم فاطمة عم وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما تقدم من صحيح
زيد الشحام عن الصادق عم ان سئلت وغيره من خبر عن ابي مسلم سئله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
بينها اهلها متعصبا وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذ لا يكون من
خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط فيها الاضطرار لما ورد في صحيح زرارة القاري قال

بين الزوج والزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها ولعموم نحو خبر الثمالي وقول الصادق عم في خبر
وقول الصادق عم في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم
رجل وتعليل التغسيل علي عم فاطمة عم بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والاخرة
والكل ضعيف الا الصحيحين وهل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر نه وط المنع وهو خيرة المنتهى
وصريح يب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والاولى
بالعكس وصريح نه الاحكام جوازهما مع التجريد وكذا في مع انه يجوز نظر كل منهما الى الآخر بعد الموت
سوى العورة وفي المنتهى الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لنطق الاخبار به وفي
صحيح الحلبي عن الصادق عم لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يقاربه سعف النخام فليغسلها من خلف
ينظر اليها الجواز ان يلبسها ثم سئل ابن مسلم في الصحيح الباقر عم عن امرأة توفيت ايصلح
لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم واما العكس فالاصل جواز التجريد ولم اظفر بما يعارضه
وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل الصادق عم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا ينص على
شيء ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة كما في كره والمهذب وفي المخ احتياطا كما في
كره للاصل من غير معارض واطلق الصدوق في كتبه فنه وكره الفقيه على الظاهر وليس فيهما التقييد
بالتجريد من الثياب وكذا المرأة تغسل ابن ثلاث سنين مجردا كما في تلك الكتب ومع والوسيلة والجامع
على الظاهر لكن في المخ قولنا في الاصل مع المعتضد نزيد به الاولى الا الاتفاق ثم واشترط فيه
وفي كل من الصبي والصبية المقصود من ثلاث سنين ولا تعرض فيها للاضطرار والاضطرار الا في
فاشترط الاضطرار في الصبية ونقل فيه على جواز تغسيلهن الصبي مجردا اذا لم يكن له ثلاث وفي
على منعهم الصبية مجردة اذا كانت كذلك ولعله يستلزم العكس بالاولى وقسم ابو حمزة الصبي الى ابن
ثلاث سنين ودونه والمراهق قال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق
ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والصبية قسمين فقال فان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لا كذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه

لم يبلغ المراهق وكذا ابن عمه في الخ وفرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلاث مجردا اختيارا دون
العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده خبر عمار عن الصادق ع انه سئل
عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس
بها وجواز ان خبر ابي تغسيلهن ابن ثلاث دون عكسه وهو خيرة الجامع لظاهر سئل الصادق ع عن الصبي الى كم
تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وكانهم لم يختلفوا في معناه في دخول الغاية ادخلوها فلو اختلفوا
في اعتبار الثلاث او ما دونها واما خبر الخمس فشيع ما فيه لكن ما عرفت مادعاه من اصل حرمة النظر
وفي المقنع واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس
سنين وان كانت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات الصبي مسلم بين نسوة
مسلمات لا رحم بينه وبينهن منهن دينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلنه بعض
مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس
بينهم محرم وكانت بنتا اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض لبنت
ثلاث لندرة الفرض ولعله عنده كابنة الاكثر وتحنيطها في ثم لكن فيه النظر بكون تغسيل ابنة
الثلاث بالثياب وفي يب مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر
قال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها مع انا لا نعلم القائل وفي الفقيه عن جامع محمد
ابن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس سنين
غسلت وانه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وفي كري واسند الصدوق في كتاب المدينة
ما في جامع الحلبي عن الصادق ع واللفظ الصدوق من كلام الشيخ او غيره وقال ابن طاوس ما في يب من
لفظ اقل وهم وفي كري والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي الذي له ثلاث سنين مجردا وان كان

اجنبيا

اجنبيا اختيارا واضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في تقديره في كرة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا
منا لكن اختلفوا في التقدير وفي ذكرى الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا
اختيارا واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت
ثلاث سنين مجردة وان كانت اجنبية واما في الحد الفارق بينهما بثلاث سنين لانه وفاقا وما
فوقها الا في ابتناء عموم الاوامر فيهما قلت انما افاد ما رايناه من الاوامر انه لا يغسل الرجال الا الرجال
والمراة الا المراة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس في الحيوة استصحب الى
بجواز معارض ويجب تغسيل كل مظهر الشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا الخوارج والغلاة
كما في كرة والارشاد لعموم ولم ار موافقا له في التنصيص وجوب تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة
لغير تقية وهو الوجه عندي اذا قصد كرامته لخلافه او لا سلامه وفي الاستثناء لتقية او بغيرها
ومن التقية هنا حضور احد من اهل خلافه فان الغسل كرامة لا تليق بغير الاستثناء للتقية او بغيرها
ولا يصلح لها غير المؤمن ولا يجب اذا حضر احد من اهل خلافه لئلا يشيع عنهم انا لا نغسل موتاهم
منع مواذاك تغسيلهم تغسيلنا موتانا او نعلم ويمكن تنزيل الوجوب الذي قاله المص عليه
وان اراد الكرة فلعله استدل بالعموم وكقولهم ع غسل الميت واجب ومنع ايجاب الغسل كل الميت الا في
واكمل التتبع وكل شيء الا ما قيل بين الصنفين وضعفه واضح وفي يه والمهذب ان المخالف لا يغسل
وفي الخ جوازه للفصل لخطوة وفي ع كراهته ولا خلاف بين القولين بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة
على ما ذكرنا مع الا بناءه ليستثناء التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد وبالجملة فغسل المخالف كالحج
لا حرمة له عندنا فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة الاكرام لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها
لتشبيه بالمؤمن وكذا اذا اريد اكرامه لرحم او صداقة او محبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له فصعب
خلافه او لانها لا تخرجه من الاسلام وان اصلين حقيقة فضمو لم وان اريد اكرامه لا قراره بالشهادتين
فعلى الجواز واما استثناء الخوارج والغلاة فللحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في كرة
ونكره وكذا كل من حكم بكفره ممن انتحل الاسلام من حزوريا او النواصب مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع
والنصوص على استثناء الشهيد ولم يستثنه لعدم دخول الميت من غسله وهو المقتول في الجهاد

او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة وتم ونهاية كما في ط وئر والوسيلة
وئر والمهذب وشع والجمل والمراسم والاصباح او بامر الامام ما يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المع والغنية والاشارة
وظاهر ئر واحتمل في كره وئه الاحكام وترجح في كرى لعموم الشهيد ونحوه وقول الصادق عليه السلام في حسن ابان بن
تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ومضمر ابي خالد اغسل كل الموتى الغرق واكيل
السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر والاصل البراءة من التغسيل وفيه انه لا كل
في موقف المسلمين وجوبه ثم ان ما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى
الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولخبر قول الصادق عليه السلام في خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به
رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل
عن المعركة كما في المهذب وكرى لكنه بمعنى قول المفيد والمقتول بين يدي الامام عليه السلام امام المسلمين اذا
مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وصلى
لو خرج من المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد وقال الشيخ وهو حسن لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت
ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم
يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى قال الشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا صلى عليه بلا غسل
ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابن الجنيد الكفن فقال الا ان يكون
على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا او يأتي استثناء ما ينزع عن الشهيد فان كان عاريا او جرد
كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان النبي كفن حمزة لانه
جرد ونوم وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في كرى للاصل
وعدم انتهاض الدليل من وجه فتأمله فتوقيرا وصلحا بالاستدلال عليه لدلالته على الكمال من اطلاق

النفي

النفي والعفوي وصحيحة الوصفية في انتفاء الاحياء واصل الاباحة ومن ان الظاهر انه غسل لتقدم عليه
وهو معرتب د الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغتسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام وهما ضعيفان لكن قال المحقق
غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا
حجة في الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى وانتشر الاكثر ومنهم المص
في المنتهى وئه على ما في الخبرين من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخيرين والتعميم
ما في ئر وشع استظهره الشهيد لما ذكر في السبب والاقرب العدم كما في المنتهى لكونه قياسا وليس في
ط ذكر التكفين وفي شع المحنط في قن وثغ شيء منهما والظاهر الاقتصار ويجزي ما فعله في حيوته
بعد القتل كما في ط وقن والمهذب وئر وثغ والجمع ونفي فيه الريب عنه وعن محمد بن قيس الثقة عن
ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما
مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه
طاهر الى يوم القيمة وفي كرى ولا ينتقض الغسل بالحدث بعده نعم الاصغر للامتثال وفي اشتراطه بكونه
مساواته لغسل الجنابة ويوتيه قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال
عند الاجنب فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام من الميت جنبا يغسل غسلا
واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا
بالسبب الذي اغتسل لان يقتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجز
كما قطع به في المنتهى حتف انفه وفي كره وئه الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء
اخرج ما قطعنا بخروجه ويظهر من ئه الاحكام الاستشكال في القتل بسبب اخر
وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر ولي القصاص يطالب به هل يغسل ثانيا لكن قرب الاغتسال
رجل مسلم ونفي المسلم والكافر الذي يؤمر بتغسيله وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات
لهما مجازا او نفي كما الدلالة ذكرها والكافر فقتدوها ودفن بغير غسل وفاقا للمقنعة

والمهذب ومع ويع والاصباح والمع وفيه انه المشهور ونسب في كرة الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي
يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق ع واستدل في المخ باصل حرمة اللمس والنظر وانما تيمم مع
التعذر وهل يؤمم في كرة ونه الاحكام ويعطيه كلام المع ونسب في كرة الى علمائنا وفي موضع من
يه وجوب غسله من وراء الثياب وجعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائه واليه
وهو مضمون خبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر
عن الباقر ع في من مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من فوق الثوب ويلقينه في اكفانه من تحت
الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحرم وجمعوا بينهما وبين الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار
وموضع من يه باستحباب التغسيل خلف الثياب ويحتمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام النافين لاحتمال تعميم
الوجوب ولا دلالة التغسيل المحوط وان ضعف الخبران وقال في التي لا تحضرها الا رجال يصب الماء عليها من غير مس الثوب
وفي المقنعة انهن يغسلن الصبي ابن الثلث ... من فوق الثياب الى الركبتين دون المس وكذا الحكم ولم
يذكر الحلبي ... وان احتمله كلامه وكلامهما يقرب به الى الكافرة وان كانت ذات محرم له والاجنبية تغسلها
ولا تضر ولا تنوي هنا كما في المنتهى بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من تصويب تغسيل
الكافر والكافرة فلا اشكال في التغسيل وبوتيه عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام ولكن المرأة اذا ماتت
وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنعة وئه والوسيلة
ومع ويع والاصباح وعامة كتب المع ولا تيمم وفاقا للثلاثة الاخيرة وئه الاحكام وكرة ونسب في
كرة الى علمائنا وصرح في الاحكام على نفي الغسل وحمله على نفي التيمم ايضا وصرح ط ان المهذب
انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وينبغي الغسل وفي الكافي واخبار سماعة والشحام وداود بن
سرحان عن الصادق ع وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع واستدل في المخ للتيمم بمشاركته الغسل في عدم الاطلاع
الحرم وان قيل وحكم الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب مع اغماض العين وجعله ابن زهرة احوط وهو
ويؤيده قول الصادق ع في خبر ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها محرم يصبون عليها الماء وفي خبر
عبد الله ابن سنان تغسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة وقول الباقر

جعفر ع في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب وان ضعفت الاخبار واحتملت الصب على مواضع
التيمم منها او الوضوء ومخالفته ولا اضطراب ان الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابه في الاستبصار وفي
عن المفضل ابن عمر عن الصادق ع انهم يغسلون بطن كفيها ثم يغسلون وجهها ثم يغسلون ظهر كفيها واوجب
عليه التيمم ولا تيمم ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال كيف يصنع بها قال ع يغسل
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واجتزي في يه وئه وط والمهذب عليه واستحب في الاستبصار
وليس في خبر ابي ... الظهر الكفين وقال ع في خبر ابي بصير يغسل منها مواضع الوضوء وفي صحيح داود ابن
يغسلون كفيها وفي خبر جابر وفي خبر زيد بن علي عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه نفر اتوا رسول الله
فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال
اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال الا يمموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل
ويكره ان يغسل المسلم مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في ط وئه ومع ويع فان اضطر اليه غسله غسل
اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها ولما في غسلنا من زيادة الا
ولعل اجمعه بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب ايقاع لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع
الضرورة وقد يكون اشار به الى احتمال النفي كلام الشيخ وابي سعيد

كيفية الغسل

ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة من بدنه كما في يع والمع بلا خلاف كما في المن وفي كرة وئه
الاحكام اتفاقا وبهما وفي المع التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصون
ماء الغسل من التنجس وبخبر يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء فانقه
والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الجميع مثلا قبل غسل الرأس وان
الخبر غسل الفرج قبل الغسلة الاولى ثم قبل الثانية ان خرج شيء بعد مسح البطن فانه مع
انه ليس نصا في الوجوب ولا في مع ع الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة الا وجوب
التنقية من غير نص على الوجوب وفي المقنعة وئه وط والاقتصاد والصباح ومختصره
والاشارة الا التقديم تحتمه او غسل وجهه بالسدر والاشنان او باحدهما وهو مستحب وليس من ازالة
بمعنى التطهير الشرعي وليس في الغنية الا وجوب غسل وجهه وبدنه مع النجاسة والاجماع عليه و

لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان يتطهر له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في كرة والا
لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجيس الماء الا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع والا ان جوز
الطهارة من نجاسة اخرى ولم يعهد فالكلمات الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة والنجاسة
ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان ينوي كما هو نص نفسه وعن كل
ناظر لمحارم ثم يغسله ناويا كما في ف وف والمهذب والاشارة لتشبيهه في الاخبار بغسل الجنابة وتعليله
بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ونسب الاجماع عليه الى الخلاف ولعل بناه عندنا من نسبه
وشرح المومن وجاهل لاكتفى بنية ولسوء الاغسال الثلاثة وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكي عن مصر
السيد عدم وجوب النية وهو خيرة التحرير للاصل ومنع كونه عبادة الرفع النية احتمالا كونه ازالة النجاسة
ونردد الحى في المعتبر والمنتهى ونكرة والمشهور وجوب ثلاثة اغسال فلا لح انه مذهب الاصحاب
جلا سلار ونسب الخلاف الاجماع عليها الثلث من غير تصريح بوجوبه وبوالتوجوب الناسي وظم الاول
في الاخبار كقول الصادق ع لابن مسكان في الصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور و
ذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح
وما نطق به الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة وقول احدهما عم في خبر ابي بصير غسل
الجنب اذا اتى على الاغسال واحدة وكل واحد كغسل من الغسلات الثلاث لعضو وكون الطهر حقيقة من
الموطئات والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور
والاخر بالقراح لعموم ادلة وجوب الثلاثة ولصحيح ابي حمزة وسعيد ولعله الاصل والتشبيه بغسل الجنابة
وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق ع في خبر ابي العباس بن عبد منه ونقله بماء
والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح وضعف الجميع ظاهر ولم يصرح الشيخ وط وفيه بالعمل في الغسل
الا في غسل الراس ثم المعروف في النصوص والفتاوى كون الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث
بالقراح وفي الحى وكرى والبيان انه يلوح من ابي حمزة استحباب هذا الترتيب والصواب استحبابه التخليط
ممحكيه ه وكذا في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال ابدا بمرافقه فيغسل بالحرض

يغسل

يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل اليد
يديه ويصب عليه الماء من فوقه ويجزي في اللاشي من سدر ويشق من كافور وهو مجمل ينبغي حمله
على التفصيل المعروف ولو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح فتوقف في ذ الاحكام وجهان من حصول الا
نقاء ومن مخالفة الامر وهو ابحه والمراد بماء السدر ما طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه كما
هو ظاهر العبارة وكلامه في المنتهى وقول الشيخ في ف وط والاقتصاد شيء من السدر وقول ابي ادريس
وقول الصاحب ع قليل سدر ويحتمل اسم ماء السدر وقول ابي الادريس مثله وقوله صاحب ع قليل سدر
ويحتمل اسم ماء السدر كما في ف والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية و
والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والجامع والارشاد والتبصرة وهو ظم في صحيحة الحلبي واقل ما يكفي
في الكافي السدر ما يحصل به الاسم ويجعلهما عبارة لع وبشرط كما في الاشارة ولعله عبارة مع
ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق لم يخرجه عن الطهورية قلت لا
دليل على لزوم كونه طهورا انتهى والتقييد في الاخبار الغسل بالسدر او بماء وسدر وبشرط
يقصد الغسل به او بما له ولا يكفي في ذلك ورقة ولا سبع ورقات وفي نهاية اقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وفي كتب السدر والكافور ولا يبلغ بهما الاسلاب الاطلاق
ورق الماء مضافا لا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه في ته
الاحكام وفي المنتهى الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله
ابن عبيد عن ابي عبد الله عم قلت له سألته عن غسل الميت فقال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا
الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح من ورق السدر في الماء ظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو
الله عم ان اعصر بطنه او صب عليه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة لعله نحو رطل من السدر وفي المهذب نحو رطل ونصف وذكر انه
يجعل في اجانة مع ماء ويضرب حتى يرغوا فياخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها راسه ولحيته و

من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في كرى لا يعتمد ذكر ابو غسل الراس والرغوة الخليقة
يغون السدر تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي بعد اخذ الرغوة
فيعون كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مضافا مع ان الارتفاء لا يستلزم اضافة الماء الذي
تحت الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء
السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ما لا يكفي لعله لا يخرج من الاطلاق ويطل من
السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمسه في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما في الا
نتصار وظاهر التهذيب وكره وفي الانتصار والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الا
موات وان الفرق بينهما خلاف اجماع الامة لكن الصدوق والقاضي في ن وط والمعتبر في كره ونه الاحكام
الاحكام او جبوا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا الخبر الكاهلي ويونس
ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرجه عن الاطلاق كذلك مرتبا كالجنابة وفيه
جميع ما في السدر من اعتبار اسم الكافور او اسم مائه او الغسل به والبقاء على الاطلاق والترتيب وقول
الشيخ والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقدر المفيد وسلار وابن سعيد لا يجب الخليط ويحتمل
من المقنعة الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف وسلار انما يوجب غسلا واحدا بالقراح
وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق ع نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه
ان امير المؤمنين ع غسل رسول الله ص بالسدر ثم بثلاث مثاقيل من الكافور وفي خبر يونس عنهم
ع والقي فيه حبات كافور وظاهر الحبات غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشيء
من هذه الاخبار لا يفيد وجوب ومن الضام وانه مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسعت
خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح قبل الكافور وبعده فالذي قبله ليس من الغسلات الواجبة وانما
هو لتنظيف بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر
ثم كذلك بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب كما يقال والخليطين كما هو ظاهر ولا ريب في اشتراط
بقائه على الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط وجهان من العدول
عن الاطلاق او الماء المطلق الى هذا الحد او القراح في الفتاوي واكثر الاخبار والامر في خبر يونس

بغسل

بغسل الاية قبل صب القراح بهما من الاخل والاطلاق في خبر سليمان ابن خالد والامر بطرح سبع ورق
سدر فيه في الخبر المتقدم بين ان المطلق يطهر من الاصوات والاضافات منها اولى وعليه منع ولعل
التحقيق اعتبار ان لا يسمى بماء السدر والكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما
وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما خصوصا والمفهوم منه بقاء الورق على الصحة وعدم الامتزاج
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح لان تغسيله ثلثا واجبا والخليط واجب فاذا تعذر
الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلتين الاوليين وجعل الطهارة بهما
او بثلث من الطهارة الشرعية واكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المص في المخ وير ونه والمن وكره
للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذرا والغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر
للتنظيف والحفظ من الهوام وسرعة التغير فاذا فقد القراح وضعف الجميع ظ وفي ط ونه انه يغسل
بالقراح وهو مجمل وفي في ان الاولى تغسيله ثلثا بالقراح وفي كره ونه الاحكام انه لو تعذر السدر
ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال من عدم النص وحصول الغرض به وعندي
لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه
بالتراب كتيمم الحي بدلا من الغسل لعموم بدلية وخصوص خبر زيد عن ابائه ع عن علي ع ان قوما اتوا
رسول الله ص فقالوا ان صاحبنا وهو مجدور فلو غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط
وللاجماع كما في الخلاف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على اشكال من الاشكال في غسل الميت هو
ام متعددة وعن الصادق ع ان اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة والا يمم ثلثا
او الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق
ذكورية وانوثية لما تقدم من خبر زيد وفي امراة ماتت بغير رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع
كالسرير ساجة ونحوها او التراب خشب او جلد من الحفر والتابعة للخشبة السريعة الوجعة
منها انه لا يجتمع تحته ماء الغسل او يتلطخ بالطين وليكن منحدرا موضع راسه ارفع من موضع رجليه
ليمر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس اذ قد يخرج من اسفله شيء وفي المبسوط يضعه على ساجة
او سرير بلا خلاف ولانه اذا كان على الارض يسارع اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل

يا كبيكج

القبلة بباطن قدميه كما في معرفة السيد والوسيلة والغنية والاصباح وكتب الشيخ للاصل وخبر
يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او
يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى كما يظهر من ط والخبر
الكاهلي ويونس وكلاهما يشتملان على المندوبات فيضعف الوجوب وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل يوجها وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف يتيسر تجاه القبلة فيكون مستقبل
القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال تحت الضلال
لصحيح على بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي
وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا
غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يجبر برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب
قال ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الذكرى ونهاية الاحكام ولعلها تعليل
اراد المقابلة ولو مستورة او بجميع البدن او بالعورة بجميع البدن كما هو حكم وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان
على الحرمة عورته على غيره ويستحب فتق قميصه ان احتاج اليه النزع من تحته ونزعه من تحته الى
وكرهه هنا الشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال التلطخ الذيل بالنجاسة فتلطخ بها الاعلى
قال المحقق لا يقال يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية مستحبة لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة
متعذر وعليه الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شأنه ذلك خصوصا عند خروج الروح
انتهى وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وتنزع من رجليه
ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير وفي
ن الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعبت تركت لئلا تنكسر وفي خبر الكاهلي
تليين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها وعليه القاضي والمص في المنتهى ونه وفي خبر طلحة بن
زيد عن الصادق عليه السلام ولا تغمز له مفصلا وافتى به الحسن وحمل على ما بعد الغسل ولا يستحب لعدم الفائدة
ويستحب غسل رأسه برغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في المقنع ونهاية الاحكام وفي خبر يونس عنهم ٤
ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جنبه

على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات الخبر ولا دلالة على خروجه من الغسل
بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارات الكتاب وان احتملت ذلك كعبارة الكركي
لكن لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على ارادته ما قدمناه ويؤكدها ما بعدها
في كره ونه حيث استحب غسل الرأس والجسد بالرغوة كما يفهم مما مر من خبر معوية بن عمار وفي المعتبر
ان غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وان تعذر السدر فالخطمي وشبهه
في التنظيف كما ذكره في كره والمنتهى ونه والاحكام لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا بأس ثم غسل رأسه بماء السدر ثم المرضي في الاشنان كما في قه وط والوسيلة والمهذب وفع
وشرح جمل العلم والكاهلي وفيه تثليث غسله والاكثار من الماء كما في قه وط واقتصر في المقنعة والاقتصاد والغنية
ومختصره وشم وير على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسل مرافقه بالحرض
وكتب الشيخ ثلاثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وفي معناه ما في الوسيلة والغنية من قوله ثلاثم
حمديات من ماء السدر كما فيهما من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما في كل ... الخبر يونس عنهم
وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولكن فيه غسل كيفيته لفقد المراد والاختلافات في المفصل وفي الغنية الاجماع على الا
ان خلتا من النجاسة والوجوب ان لم تخلوا ويستحب توضئته كما في المصباح ومختصره ومع وفع وشرح
الارشاد ولا يجب للاصل وتعرض الاخبار المستحبة والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب بن يقطين سأل
الرضا عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال عليه السلام يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الخبر وفيه ان الوضوء ان وجب فليس في الغسل
النزهة ونظم الاستبصار والكافي الوجوب وحكي عن الشيخ الطوسي لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع
كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة مع الاصل وانه يعني الوضوء الا المشروط بالطهارة ويدفع بالاخبار
وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي الخلاف ان الوضوء احوط وفي المقنعة والمهذب انه
وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهر كره ونهاية الاحكام التردد في المشروعية ويستحب البدأة في الغسل
بشق رأسه الايمن ثم الايسر كما في نه وط وكتب ابي سعيد والخبر الكاهلي واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل
يبدأ بميامنه وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي كره قاله علماؤنا ويستحب تثليث كل غسلة

في كل عضو وفاقاً للمشهور لخبر يونس والكاهلي والاجماع على ما في الخ وكره ذكرى ويستحب مسح
بطنه في الغسلتين الاوليين التي بالسدر والتي بالكافور وان وجد قبلهما [illegible] من خروج
شيء بعد الغسل ولخبر الكاهلي وغيره وفي الخ الاجماع عليه الا الحامل فيكره فيها كما نص في الوسيلة
ونهع والمنتهى حذراً من الاجهاض ولخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان
يغسلوها فليبدؤا ببطنها ولتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقاً
كما في الخ وكرى وكره وظ ونة الاحكام وفي [illegible] لتعارض الاصل وخلو الاخبار عنه وفي ف والوسيلة وشرح
ذكري ونهع كراهيته قال المنتهى لانه يوجب لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في ئة والمصباح
ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة وئرة وشع ويع ونع والغنية وفي الاخيرة الاجماع و
في المقنعة وط وشم والمنتهى على الوقوف على جانبه وجعل في الخ اولى وهو الظهر وان لم يكن
للاصل وخلو النصوص عن خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المحثي في المندوب اليه في الاخبار
وغسل يديه الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اي بعدها كما في نة الاحكام وط والمصباح وشع
كذا [illegible] عن الفقيه بل الى المرفقين ولم يذكره الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلاثة وفي خبر
يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الاوليين خاصة كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن يقطين
عن الرضا عليه السلام غسلهما الى المنكبين ثلاث مرات وظاهره بعد كمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام
بعد الاغسال غسلهما الى المرافق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من
الاغسال الثلاثة للاخبار وفي الخ وكري ونة الاحكام انه اجماع صوناً للكفن عن البلل المؤدي الى
الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة له لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي الخ لانه ماء مستقذر
فيحرز له ليؤمن تعدي [illegible] ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول او الغائط وفاقاً للمعظم وفي ذكري
انه اجماع ولقول [illegible] صحيح الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف [illegible] فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وفي الفقيه انه لا يجوز ولا باس بالبالوعة وفاقاً
للفقيه وكتب المحقق ونسب في الخ الى الائمة واتباعهم واشترط المقنعة وط والوسيلة والمهذب
وكره ونة الاحكام تعذر الحفيرة له وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على النجاسات وجهان اظهرهما العموم

ويكره

ويكره ركوبه اي جعله بين رجليه وفاقاً للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار الميت ولان الوقوف على
جانبه ابلغ في التطهير كما في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن سيابة لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه
ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكى عليه الاجماع في ئة وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده
ولانه ضد الرفق المامور به عموماً وخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على تحريمه وفي خبر الفضل
عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً وحمل على التقية وعلى النصب لانه سنة كما قال الشيخ في خبر عمار
وبنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تغمز بطنه شيئاً ويجوز كونه بمعنى اضجعه وان يكون بضم الهمزة من فعال
اذ البين [illegible] لا تفعل [illegible] واستبعد المحقق حمله على التقية وقال الكافي لا باس ان تعمل
بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره
وفاقاً للاكثر للاخبار كقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سأل ابا جعفر عليه السلام ايقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته وان طالت
نقلا الا وفي الخ وكره الاجماع عليه ونص ابنا حمزة وسعيد على حرمتهما وفي المقنعة وط وئة عدم جواز قص
الظفر مع نقل الاجماع عليه وكذا في الاخير وكذا في المنتهى ضموناً الى العلماء وحمل [illegible] الكراهية وتوجيه
عليها في ئة بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه ايضاً الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته فروع ثلثة
الاول الدلك ليس بواجب عندنا ولا امرار اليد على جسده وان استحبا ان لم يخف سقوط شيء
والامر الصادق عليه السلام بالاول في خبر عمار وبالثاني في خبر معوية بن عمار وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدوراً
او محترقاً او نحوهما اكتفي بالصب وجوباً بل الاقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الاعضاء والبدن كما في
الاغسال للاصل والاقرب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في الغسلات الثلاثة او بعضها
لا في القليل لتحققه بدونه ان لم يشترط الاطلاق والا تبين [illegible] الكثرة فيهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة
والاصل والاقرب العدم للوصول والاحتياط وظهور الفتاوى والاخبار المفصلة كيفيتها واحتمال التشبيه بغسل
الجنابة في الترتيب بل ظهوره الثاني الغريق يجب اعادة الغسل عليه للاخبار وافتقاره الى النية وتوقف
طهارته على الاغسال الثلثة ولو قال سلار بعدم وجوب النية امكن الاجتزاء عنه اذا علم موته قبل خروجه من الماء

بحصول الفرض بتطهيره كالثوب تلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء لعجز اعضاء الثالث لو خرجت
من الميت نجاسة من بدنه او غيرها بعد الغسل اي غسل من الثلاثة او في اثنائه لم يعد وفاقا للشيخ وبني والاصل
والاخبار كقوله ع في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد الغسل فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ونحوه
الحسن بلا عامة فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فللعلم لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث وفي كره ويحتمل
من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها ان بعده لا قبله ولا
يجب الوضوء كما قاله بعض العامة كل ذلك بل انما عليه النجاسة حسب وغسلها او اصابت في خلال الاخبار والفتاوى
ولو وجبت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لان ذلك حرج عظيم
ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان لم يطرح الكفن في القبر
فان طرح فيه قرضت وفاقا للصدوق وبني وابن ادريس والمحقق لتعذر الغسل في القبر غالبا او تعسره وخارجه غالبا
مع ان ابقاء الكفن اجود واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق خبري الكاهلي وابن ابي عمير الفصل الثاني
ثم نفى في المع وكره ونه الاحكام وكري وجوب ازالة النجاسة من الكفن ونص ابن حمزة على استحبابه

في التكفين ويلحق به التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة الاول

في جنسه اي الكفن وقدره ويلحق به الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه اختيارا كما في
يع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في الجامع وكره ونه الاحكام وكري
وفي الغنية اشتراط كونه مما تجوز الصلوة فيه واطلق ثم نص على جوازها للرجل واقتصر في ط ونة
والاقتصاد ويع ومع وئل والجامع وكره ونه الاحكام على النهي عن الحرير وفي التذكرة الاجماع
عليه وكذا في كري وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمرأة ويؤيده بعض الحسن ابن راشد في ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله
صلعم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد استواء الرجل والمرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابنا
رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه ... منه مع الندب الى جودة
الاكفان وكونه اتلافا لم يؤذن فيه واستصحاب الحرمة على الرجال في الحيوة وعموم نفي التحريم ثم الصور

احتمل

استثني في ئة والمعتبر جواز التكفين بالشعر فيه استصحابا للجواز الحقيقي في الحيوة واشتراط جواز الصلوة فيه
يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المع وكره ونه والشهيد
في كري من الجلد مطلقا لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المص في نه التكفين في
جلد المأكول المذكى والاقرب جوازه في صوف وشعر ووبر يجوز فيه الصلوة كما في المع وكره ونه الاحكام
وكري ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد اما لعدم النقل او النقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر
لقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن زيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وهو انما يدل على افضلية القطن وفي كره ونه الاحكام الاجماع
وفي الفقيه لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية
مع الاجماع ... ويكره الممتزج بالابريسم كما في ط والوسيلة والاصباح وفي ئة
والاقتصاد انه لا يجوز ولم اظفر بشيء منهما بسند وفيه الكراهية في الترح يكون المخاليط اكثر ونحو خبر الحسن
ابن راشد وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في ط ونه والاقتصاد
والوسيلة ونحوه خبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ف والوسيلة ونحوه مع
والكافي والغنية لقوله ع في خبر جابر البسوا من ثيابكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به امواتكم
موتاكم ونحوه في خبر القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا به موتاكم وفي نه الاحكام الاجماع
على استحباب ... محض ابيض وكذا في المع في الكفن قطن ابيض وهو معناه وفي الخلاف نفي الخلاف
في استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد وفي
الاصباح ... في المهذب وقال الصادق ع في خبر الحسين ابي المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق
اخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن في المشهور الكراهية في غير الابيض مطلقا وفي المع وكره ونه الا
الاجماع على كراهية السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيهما ونسبة كراهية المصبوغ الى القيل ثم نفى الباس عنه
لنا الضد فعلهم ع واقل الواجب للرجل والمرأة اعتبارا ثلاثة اثواب وفاقا للمشهور للتاسي
كقول الباقر ع لزرارة في الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده
كله على ما في اكثر نسخ يب وفي ف والغنية الاجماع عليه والفرض عند سلار ثوب واحد للاصل

الكفن قطنا

اد

وقول الباقر عم في خبر زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه
يواري به جسده كله ونحوه الخبر المتقدم في بعض نسخ يب وفي بعض نسخه او ثوب تام ويجوز عطفها
على ما في الاخبار والاختصار ويحتمل ان يكون من الراوي وان يكون ثوب بمعنى وثوب منها وان احتمل
المفروض في الخبرين معنى المقدر او المتأكد او الثلاثة الا في ... يستر السرة والركبة وما بينهما
على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه في ذلك والروضة البهية والروض ما يستر ما بين السرة والركبة
وفي الاخبار انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة ويشد من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح
ومختصره يؤخذ من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي الوسيلة ومع استحباب ستره من الصدر الى الساقين
وفي كري استحباب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عم في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين وفي الساقين
والروضة البهية استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ويحتمل ما قول الصادق عم ... ويكون عريضا يبلغ
من صدره الى الرجلين وقميص يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية
وفيها انه المفهوم منه عرفا وفي الاخبار استحباب كونه الى القدم واحتمال الجواز وان لم يبلغ الى النصف
الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا كما في كره ونهاية الاحكام
الثلاثة وفي كل من وجوب ثلاثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا وازارا وقوع الكلام في الاول واما
الثاني فالمشهور ذلك لان القميص في الاخبار متضافرة كقول الصادق عم في خبر صحيح ابن سنان ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة ... وفي خبر معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره
وفي خبر الحلبي الحسن وغيره ان اباه وصى ان يكفن في ثلاثة اثواب رداء له حبرة وثوب اخر وقميص
لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن ابيه انه سأل الكاظم عم ... في
ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ويبقى على الثلاثة قول الصادق عم في خبر عمار ثم تبدأ
اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وقولهم عم في خبر يونس ابسط

حيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وفي الشرح والروض ... الزيادة طولا كذلك

الحبرة

بامعين بالذكر

الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر
لكن في دلالتها على الوجوب نظر كما تقدم ويدل على وجوب الازار ايضا اي اللفافة ما مر من قول ابي جعفر عم
في حسن زرارة وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه انه يجوز وجوب ذلك
اذا اقتصر عليه وحكى ابو علي التخيير بين ثلاثة اثواب يدرج فيها وبين قميص وثوبين للفضل و...
وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب وفي الظاهرة لكن قطعة واحدة شاملة لبدنه كله ان امكن
والا فاتيس وثوب ما يستر العورة خاصة ولو لم يوجد الا الجلد ... ماكولا وشعر او صوف
او وبر او حرير فالوجه التكفين وخصوصا غير الحرير وفي كري فيه اوجه المنع لاطلاق النهي
والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة
ثم النزع ويستحب عندنا كما في المع وكره وكري ان يزاد للرجل والمرأة فوقها اللفافة على ما سيأتي
عليها حبرة ... والبس مجبرا اي مزينة في العنق ولبس حبرة ... معلوم
انما هو قوله ... كعقد الثوب وفي التذكرة ضعف واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل على كونها غير الثلاثة بل
الاولى كونها اللفافة المفروضة وكذا في الحسن نعم قال الصادق عم لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن وذكر اللفافة ما يشمل الجلد وقال الكاظم عم في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي
في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عم وفي
برد اشتريته باربعين دينار لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين
مئزرا والبرد والخامسة وقال عم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه
والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم اللباس على مئزره وان كان من تحته كما يجعل عليه قول الصادق
عم في خبر عمار ... على القميص حيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ...
بعد لبسه القميص وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب كما في كري
لكن اقتصر عليها السيد انه يكون اللفافة حبرة ثم عبارة الوسيلة والاصباح والتلخيص يعطي اختصاص
الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما في ... والوسيلة والاصباح و...

ونع وشرح لقول الصادق ع في خبر زرارة كفن رسول الله صم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنة عبري او اظفار الصحيح ويدل التحديد بانه الصدوق في المقنع فقال ثم تلف في حبرة
يمانية عبري او اظفار نظيف وقال في الفقيه كفن النبي صم في ثلاثة اثواب بردين ظفريين من
ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن والعبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي
او موضع والظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلدة في صنعا ولعل الصحيح ظفار كقطام كما
قال الشيخ ولتكن غير مطرزة بالذهب كما في نع ونع ئه والوسيلة ومع والمع ولا بالحرير كما في
غير الاول لانه تضييع وخلط للحرير بالجنس واستدل له في المع بانه تضييع غير ماذون فيه وان فقدت
الحبرة فلفافة كما في ئه وط وئر والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح فان
لم يجد الا ثلاث خرق وخوه حسن حمران ابي مسلم وافاد بعض الكلام ان الحبرة المستحبة لفافة
اخرى وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان من البرد لا يلحق ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه وانشاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه
ويستحب بلا خلاف كما في المع زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف
كما في خبر عمار عن الصادق ع او شبر كما في خبر يونس عنهم ع وليس فيه معنى الطول وانما فيه خرقة
طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤدي الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كما
او اقل كما في ط والوسيلة وافاد الجميع قول المع نقم بينا وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة
والمندوبة او الاكفان المشتركة بين الذكور والاناث وظاهر الفقيه والمقنع انها المئزر وينبغي على النعا
اخبار منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق ع وينبغي على زيادتها على الثلاثة الواجبة اجماعا
كما سلف ابن يونس عن الصادق ع وخبر الحلبي لابي حسان ويستحب زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع
كما في التذ والمع ويعتبر في قدرها ما يتادى به الهيئة الاتية ويعوض المراة عنها قناعا كما في
نع ونع وشرح لخبر محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال
نر الاسلام في شرح الارشادات الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في
الاستتار بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة في الاحكام حكم المراة وتزاد المراة

لفافة

تنبيه

لفافة اخرى يحصل الحزم لشد ثدييها بها وللفافة بها ينشد خلاطيرها كما يلبسونها ولا ينضمّا بالشفقين
الاكفان وهو في ثوبي سحل النخل كما عليه الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق
ولا باس به وتزاد عطا كما في الكامل والمهذب ونع ونع فيكون لها ثلاث لفائف احدها الفرض و
الثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة ونه وط وئف وشرح وبعض الجمل
اربع لفائف لها في المقنعة بعد ما مضى من الحبرة والخامسة زيادة على الثلاثة للرجل والفهامتل
اللفافه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان اولفافة ونمط وفي ئه بعد ذلك
وتكفينها كالكفن وكذلك في القاضي المراة زيادة لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة تشدّ
بها ثدياها الى صدرها فهي ست والمسنون منه اذ ازار الحدها احتيرة الى قوله وتزاد المراة ازارين
اخرين وفي ط بعد ذلك وتختصها كخمسة الاان تزاد لفافتين ولعلهم ارادوا الزيادة على
اللفافة المفروضة على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها وفي ئم بعد
ذلك ويستحب للمراة ان تزاد لفافتين ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة لي ويستحب ان
يزاد الرجل لفافة هي الحبرة اذ وجدت والمراة لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون سنة ان يزاد
للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمراة لفافتين وخرقة لثدياها وهو الظاهر في قبلها لفافتها
وفي الاقتصاد وتزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كان امراة زيدت
له لفافة اخرى وروي انه نمط فيمكن ان يكون اراد باللفافة الاخرى في الثانية يعني الاولى وان
يكون الثالثة ويمكن ان يكون غيرهما فيكون الثالثة ولكن النمط لي وروي في اللفافة الاخرى نمط و
يكون الرابعة واستحب القاضي تثليث اللفائف مطلقا وكون احدها حبرة وكون الاخرها نمطا ان كان
امراة وان لم توجد حبرة ولا نمط فازار ان واستحب ابن زهرة زيادة لفافتين وطلق وظاهر الصدوق
في الرسالة والفقيه والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمراة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق
ثم يزاد النمط وتبسط وتبسط عليه الحبرة وتبسط عليه الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار
في الهداية وبعدها او هو ديباج على قبلك الملاحف وقال الحلبي ثم تكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط
وتعمه لاانه قال والافضل ان يكون الملاحف ثلاثا احداهن حبرة يمنية وحبرى واحدة وفي ذلك وان

اولفافة وعطا

كان امرأة زيدت على ما يستحب للرجال لفافة لصدرها تشد بها ثدييها وزيدت نمطاً كما في الصحيح الاول وهو مذهب
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفن الا ان الحبرة
مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه
سوق الانماط بالكوفة انتهى فهو لا يرى لها زيادة لفافة ثالثة لجميع جسدها على الحبل الاول والعمل
في الحج على ما اعتاده من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين وما فهمه من الاقتصاد بعيد وكلام
وط وفي نص على انها تزاد لفافة ثالثة لجميع جسدها ولم اظفر بالنمط في خبر مسند ولا بثبت الا في اللفائف
وان امكن فهمه تثبيت لفافتها دونه من قول الصدوقين عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح
مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي
مضمر سهل المرسل الى بعض اصحابه سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة
لثدي واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم والسامي منقوش بالعهن وفي
العين والمحيط انماط اهل الرايس وفي ... الاثرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي فقه اللغة للثعالبي
والشامي انه الستر وفي الاساس والمغرب الجوالة ثوب من صوف وفي موضع من المغرب المعمول ثوب
من صوف يطرح على الهودج وفي موضع اخر منه بالفارسية ... وفي المصباح للفيومي ثوب
من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب
والزوج ضروب الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة
فاما البياض فلا يقال له نمط وفي ... سمعت من الفرش والكنز والطريقة اي الخطوط ونحوه
في المع ذكره والعمامة ليس من الكفن ... من فرضه ولا من نفله لاخبار تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب الظهور
منهم وغيرها من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي صحيح
ابن خالد يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا تعدان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجهما
عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عليه السلام من قوله وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد مع
كونه من كلام الراوي ويبعد ... ما مر من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور

ولا مكفونه

ولا مكفوف وعمامة يعتصب بها وليسدل طرفاها على صدره وفي خبر معوية ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعتصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة ويلقى طرفاها فان الموتى ...
باكتافهم ويجعلان التحنيك وادخلها الشهيد في المندوب وهل الخرقة من الكفن المندوب الصدوق
والسيد والقاضي والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر
معوية ابن وهب وكونها مما يلف به ولو تشاح الورثة في المندوبات او منعوا منها او كان الوارث صغيرا
او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي الا في الاولاد اذا وقت حصته من يجب بالمندوبات او بعضها او
ارادة الميت الثاني او ما يليه ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث الا ان لم يجز الورثة واذا
دبونه الزكوة كان لغرمائه المنع منه اي الزائد خلافا للشافعية في وجه ... الواجب ...
وحسن ... سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين ... ثمن كفنه بما ترك الا ان يتجر عليه انسان
ويقضي بما ترك دينه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ولعله اجماعي كما يظهر من كري ولا يجوز الزيادة على الخمسة في غير العمامة للرجل وعلى الخمسة
غير القناع في المرأة لانه سرف وكرههما الشافعي وفي الكلام اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو
نص فع وبخيب عنها ما جميعها من الفضل اي سعة ... من القميص ...
عليه الاخبار وافتى به الاصحاب وفي العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الطول ... في المفهوم وفي
المحيط اعتبار الطول ... ويكفي كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور ولم ...
ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبر يونس عنهم عليهم السلام ... بن عبادة عن الصادق عليه السلام بانها قدر ذراع لكونه
الحقيقي للذراع مع الاصل وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت ولم ار ... غيرها وقال
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا باس قلت والشبر في حسن جميل الغسل
الحسن قدر اربع اصابع فانه ... ويمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى ابن عبادة توضع
من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين
فان فقد القطن فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية ...
والاصباح ... لمرسل سهل ... ان لم يقدر على الجريدة قال عود السدر ... فان لم يقدر على السدر ...

عود الخلاف وكاتبته على ابى بلال في الحسن الثالث ع كتبي يموت في بلاد ليس بها نخل فكتب يجوز من
شجر رطب ومنه بطريق اخر انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يمكن فكتب يجوز اذا عوز الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي المقنعة وسم ومع تعذر الكل
على السدر وفي خبر علي ابى ابراهيم يجعل بدلها عود رمان و في مع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل
لضعف الاخبار في الكيفية يجب التحنيط كما في قد والجمل والعقود والوسيلة
ويع وفع وظكرى د وهو ظاهر الاكثر والاخبار وفي الاولى والى وكره الاجماع عليه وظاهر سم الاستحباب
ويجب ان يبدء بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادق ع في صحيح زرارة اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود الخبر وقوله ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح سم وير والى ونه الاحكام وظاهر ط والمقنعة والوسيلة
كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة وسم والى بعد ذلك لبعض التأخير عن الباس القميص ايضا
والظاهر جواز الكل وغيرها كالتأخير عن الباس القميص والعمامة كما في المهذب وعن مثل الخاصة ايضا
ومعلوم ان تأخيره عنه اصلح وافرض من توزيع شيء منه على مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور
ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الاقتصاد وير والمصباح ومختصره طرف اصابع الرجلين
وفي المقنعة وطكر ونه والاصباح ظاهرها والمقتصر على المساجد قول الصم ع لعبد الرحمن بن ابى عبد
الله اجعله في مساجده قال الحج وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد
التفضيل وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والمص في المنتهى طرف الانف الذي يرغم وفي الفقيه انه
يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه
وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي ى الاجماع على انه لا يترك على الفم ولا
اذن ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النوا عن الصم ع لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر عمار عن
ع ولا تقرب اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن ابن ابى عبد الله لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصم ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار

السجود

السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال الرازي
وفي خبر عمار ولا تجعل الكافور في مسامعه وانى سجوده وفيه وقال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
اذ سئله عن الحنوط يضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط
تضع في فيه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار عن ابى عبد الله
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادق ع لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت باثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وفي خبر يونس عنهم ع ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على
جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه
وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط الراحتين
الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كما في الكافي وفي د
وفي ق وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وجعل الشيخ
في الجمل في المساجد معنى على والواجب المسح باقل اسمه كما في الجمل والعقود والوسيلة ويع وفع
وان لم يبق منه على الوجوب وذلك الاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث
وفاقا للمشهور لاخبار الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي ص فقسمه ثلاثة اقسام وغيرها وعن
القاضي ثلاثة عشر درهما ونصف ودونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة وسم ويع وفع و
وفيه الاجماع عليه والمع وفيه نفي الخلاف منه وفي بعض نسخ سم وفي كتب الصدوق وسائر
كتب الشيخ والوسيلة والاصباح ويع اربعة مثاقيل لقول الصم ع في خبر الكاهلي والحسين بن المختار
القصد وفي بعض نسخ الشيخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وعن ظ قال ابن ادريس بالدراهم وقال
نظرا الى قوله لا الاصحاب قال وطالبه ابن طاوس بالمستند والادون درهم كما في ية وط والفقيه
والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح ونع ودروع والمع وفيه نفي الخلاف منه وفي المقنعة
والاقتصاد وجمل العلم والعمل وسم والكافي وكتب الصدوق ومثال المرسل ابن ابي نجران عن الصم ع

وفي مرسل الرضوي عنه عم مثقال ونصف وفي المنى ان المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال ذلك
ثم تم الكلام فخرج كان قدر الغسل من هذه المقادير كما في المنى وذكر الاكثر لخبري موثقي ابراهيم ابن هاشم
وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث وقيل بالوصول الا الهمل للفصل ولاطلاق الاخبار بان
الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وقد
في ير وظم وكره ونه الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في
يه وكره وكتب الشيخ وفي وعلل في المنى بكونه على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية عند تكفين
البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له ان يتوضأ لان فيه حصول الطهارة فكان
مستحبا كالاخرى من يتبعها عليه لنقصانه عنه وفي كره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم
يعلل الوضوء بشيء وفي المع لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيفما كان فان
الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل قلت ويمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم
وفي الخصال عن الحلبي وابن مسلم عن احدهما عم ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان
استحباب التقديم ثم عبارة الكتاب بغيره تعطي استحباب تقديم غسل المس ويحكي انه من الافعال
المسنونة للغسل التكفين وفي النزهة ان به رواية وكانهما نظرا الى قول الصادق عم في صحيح ابن
مسلم وحسنه الغسل في سبعة مواطن الى قوله عم واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما
يبرد وفيه ما فيه وليس في الوسيلة الا استحباب تقديم الغسل وفي الفقيه استحباب تقديم الوضوء
عليه لان قبل كل غسل وضوءا سوى غسل الجنابة، تقديمه وتقديم الوضوء لان قبل كل غسل
وضوءا سوى غسل الجنابة وورد فيهما ان الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عم لابن مسلم
في الصحيح ثم يغسل يديه ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عم في صحيح يعقوب ابن يقطين
ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان تكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وورد غسل
اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق عم في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرفقين ثم رجليك
الى الركبتين ثم تكفنه وليس في المقنعة والمقنع وتم بغسل اليدين الى المرفقين وفي المنى بعد ان استحب
الغسل والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم تكفنه وفي المع وكره ونه الاحكام

غسلهما

غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل او الوضوء ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استندا كلا
عليه بالاستظهار لصحيح يعقوب ابن يقطين فكانهما حملاه على قريب من المنكبين ولا داعي اليه و
سمعت في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل ان ينشف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين
والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث لتوقفه
عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث
اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل اليدين الى المنكبين او المرفقين والرجلين الى الركبتين وانما تقديم
الغسل او الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليها او يكون على كل حال من التكفين وعلى
كل حال فلا يتعين كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما
التكفين كان لغوا او انوى التكفين وما ورد في النص باستحباب الطهارة له وعلم انه اذا لم ينو
ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراط نية الرفع ولكن اذا
وجب غسل المس لغيره واغتسل ولم يكن اشترط به لم يكن للصلوة وشبهها واكتفى فيه الاحكام
بهما للصلوة ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في ئع اي على دبره كما في المقنع وئر والمقنعة ونه
وط ويه والوسيلة والاصباح ومختصر والاقتصاد لقول الصادق عم في خبر عمار بن بية تجعل على مقعده
شيئا من القطن وذريرة وكانه مراد القاضي بقوله ويحشى دبره بالقطن حشوا جيدا او في ئر وما عدا
الاولين جعله على قبله ايضا لخبر يونس عنهم عم واعمد الى القطن تذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجيه قبل ودبر ويمكن تعميم ما في الاولين لهما خصوصا في المرأة واقتصر في الفقيه على جعله
على القبل مع الحشو في الدبر ووصف القطنة في كره ونه الاحكام بنزع الحب وان خاف خروج شيء حشا
بالقطن كما في كره والفقيه والكافي وق والاقتصاد والمع وئع ونه وط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا
خوف خروج شيء بل ولا انه لا يحشى فيه ق وئع وببطلانه كلام ابي علي وليس في الخمسة الا ان الحشو
الدبر به من غير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلاثة الاخيرة حشوه به مع جعله على الفرج ايضا
وكذا في ئر من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي الكافي حشو السفل به وفي ئع حشو الدبر وقيل
المرأة به وفي من موضع سهل الرسل المعتبر ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجل ويحشى القبل والدبر

بالقطن والحنوط ثم في ت يستحب ان يوضع في اسفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء قال
المرتضى وقال اصحابنا الشايع ذلك الخلط ولم يجعل بين اليتيه دليلنا الاجماع الفرقة وعملهم به وفي ير
ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لانا
نجنب الميت كلما يجنبه الاحياء وفي الجامع ما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم عم قال واحش
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال وتدخل في مقعدته من
القطن ما دخل وفي المخ الوجه ما قاله الشيخ واستدل مع خبر يونس هذا بان المقصود التحفظ مما
يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام ان الجعل في الدبر مكروه وفي المن وكره
اكثره الاتباع خوف خروج شيء منه كما هنا لانه من فتاوى حرمته وجوازه مع الخوف لا يستلزم
عليه صحة الاحتمال بدونه واشتماله على انتهاك حرمته بجواز ظهوره نجاسة به ويستحب ان
تحشى معه الا واحدة لان الغرض التحفظ من خروج شيء كما نص عليه في صحيح ابن سنان ويحشى
من الصغر من صوته الى رجليه الخامسة لفافة ورابطة ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغمرها في الموضع الذي لففت فيه كما في مرسل يونس عم قال السهيلي وكا لا شق رأسها ويحفل
فيها خيطا وفي خبر الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء فيحتمل ان يكون اذفره بالفاء
واهمال الدال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن نطيب الميت بالقطن بنثر الذريرة عليه وان
بالقاف واهمال الدال اي املاه اي حاشي الميت بالخرقة والقطن اي بالقطن ولذا اعاد قوله قطنا
تذفره به اي بالقطن وفي كري هكذا وجد في الرواية والمعروف وتثفره بها اثفارا من اثفرت الدابة
اثفارا ثم المعروف شد هذه الخرقة تحت الاكفان جميعا وفي خبر عمار تشد الخرقة على القميص حيال العورة
والفرج حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد لبسه اياه واستظهار في
التحفظ من انكشاف عورته وليكن شد الخامسة بعد ان تضع عليها قطنا وهو الذي يجعل على
الفرجين او على القبل وعلى القطن ذريرة ذكرها الاصحاب لما مر من خبر عمار ويحتمل خبر الكاهلي و
مرسل يونس عنهم عم وامرا الى قطن فذر عليه شيء من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبره

وحشوه

ونصب الذريرة الفتات من الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب وهي فعيلة بمعنى مفعول
اي ما يذر على الشيء ولذا فسرت في الم تذكرة بالطيب المسحوق وبالعين اخلاط من الطيب يسمى
الذريرة وعن الراوندي انه قيل انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة والاذن يدق جميع
وفي المقنعة والمراسم ونه وط والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة قال الجكوي بفتح القاف
المفتوحة والحاء المهملة او بضم القاف والتخفيف كواحدة القمح قال وسماها به ابو الحكم الجعفي
والقاضي وكانها ما حكاه عن الراوندي انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق
تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة وقال ابن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود
يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دن الخمر ويطينونه به لتكسبها الريح الطيبة
قال المح وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في العين القمحان ان يقال ورس ويقال زعفران وفي تهذيب
الازهري عن ابي عبيد القمحان ويقال طيب وفي المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر وفي
المقاييس الورس والزعفران او الذريرة كل ذلك يقال وفي المجمل الورس ويقال الزعفران والذريرة
وعن خط الشهيد عن الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها
قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عقبة فقطاب ذلك فاذا
طال ذلك القصب ترك يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبأ في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من
العقاب المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقاب بقي قصبا
لا يصلح الا للوقود وفي القانون اجوده الياقوتي اللون المتقارب العقد ينهشم الى شظايا كثيرة
وانبوبه مثل نسج العنكبوت وفي مضغه مرارة وسحوقه تميل الى الصفرة والبياض ويجب
على المشهور المختار ان يؤزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز الباس القميص قبل
التاذير كما قدمنا لكن لا يتم التعبير ويستحب الحبرة فوق الازار كما مر وان لم يستحب
كون الازار حبرة ويجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته
والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لخبر جميل والحكم اذا كان من ترقوته الايسر
كما في المقنع والغنية والمهذب ويع وكري ودتي ون وهو منصوص في الخبر وقال الصادق عم في خبر

نحو ابن عبادة لو صنع جريدتين رطبتين قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف
مع ثيابه وفي معاني الاخبار وأشار بيده من عند ترقوته تلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة
تلف مع الثياب اخذا من الناس ثم تصنيفها ووضعها على اشارة الامام عليه السلام [illegible]
اصرح [illegible] ثم ان اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند حقو اليسرى الى الاسفل
وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين
القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن وفي الحسن عن ابن ابي عمير
عن جميل سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها فقال فوق القميص دون الخاصرة فسألته
من اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكما في مادة مخصوصة لم يوجد فيها الا
جريدة واحدة والخاصرة فيحتمل [illegible] واما بمعنى اللفافة المحيط ويمكن الوضع من فوق
القميص بمعنى الوضع على الجلد بعد الباس القميص ويستحب التعميم بالنصوص والاجماع محنكا
بالاجماع على الظاهر ونص الصدوق في مرسل ابن ابي عمير وغيره قوله عليه السلام [illegible] اذا
عممته فلا تعممه عمة الاعراب كما في [illegible] والمعروف ان تلف وسط العمامة على رأسه وتخرج من تحت الحنك
وتلقيا على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولتلق فضل الايمن على الايسر والعكس لتضمنه وقال
الصادق عليه السلام لعثمان النوا خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها
على صدره كذا في يب والكافي نسخة في بعضها ذلك وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على صدره وقوله
عليه السلام في خبر عمار ابن ابي [illegible] ثم [illegible] عمامته وانشرها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام في خبر معاوية ابن وهب ويلقى فضلها على وجهه
كذا في يب لكن في في على صدره وفي خبر عمار ويلقى طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر
شبر يرمي بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في في وفي يب على رجليه
ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتأويل الوجه او الرجلين بجنبتيهما ويستحب نثر الذريرة على
الحبرة واللفافة والقميص كما في [illegible] ولم [illegible] في المقنعة [illegible] والوسيلة [illegible]

الاعلى

الاعلى بنثرها على الاولتين وفي [illegible] لا يستحب على اللفافة الظاهرة والقم استحبابه على الاكفان كلها
كما في [illegible] ويكتب لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
واطلاق قوله عليه السلام في خبر عمار وتطرح على كفنه ذريرة وفي الخلاف اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي
كره اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتب اسمه
وزاد سلار اسم ابيه وانه يشهد الشهادتين او كتب فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا بأس بزيادة و
لا شريك له [illegible] وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام اي ويشهد ان فلانا وفلانا الى آخر اسمائهم
الشريفة ائمته كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية والارشاد ويحتمل عبارة الكتاب كما في
كتبه [illegible] الارشاد [illegible] كتابة اسمائهم الشريفة [illegible] والاصل في المسألة الاخبار
بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسماعيل وفي كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي [illegible] اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع اصالته وفي
الاجماع على الجميع واقتصر في الفقيه والهداية [illegible] والقميص والعمامة [illegible] واقتصر ابنا
الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ويكتب بتربة الحسين عليه السلام
ان وجد ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين التبرك وبين الكتابة وجعل التربة مع
[illegible] الماء كما في [illegible] وان اطلق الاكثر لان
ذلك حقيقة الكتابة فان فقد التربة فبالاصبع كما هو المشهور لكن [illegible] في الاقتصاد والمصباح ومختصره
[illegible] على التربة والاولى [illegible] كما في كتب الشيخ [illegible] من الكتابة بالطين والماء ان
لم توجد التربة وان لم يتيسر كتب بالاصبع والمراد بالكتابة بها من غير تأثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة
بالماء [illegible] حسنا ويكره بالسواد كما في الوسيلة [illegible] وكتب [illegible] لا يجوز [illegible] المقنعة
والاقتصاد والمصباح ومختصره [illegible] ويجوز [illegible] الكراهية ولعلهم [illegible] انما ارادوا الكراهة
في السواد واستحبابه في البياض [illegible] من استبداع [illegible]
توقيفا [illegible] على الدلالة [illegible]
والقميص والازار والجريدتين كما في الفقيه والهداية [illegible] وكتب [illegible] والازار وابن زهرة [illegible]

ودنبو العمامة في ئر وطكرو الوسيلة والاصباح وكذا في ير ويع اسقاط الحبرتين واطلق الاكفان في المقنعة
وير والمقنعة والاقتصاد وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها وفيه عبارة مع ولا باس بالحبرة بحل
الشرعية ولكن يجتزي بها ثقة تقيه الفضل لسوء الادب ولا يكتب على المبرود ولا على ما يحاذي الصدر والبطن والحجر
خاط الكفن بخيوط منه لا من غيره وفاقا للمبسوط وير ويع ولا الاصباح ولعله للتجنب عما لم يعلم الغرض فيه
حله او طهره وسحق الكافور باليد لا بغيرها قال المحقق ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال الشهيد
خوفا من الضياع ويخاط بكونه سحقه بحجر او غير ذلك ووضع الفاضل من الخيوط على الصدر كما هو المشهور
لما في صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المساجد في الجملة ونسبه المحقق الى جماعة من الاصحاب وطوي جانب
اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في المقنعة ويه وط والمهذب وسم والاصباح والوسيلة
ويع وفيهما التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقط ويكون الاستحباب
للسعة وفيما الى لئلا تسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في القبر وهو يعطي كونه في مقابلة تركهما
كما هي لكن فيه ولا تكون لفافة بدون اصل الامرين وفي التقييد باللفافة تعميم الحكم لجميع اللفائف كما في
المهذب والمعط ونص على الحبرة على جميع تلك الكتب خلا يع وفي كرة ونه وتذ والاحكام وفي كرة ان للعامة
في طي اللفافة قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني ثناء شق الثوب الايمن على شقه الايسر وفي ف
الابتداء بايسر الثوب فيجعل على ايمن الميت ثم العكس قال وبه قال اصحاب الشافعي وقال الجعفي بالعكس
ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم ويفهم من نحو عبارة الكتاب ما في ف وعلقوه باستحباب التيامن
ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق كما في ط والوسيلة وئر وفي مع ويع وفي وفي
المح ذكره الشيخ في ئر وط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بما يتبعهم لازالة الاحتمال ووفاقا
على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولا نعما
التضييق بالريق اباحة غيره ويكره وفي المهذب لا يجوز الاحكام لطف مل ان العقيص ولا بأس بالتكفين
في قميص ذي كم كان يلبسه هو او غيره قطع به الاصحاب الا من في وقال الصدوق في مرسل محمد بن سنان اذا
له وهو رجل يصلي فيجعل له كفنا قال اذا كان له ثوب البسه فلا يقطع منه الازرار وسأل ابن بزيع
في الصحيح ابا جعفر قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف اصنع فقال انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد

قال

قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المح ويجتنب ما بينهم فخلصا من الوقوع
فيما يكره وفي كرة ونه والاحكام ولا يبقى له من اصل وجعل الكافور في سمعه وبصره ما سمعت من الاخبار خلافا
للصدوق فاستحبه في السمع والبصر كما عرفت   لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
وفاقا للمقنعة ويع لقول امير المؤمنين عم في خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عم في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل
ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابراهيم بن محمد الجعفي قال رايت جعفر بن محمد عم ينفض بكمه المسك عن الكفن
ويقول ليس هو من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر عم في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان
صح التفسير والمراد بها تجمير الكفن وفي ير ويع كراهية ذلك وفي المبسوط كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب
وخاصة المسك وفي ف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر والاجماع عليهما
وفي لف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختار هو اختيار ذلك كراهية تجمير الكفن وفي الجامع
بالكافور مسك اصلا ولا شيء من الطيب مضمرة ولا يجوز مع الكافور مسك اصلا وفي مع لا يحنط بالمسك
وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت وانه روي تحنيط النبي صلعم بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن
الثالث عم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به صلعم والسؤال في
الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة ولا تنافي الكراهية ومن غياث ابي ابراهيم عن الصادق
عم ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال عم في خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
وفي خبر يونس بن يعقوب ان امير المؤمنين عم غسل النبي في الغسلة الثانية بثلاث مثاقيل من الكافور و
مثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح وان كانت المسحوق
من اي طيب كان فالمعنى المنع من التطيب بالتجمير ونضح ماء الورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا
غيرها من الطيب في غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب وحكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية ودلت
عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا والاخير كالكل محمول لان الاخبار تحتمل الاختصاص
ونسب في المح الى الشيخين وابني بابويه وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه
ولا يقرب الكافور وقال المح وكذا قال ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف راسه كما يحكى عن الحسن والبتل

ارتقى

والجعفي وابن الكشي وتعليله وفاقاً للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الكاظم عم في خبر ابي مريم توفي عبد

ابي الحسن ابن علي عم بالابواء ومعه الحسن والحسين عم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس وفي

في الاجماع عليه ودليل ان التعليل من تطيبه دليل ابقاء احرامه او احكامه وهو ضعيف من وضعه

نحو قول الصادق عم من مات محرماً بعثه الله ملبياً ولم يثبت عندنا ضعف الاخبار واسناده ولا القعد المعتمد

ولا للمعتكف به الاصل والعمومات وبطلان القياس والاحتياط والاعتكاف بالموت وكفن المرأة الواجب

على زوجها ان كانت موسرة لقول امير المؤمنين عم في خبر السكوني على الزوج كفن امرأته اذا ماتت

وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ولبقاء آثار الزوجية للكسوة

بدليل جواز رؤيتها وتقبيلها وللاجماع كما في الاحكام ونهاية الاحكام والتذكرة ونحوه والنصوص

بيان الصغيرة والكبيرة الموطوءة بها وغيرها الدائمة وغيرها الناشز وغيرها وان كان التعليل

الكسوة يخصصها والظاهر ان المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك

اتيكم عليه كما في الذكرى ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين

كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقديم الكفن على الارث ويوضع الكفن اولاً من صلب المال لا من ثلثه

كما حكي من بعض العامة وان قل ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث اجماعاً منا ومن اكثر العلماء ولعموم

قوله عم في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأله زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن

كفنه بما يترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً وان استغرقت التركة فهو

اوجاء في احتمال تقديم المرتهن ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً بجواز ولا يجب على احد من المسلمين

بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقاً ستراً لعورته ورعاية لحرمته ولقول ابي جعفر عم

في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يجب كما في الذكرى ان يكفن

من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة

وسأل الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول عم عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به

اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعطي عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه

قال فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن

يعني

ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر

وغيره من المؤن الواجبة اه . كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع

من اهل التركة فان لم يكن في بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان

بالمندوبات من بيت المال اذا لم تكن مصلحة اهم منها ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او

جلده او لحمه او غيرهما معه في الكفن كما في نهاية الاحكام وغيره لقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير

لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع

العلماء على جعله معه لكن لم ينص فيهما على الوجوب ونزيد فيهما في دليله ولو لم يوجد جميع اجزاء الميت في

موضع ربما يبطل الاستحباب كما هو نص فيه في الصلوة عليه ومطالبه

الاول

الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاقتصاد

وفي لقول الصادق عم في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي ذ الا

ومع وفي شهيد وسائر كتب الصم وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضرورياً كالخوارج والغلاة

لكفرهم وفي ط لا يصلى على القتيل من البغاة الكفرة وكذا في في هنا وفيه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه العفو

والاحتياط وعدم الوجوب في المقنعة وفي والوسيلة وفي والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض

وهو نوع على الشهيد وفي ذ وهو متروك وفي في وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزمه ذلك

في الصلوة قلت ولذا ذكره هنا عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وفي قال الله

تعم ولا تصل على احد منهم مات ابداً وفيه ان الظاهر النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى

يكبر على المنافق اربعاً لكن في كتاب سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله صم ليصلي على ابن ابي

عمر حويه من وراءه وقال الم ينهك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه انما صليت كرامة لا

وابني لا رجوا ان يسلم به سبعون رجلاً من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله

عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل من كان صغيراً بشرط كونه ابن ست سنين

فصاعداً ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او مسبي المسلم على قول

لقول الصادق عم في صحيح زرارة والحلبي اذ سئل متى تجب الصلوة عليه اذا كان ابن ست سنين وفي الحسن وا

باب الصلوة على الميت

ق الاجماع عليه وعن الحسن انها لا تجب على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار ولانها
بازاء الفرائض الخمس او الصلوة الخمس وقول الصادق ع ان الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي
خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة ولا يصلى على من لم تجب عليه ولا الحدود والاصل معلوم
والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومهما فيمكن الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها
على المتعبد بالقلم فقد يعلم على التمرين وقد يعمم وجوب الصلوة لزومها تمرينا والحق التاديبي مع ضعف الخبرين
وسوق الثاني لمناظرة العامة للمصلين على الطفل منهم ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الا
والغنية والكافي والمقنعة وق ذ الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان و
ابو علي اذا استهل لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان فاذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني
عن ابائه ع يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في
صحيح ابن يقطين وسئل كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت
الاستحباب جمعا ثم العبارة او همت تجهيز لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه معنى لا نعم ان يجوز
نقيم المظهر لهما الحي في حكمه وارتجاع صغير كان الى الملتبس وان ابقى على الظاهر فغايته ايجاب الصلوة
على الطفل المظهر للشهادتين وظاهر انه معنى لازم وهو لا يقتضيهما بنفيها عن غيره وقوله ممن له حكم
الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام والتنقيح في الكبار بالشهادتين بناء على ان
الدليل انما ساقنا الى العطاء للاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا لما عرفت ولا صلوة استحبابا لو سقط ميتا وان
لم تلج الروح للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه ع واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والعبارة
الذي تشمل من خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ونبه عليه خبر السكوني خلافا للشيخ والحلي وكره وفي
الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج والصدر
كالميت في وجوب الصلوة عليه واستحبابها والعدم لقولهم ع في عدة اخبار فيمن تفرقت اعضاؤه
انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الص ع في خبر الفضل بن عثمان الاعور فيمن قتل فوجد راسه في قبيلة

ووسطه

ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه والشهيد كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية للنصوص
والاجماع ولا ينافيها الاخبار بان عليا ع لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم ابن عتبة ولم يصل عليهما
لجواز ان لا يكون ع صلى عليهما لمانع وصلى عليهما غيره ع مع ان في خبري وهب ابن وهب عن الص ع
انه صلى عليهما اذا اتى على البناء على المفعول او الفاعل ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الاول وكذا من
الاول كما قال الشيخ ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر الا العظام على قول الحلي وكل عضو
تام على قول الحلبي ويبغي ... وان علم الموت او موت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من
صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن اسيد اذ القاها طائر بمكة ولكونه من جملة يصلى عليها
وضعفهما ظاهر على انه قيل ان الطائر القى اليد باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل اهلها ولا على الغائب
لا يعرف له اهل حقيقة ولا حكما الحي في الجنازة او القبر او الكفن قطع به الشهيد في ف وط وابن ادريس
وسعيد وفي ... الاحكام وظاهر الحلي الاجماع وبعضده الاصل ... الا يقين من العلم بها ولا يعلم
بها مع الغيبة لكونه الا الغيبة والاستقبال وكونه لا ... المصلي او انها لو شرعت على الغائب لصلى
على النبي ص وغيره من الاكابر في اقطار الارض ان استحبت الذكرى ولو بعد العلم بالدفن ولم ينقل
واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه والعامة قول بالجواز لما روي من صلوته ص على النجاشي
والجواب انه ص ... كما في الخصال والعيون عن محمد ابن القاسم المفسر عن
يوسف ابن محمد ابن زياد عن ابيه عن الحسن ابن علي العسكري عن ابائه ع وانه ص دعا له كما في خبر
عن زرارة وابن مسلم وفي ط وف تقييد الغائب بكونه في بلد اخرى ولعلهما انما قيداه بذلك لان
الاصح عند الشافعية انه انما يجوز الصلوة على الغائب في بلد اخرى لا في ذلك البلد لامكان حضوره
ولذا استدل في المنتهى بانها لا تجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلد اخرى
اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الثلاثة في كونها كالصلوة
بعد الدفن او اولى ثم على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين ... سلم ...
صلى على الجميع صورة وافرد المسلمون منهم بالنية كما في ف وط والغنية وفي ق والمع فينوي الصلوة

على المسلمين من هؤلاء ووجهه ظاهر واحتمل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكور منهم بالصلوة لما في
خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تواروا الاكبير يعني صغير الذكور وقال لا يكون الذي في
كرام الناس وامرني امير المؤمنين عليه السلام بذلك كما في الكتابين وذكر فيهما انه ان صلى على كل منهم صلوة بشرط
ايمانه في النية كان احتياطا ثم ذكر انا لو قلنا بالصلوة على الجميع وافردنا المسلمين بالنية كان قويا وهو
عندي اولى واحوط ولذا اقتصر عليه غيره

في المصلي تجب الصلوة كفاية على كل مكلف

علم بالموت ولكن اولى بها اي بالتقدم فيها بالامامة وهو الاولى بالميراث كما في ف وط وئر والجمل
والعقود وكتب المحقق والارشاد وفيه في وظاهر التذكرة الاجماع عليه ولعله المراد بالاولى كما في المقنعة ورسالة
علي بن بابويه وئر وبالاولى بالميت كما في ئر والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية الاجماع
على اولويته وهو يعم الذكور والاناث كما ينص عليه كلامهم عليه قولهم ان الذكر اولى من الانثى كما سيأتي في
الكتاب فان كان الاولى انثى لم يجز التقدم بدون اذنها فان لم تأذن واراد التقدم امّت النسا
وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ومحمد ان الاولى هو الاولى بميراثه من الرجال وفي المقنعة الاولى
بالميت من الرجال ويدل على تقديم الاولى به مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
قال الواو قول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب
وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومما يدل على المراة خاصة بعد العموم ما
صحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن ودليل ان الاولى بالصلوة امام الله فان تعذر حضوره
واذنه فولي الميت او من يوهله امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وفي الكافي اولى الناس بامامة
الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يوهله للامامة ويجوز ان لا يخالفا
المشهور لكن تسمع الاذن تقديم الحي على الجد على الابن وهو ظاهر في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث
مطلقا ثم على المشهور فالوارث اولى من غيره فالاب والابن اولى من الجد لانه لا يرث معه خلافا
لابي علي لانه له الولاية عليه وعلى ابيه لانه ارفق وادعى له الى الاجابة اقرب والاخ من الابوين

اولى

اولى من الاخ لاحدهما لان له القرابة من الجهتين مع ان الاخ للاب لا يرث معه وهل الاخ من الام مع انا
اولى من الاخ من الاب بل معاناً قطع به في التذكرة كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه اولوية الاخ
للابوين منه لاختصاصه بالتقرب بسببين وكذا في التحرير في اولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب ويكون
الام لا ولاية لها وكذا من يتقرب بها ونسب في كرة تقديم الاخ للاب على الام والعم على الخال الى
الشيخ وقال انه على قوله ان الاكثر نصيبا يكون اولى والاب اولى من الابن كما في ف وط والوسيلة ونع
وكره مع انه اقل نصيبا ولعل الحال في باب الفرض اضعف ولذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلوة على الميت
فاولاهم بميراثه الا اذا اجتمع الاب والابن معا فان الاب احق من الابن انتهى ونعم له الولاية على الابن
ومزيد الحنو والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ
من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وعندي ان الاخ اولى من الجد
وفي احد قولي الشافعي تساوي الاخوة للابوين والاخوة للاب وفي المنتهى يلزم على قوله يعني الشيخ ان العم
من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام
على قوله ره اولى وهو حسن قوي الشافعي والزوج اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار
الزوج احق من الاب والولد قال الشيخ وهما وان ضعفا بانه يحتمل ضعفهما في تقديمها وخبر ابي بصير سأله عن
المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ فهما وان ضعفا انجبر بالعمل عليهما
قال الشهيد لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب وسأله عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن مثل ذلك فقال الاخ وحمله
على التقية والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في ط وئر ونع والاصباح وفي المنتهى
لا نعلم فيه خلافا لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا انتفى لصغر او جنون فالاقرب كما في كرة ان الولاية
وجعل الانثى للحر اولية كما اذا لم يكن في طبقته مكلف احتمل الانتقال الا الانثى الاولية والحر اولى من العبد
مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه يرث معه ولا انتفاء ولاية من نفسه فضلا عن غيره اولى
وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة للمأمومين وان كان فيهم من
هو اولى بها منه والا قدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديم الافضل
من المختلفين من اختصاص بمزيد الرفقة التي هي مظنة الاجابة ولو تعددوا اي الاولياء والصالحون للامامة في

منهم ومن غيرهم تقدم للامامة الا رجحا استحبابا كما في المكتوبة واذا اوتم الامامة وقدم بينوبه ويترتب
الرجحان هنا في ذلك وقد الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان نحو من تلك الكتب ذكر من انه الا
وبابي في الجماعة تقديمها الا ذا على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في ذكر فلم يذكر الافقه فيها رايتا ولعل
الفارق انه تقديم الا قراءة في قراءة القرآن والاقرأ في صلوة الاموات مع عموم ادلة تقديم
الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو خيرة ذكره والمحقق ونة الاحكام لعموم
خبره والاخبار كثير من مرجحا القراءة في الفقه ولانها لو لم يعتبر الاقرأ رايتا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في
الارشاد الافقه ثم لم يرجح وقد ذكر الاصلح والمحقق ونة الاحكام وكذا الاصبح ذكرها النقل فيما اسقط الا
والاخير لعل الاسن والقربة ثم في الاخير لعل الاسن ومالجملة تقديم الاولى في المكتوبة ومع بعض الصبا
وغيرها كتقديم الهرم وهم الذي ينبغي ان اتم الاحسن المكتوبة وصلوة الجنازة واطلق القاضي في المهذب
القرعة لو تشاح الابنان ولعتبرهما في الكامل لو تشاح مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد ولم
تقف على مافيه ذلك في خصوصية الجنازة والفقيه العبد اولى بالامامة لا الولاية من غيره الحر فالاولى
بالولي تقديمه لان الفقه اول الفضائل بالرجحان هنا ولعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة
وللعامة رجحان ولو تساووا وتشاحوا وتشاح المأمومون اقرع وكان الاس عندي لو عقد الرجحان
او جماعا رفعت لكن الافضل الاتحاد وما لم يجز الولي التقدم اذا لم يستجمع الشرائط فمعنى اولويته انه لا
لجامع التقدم بغير اذن الولي الكامل وان لم يستجمعها وقال الشهيد في روية حنيفة السكوني التقدم
وفي التعليق وكذا الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولي او مختاره وهو قوي لا الاصل وضعف
سنده ودلالته ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وقدم ابو علي الوصي اليه بالصلوة على الاولياء
لعموم ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في الذكرى ولم يعتبر علماؤنا ذلك اقول نعم قد يستحب للولي الاذن
مع الاهلية كما في الذكرى ولو غاب الولي جازت للحاضر الصلوة جماعة وكذا لو امتنع من الاذن ولم يصل
او لم يصلح للامامة كما في الذكرى قال لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الان
وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هنا حاكم شرعي كان الاقرب
اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وان لم الاصل او الحاكم كان احق حق الولي لانه امام

في

في الاقوال والافعال والاولى بالمؤمنين من انفسهم وهو من ضروري المذهب ولا يفتقر الى اذن الولي كما هو
الكتاب وقد ونة وقد وفي والمهذب والاصباح وفي ومع ومغرب وفي وتنقيح وقد تخلو من الصحيح والمعتبر
ولعل ما في خبر السكوني وهو ان صح فيحمل على غيره ويجوز ان يريد بسلطان الله المعصوم تقدم لقوله
ان قدمه الى الولي جواز ومرجح هو من قوله نحو اصلح الولي اي ان قدمه فذاك والا فالاولى
دون تعين في الاحكام وهو ظاهر المحقق والمحقق تعليل الحديث والهاشمي للجامع للشرائط اولى من غيره
بالامامة لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في التحرير ونة الاحكام والذكرى ومعنى الاولوية انه
ينبغي له تقديمه وفي المقنعة يجب واستدل برجحانه لشرف النسب وقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها
قال الشهيد ولم يكن في روايات الا مع انها عامة من الولي ثم اشترط استجماعه الشرائط واقتصر الشيخ
وابنا ادريس البراج على ذكر اعتقاده للحق ويمين ابي علي ومن لا اصوله فالاحق نسبا برسول الله صلى الله عليه وآله
اولى به قال الشهيد ولعله اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان اقرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق الاكرام
ويجوز للمرأة الجماعة الجماعة ولكن تقف العراة في صف الامام لها العادية كما في ذكر وتذ والمهذب وقد
وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخيرة واصح ابن فهد سواء العراة وظاهرهم الوجوب عدا في فظاهره الكراهة
وكذا قول الشهيد في ذكري ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر ولا يقعدون كما في المكتوبة لعدم
النص هنا مع عدم اشتراط الستر على ما سنقوله في كرة ونة وفي ذكرى لعدم الركوع والسجود هنا
وفيه انهما في المكتوبة بالايماء للعادي وكذا النساء اذا اردن الصلوة خلف المرأة اي مؤتمات بها وتقف
معها في الصف لا الاخبار كما مر من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وظاهر الاكثر الوجوب لظاهر الاخبار وصرح في نهاية
الكراهة وغيرهم اي العراة والنساء يتباعدون عن الامام في الصف ولا يتقدم بحيث ولا نعلم خلافه في المكتوب
نطق به الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق وبه خبر اليسع عن الصادق عليه السلام وتقف النساء خلف الرجال
في صف ولا يختلطن بهم ولا نعرف من نطق به الشيخ والمحقق وبنو حمزة وادريس والبراج وغيرهم ولعله
لعدم الكفن الاخبار تاخرهن عن الرجال في الصلوة وتقدم الحائض عن الرجال والنساء بصف خارج كما
في ط والوسيلة والمهذب وقد وفي ومع وفي ونقض في الاخيرة على استحبابه والسند خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام
عن الحائض اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف وخبر محمد بن مسلم

بيان بعض ما تقدم

سئله عم عنها اشي على الجنازة فقال النعم ولا تفق معهم لكن خلفه مع الاخبار النهي من صفتها مع
الرجال وعليه انتصر في الفقيه والمقنع وحكاه المقنعة ولا تردد الشهيد
في معنى ما انها يستحب لاهل المؤمنين ان يعلموا المؤمنين بموت المؤمن ليشهدوا تشييعه فيما اوايكن المصلون عليه
والمستغفرون له ومشي المشيع كما في ذ وفي والمع وظ المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه
للقاضي والغنية والوسيلة ونفي كراهية الركوب كما في الثلاثة الاول لقول الص ع في مرسل ابن ابي عمير
رأى رسول الله صلعم قوم خلف جنازة ركبانا فقال ما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه
على هذه الحالة وفي خبر غياث عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الرجل في بدنه وقال يركب اذا رجع وفي
المن اجماع العلماء عليه ويستحب مشي التشييع ماشيا او راكبا خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمنظم
لانه معنى التشييع ولقول الص ع في خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي المقنع ورد
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس ومع قول الجعفر ع في خبر سدير من احب ان يمشي مشي
الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي ذ ف والمقنع استحباب الخلف خاصة ويجوز نحوه مما في الجنبين
بقرينة مقابلتهما المشي امامها وان اراد مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورود
المنع من الجانبين في خبر سدير مع الخلف والامام جميعا وقول الص ع في خبر اسحق ابن عمار المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويمكن عموم الخلف للجانبين مع انه لا يمتنع مشاركة الغير
له في الافضلية ثم صريح الوسيلة وذ وكره ون كراهية المشي امامها وهو ظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد
وشرح جمل العلم والعمل الا انه في الاخيرين اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان
الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخير وقيل ويجوز المشي
امامها وصريح المع وكره وظ اه وكره موضع من المنتهى العدم ولا باس به عندي في جنازة المؤمن
دون غيره للاخبار الفارقة كما اشار اليه الص وقد مر كثيرة وما خبر لنا ينهى عنها فيكم الاخبرا وهو ضعيف معارض فكم قول الص ع في خبر اسحق ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس بان يمشي بين يديها وقال الص في خبر الحنا خلف الجنازة العادي لذي الرجلي وظاهر الاخبار المفصلة
الا ان هنا اخبارا مطلقة بالجواز وقال ابو الحي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاصون خلفها

ولعله

ولعله لما في خبر الحسين ابن عثمان ان الص ع تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء ويستحب تربيعها
بمعنى الاركز حملها باربعة رجال كما في الكافي وكرى والوجه الخالي لانه ادخل في توقير الميت وحمله
لقول ابي جعفر ع في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من تطوع
حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان استحبابه اتفاقي والاخبار به متضافرة وفي بعضها ان
من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها محيت عنه اربعون كبيرة وهو يعم الابتداء باي منها شاء والختم
باي كما كتب الحسين ابن سعيد الى الرضا ع يسئله عن سرير الميت يحمل اين يبدء به في الحمل من الجوانب الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب ع من ايها شاء والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن
وهو الذي يلي يسار الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور ويدور من وراءها الى ان يرجع الى المقدم الايسر
فيضع على عاتقه الايسر على الايمن ثم الايسر على الايسر ثم يعود منها الايسر على الايسر كما هو المشهور وبه خبر الفضل
ابن يونس عن الكاظم ع وفي خبر البزنطي في جامعه عن ابي يعفور عن الص ع وفي خبر العلا ابن
سيابة عنه ع وسمع علي ابن يقطين الكاظم ع يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
الايمن تلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت والمراد الجانب الرابع بالنسبة الى
ما يلي يسارك حين الاستقبال له وفي الاقتصاد يضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله
اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليه وانما يتم مع حمل الجنازة بين
عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبتدئ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله
بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليمنى فيحمله بالايسر ثم ما يلي يد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي
ابن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول المشاهد للجنازة المرئي من الباقر ع وابيه ع وهو
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضلالة اي استأصلته والمروي في
خبر عنبسة عن الص ع عن النبي ص وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فينبغي من قاله لم يبق ملك في السماء
الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا ع اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره
ورضا بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب
طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في المنتهى وغيره وذكره ويؤيده مع الاخبار قول الكاظم عليه السلام لعبد الحميد
سعد تكون على طهر احب الي وعن الرضا عليه السلام وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها
ومنه عليه السلام وقد كره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي
فيها الركوع والسجود ولا تجب للاصل والاخبار والاجماع كما في كره ونهـ وكشف الاحكام وكذا لكن قال المفيد
لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه
بارزة من الصفوف بالتيمم ولم يذكر صلوتها بلا تيمم ولا المتوضي وقال سلار تجوز هذه الصلوة عند خوف
الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم من غير لقتا الحق وقال القاضي في شرح الجمل
واما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان اشتغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان
يتيمم ويصلي وقال وصفنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل واطلق وقال في المهذب
ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم على ذلك وخاف فواتها تيمم وصلى عليها
فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال الحيض او جنابة
واردت الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز
لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وكذا التيمم اذن فضل وقال ابو
على لا بأس بالتيمم للامام ان علم خلفه متوضيا وقال الشهيد وفاقا للمع وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة
ائتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة حقيقة قلت لا دليل على ما عليه ويجوز التيمم مع التمكن من
الماء كما في المقنعة وكذا ط وح وفقه واكثر الاصحاب لثبوت بدليته واصل عدم اشتراطه بالعذر ولحصول
قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي كره والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر
سماعة سئله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
فيحمل على الضعف ولا خفاء بكون استفهاد خوف الفوت منه كما اشترطه ابو علي والسيد وسلار والقاضي
والمحقق قال في المع بعد ان حكى عن ابي الانسب ولا دل للاجماع ويخبر سماعة وضعفا ذكره الشيخ

اشكال

اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما اعلم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان
والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية
ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان
حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم
اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال الشهيد اراد بالهاشمي ابن
الجنيد وهو ظاهره في المراد مع كل من ظهر بها منه وانتقاله الاخير ابن الجنيد نظر منه والاجماع
الذي يحكيه الشيخ غالبا الشهرة على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسئلة فانه ذكرها مع جواز هذه
الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فمن يرجع على الاخير اما مع خوف الفوت فلا اعرف
خلافا في استحباب التيمم وان اطلق كلام المع اصالة العدم ويؤيده اطلاق الخبر وفي حسن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها
قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملا في كره من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار
جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس ابن يعقوب بانها
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح بالبيت اليه واضعفه الحدث بصحة الصلوة معه فالخبث
حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على
العدم هنا والاول اقوى وهو خيرة الذكرى والموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف فيه على نص
ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في الذكرى
لم يعتد لانه فعل غير مشروع فيبقى في عهدة الخطاب انما يحصل بالاعادة فان لم يكن كفن خاصة
بنحو اللبن او التراب ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن مسلم اذا لم يقدروا على
يواروا به عورته فليحفروا قبره وليضعوه في لحده يواروا عورته باللبن او الحجارة او التراب ثم يصلوا
عليه ثم يواروه في قبره قيل ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال العجلان ذلك جائز ولو
الله عليه السلام فلا يصلى على المدفون ولا على العريان نحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد

عورته كما تقدم ويشد اليه كما هو تحت السرير او وضع الجرح من المصلين لما في سترته عورته خارجا
ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا استترت عورته بلبن
او تراب او نحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير
متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم من يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون رأس
الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها فللتأسي واما الوقوف فمن ايمانها فهو كما
عند داود لئلا التاسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ومن العامة من جوز الوقوف امامها
قياسا على الغائب وهو كما في كرى خطاء على خطاء واما وجوب الاستقبال فيدل الاجماع ظاهرا فدخل في
العموم فان تعذر فكالمكتوبة واما كون رأس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصرح الغنية وظاهر الخلاف
عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
فقال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه
نعم ان سقط كما في المصلوب وياتي الصلوة عليه انشاء الله واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو مما صرح
به وظاهر في كرى والفقيه وفيه فليقف عند رأسه بحيث لو هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه
ما في ذكرى وعلية والتهذيب في شرح كتبه وفيه ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع ونحوها وفي المعتبر
ينبغي ان يكون بحيثه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويكون بزيادة هذا القرب
على الواجب كما في ذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بنص على البال ويستحب وقوفه اي الامام ان كان
المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى
على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فيقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من
ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف فيهما وفي الاستبصار الوقوف عند
صدرها لقول الحسن عليه السلام في خبر ابن ... اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره وحمله على ... وفي الفقيه والهداية الوقوف عند رأس الميت وحكى عن الشيخ
في المقنع عند الصدر مطلقا وفي الخلاف عند رأس الرجل وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي
عن ابن بابويه والوجه التخيير لادراك الفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في التحرير والمنتهى

والاولى

كيفية الصلوة

والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا واريد صلوة واحدة
عليهما بالاتفاق الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاصل ونحو ما في التذكرة من قول
الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي
ان يحاذي بصدرها وسطه كما في ط وفع ونحو في يب ادي بحيث الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق
عليه السلام في جنائز الرجال والنساء الى الاولى وهكذا ثم يقوم الامام وسط الرجال وفي بعض الحواشي فيكون
رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمينه
فان كان معهما عبد وسطهما بينهما كما في المقنعة والمقنع ونه والمهذب ورا والوسيلة ومع الفضل الحر
وقول الصدوق كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق
عليه السلام وظاهر كرة الاجماع وفي كرى والذوب ان الحرة مقدمة على الامة فيجي في الحر والعبد ان الحر والعبد فيما
فيه الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر بتغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فانهما
خنثى اخرت عن المرأة الى الامام لاحتمال الذكورية فان كان معهم صبي لا تجب الصلوة عليه بان كان
له اقل من ستة سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للخلاف و
والوسيلة والجواهر ونحو الجامع والاصباح وان لم يكن فيهما الصبية ولا التصريح بالتعميم للحر والمملوك
ودليله ان من تجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من تجب
الصلوة عليه ومن يستحب اذا اريد بالوجه في النية ولا اعتباره في ذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة
الندب تأكيدا يعني اذا صلى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا تبعا في الوجوب
وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى كمندوبات الصلوة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق
في نية الوضوء ان نوى ... عليهما وافتقارها الى النية خاصة ثم ان نوى ... منهما الا النية خاصة عن غسل
الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها استتباعا
لو اجتمعت اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد صرح النص على الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة
وصلوة واحدة وفي ذكرى رد الاحكام بنية متحدة الوجه للتضاد وذب في ذكرى وقيل باجزاء النية الواحدة

المنزلة على الوجهين بالتسقيط امكن قال الشهيد ويشكل بان فيه ضرر واحد من مكان واحد فيكون نفع
على وجهين ولا يكون الصبي او الصبية اقل من ست بل ست واكثر فيجعل الصبي الحر بعد الرجال قبل المرأة و
الخنثى والعبد كما في ير وكذا في ف وط والجواهر والاصباح لكن ليس فيها المملوك ذكر انما نقدمه الى الامام
على المرأة والخنثى لقول الصادق ع في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك وفي خبر عمار [illegible] اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر ومعهما الحسنان
ع وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا
هذا هو السنة ونحو هو الاجماع ولاطلاق خبر ابن بكير لاطلاق الصبي وقال وسلار تقديم الصبي الى الامام و
يستحسن [illegible] وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت تقدم خبر ان يتقدم الصغير
الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوق [illegible] لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المرأة و
وجهه واما تقديم العبد على الحرة [illegible] واخوة المص ابن حمزة والمص في المنتهى فان العبد البالغ اجر
الى المقابلة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يتقدم في الامامة
واطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة في ية والمهذب ونع والغنية وفيه الاجماع عليه لاطلاق الخبر
واستغناؤه عن الصلوة وان وجبت الصلوة عليه وقال ابو علي العكس مما تقدم الاحرار خلف
الامام للصلوة وقال في [illegible] الصلوة ان الرجال الى الامام ثم الخصيان الخناثي ثم الصبيان ثم النساء و قال
الحلبي نجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المرأة عبد او صبيا او خصيا
انتهى وان تساوت الجنائز ذكورة وانوثة وغيرهما ففي كره تقدم الى الامام افضلهم لانه افضل من
الاخر فالشبه الى الرجال مع المرأة [illegible] ينبغي التقدم بفضائله دينية ترغب في الصلوة عليه وعلل التارك
لا يستحب القرب الا بالقرب او التراخي ولم اجد بذلك نصا الا ان يقال [illegible]
وسنوان [illegible] وخير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
لم قال صار سترة للنساء وفي الوسيلة ونع في [illegible] وامرأتين تقدم اصغرهما الى القبلة ولعله لخبر
طلحة والصدوق كما في ك [illegible] في خبر عمار عن الصادق ع الذي [illegible] جعل راس الرجل [illegible] الى الية الاخر وهكذا
[illegible] الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في كرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط

فلا يقيد

فلا يقيد بتقديم طرف الصف ولا تأخير وسط البعد ويكره الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات
ان كانت كما في ط والمهذب والوسيلة وير ونع وكتب [illegible] لان الشارع بموته يقصدها فيكون الصلوة
عليه والتبرك لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل وخبر الفضل بن عبد الملك سئل الصادق
ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما ع مثله ولكن يكره كما في ير والنفلية و ف
والمبسوط وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وكري وشرح الارشاد [illegible] رحمه الله كما في موضع الارشاد لقول الكاظم ع لابي بكر
ابن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد واستظهر احتمال الانفجار والتلويث وعدا

كيفية الصلوة

مكة فيها المنتهى وكري التعليل بكونها كلها مسجدا وفي ير الاجماع عقيب الكراهية والاستثناء وقال ابو علي
لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب في [illegible] الصلوة في المواضع
المعتادة ولو في المساجد في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في
كري وبعض مواضع [illegible] والاحتياط وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي كره والا علم فيه خلافا الا في قول الشافعي
انه يجوز ان يصلى قاعدا او لو صلاها ماشيا قاعدا او راكبا او نحوهما بطل لفقد القادر بين وجها
من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير
خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا تشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين
على حمزة [illegible] على فاطمة بنت اسد [illegible] فمحمول على تكرير الصلوة
وسبق ما ورد من ست وسبع وتسع واحد عشرة ويجوز ان يكون لحضور جنازة اخرى في اثناء الصلوة
والاستيناف عليهما ويجوز [illegible] الصلوة ويجوز ان يراد بالتكبير الصلوة ويراد تكريرها
ستا وسبعا فصاعدا ويجوز كون تكبيرات الامام والمأموم لاحق باجمعها ستا وسبعا او تسعا وان كانا
التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة وفي ونع ونهاية الاحكام وشرح [illegible] ويعطيه كلام المفيد لقول
الرضا ع في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع
في حسن هشام بن سالم وعمار [illegible] كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة او لم [illegible]
على [illegible] فالاقتصار على الاربع [illegible] الاول [illegible] واقتصر في المنتهى على رواية الاربع

وفي المقنعة والمع على ما رواه ابيها عن الصادق عم نظم الكل العبارات بعطف الخبر على الكل فان اراد وجها ثالثا
احتياطا واطلاق وكثير من الاخبار وهي نص المقنع وتبعه وحيرة الشارع في حواشي الشرائع والمولود بالمنافق
المخالف الحق كما في أن ترد والروضة البهية لكن ما سمعته من قول الصادق عم واصل البلوى انه يجب الدعاء
بينهما كما هو ظ الاصحاب الثاني وهو قول الصم عم لابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر عم في علل الفضل انما امروا بالصلوة
على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة وصرة الخوي انما هي دعاء له ولم يوجبه الحج ولعله للاصل واختلاف
الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب القدر وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة
باجماع الامامية قال النبي صم لا صلوة لمن لا يصلي علي ولا تصلوة الجنازة دعاء للميت وقال عم كل دعاء
محجوب عن الله تعم حتى يصلي على محمد وآل محمد ويحتمل ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ودخولها في الدعاء مبني على التغليب واستعماله بمعنى الطلب وذكر الاسم عميما وهما يتضمنان ذكر الله
ورسوله ثم يصلي على النبي وآله في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يدعو للميت
في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك بالجمع في عبادة متنا كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونفي كره وهو
وفاقا للخلاف والجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والفقيه والمقنع والهداية
والاصباح والمصباح ومختصره لان في الخمسة الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا
معينة وفي ط ونه والانتصار والمقنعة وسم وكذا المهذب بعد الاولى شهادة التوحيد حسب وفي
الاربعة الاخيرة لها الفاظا مخصوصة الا ان في المهذب بعد كل الالفاظ والاقتصار على الشهادتين
في ذلك مجزي وفي المختلف انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمه
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا صلى على الجنازة على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي المنتهى والمع انه لا يتعين الادعية
وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا وفي المع انه مذهب علمائنا والاولى
على الافضل خبر ابن مهاجر هذا وبه استدل المص على وجوب ما في الكتاب وفي ية ولعل ذي وفي المصلي
في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي وآله كما في الفقيه ودليل

علم

عدم التعيين الاصل وقول الباقر عم في صحيح ابن مسلم وزرارة ليس فيها شيء في الصلوة على الميت وقراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر من كره وخبر سليمان بن خالد عن ابي الحسن الكاظم عم على
عم انه صلى رسول الله صم على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فاما التي كبر عليها خمسا
فحمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي صم وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة واما التي كبر عليها اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل
بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ثم
قال الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بتلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد
الشهادتين الى آخر ما في الكتاب الى قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علمائنا اجمع وفي
المنتهى انما يثبت عدم التوقيت فيما قالا وقت بما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله
صم وانه لا يعرف في ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب عن ابن مهاجر
وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلوة على النبي صم كما في الفرائض قال وينبغي ان يصلي
على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء له
والشفاعة فيه وذلك لا يتم بكون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك
وبه تواترت الاحاديث للاصحاب وقال الصم عم في حسن زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صم ثم يقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل
منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم يكبر الثانية ويقول
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد صم ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم

محناه

ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات وفي خمس ابي علي ولا دعاء في تكبيرات تقول فيها اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى بين يدينا عبدك وابن عبدك وقد
قبضت روحه وهو محتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيراً وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً فضاعف له احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبير
الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة ولعما تكبير ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان انت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد
صم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول له
هذا التكبير في الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صم وافسح
في قبره ونور له فيه وصعد اليه روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما
كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا
في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك ص اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك
وتسلم وفي خبر يونس التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم وفي
خبر سماعة يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله

اللهم

اللهم صل على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور
له في قبره ولقنه والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الصادق ع كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمداً عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت ورحمت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه احساناً وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم
احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده عمن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه ولا
ترحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال الحلبي تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيله
ونصح في امته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس
عليهم من حلالك وحرامك داعياً الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وعبد حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج

الى عفوك ونزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز
عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في كل تكبيرة واستحسنه في المختلف
في جميع الاذكار بعد كل تكبيرة جمعا بين الادلة ثم قال والجواب نحو قول بوجوبه لكن لكنه لا يجب فعل ذلك
لما رويناه من حديث محمد بن مهاجر ثم قال وكلا القولين جائز ان الحديثين ولما رويناه من قول الباقر عم
في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت وفي كون كلا منهما
ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي
المقنع والهداية تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وتكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وال
محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وتكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وتكبر الرابعة وتقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الخامسة وفي الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز
والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعات الطواف وفي المقنعة [illegible] والمهذب
بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الباقية كما قال
الصدوق لكن في ما بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزاد بعد دعاء الثالثة وادخل على
موتاهم رافتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة
قول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة
الاولى لا اله الا الله الى اخر ما نعت ثم قال وكل من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز وفي المصباح

ومحتوم

ومحتوم بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب
الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الا قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من
الائمة الطاهرين وقال ابن زهرة تشهد بعد الاولى الشهادتين وتصلي بعد الثانية على محمد واله وتدعو
بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فتقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم
عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ واحد بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال [illegible]
ابن سعيد الذي في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك
شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللطفل [illegible]
وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وينبغي ان يكون لمن يجهل
وفي الكافي لمن يجهل حاله لا ينبغي ههنا يعني للميت دعاء واجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده الاحاديث الاخبار النهي
الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه اذا كان منافقا اي مخالفا كما في الكافي وقد قطع ومعناه ما في الغنية والا
من الدعاء على المخالف وفي الانتصار وكتب الى الدعاء عليه اذا كان منافقا من غير فصل وذلك على معنى المنافق
وفي المبسوط يختص لعن المخالف المعاند وتخصيصه لعن الناصب المعاند والبرآة منه وفي خط لعن الناصب والتبري
منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان الا ان
عن الصادق عم من قول الحسين عم على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم
اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه وفي خبر عمار
ابن الساباطي زيادة في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب
جمل السيد والقاضي الدعاء على الناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا
شرا ثم قال فاخزه في عبادك وبلادك واصله حر نارك واسقط منه قوله اذقه حر عذابك والقاضي فانه كان
وزاد في اخره واحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره
الحيات والعقارب وقال الصادق عم في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو
لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض

اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص لهذه الاخبار بالناصب
وغيره بل في اقتصر من اقتصر على الناصب او المنافق وما في على الجاحد للحق حسن ابي محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر
ع لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال واجعل الشيطان لها قرينا قال ابن مسلم
لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان
يقارنها في قبرها قال قلت لم ذلك قال لانها شيء ولي وهل يجب التبري والدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم
وجوب الصلوة الا طهره ومن ان قلنا بوجوب ذلك فيكون يجب لجواز اخلائها من ذلك فحصرة الشهيد فالاول التكبير عليه اربع ويقطعها
بالرابعة من الصلوة عليه منع ذكرا ومن حكم الامر في خبر الحلبي وابن مسلم دعاء الدعاء للمستضعفين ان كان منهم
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا الفوز الى اخر
الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي ذكرى ان كان مستضعفا فما للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما
في ذكرى من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن فيه ولا يبغضنا التوقيع الكاظم ع لعلي ابي سويد الضعيف
لم ترفع اليه حجة ولم يعلم الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وقول الصادق ع في خبر ابي
ساره ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء ولابي بصير وسفيان بن السمط في كم احد يكون
مستضعفا فوالله لقد وصل بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن وتحدثت به السقايات في طريق
المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع لزرارة ما تقول في البله
النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف فاشباه الصبيان ومن لم
يميز بعقله معرفة الحق او يقدر على العناد والبغض لما قال ابو جعفر ع لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة
يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان
من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغنية يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى
قول ابي جعفر ع في خبر الفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء

وذكرى

وفي ذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعاء هنا وجهان من الامر
ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به التهذيب
في حاشية الكتاب ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله اي جهل مذهبه فان لم يعرف خلافه للحق وان
كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظنه فيعتقد يلحق الظن في الايمان ولا بعد من العلم
في الباقين وما ذكر من الدعاء الثلاثة لا قول الباقر ع في صحيح زرارة وابن مسلم ويقال في الصلوة على من لا
يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وهو المذكور في المقنع والهداية والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي الجامع وذكره والمحقق وفي الاحكام الدعاء
في خبر ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة القوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم
هذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه فيحتمل الاشارة اليه لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق
ع قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن
ابن مسلم عن احدهما ع الدعاء له بدعاء المستضعفين وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع بعد دعاء
المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وفي ذكرى اشتراط الدعاء له
وعليه وفي وجوب الدعاء هنا ما سبق ويقويه وجوبه للمؤمن ويسأل الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين
فرطا ان كان طفلا كما في الذكرى والاقتصاد والوسيلة والجامع وكذا الفقيه والمقنع والهداية والمصباح
ومختصره والجامع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا تقدم لنا في بعضها وتاخير في بعض
ويوافقه خبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا وانما تقاربت الالفاظ الثلاثة لان معنى كون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه
في ورد والسلف والاجر المتقدم كما في الجامع وذكرى اقتصر عليه ومن الرضا ع اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا
وفرطا واجرا وفي مرسل في دعائه لوالديه ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي الجامع يسأل الله ان يجعل مصلحا
لحاله شانه فيه وفي المقنعة انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه

لو زاد او نقص ما الوه ولا نقصا بعده وكذا الفقيه والمهذب لكن فيهما وطأ ونوى وفي وجوب الابقاء هنا الوجهان
ونقل العدوم انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الجماعة في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص ويرفع المصلي
يديه في التكبيرات كلها كما في كتابي الاخبار ويرفع وكتب الحج كقول الرضا عم ليونس ارفع يديك في كل تكبيرة
وحكاه ابن حمزة رواية ونفي الاولى اجماعا كما في نهاية الاحكام والتذكرة وفي كره والمنتهى وعلم الهدى انه باجماع اهل العلم
والمنتهى انه لا يرفع الا في الاولى وهو ضعيف لكن بمعنى استحباب ويكفي فيهما كما اتفق عليه الشيخ وجماعة
لخبر غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق بن ابان عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل وهو ظاهر الغنية واما خبر محمد بن عبد الله انه صلى
خلف الصادق عم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة فغايته الجواز لكن الاباحة بعيدة ويقف مكانه اي المصلي
حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب به خبر يونس عن الصادق عم قال بعد الخامسة تقف مقدار ما بين التكبيرتين
ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عن امير المؤمنين عم
انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه ص اماما خص الحكم بالامام
في المصباح ومختصره وبه الاشارة ويمنع وكذا في دس وكذا قوله فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا ويجوز
النقيه يعني قوله الرضا عم في خبر علي بن سويد القرائة في الاوليين الكتاب وفي المنتهى تجوز انها ادعية
على الشهادة يعني قوله لان تقرا ... وكرهها الشيخ في ف وحكى الاجماع الاجماع عليه ويجوز
الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلم ما لم يثبت شرعه قال
ان نقي بعدم الكراهية لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي معا
النهي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية وفي
ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها النهي ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع
والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام
فواحدة من يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما
اطلقه هنا وفي الارشاد وصرح به في التذكرة ونهاية الاحكام وطلق في ط وئر والغنية والمهذب وفي
ويح لخبر اسحق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق عم ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جا

قوم

قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد
للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان نحوه عنه عم وفيه انه كان وعم ان يعيد الصلوة عليها
ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت ولذا فاته المبادرة الا اذن في المطلوب بها لسقوط الفرض بواحدة وفي
ولا تطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصل واحد كما في نهاية الاحكام وكره وفيها بعد استقراب الكراهة
مطلقا ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرههما ابن ادريس
جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله ص فرادى كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن
كتاب ابان بن عثمان انه روى عن ابي مريم عن ابي جعفر عم ان عليا عم قال ان رسول الله ص اماما حيا
وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى
صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام وفي ف انه من صلى على جنازة
يكره ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلاثة ايام
وهو ظاهر الكراهية على مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى وفي ناقة الشهيد نظرا الى صلوة
الصحابة عليه ص والى الاصل وقول الكاظم ع في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي
عليه وخبر يونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها والقول الباقر عم في خبر جابر ان
رسول الله ص صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكن فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم
صلوا عليه واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر لمن فاتته وضعف خبري ابن اسحق ووهب واحتمالهما
ما مر وعدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه الا لاله اضافة على اختصاصه بمزيد فضل او سلوك
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة
واستظهر الشهيد ان الاكثر اختصاص الكراهية بمعنى واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاته على القبر
مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا ان يريدوا الكراهية قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهية
وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان الاد نفي الجواز
فقد يرد كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه احد وفيه بعد عبارة التقسيم وقال ابو سعيد
اذا صلى على جنازة ثم حضره من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وظاهره في

لا وقت للصلاة على الجنازة

نفي الكراهية وقد ابحنا في نفيه الاثر من تكرير الامام لا انشاء في من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت
اسد وامير المؤمنين عليه السلام على سهل في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة
وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل او كانت الاوقات اسرها وهذه
العبادة بكونها كل منهما نوعا اذا افراد غير محصورة وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ان صح فعلى
التقية وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز حين طلوع الشمس او غروبها او قيامها
الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او واجب اخر فبدأ فيها ولو اتسع وقتها اي الحاضرة وتضيق وقت
صلوة الجنازة بان يخاف على الميت انفجاره وغيره لو قدمت الفريضة صلى عليه اولا وجوبا كما هو نص كره
والمبسوط والاحكام وغيرها لتوقف الاتيان بالواجبين عليه ونص في ان تقدمها اولى وافضل
ولو اتسع الوقتان تخير كما في المح وكره والمنتهى لانه قضية السعة والاولى تقديم المكتوبة كما في تر و
المهذب وروضة الاحكام وكرى لانها افضل ولعموم اخبار افضل اول الوقت وقول الصادق عليه السلام في خبر هارون
ابن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك
وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيهما
ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعف ولو تضيقا فني لق والمنتهى وظ
وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب وكرى وهو الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم
وكما يقتضيه يصلى على القبر مع الفوات وظاهر المعتبر العكس فاما ان يراد بضيق الوقت المختار للمكتوبة او
الخوف على الميت كالخوف على الفريضة ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة اتفاقا ولا العدد
بل لو صلى الواحد اجزأ ولو كان امرأة ومن العامة من شرط ثلاثة ولهم وجه باشتراط اربعة والشافعي
حضور الميت عندنا كما في لا ظهوره للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت
فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه وجوبا كما في لق وكرى اما الجواز فهو المشهور للاخبار وفي كره
ونهاية الاحكام الاجماع عليه وكلاهما في كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لخبر قول الصادق عليه السلام في خبر
عمار لا يصلى عليه وهو مدفون وقول الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعدما يدفن

انما هو

انما هو الدعاء وفي الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويحتمل هذه الاخبار ما في لق من النهي على الصلوة على من صلي
عليه بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل
السالم عن المعارض الموثق بالاخبار المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس مانعا وان الخبر عمار ان الصادق عليه السلام
سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون فيعم التسليم
غايته اجزاء ما فعل من الصلوة ح وهو لا ينفي الوجوب اذا لم يصل عليه ونص الحلي الاستحباب وظاهر المعتبر
عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن اهل الدنيا وساواه البالي في قبره وضعفه ظاهر ثم انما يصلي على القبر
يوما وليلة على رأي وفاقا للاشهر وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلاثة ايام وروى
في ق وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف للفاصلين مستندا ومن بعدها الشيء من ذلك
مستندا واطلق الحسن والصدوق فظاهرهما الدوام كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف ومقرب البيان وفي كرى
ان المدفون خرج من اهل الدنيا والصلاحية للصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما تعمه
من الاخبار خرج المقدر بالاجماع وبقي الباقي ثم ان هنا وفي المنتهى وكرة ونه انما ذكر الصلوة على
من لم يصل عليه احد فلا يبعد ان يكون مرادهم اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك كما هو
ما قدمناه من عبارة ... وقال في المختلف ان لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلى على قبره والا
فلا وفي كرة هذا التقدير انما هو على من لم يصل عليه ولو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلى
مطلقا ان لم يصل عليه او مطلقا لانتفاء المانع قاله الشهيد وهو تام مع بقاء شيء منه والقلع بعد
عليه فلو صار رميما نفى الصلوة بعد ... ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا
غير ان شرائطه ظهوره في صحتها والمأموم المسبوق ببعض التكبيرات ان يكمل الباقي مع الامام او بعد
ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم مشروعية الائتمام والاجماع كما في المنتهى خلافا لابي حنيفة
واحمد الثوري واسحق ومالك على رواية تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه
بعد الفراغ للامام منفردا كما في كرة لعدم ما دل على وجوب اتمام العمل ولخبر قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص في

يتم ما بقي والشيخ لم يكبر ما فاته ونفى في الخلاف الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة وقول الصادق
ع في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحتمل ان المقضي ما بقي لا ما سبق وانه يقضيه
وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل متتابعا ثم المشهور وهو القضاء متتابعا مطلقا ونسبه في التحرير
الى الاصحاب وعليه الشيخ في ط والارشاد والمعتبر وظاهرهم التوفيق لقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وزاد في المعتبر انه لا ادعية فات محلها
تفوت قال واما التكبير فلم يفت الاتيان بها ووجوبه كان مشروع القضاء ولعله في كره وذلك الاتيان
بالدعوات مع سعة الوقت فانه لو خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة في الصلوة والى
التكبير وهو اقوى للاصل وعموم ما امر من قوله ع ثم يتم ما بقي وقول ابي جعفر ع في خبر جابر يقضي ما فاته ولقول
النبي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجهه قال الشهيد ولعله ما سياتي من خبر القلانسي
لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا وفيه نظر ورد الشهيد كلام الشيخ على نفي وجوب
الدعوات وحصولها من التابعين ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم
ادلة الوجوب وعموم قول النبي ص وما فاتكم فاقضوا وكان لابد من العوم بسقوط الصلوة بفعل
ضالين او اجزائها فاذا المسبوق لما اتى وكانت صلوته واجبة وجب بها استحبابا الا انه ها والاقرب وجوب
اتمام ما بقي من التكبيرات فان رفعت الجنازة او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر للاصل
الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر ع في مرسل القلانسي
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ويقرب الدفن قبل الاتمام انه لا يكون الميت كغيره
ممن يكون في القبر ستر العورة وهي ان ظاهر الخبر انه لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر
فانه لم يدركها قبل الدفن ويعده وليس من مسئلة المسبوق في شيء ولم ير ابو حنيفة الاتمام اذا رفعت
الجنازة ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة فعن الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما في
نهج وكره الاكثر وخصوصا القاضي الوجوب وكانه لا نزاع في جواز انفراد المأموم متى شاء فلعله لا يعيد
اذا استمر على الائتمام ولو استمر عليه في كره وذكرى والمعتبر بادراك فضيلة الجماعة ان اراد والوجوب فيفنى

لو نوى

لو نوى استمرار الائتمام عليها لكن من المأموم بين من لا يجوز له نية الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ولا سيما اذا
او لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه
عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان عم لكن
الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم وفي ذكرى في اعادة العامد تردد من حيث انها ليست
لليومية في عدم اعادة العامد ولانها اذكار زيادتها كنقصانها ومن انها تكون لله تعم فلا تبطل الصلوة
تكرره واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء و
الصلوة عليهم بان يصلي على كل واحدة صلوة او يصلي على طائفة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى
لا نعرف فيه خلافا قلت ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة على
الاولى فعن ابن الاتمام للاولى والاستيناف للصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في
النهاية والمقنع وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابن البراج وادرد يشمل
ما روي عن الصالح من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانفت على الثانية وان احتمل ارادة الصلوة وخبر جابر سأل ابا جعفر ع عن التكبير على الجنائز
هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف
في الاثناء عليها مع الاخرى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من على الاخيرة كناية عن الاستيناف
عليها والباقي كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه
الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس بظاهر من كونه من جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من
لفظ على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم يختص الثانية بما يكمل الصلوة عليها
نعم فهمه الشهيد وان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في التشريك الا اتمام الصلوة
على الاولى بل يحتمل ظاهر الخبر من انهم كبروا على جنازة وتركت وضعت معها اخرى فصلوا عليها او
فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى او لا كيف يصنع بالاخرى ان

لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجابه عم بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغ من الصلوة
على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الواجبة من غير ضرورة والاجماع ولا نص صحيح الا ان
يراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا طائل تحته والدليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز
في صلوة وان ادرك كل صلوة بصلوة او يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه يجوز تكرير الصلوة على جنازة
واحدة فيجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمجيء ذلك بدليل اخر جائز فانما ينوي لان الصلوة عليهما
وينوي الخمس جميعا عليهما ولعله معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات على الجنازة
الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكون خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك
عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد وتبقى مختاره اشكالا على وجوب كل تكبيرة بذكر كما
يتبع الاخرى والخبر لا يصلح سندا له كما عرفت ثم التخيير الذي اختاره المص اذا لم يكن خوف على الاولى او فيتعين
يستحب الاتمام عليهما ثم الاستيناف وحينئذ في كرة وكذا استحب الصلوة على الاخيرة وكانه نظر الى ما تخيلنا منها
انه لا تبطل صلوة على الاولى حتى يرد التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا تبطل بها استحبة جاز ان تغير
الوجوب في الاثناء لانه زيادة فاكل بها دون العكس فانه ابطال للوجوب وعلى الثانية فيتعين القطع او يستحب
وعند الشهيد ايضا مع الخوف للظاهرة والافضل كما في ط وكرة تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها
او تكون بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة وفي كرة وكري ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم و
يجزئ الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص متضافرة به وح فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك
الاقرب وهكذا كذا في كرة وير ونه الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل
والمراة وهي ابعد عند ورك الرجل وكلام المص في الوقت الذي من سنن واصل لما دل ... ه من جعل صدر
المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة فيجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر
عمار عن الصادق عم وفيه فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية المراة
الاولى حتى تفرغ منهم كلهم واذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد والمص جواز جعل كل وراء الاخر صفا مستويا قالت بها العامة واحتمل المص في ذكرى
واجمل وذكر في كرة الاقتصار على النصوص ثم ذكر النفوذ والاصح لجعلهم صفا واحدا واجاد الشهيد حيث استظهر

جعلهم

يا معين

جعلهم صفا لكن امر ان لا يكونوا في سمت قبلة المصلى **في الدفن والواجب فيه**
على الكفاية ستر بدنه في الشهود اما دفنه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزئ
البناء عليه او وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها
قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة عن الناس
فانهما الغرض من دفنه وقال الرضا عم في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده
وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون
مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيد وهاتان الصفتان يعني الحراسة
عن السباع وكتم الرائحة متلازمتان في الغالب فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعات الاخرى
للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فائدته الا بهما وامر النبي صلعم والامر الثاني استقبال القبلة به في القبر
كما في المقنعة وبه وط والغنية وبه ويع ويخ للتأسي وقول الصادق عم في صحيح معاوية بن عمار مات البراء بن
معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلعم بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله
صلعم الى القبلة فجرت به السنة وفي خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي بين راسه اذا اتي
الى القبر تلقاه ومع العنق الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة وفي الى ولانه اولى من حال التغسيل
والاحتضار وقد يقال بوجوب الاستقبال هنا وفي القاضي وعن في شرح الارشاد للجمل واستحبه
ابن حمزة وهو ظاهر الشيخ في الجمل الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وعدم نصوصه في معنى
في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامرين كثير العبارات ولم يذكره سلار وانما الاستقبال بان يضجع على
جانبه الايمن ويجعل مقاديمه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل
خلافنا فيه وفي كرة الاجماع منا وروي ان النبي صلعم شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزل
في قبره قال اضجعوه في لحده على جانبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم
قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل
القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية وراسه غربية على جانبه الايمن وفي المع ان الفرض مواراته
في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي صلعم

امرين لك دون قوله على القبور ونقله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والرسالة
الغرية وابنا بابويه ولان النبي صلى الله عليه وآله دفن بها وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة
على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلاثة كما قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان اذا اتيت بالميت الى قبره فلا
تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به
وفي الذكرى وكذا والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عندها للخبر
لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه بذراعين او ثلاثة ونحوه صحيح
ابي عطية اذ يحج ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي الذكرى وكذا والوسيلة دونه بذراع ومنها
اخذ الرجل من عند رجل القبر المقتضي للوضع اسفل منه بذراعين او ثلاثة ونحوه صحيح ابي عطية وغيره
نحو قوله ع في حسن الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واخذ المرأة مما يلي القبلة اجمالا على
في الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لانه تناول عرضا ويناسبه الوضع على القبر دون الرجلين ووضعها
مما يلي القبلة ليكون على المبادرة الى دفنها استقبلا بها القبلة ومنها انزاله الى الرجل في ثلاث دفعات
اي بعد وضعه على الارض ثلاث دفعات بمعنى ان يوضع اذا قرب من القبر على الارض ثم يرفع وينقل قليلا
ثم يوضع ثم ينقل الى شفير القبر فينزل بعده لقول الصادق عليه السلام في العلل وفي حديث اذا اتيت بالميت القبر
فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر
عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه عن الرضا ع
ولم يزد ابو علي في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر كخلو سائر الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه
اي السبق برأسه الى القبر كما خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل
الخلاف عنه وحكى ابن زهرة الاجماع وعليه يدل اخبار سله سلا رفيقا وقال الرضا ع فيما روي في
العيون من الفضل ابن شاذان عنه ع الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره واما
المرأة فتوضع وتتناول عرضا لكونه انسب بها ولقول الصادق ع في مرفوع عبد الصمد بن هارون
والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن امير المؤمنين ع في خبر زيد بن علي يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا

وفي الغنية وظاهر التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل لكشف راسه وحل ازراره لنحو قول
الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا
قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قلت
والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك وفي الذكرى ان المقام مقام اتعاظ
وخشوع ويناسبهما ما ذكر وفي المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في التذكرة
والوسيلة وكتب المحقق الا في المرأة كما في الارشاد والمعتبر والنفلية وكذا نهاية الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول
الوالد قبر ولده كثيرة ففي صحيح علي بن ابي عبد الله والحسين بن خالد عن ابي الحسن الكاظم ع ان النبي ص قال
ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امنكم اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان
يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره وفي اخرى عن عبد الله بن محمد بن ابي خالد
عن الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في بعض ولا كتاب الفروع لفظة
لا في الخبر الاخير فيكون نصا في الفرق كخبر العنبري سأله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في
التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولان المستحق ابن سعيد الوالد ويظهر الميل اليه في المختلف
الاجنبية ثابت الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في التذكرة والنهي والوجه واصحها مع قول
ع في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال
حياتها وقال المفيد ويتولى انزالها القبر اثنان يجعل احدهما يده تحت كتفيها والاخر يده تحت حقويها
وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها وابيها
ان لم يكن لها زوج ونحوها الحكم على من يتناولها من قبل وركيها ولعله لكونه اهم ثم هل يتعين الزوج
او الرحم ظاهر هذه العبارة ونحوها ونهاية الاحكام وصريح المعتبر والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر جمل العلم
والعمل والنهاية والمبسوط والتهذيب الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول
اذا نزل قبل تناوله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر
النيران على ما في المصباح ومختصره ونحوه المقنعة والنهاية والمهذب والذكرى ونهاية الاحكام وكذا في الفقيه
الا انه قال عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره ويوافقه انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق ع

ع اذا انتهت الى القبر وصريح الحلبي بالتعميم فقال اذا اتى المشيعون القبر فليقولوا اذا نزل في لحده
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع اسحق ابن عمار الصادق ع يقول اذا نزلت في قبر
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول اذا سلّ الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق ع
واذا سللته فلا ... كما في خبر سماعة عنه ع بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك وفي خبر سماعة بزيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه
عذاب القبر وفي ثم وط والمصباح ومختصره وكره والمهذب ونه الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق ع كان علي ابن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وانظر ... ادخل ... ومنها حفر القبر قامة معتدلة
او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكى عليه الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل ابن زياد
قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر وقال الصادق ع في خبر السكوني ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع قلت
الثلاث يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال الكاظم ع في مرسل ابن ابي
عمير اذ ذكر العابدين ع قال احفروا حتى يبلغوا الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف
والغنية وكره وهو لحد رسول الله ص كما نطقت به الاخبار وعنه ع اللحد لنا والشق لغيرنا ... وفي الشق
عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا ع ان ابا جعفر ع اوصى بالشق له وقال ... قال
قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق ع انه شق لابيه ع من اجل انه
كان بادنا وفي خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا ع الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الارض فان الشق
ح افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا كما ذكر من ... اللحد كما في كره والمهذب ونه الاحكام وفي المع
يعمل شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه
وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار ... الجلوس
منكر ونكير ... وفي الغنية والمع الاجماع عليه ولعله

بمعناه

بمعناه ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في كرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين ع معه فانها امان
من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه ع يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا
فوقع ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي كره ونه الاحكام انه روي ان امراة
كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت
فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها
الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي في حياتها فاخبرته بباطن
امرها فقال ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة
الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى ثم جعلها معه عبارة نه وط والاكثر وعن المفيد جعلها
تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد وفي الاقتصاد جعلها في وجهه وحكى عن الغرية ... الحكم
الله بعني جعلها تلقاء وجهه فنفى ابن ادريس المغايرة والحق انهما قولان للشيخ وروى الشيخ في فضل الاحكام
التربة الحسينية من المصباح عن جعفر ابن عيسى انه سمع الصادق ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ان
الثواب ان تضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا تضعها تحت خده وفي ... ان الكل جايز لوجود التبرك
في الجميع وهو جيد وحكي في المع ترك جعلها في الكفن وهو ايضا جيد ومنها تلقينه قبل شرج اللبن ولا
نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في كرى قال الباقر ع في
صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وتسمي امام زمانه وقال الصادق ع في خبر محفوظ الاسكاف
وتدني فمك الى سمعه وتقول له افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك
على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر
تضع يدك على اذنيه ... وقل الله ربك الى ... وفي خبر اسحق ابن عمار ثم تضع يدك اليسرى على
عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ع ثم تعيد عليه القول ثم تقول

عليه القول ثم تقول اسمع افهم يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد وتذكر ما تعلم حتى تنتهي الى صاحبه وفي
خبر اخر له وتسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتذكر له ما تعلم واحدا
واحدا وقال الكاظم ع في خبر علي بن يقطين وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي املاء الصدوق
حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير وسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم الرضا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى
على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه
في الفقيه والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وقد ذكر الشيخان والقاضي والمصنف في الكتب انه يقول
يا فلان ابن فلان اذكر الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ع وتذكر الائمة ع الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما في
المقنعة بالتنكير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالترتيب قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة
بعد الدفن ان شاء الله ثم الظاهر لو صولي الاعادة وسائر ما سمعته في الاخبار لا التلقين فاتبع ما ذكره خبر ابي
اسحق ومحفوظ ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن فلا تلقين ما في الاصول الثلاث وان
لكن خبر اسحق عن الصادق ع قال اذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك
خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك اللهم عفوك الى قوله بعد التلقين ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته
ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه
الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
ومسألة ع سماعة ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك

نزل بك

يا معين

اللهم

نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن
بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم عليه واجعل هذا القبر خير
بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده الى ما يشبه ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه ع واستغفر له ما استطعت وفي
خبر اخر لسماعة عنه ع واذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح
المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ولا يجب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد و
المعوذتين واية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان وفي مضمر ابي عطية لكن ليس نصا في الكون
قبل التلقين ولا فيه ذكر الله والاستعاذة ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستعاذة
وقد يمكن ان يكتفى في ذكر الله بالبسملة في اوائل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي ص
وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله واقرأ اية الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على اللحد لئلا يصل اليه التراب قال في
المنتهى لا نعلم فيه خلافا قال الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وان
زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره الصدوق في
ذكره فيه كالحج في الجامع واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان النبي ص كان يأخذ
يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل به ص حتى لحده وسوى عليه
اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه
التراب وسوى قبره قال ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا
اذا عمل عملا فاحكمه ويجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والجامع و
كالحجر والقصب والخشب قال في الذكرى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف
في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني من دخل القبر
فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال
ابو الحسن في المرأة انه يخرج من عند رأسها الا ان الاقرب والبعد عن العورة ويعضده اطلاق النص ومنها

اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب ليصبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن اصبغ عن ابي
الحسن عم انه روي يحثو التراب على القبر بظهور كفيه وحكاه بدل التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا
به وفي الغنية والهداية والاقتصاد وزيد الاصباح والكفي استحباب ثلاث حثيات لان محمد بن مسلم راى
ابا جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن عم
يحثو عليه التراب ثلاث مرات بيده وفي حسن ابن اذينه قال رايت ابا عبد الله عم يطرح التراب على الميت
فيمسكه بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف وظاهر الطرح صبا على الكف وفي الذكرى
اراد بثلاث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صم ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين كما في
انا لله وانا اليه راجعون ذكره الحلي في كتبه وانتهى عليه المصنف هنا وفي نهى والارشاد والشهيدان في اللمعة
وشرحها والمصباح ومختصره والقاضي وزاد قول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل الحلي عليه بالاية و
قال الصادق عم في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله وقال امير المؤمنين عم سمعت رسول الله صم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينه المتقدم كنت اقول اذا حثيت كان عم يمسك التراب بيده ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صم
وبه جرت السنة وعن الرضا عم انه اذا حثا التراب عليه بظهر كفيه من ثلاث مرات وقال اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف ويزار ويترحم ويحترم ولا
يلتبس وعليه الاجماع والنصوص ولا يرفع ازيد من اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المع بل العلماء كما في التذ
مضمومة كما في خبر سماعة عن الصادق او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه عم وخبر ابن مسلم
اصوبها عم ونص على التخيير في الذكرى والمطلق في والارشاد كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة
كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجات وهو كذلك في
الاحكام ويكره الزائد كما في الذكرى ونهاية الاحكام ولعله بمعناه ما في المقنعة والاقتصاد وفي من النهي

لقو

لقول الصادق عم في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم عم
فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر ابن واقد ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي الحق انه قول
العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفعه شبرا او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن
علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق عن ابيه عم ان قبر رسول الله صم رفع شبرا من الارض ومنها
تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة لان التسطيح هو مذهبنا ونقل عليه الخلاف
الى تربيع وقول امير المؤمنين عم في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان
جدد باهمال الحاء وفيها السند والبرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله صم الى المدينة فقال لا
صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي الهياج الاسدي انه بعثك الا بما بعثني عليه
رسول الله صم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا
الاربع فلوصية ابي جعفر عم في خبر مولى الاسلام ان يربع قبره وقول الصادق عم في خبر ابن مسلم ويربع قبره
وقول الصادق عم في خبر السكوني في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيها السند وفي العلل
عن الحسين ابن الوليد عمن ذكره انه سال الصادق عم لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها
صب الماء عليه للاخبار ولافادته التراب استمساكا عنه من التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي الحق وعليه
فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب
وروى الكليني في مرفوعه ويستحب ان يبتدأ به من قبل الراس ثم يدور عليه
من جوانبه الاربعة الى ان ينتهي الى الراس ويصب الفاضل ان كان على وسطه قال الحلي وهو مذهب الاصحاب
ذكره الجماعة وابناء انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما في الحق والفقيه والهداية وينبغي
ذلك قول الصادق عم في مرسل موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر فكذلك السنة وقوله ثم يدور بالصب كما فهمه الصدوق وعن الرضا عم ومنها
اليد عليه وروي عن الرضا عم يكون استقبال الصاب كما يفهم من الحق والا لاستقبال القبلة
وزاد الصدوق في الكافي انه لا يقطع الماء حتى تتم الدور وهو مروي عن الرضا عم ومنها وضع اليد عليه
والترحم على صاحبه قال الحلي وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما ذكرها

الشيخ والجماعة قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا حثي التراب عليه وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم
خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه
على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد وقال الصادق عليه السلام في حسنه اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع
يدك عند رأسه وتغمز يدك عليه بعد النضح وقال الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر
الصلوة ويجب استقبال القبلة ح كما في المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده
ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها وجهها وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه ح فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ومنها تلقين الولي
من يأمره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر ونهاية الاحكام قال الباقر عليه السلام في خبر جابر ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول
اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه لا يدخلان اليه وصحيح يحيى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام يقول
ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق

وان الله

وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فانه قد لقن حجته وفي ذكرى الصدوق
عوض ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال
اذا اتاك الملكان وسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان
الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وفي نسخة في المهذب وفي
مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره وروى
العامة ليقم احدكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى الخير يرحمك الله ويسمع
ولا يجيب ان يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الى الخير يرحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما فان
منكر ونكير يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله
فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا ويلقنه مستقبلا للقبلة والقبر كما في ق لانه خير المجالس ما استقبل
به القبلة وفي ق والمهذب ومع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين
والتفهيم والاخبار مطلقة ويجعل وجهه ويلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر
الشيخان وجماعة غير الحلبي ويرفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة ومع والا
دون ويجمل الحالة المعنى هذا التلقين يجمع منه ما يمنع من تقية او غيرها او الاجوار كما في المهذب ومع والتذكرة
سنة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كذلك وكان الاولى ادخالها في اللواحق واقلها الرفعة كما في النهاية
لقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة قبل الدفن
باتفاق العلماء وبعده اتفاقا خلافا للثوري لعموما ولان هاشم بن الحكم رأى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال الشيخ في ف والاستبصار
ان التعزية بعده افضل وهو خيرة المعتبر وكره الشهيد ويقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الفقيه الصدوق التعزية
الواجبة بعد الدفن اثر تلقينه بحضور الميت وفراغ المصابين من مشاغل التجهيز قال الشهيد ولعاده

ولا يحمل الى ما اهانة لعموم خبر لو ادت المعزية الحق بهم حزن وقد نسي كان تركها اولى ثم اصل التحقق
بثلاثة ايام لا انه قضا ان يصنع للميت واهله طعام ثلاثة ايام ايماء اليه وكذا في قول الصادق ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي خبر من السنة التعزية اهله ثلاثة
ايام وقال الصادق ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ط
يكره الجلوس للتعازي على الفعل بين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا
في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه
واللقاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع والنص
وان الصحابة خصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة
والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمصنف في المنتهى بما فاته الصبر
والرضا بقضاء الله تعالى واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المأتم واطعام المأتم ثلاثة ايام اباحة
الجلوس للتعزية ثلاثة ايام وفي نهايته ذ وقطع للجلوس بها في ين قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان
نقول لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام باحوال اهل البيت لاشتغالهم عن
لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم
المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى في الوصول اركب البحر او النهر من
الموتى مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة ومع ط والوسيلة وير والجامع لخبر ابي البختري وراوا
عن الصادق او يوضع في وعاء ثقيل خابية كما في خبر ايوب ابن الحر وحكي في الفقيه رواية وهو كما
في ابواب ومصباح بقا او بعينه لا انها تانه يصون الميت من الحيوانات قال الشيخ فان لم يوجد خابية
يثقل بشيء والقاه في البحر بعد غسله والصلاة عليه ثم يرمى في البحر مستقبل القبلة كما في كرى خلافا
لا يجب في هذه دفنه وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين
لوحين ويطرح لياخذه المسلمون فيدفنوه وقال الحلبي في هذه ان كان بالقرب من المسلمين والا فيثقل
ومر لتعريضه لهتك معلوم بازاء امر موهوم وكذا الخوف على الميت من العدو فاحب الثقل والقاء في الماء
كما في الكتب لقول الصادق في خبر سليمان بن خالد في عمه زيد اولا ودفنه فوق من والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان

يدفن

بعض الحقات

يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بالاجماع من العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام
لكن لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة تعذر ودفن غير الموقوف عليهم قال الشهيد ولو دفن
ينبش ان كان بالوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين
لانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى ويعنى في الاحوط الجواز الامانة تجري في الكفار والمرتد عام
لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة
تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان وجماعة
وفي ق الاجماع عليه وفي التهذيب الاسند الا ان عليه خبر احمد بن اشيم سئل الرضا عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية والنصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وفي المعتبر في نقل العمل وحكي في شرح الا
ستدلال بالخبر ولعله تضعيفه سندا او دلالة ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما عليه باحكام
المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ولم يمنع
جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة ولكن في الكتب الام لا اخراجه هتك لحرمة الميت وان كان
ذميا اكثر ضعيف وليس ببعيد وقد يكون هتكا لحرمة الولد وقد يشترط في هذه الاشياء موت الولد
بعد ولوج الروح كما في الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المصنف والفاضلين مطلق وهي الحامل من زنا
كما اطلاقهم يقتضيه ودليلهم ينفيه لا ان الاجماع ان ثبت حكم اختصاص الخبر بجارية المسلم والاصل
انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة
واهل الخنثى الاشياء بالذمية كما يقتضيه العبارة وفي الكلام وجهان من اختصاص الخبر بها والخلاف
للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو ظ ق والتعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بين
غير الكتابية واخواتها الولد ثم الشيخ لم يعرف في هذه المسألة نصا وفي الخلاف وذكر موافقة عمر بن الخطاب
لما ذهب اليه من الاشياء وعن احمد دفنها بين مقابر المسلمين واهل الذمة واذا دفنت فلا بد ان
تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في كرى ود
وفاق من الخلاف ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في ... وكتب لانه اتلاف للمال

مستند ترجيح مع استحباب وضع علي القبر كما في الاخبار ومن الظاهر زيارة القبور ان عليّ ابن بلال
كتب الى ابي الحسن الثالث انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه
فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك جائز وقال الصدوق في خبر يحيى ابن ابي العلا ان شقرانا مولى رسول الله ص
في قبره القطيفة وكان معنا ما رواه العامة عن ابن عباس قال وجعل في قبر رسول الله قطيفة
حمراء وفي ط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر نديا جاز ان يفرش شيئ من الساج او ما يقوم مقامه
قال العجلي بل لانه من الميت به لان النبي ص لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل من بعضهم لم يكن حجة ويكره
اهالة ذوي الرحم التراب لقول الصادق ع في خبر عبيد ابن زرارة لا بد للميت لا تطرح عليه بالتراب فان رسول
الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو الرحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم
ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال الحلبي وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور
لقول الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم ع لاخيه علي
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تطيينه وما في خبر الناصح الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه ص
ان يجصص المقابر وما اسنده في معاني الاخبار عن القاسم ابن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن تجصيص
قال وهو التجصيص وزاد في الكافي انه زينة اهل الدنيا وصرح في ط وكره وية الاحكام الاجماع وهو يعم
تجصيص الظاهر والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس ابن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن ع
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى وكره عن النطيين وفي المخ انه مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص
ابتداء بعد الاندراس كراهية التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس لانه في الجيم كما في وية والمبسوط
والمصباح ومختصره وفي المهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها وتجديدها
قول امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ويحتمل قتل
المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال الحلبي ان هذا الخبر رواه
محمد ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد ابن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فان كان الخبر
ما قطع فلا ضرر فيه قال الشاعل بتحقيق تصحيحها وذكر الشهيد ان اشتغال الاوائل مثل الصفار وسعد ابن

ابي عبد الله واحمد ابن عبد الله البرقي والصدوق والشيخان بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة هذا
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة واشتهرت وعلم مورد ها وان ضعف اسنادها
وعن محمد ابن الحسن ابن احمد ابن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد
ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره جاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام
عندها كما في وية والمصباح ومختصره وئب والوسيلة وفي كر لقول الصادق ع في خبر اسحق ابن عمار ان النزيلة الاعظم
ثم ينصرفون لا يحيون في الميت حيثما يسمعون الصوت وفيما يحكي عن المحاسن في قوله نعم ولا يعصبن في معروف
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يبقين عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا
ينشرن شعرا وفي نحوه على ابن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق وصية النبي ص يا علي ليس على النساء
جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر ولما فيه من التسخط للقضاء ع
والاشتغال بالمصالح الاخروية والدينية لتنويه ولما في طوله من زوال الاتعاظ بل يجوز بل قد يستحب
اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق ع ان فاطمة ع اوصت امير المؤمنين ع
فقالت اذا انا مت فتول انت يا علي غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي
واجلس عند قبري راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج فيها الى انس
الاحياء وعنه ع انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليها الماء ثم جلس عند قبرها باكيا
حزينا فاخذ العباس بيده وانصرف ويكره التظليل عليها كما في وية والمصباح ومختصره والوسيلة وفي ط ولعل
المراد البناء عليها كما في ط والاصباح والمخ وكره وية الاحكام ولكن عمم البناء بالمدر والاجر والادم ولعله
اراد في المخ بقوله والمراد بالبناء على القبور عليه ببنيه اوقبة والاخبار عن البناء كثيرة وفي ط
وكره الاجماع على الكراهية وزاد في كره والمخ وية الاحكام انه من زينة الدنيا بالنهي وفي المخ ان فيه تضييقا
على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم انه خصت الكراهية في ط وكر في المواضع المباحة وفي المخ بالمباحة المسبلة
قال الا ان الاملاك فلا والاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة ع لاطباق
على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب لتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا الخبر في تعمير قبورهم نحو قول النبي
في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان ابن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم

التظليل

عن عبد الله بن سنان حجة بعد حجة الاسلام الحديث ويكره دفن ميتين في قبر ابتداء في قبر كما في
الوسيلة والجامع والشرائع وشرحه لما ارسل عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال التاذي احدهما بالآخر
وافتضاحه عنده وبكراهة جمعهما في جنازة كما في ط ونه والوسيلة والمهذب وجمع نهذا اوطي او دفن
نص ابي سعيد دفن ميتين في قبر لا الفراجة اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ببقاء فيه اجزاء فيه ثم وط
كراهية النبش مع قوله فيه ط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم
انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والترب وان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا
جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما وغيرها رد التراب فيه ولم يجز من احدهما بالثاني ووافقه
المصنف في التحرير ثم في كره ونه والمنتهى وكره قال انه لو كان في الارض ضيق لجاز ان لم كراهة ومقام في
صيرورته سعاد للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر ولا اشكال في جواز الامرين مع الضرورة
وقد روي ان النبي ص يوم احد جعل اثنين او ثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرآنا وفي المع ونه الاحكام وكره
تقديم الافضل وانه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل
وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره ونه
الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان عليه عمل الاصحاب من زمان
الائمة ع الى الآن من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا لانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة
وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وقد روي كما في
الفقيه والعلل والعيون وغيرها عن الصادق ع ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف
ع من مصر وفي مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب
حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي التذكرة انه قد جاء حديث يدل على
رخصة في نقل الميت الى بعض المشاهد الى بيت الرسول ص ان اوصى الميت بذلك وفي الجامع انه لو مات بعرفة فالافضل
نقله الى الحرم لخبر علي بن سليمان انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وفي الذكرى الشهيد استحباب النقل
بالقرب الى احد المشاهد بعدم خوف الهتك ومعناه قول ابن ادريس بالرجوع عليه الحوادث ثم قال الا انا

الشهيد

الشهيد قال الاولى دفنه لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى وهذا قبل الدفن اما بعده
فسيأتي ويكره الاستناد الى القبور والمشي عليها كما في ط والخلاف وان فيهما اهانة للميت ولان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا وارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر ع وغيره اليها وفي خبر
لان اطأ على جمر او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي كره انه قول العلماء واكثر اهل العلم ونسب
الى الشيخ ومال الى العدم ونفي الكراهية عن الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ع قال على انه لو قال بالكراهية
في ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع العبرة فلا يكون موضع
استهانة وتطلع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه ونسب كراهية المشي الى الشيخ وذكر رواية
عنه لان امشي على جمر او سيف او ... احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله
الصدوق عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا
وجد الله ويحرم نبش القبور اجماعا كما في كره والمع ونه الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك
حرمته ويحتمل قوله ص من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالحاء المهملة ويستثنى مواضع منها ان يبلى الميت
ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والتراب ومنها اذا احتيج الى الشهادة على
ان احصلها النبش ولم يعلم بتبين الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها الدفن في ارض يمكن كونها للغصب
وكذا القيمة الواقع في القبر فانه يخرج منه ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق
ومنها ما لو ابتلع قيمة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزم في ... لغرف ... كونه
من ماله او مال الغير ولضمان الوارث او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن على غير القبلة او من غير
غسل نفى المنع النبش في كره ونه الاحكام احتماله وفي ق من العدم ومنها للحصول السنة والدفن وجواز
الصلوة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففي ط ان للمشتري نقل الميت وفي
العدم كما في الجامع ان يكون الدفن باذن البائع كما اذا في كره والمنتهى ومنها اذا اريد نقل الميت بعد دفنه
الى احد المشاهد ففي ية وط والاصباح المصباح ومختصره وروي رخصة بالجواز وفي الاخير ان الاحوط
العدم وفي الاول ان الاصل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى والتلخيص والمع ونه الاحكام
والغرية ... والاصباح وكره ... ويمكن ان يريد الشيخ ما روي من نقل آدم ونوح ع وموسى ع

ويوسف ع ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم ع كان في تابوت نوح

التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل الى غيرها ولعله اشاره على نفي الباس عن التحويل

لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب على الاخ وفاقا للاكثر لما فيه من الجزع وتضييع المال الا ما

بعدم الرضا بقضاء الله تعالى ولقول الصادق ع ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وللعن الخامشة وجهها

والشاقة جيبها وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ان لا يخمشن وجها ولا

وما روي عنه ع انه اوصى فقال لا تلطمي علي خدا ولا تشقي علي جيبا فانه من المرأة تشق جيبها الاصل

في جهنم صريع كلما زادت زيدت واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق العسكري ع على ابيه وقوله ع

شق موسى على هارون وحرمه ابن ادريس بعضهم كالشيخ في المبسوط واطلاق الاخبار وجوّز الحلبي اختصاص جواز الشق

بالابوين والاخوة وقيد الحلبي بجوازه للمرأة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر التحرير

لقضيتهما الحكم بالرجل وفي ثواب ابي عبد الله ع انه انه لا تسقط صلاة ... وكذا العبارة التي يقول الجزيرة

الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل

وكذا اطلاق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعموم ويخص كفارات الحالف

لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها وبواقيه حرمه

ع ويجب ان يشق بطن الميتة ويخرج الولد للاخبار والاعتبار وفي ق ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان

خروج بلا شق فلا اجماع عليه تعين كما في ق عن الشافعي واحتمل القول بالاخراج به بلا شق وان فقد

ولد حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فهل ينتهك حرمة الام لامر موهوم

وفي الفقيه والمقنعة وئة وئط والمهذب وثق ومع ويع والتحرير ونه الاحكام ونه شق جانبها الايسر

والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في ق كما هنا ولمساواة الحج والشهيد في ذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في

وئة وئط والمهذب ومع ويع ليسهل التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير

سئل ع ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وموقوف من اذينه يخرج الولد ويخاط بطنها

ونسب في المعتبر الى رواية وفي المنتهى واما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة

موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى وردّه الشهيد بان الطهارة من ثقات

محمد

اصحاب الائمة ع لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة

واخرجه صحيحا ان امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاعتبار والاجماع كما في ق وان

لم توجد نزيل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين ع في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده

فيقطعه ويخرجه اذا لم ترتفق به النساء ومن البين تقدم الخادم على الاجانب والزوج على الجميع

النساء والوجه ما في المعتبر من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالا

ارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب ان لم يصرحوا به والشهيد يدفن بثيابه وجوبا عندنا والا

خبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها ويتنزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في

المقنعة وئح والغنية ويع والمعتبر وئة وئط والمهذب ونزعهما من الثياب عرفا وفيهما تضييع لم يقتصر الشرع

فيهم والوسيلة وفي ق انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في دمائه وفيه ان النهي

النهي عن التغسيل فانه من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه ولقول امير المؤمنين ع

في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه

دم ترك ففي التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي ق والمعتبر نزع الجلود منها لخروجها عن الثياب

عرفا وكلامه ع عن قتلى احد وفي يع نزع الخفين والفرو وفي المقنعة وئة نزع الفروة والقلنسوة والسراويل

ان لم يصبهما دم وفيهم نزع السراويل والقلنسوة والخف ان لم يصبها دم ومن الحلبي ايضا خلع السراويل

ان لم يصبها دم ودليله خبر زيد ودخوله في المعتبر العدم لكونه من الثياب وهو احوط وان احتمل الامر

بالدفن بالثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم الثياب وقال علي بن بابويه لا تنزع منه

من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم

ينزع فيحتمل ثيابه العموم للستة واختصاصها بما عدا الاولين او الاول او الثلاثة الاول وسواء فيما

ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او غيره كان عليه اثر قتل او لا للعموم خلافا لابي حنيفة فيما ليس به

اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس غسل بدنه الغسل براسه

يغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم يوضع في كل غسلة للعموم وخصوص ما سمعته من الخبر

ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن

تناول المتولي للدفن الراس مع البدن فيدفنه معه والمجروح بعد ازالة الدم اقارضد او بطين لطاه بالقصب والقطن
عن العلا ابن سيابة انه سئل الصادق ع وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله اتغسل ام يفعل
به ما يفعل بالشهيد فقال اذا كان في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده
ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع
الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة واذا
ان تعصبه فاصنع قال العلامة فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس
اذا اغسل اليدين والسفلة بدء بالراس ثم بالجسد ثم توضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة والشهيد الصبي
او المجنون كالعاقل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا
لابي حنيفة وعمل سابق على جنازة بدعة كما في نه وذ وفيهما انه لا يجوز فضاعفها الحرمة لكتاب
ولعل دليلهما كونهما بدعة اذ لم يعهد في زمن النبي ص والى الان ومرجح الوسيلة والمع وكره ولو ودل
على الاحكام الكراهة وعليها حمل كلام الشيخ واستدل عليهما بالشفاعة لشناعة وفي ذ لا يجعل ميتان
على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يجعل ميتان في نعش واحد ونحوه في مع وهل العبارات
تحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد ع يجوز ان يجعل الميتين في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة
على سرير واحد و لا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام للاخبار والاجماع كما في ف
ثم ينزل بعدها في بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فيصلى الا في الوجوب
الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن فالاول فقال الرضا ع لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
اي ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة وانتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبيان يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه

تضافنا

وكافهما عاملان به ونفى في كرى الباس عن العمل به وقال الصدوق انه حديث غريب لم اجده في شي
من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا راد وقلت العمل بضعف والدال على استقبال
المصلي القبلة والاداء وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن
ادريس عن بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال وهذا النقل لم نظفر به
يجب الغسل وفاقا للاكثر وفاقا للاصحاب للاخبار من غير معارض على من مس ميتا من
الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وتوقف الصدوق في خبر ابي ابي خلف
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخبر وهو يحتمل التسليم والمعارضة ويحتمل خروج
من اخص الكتاب لحمله الاعم وتطهيره يعم تطهيره نفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران
ولمنظم قبل تخرج الشهيد وفيهما كلام بان اتم وكذا القطعة ذات العظم منه لو من حي كما في
نه وط وف ذو والاصباح ومع وفع وان نصت في المقنعة وذ وفع من المتحاضة وفي الذ
من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الانفصال وهو في المقطعة من الميت واضح ولقول الصادق ع في مرسل ايوب
ابن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره المقطعة من الحي وفي ف الاجماع
ونوقف المحقق في المع لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال
وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رة والرواية وجعله الشهيد احوط وقوى
ثالث الاقتصار الاصحاب في الموجب والنافي مطلقين وفي المقنع والفقيه لا باس ان تمس عظم الميت
اذا جاز سنة وهو مضمون خبر اسماعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة
فليس به باس وكانه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة ابينت من حي
ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مسا وان العظم المقطعة ذات العظم
في ايجابه الغسل الى سنة وفيه نظر لان غرض كره العموم اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص
المفتى به ومعرض كره ونفى الوجوب لم يذكر معه وجوبا او عدمها قال وحكي الاتفاق على طهارته بلا
تغير ومغيره نجاسة قال المحقق يمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه يحكم بالانفصال عنه لو وضع العظم

في حال الحيوة وطهر ثم مات عنه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلب جانب الحكم
توجه وجوب الغسل وهو اقرب الا ان على هذا نظر ولما في النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للاب
عينا او يطهر بالغسل فالثاني السن والضرس لما فالاقوى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما بمسهما لا
هنا في حكم الشعر والظفر وهذا مع الانفصال ومع الاتصال فكك للمساوات ولعدم نجاستها بالموت والاوجه
اوله من جملة ما يجب الغسل بمسها انتهى وفي التحرير وفي التقييد بالسن نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا
الاجزاء وملاقات لاجزاء الميت مجسه وان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه
ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير
الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسه خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاخبار
والاصل واما وجوب غسل ما مسه اما في الاولين مع الرطوبة فلعله اجماعي الا ما ينفصل من البثور
والثاليل من بدن الانسان فقد مر الخلاف فيه واما في الثالث فهو قوي ط ومقرب كره وهو الاقوى
لعدم ما دل على نجاسة الميت ذي النفس ط والادمي منه والاجماع على النجاسة بخصوصه على ما في ف والمنتهى
وغيرهما او عموم نحو حسن الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر
ابراهيم بن ميمون سأله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص
توقيع صاحب الامر ع في كتاب الاحتجاج لابي عبد الله الحميري يروي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى
وحدث عليهم حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم
بقوم بعض صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه روي لنا
عن العالم ع انه من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة
لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع
ع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ونحوه في ع ومقرب كره والتحرير وتردد في المنتهى للاصل
وعموم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت بل الظن بل تلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس وفيه الا
كلام والمس الذي لا يوجب الغسل نظر ولا يشترط الرطوبة هنا في وجوب الغسل اما الاول فلعموم
الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه بالنجاسة واما نجاسة هنا فيرجع للاذقات

باليبوسة

باليبوسة ونجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى ولو مس ميتا بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس
للاصل وانتفاء القضاء فيما لا في الميت الا العموم والقياس فيبقى الباقي على اصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب حكمية
نجاسته مطلقا بمعنى انه لو مسه برطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ايضا كما لا اثر لكلامه عليه ولو مس المامور بتقديم غسله
بعد قتله لذلك السبب وقد قدم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالقتل بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر
الاخبار ولفتوى الغسلة او من مسه قبل الغسل والغسل المتقدم والقتيل طاهرة فيعني بغسل الا بعد في الطهار
بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استدلالهما بسقوط الغسل المشروع كرده لاخبار
المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في التحرير اما المعصوم فلا
اعتراف بطهارته فلذا قيل بسقوط الغسل بمسه لكن فيه نظر للعموم وخصوص نحو خبر الحسن بن عبيد
الصفار كتب الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا
ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من يتيمم فان مسه يوجب الغسل للعموم وخصوص ما نطق
من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل وبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعد ذلك قبل الدفن وبخلاف
من وجب قتله فاغتسل ثم سبق موته قبله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه وبخلاف من غسله
كافر بامر المسلم او لا به بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل راسه فمسه قبل كمال الغسل البدن
لم يجب الغسل لطهارته بكمال الغسل بالنسبة اليه ويحتمل كما في كرى الوجوب للعموم وصدق المس قبل الغسل لا
جزئه ليس غسلا ومنع طهارته بكماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعموم ومن
والاولوية الا ان الكافر لا يفيده التغسيل شيئا واحتمل العدم في نه والمنتهى لانعدام الاحكام لمفهوم ما قيد
الاخبار بمسه قبل الغسل وهو

الاول في ... وفصوله اربعة

مسوغاته اذا كان بلا ضمن ازائه وتجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء رايا وعقلا او شرعا
وذلك شرعا وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء الشامل لعدم استعماله الكافي لما عليه من الطهارة
عند ضيق طلبه الواجب شرعا او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا او علمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء كافة
ويجب معه اي عند عدمه الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي
حنيفة كما في خبر رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل عليه من خضرة وصياح طير ونحوها

واذا علم بعدم جهته فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم في رمية سهم ابعد ما يقدر عليه المعتدل
القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط او حجارة او شجر
السلوك تمنعان الماء وغلوة سهمين في السهلة وفاقا للاحمدي والمقنعة والانتصار
ريم والوسيلة وبق ودا والواقي والغنية والاصباح وته ونح وبع وشرح جمل القاضي والمهذب ونسب في كره
الى رواية السكوني عن الصادق ع في جمل السكوني نطلب الماء في السفر ان كان الحزونة فغلوة وان كان سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي ير ان الاخبار به متواترة وفي ط لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع
عليه وفي المخ ان الاكثر من المقدر حرج به يحصل بغلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولانا نمنع
نو الصحيحة في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت وان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما يظهر منه فلم
يقل احد بالعمل به لو نسخ ... ضيق الوقت الاول فليس بنص فيه ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف في
العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع
ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء
واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والجمل والعقود وفي ... وفي المخ ولا بد من الطلب
من الجهات الاربع كما في ... وشرح جمل القاضي والغنية والاصباح وكره ونغ اذ لا مرجح لبعضها ولا
يعلم تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدء طلبه
كل دائرة اضيق نظرها ما ينتهي به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين اسم محيط الاولى ثم كر ثم
يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في ية والاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار وحكي
نفيهما للاربع في زاد المعين والجعلي والامام فقط لكون الظاهر مقرونا بالمسير فلا خلاف وفي المخ اصحا في التحري عما
غلب على الظن جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل التحري يبطل والتخصيص بالبعض في جهة ترجيح من غير مرجح
فلا بد من الطلب في الجميع ولان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عند هذا اذا لم يجب
التحري لكان قويا والطلب واجب الا ان يمنع مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط
فيه خاصة لتحقق الفقد لانه وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب فيسعى اليه الى الوقت

الطلب

الطلب فيه فلا يجب بالاحتمال وان لم يكن بالتحري في الغلوة او الغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب وان ظهر وجود الماء فيما دون
النصاب وفاقا للمع والمخ لسقوط الطلب بالضيق وان اثم بتركه في السعة وصح فانه على وجوب الماء فيجب
عليه التيمم والصلوة فيجزيان خلافا لـ ... لان انما ضاق الوقت عن الماء اذ لا صلوة الا بطهور فيجب الماء مع
التمكن والضيق لا يرفعه مع احتمال التساوي كما في المع والمخ والمنتهى ونهاية الاحكام وقع وجوب الاعادة
بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو متم بالشرط الفقدان او الطلب شرط اخر الا ان يجد الماء
في رحله او مع اصحابه فيعيد كما في يع والمع ونهاية الاحكام والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فصلى والاولى ولم يطلب ونحكم المخ الاجماع والحاق اصحابه الباذلين
به في المقنع مكان الاصحاب موضع فيمكن استعماله فيتيمم نحو ... ووضع لقربه ونحوه كره وفي ...
المقنع مكان الاصحاب موضع والنفقة وفي ... ان لا اعادة وحكي عن السيد ابي يعلى السياني نفي الاصل الطهور
وعدم وجدانه الماء لانه يعني وجوده في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يعيد ان اجتهد فلم يجده وقد
انه يعني اعتقاده لذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب ولاطلاقه نحو قول ابي الحسن ع ليعقوب بن سالم
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واما مع اجتهاده في الطلب
ترك الاعادة وان كان قد علم وجوده فنسي لعدم التفريط وفاقا لاصحاب الطهور وما الحق به ولو فعل
ما عليه من الاجتهاد ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم باستمرار العدم
لعادة بالطلب السابق لعدم ادلته فان حصل لم يجب للاصل وانتفاء الفرق والاكتفاء بالتمهيد بالظن قريب
لقاد العقبة واستشكل في ... بين الطلب معا ثم ثبت بالعدم وعكس في المخ وان انتقل الامكان احتمل الطلب
فقط ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المخ ان ظنا ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل اليه
بلا مشقة مسقطة للتكليف شرعا ولو في ازيد من غلوة او غلوتين وجب كما في المخ بما يؤدي اليه المسافة في
للوفي والاضطراب وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق والنصوص ما لم
يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على محترم غيره نفسا كان او مالا او عرضا او يخف ان يعلم عادة فوت
الوقت بالسعي اليه فلا يجوز الادراك السعي وجوبا الا مع الضيق ويمكن ارادته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو نسي

الوارد وقت ما لا يمكنه غيره ويعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بناء على جوازه في السعة مع الياس
والا لم يعلم بالعدم شيئا او وجب عليه التأخير الى الضيق فكان الثاني اوجب عليه الانتهاء النوبة اليه ولو
بعد فوات الوقت ولعله اشارة الى الخلاف فيه بضيق مع القول بوجوب التأخير الى الضيق مطلقا ولو صب الماء او
ملكه غيره او اتلفه في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم قطعا ولاداء الصلوة مع الطهارة المائية عند التمكن ان يخشى
تلافيه لعله بالعصيان لما نبه ان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول
الوقت ووجود الماء ويحتمل العدم كما في المع وفي الاحكام [illegible] لكونه للاصل ولا ثباته بما وجب عليه كمن عليه
عبد او عليه كفارة مرتبة فاعتقها او اتلفه ثم لم يقدر الا على الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه اذا
وهو اقوى وهو خيرة المع وظ اطلاق [illegible] ولو صبه قبل الوقت فلا [illegible] لعدم عصيانه وقد لا [illegible]
ان خشي التلف لا [illegible] عنه لعلاد [illegible] الخوف من مضيه او استعماله على النفس او المال
له ولغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول الصادق ع كذا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع وقوله ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل او يأكلك السبع
ويدخل المرض في النفس لو خاف جبنا لا عن سبب يوجب الخوف ففي المع القطع بجواز التيمم وفي كره لم يجز له التيمم ولا
اعادة لانه كالخائف لسبب ثم قال لا باس به اذا اشتد خوفه بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو احسن
نوى الحمل لكن بعيد عنه واحتمل [illegible] الوضوء ويتوقف في المنتهى [illegible] اذ المريض [illegible] يخاف مرضا والاقرب
من خوف المرض وفي المنتهى وكره ونهاية انه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وخبر
ولا شبهة فيه اذا لقي بتلفه ضررا لا يحتمل عادة وقوله او عطش يحتمل العطش على الخوف ويقربه قوله
في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل الخوف العطش في الحال ولا خوف توقعه ويحتمل العطش على
[illegible] الخوف من العطش يعني الخوف من عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع
اهل العلم كما في المع وكره والحق او عطش رفيقه او حيوان له حرمة كما في المع لكن اقتصر فيه على دابته
والرفيق هو المسلم او الكافر الذي يتضرر بتلفه او ضعفه وزاد في كره الا الذمي والمعاهد وقد يقال بجواز
التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره او حيوانه المحترم لوجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته
كحرمة

كحرمته واعظم من حرمتها حرمة الطهارة والصلوة فان انقطعا ان لا انقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي
يجوز له ترك الطلب وخصوصا انه التي [illegible] الا انقطاعه من الرفقة ونحوه وقد يتيمم قول الصحيح في
صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة فليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال في الاحكام
وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها يعني مما يجوز
قتله وجب كالزاني المحصن والمرتد [illegible] كالحية والهرة الضارية ثم الحيوان الذي له حرمة يتيمم صاحبه وحيوان
غيره واستشكل في المنتهى وية الاحكام في حيوان الغير ان خاف التلف قال في المنتهى فانا اوجبنا فالاقرب
وجوبه على المالك بالثمن ولعله في ية قال وان تولى هو السقي لانه كنائب المالك او مرض يخاف حصوله
او زيادته او عسر علاجه او استمراره او خاف التلف باستعماله او عدم شربه او استعماله في غير الطهارة
او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم بنقص المرض من قيمته او اعضائه او نفس او بضع او مال
بانقطاعه من الرفقة ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ونص الكتاب على مرض والا
عليه الاكثر [illegible] وسيأتي والنصوص على خصوص خوف المجدور والكبير والمبطون ومن به قروح او جروح
او خاف على نفسه من البرد وقيد المرض في نهاية والتحرير بالشدة وذكر في ط وكره والمع انه لو كان يسيل الدم او
التيمم ونفى فيه الخلاف في ط ونسبه الشهيد الى الفاضلين وقال الشيخ بالعسر والحرج ولعموم البخع ع لا
مع تجويزهما الشين وخشي فيه حصوله او زيادته من استعمال الماء كما في ط وقد الوسيلة والاصباح [illegible]
والمع وفيه وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي ية الاحكام الاقوى بين شدة قبح الشين
وضعفه وتردد في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى ويمكن دخوله في عموم من خاف البرد وكذا [illegible]
في المرض سواء استند في معرفته ذلك المذكور من اللص وما بعده الا الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان
صبيا او فاسقا او امرأة اذا حصل الخوف والظن بقوله لانه كالعلامة المورثة للخوف كما يقبل قول القصاب
الفاسق في التذكية قال في كره وكذا العبد والمرأة اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه
قبل ولو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة البرد او الحر او لالة الكريهة ونحوها او المرض ولم يخش سوء العاقبة
توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه من النصوص والاصل مع ان الافضل الاعمال احمزها وورد الخبر باغتسال
الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع ووجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان والاقوى الجواز

كما في المعتبر ونهاية الاحكام وكرة والايضاح وظاهر ف والغنية وير وفي ع والجامع والبيان لنفي العسر والحرج ويمكن
ادخاله فيمن خاف على نفسه من البرد السبب الثالث عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا
ولا يمكنه النزول ولا آلة معه ليمكنه النزح او بيد عدو من لا يبذله ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان
زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في السرائر والشرائع كما لو احتاج الى الثمن
للنفقة ونحوها ومعناه ما في تذ من وجوب شرائه بالثمن الا ان يبلغ ضررا يضر به في الحال او ما في الاستقبال
من شرائه بأي ثمن لا يضر به وكانه كان انما لم يضر به وما في مع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر ما لم
يضر به في الحال وما في ف من شرائه بثمن لا يضر به وكانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به ومن قيد
بالحال وان المراد الحال الكائن في الحال او فيما بعد كما في كرة والذكرى لان زمان الحال ومن لعظم الضرر الاجحاف
اي استيصال ماله واقتصر عليه في الكافي والغنية والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة
ولا يتم الا به وبعبارة اخرى لصدق وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ف وصحيح صفوان سأل
ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت
وما يسرني بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن
قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان
الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمائة دينار واما عدم الوجوب اذا اضر به فلحرمة العسر والحرج والنهي عن التهلكة
وقتل النفس وفي المعتبر انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بان من خاف لصا او سبعا يجوز له ان يسعى للماء
ويجب عليه السعي فكذا هنا وفي التذكرة انا سوغنا ترك استعمال العين الا الخاصة في الترب فلوكي بدلها اولى
وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله
سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر
ويمكن ارادتهما المشهور ولم يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا لكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ويحتمل عدم
الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر وسقط السعي في طلب الخوف على شيء من ماله والجواب ان
النص على بذل الزائد وعمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة وفي ط وجوب الشراء بالثمن

لم يضر به

لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او في موضع آخر ولم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا وفي
المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه
مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كذلك الزيادة عنده
كثيرة وعلى المختار ان ضر به الثمن له فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في التقرير
بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد الماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام او بيع له
الى اجل وهو يقدر عليه فيه عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند مجيء غلته او يكون صنعته
مكتسبا فيجب الشراء ايضا كما في ف والمع والتحرير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن
وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض الا ان يكون معسرا وكذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الاعسار خلافا
للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة او استيجارها لو احتاج اليها اي بما يقدر عليه من الثمن والاجرة
وان كثر ما لم يضر به لمثل ما مر من وجدانه الماء وتمكنه من استعماله وان فضل النص هنا على الزائد على ثمن المثل
واجرة المثل لكن يرشد اليه ما هناك من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذل للاصل وانتفاء
الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الآلة فاستقى بها فعل حراما وصحت طهارته كما في التذكرة ونهاية
الاحكام ولو وهب منه الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة
فيهما وهو وفاق لابن سعيد في الاول ولم يتعرض للثاني ولو امتنع من الاتهاب والاستعارة لم يصح تيممه ما
بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى واوجب في نهاية الاحكام
ولو وهب منه ثمنه بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر لما فيه من المنة خلافا
للمبسوط والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والاعادة لعدم التمكن منها غالبا واوجب في ط قبول هبة الثمن لحصول التمكن ويأتي عليه هبة الآلة وهو
المنتهى فيهما قال لان المنة غير معتبرة في نظر الشارع ولذا اوجبوا قبول الماء وتمنعه مساواة في عدم المنة
وشمول فقدا ولو وجد من يملك بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكن من
غير سقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ماؤه خلافا للشافعي
واحمد والحسن وعطاء الا ان يغسل من بدن الجنب وغيره من اقسام الطهارة وقول القاسم في خبري الحسين الحلبي والحسن ابن ابي
العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي الوضوء يتيمم ولا يتوضأ والحكم اجماعا عليه كما يظهر من التذكرة والمنتهى

وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في الصلوة اولى من
الوضوء والغسل مع القصود لما فيه من الماء منهما اذا وجد التراب للتيمم دون الوضوء والغسل لجنابة بدل
بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماعي كما في كره في نجاسة البدن ومن غير الحدث في نجاسة الثوب وان خالف
ونظر فيه من الحدث مع الاجزاء نظرا من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه نظر غاء من جهة
عام ولا نقض على النهي عنه او من النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد او في انتفاء الاولوية هنا الا الوجوب
او في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي كره وب الاجزاء ان يجوز وجود المزيل في الوقت يعني الى وقت التيمم
الفادي ولو نوعه فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة
كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا اما ترابا او حجرا او مدرا وهو التراب المتماسك
كاللبن لدخول الجميع في الارض والصعيد وسياتي ولا نعرفه في المرحلة فاو انه لم يذكره الاكثر ويشترط كونه
طاهرا اتفاقا والاصح في طيبا كونه من العادة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا حقيقة او عرفا
ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى او بشهادة الحال والمغصوب المحبوس فيه
وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار ما امكن ولم يضر كما في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز
التيمم بالمعادن بالخروجها من اسمها خلافا لابن ابي عقيل فجوزه بالكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم
خروجها عنها ولا الرماد اجماعا كما في الحق لذلك وقد سئل علي عم عنه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من
الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة
وفي نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض
ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا وخبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عم عن الدقيق يتوضأ
به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع فلعله التنظف والتطهير من كما قاله الشيخ وما اشترط
كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض نظاما مع
الاتفاق عليه والاخبار تنطق به اما الارض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وقال الصادق عم في خبر
رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله تعالى وما اشترط طهارة الارض كان لا يجوز التيمم بالتراب او الحجر النجس او الممتزج وان قل ولو

اشترط

اشترط الملك كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو
معنى الاستهلاك الذي في ط ونهج والاصباح وقال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع
يعني التراب الخالص رأسا او ينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك كما في التذكرة فقد يكون نحسه
محسوسة تحت الكف من التراب مع انها لا تسلبه الاسم وفي الحق لو اختلط بالتراب ما لا تعلق باليد كالشعير
جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه با
يدفي بالتراب او الكف عامة التراب اذا حركت لانه تعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج فينبغي قلت اذا علم
وصول الكف جميعا بالتحريك او الاعتماد الى الطاهر وما اشترط الملك او حكمه كان لا يجوز بالتراب او الحجر المغصوب
الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر والمدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء لينسب استعماله في الطهارة وكذا الوجه
عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على مكان الموضوع في
ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة وط ونهج وسع وفع والوسيلة والنهاية لكن اشترط في
الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا لم يجز مطلقا الا ان يكون
احتاط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر لغة وعرفا وهل يجوز بالنورة
في مصباح السيد والمراسم والتذكرة والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لدخولها في الصعيد ونفي السكوني عن الصادق عم
ان امير المؤمنين عم سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي ئر وكره والوسيلة والمراسم والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص
المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد وهو متجه في الجص ولذلك الاصالة على الاسم وهو الوجه
الا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والنو
وفي ئر مع فقد التراب وهل يجوز بالجص حكمه العبارة هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة
والارشاد ونهج وينبغي عليه عبارات الوسيلة والتذكرة والمع والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر
عن الصادق عم انه سئل امير المؤمنين عم عن التيمم به فقال نعم فقد يجري فيه ما في النورة من كلام ويجوز بتيمم
تراب القبر كما في نهج وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المع ما لم تعلم نجاسته لان غاية اختلاطه با
الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم لو كان
المنبش قبرا ترجح المنع لنجس التراب او لا بصديده وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبور اذا تكرر نبشه لاختلاطه

بصرى الموتى ولحومهم وان لم تكن جاز لعموم الاخبار وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور البشرى ويجوز
التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعمومات ولبقائه على الاسم وعلى الطهورية مع رفعه للحدث فهو كالباقي من الغاسلة
من منع منه والمستعمل هو الملتصق بالاعضاء المتيمم بها والمتناثر منها دون الموضع المضروب عليه اتفاقا على ما في
كره ونهاية بالخلاف ويجوز بجميع الوانه من العفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاصفر والاحمر
كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها بالاجماع العلماء كما في كره ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما
في المحيط العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المغرب مسيل الماء فيه رمل وحصى
في الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر انه الابطح الوادي والبطيحه حصاة اللتى في بطن المسيل وبه
فسرها ابن الاثير وفسرهما ابن فارس بكل مكان متسع وفي كره وهو بمعنى البطحا التراب اللين في مسيل الماء
وهو موافق لبسيط الغزالي وفي المنتهى هو مسيل السيول المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح
قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كره
اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن اصحابه الشافعية انها تفسير من انه احد
مجرى السيل اذا ضيق واستحجر والثاني الارض الصلبة وذكر المص لها اشارة الى الخلاف فان الشافعي يجوز ابو بكر
بها في التذكرة الرمل السائل الخارج من الحجر ومن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحاقة الخزف والسويق من الطين
والاجر والجص يجوز بطلق الثلاثة على الخزف وعلى السحاقة والثلاثة الاول متقاربة المعنى لما الجواز بالجص و
تعليله الاكثر لدخولها في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب الثاني
والخلاص وفي الصحاح عن ثعلب وفي المغرب وفيه وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق ما نحكي من نحو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله تعالى
فان فاتك الله لم يقصد الارض وقوله صلى الله عليه وآله اذا الرجل الجنب الجلوس او كان جنبا فليمسح من الارض وليصلي
وزاد في المنتهى وكره وفي نهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقة التراب
فيه باقية وانما حدثت زيادة صفة ومن المنع عليه ظاهر قال الخيلاني لانها لو لم تكن باقية بقي حقيقة
التراب لم يكن التيمم بها مجزيا عن فقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وهل الوظائم كغيره
يتلع به في المنتهى وقال ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص ولم يجوز الحنابلة بغير التراب وحكى عن السيد واليحيى
لكون

لكون الصعيد هو التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب وحكي عن الاصمعي
ولان الكلام موضوع صرح منه في الدلالة على الصعيد وحكي في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه من ذلك التيمم ويحتمل
المنع به ولما روي عن قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا في ابها الطهور ترابا وترددت الفاضلان في منع
وفي وانشرط الاصل في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والمراسم وفي الجامع ونحو ذلك فيحتمل ما ترى
اختارهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم
حكم انه اذا كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه ويحكي انه لا يكون تفسيره
بالتراب تغليبا ولذا يكون لا تراب عليها فالمرام الظهور في صلوة اداء ولا قضاء وانما حمل عليه التيمم
على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وحصل في المعتبر ليس الخروجه عن اسم الارض
قال في كره وهو وهم واستشكله في المنتهى والكلام عندي في خروجه عن التراب دون الارض وكره يتيمم السبخ
وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط وفي المهذب والمراسم والجامع وكتب المحقق ولم يجوز ابو علي بالسبخ
وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان ذلك
في كلامه بالفتح بمعنى اللوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة المحكي عن عمار زعما
يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويحكي انه يكون هو الذي لم يجزه ابو علي بها هو المشتمل على ذلك واما
الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ونزولها
عنها غالبا بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين عليه السلام عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ق والعيني
وكره الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبد السرج او نحو
ذلك الفاقد كما يظهر من المع وكره ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام عن المواقف ان لم
يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا
ويصلي وقول الصادق عليه السلام في خبر رفاعة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
ولكن الغبار غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به السيد وابن
والمص في المنتهى وفي نهاية وهل يشترط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر ذلك
المراسم وفي الاحكام الاشتراط لعطفه في كره الصلوات ثانيا واستدل عليه في المنتهى وفي الاحكام باه الصعيد

هو التراب كما في النافع وهو ممنوع بان النصوص انما نيطت بالصعيد والارض ومطلق التيمم به في جميل العلم
والعمل والمختلف في المحكي لعدم الاشتراط بان الغبار تراب فاذا انتفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا
مطلقا قال وفيه قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الغبار للاحتياط والتحرز من احتمال عدم
استيعاب التراب للكفين فانه يخرج من احد الاشياء ثم انه لا يخلو من تسامح فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ثم
ظاهر الكتاب وظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كما في الجواهر
والجامع ويحتمل ان يريد بهم الصعيد الشامل للحجر كما في النافع وشرحه والتحرير والذكرى وهو المناسب لما ذكره من
مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده وصريح المبسوط والوسيلة والسرائر اشتراط فقد الحجر ايضا مع
اشتراطهم الحجر بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا واخر عنهما الوحل كما في الكتاب
وصريح ابي الصلاح عن الصعيد وظاهر غيره ثم قدم في ترتيب التيمم بعرف الدابة او لبد السرج على غبار الثوب وذكر
انه ان كانت معه دابة نفض عرفها ولبد سرجها وتيمم بغباره فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
نفضه والظاهر ما في المختلف ان هذا الترتيب للكثرة ووجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب
وحكى ابن ادريس عن السيد الحكم بغبار عرف دابته ولبد سرجه بعد فقد الثوب ... لم يقف له على
حجة ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والاخبار فان الله تعالى اولى
بالعذر ولانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولو بالظلال
والصبر الى الجفاف مع سعة الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض
وفي المقنعة والنهاية والمهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى وينفض طينهما
حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت بل ظاهرها
التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر ومن غيره وانما احتمال الفلاة له بالموالاة وفي الوسيلة والتحرير انه يضرب يديه
على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن اليد ويتيمم به وعن ابي علي انه ان لم يكن يتيمم بالوحل
ولابد من التحقيق قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى وفي الذكرى انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت
فان خاف عمل على الاول ونحوه في نهاية الاحكام قلت وقد يفوت الوقت بالاول فيتعين للسيلان من غير
ذلك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به

غاسلا

غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف بمعونة اليد كالدهن وجب فعله والتطهر به كذلك وقدمه
على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم يتمكن الطهارة المائية ويؤكده خبر محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان تعذر التسوية وخبر معوية
ابن شريح ان رجلا سأله عليه السلام فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ
ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة وظاهر الوسيلة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد
غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن
راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه حركة باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فيمسح بها وجهه كالدهن
ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع
ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا في التطهر
الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميع
وهو نص على تاخير التطهر بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي الوسيلة ومن لم يجد
الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضأ ولا يعمل الارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يبتل يده ويغسل
اعضاءه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يتم الا دهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص بالدهن
وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد الثلج وضع يديه
عليه باعتماد حتى يتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين ويمسح جميع
البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان فما دونه وبالجملة لا تقبل جهة لتقديم التيمم بالتراب على
التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الرخصة للمشقة والا يمكن الغسل به ولو كالدهن
تيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح لخبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن
رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي

تو توديته ويحتمل التيمم بالصعيد بان يرى السائل انه لم يجد من الماء الا ثلجا او ماء جامدا ثم نعم في المقنع ان اجنب في
ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فصل بالمسح ثم لم تعد الى الارض التي توبق بها دينك
فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن
او بما دونه ويحتمل ارادة السيد وموافقيه من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا
حمزة وسعيد واحتمله المصنف في ن والمنتهى من الخبر الاول واختاره بينهما وحكي كره ونه بناء على وجوب امساس
الماء بالاعضاء واجرائه عليها فان تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي يوافق الاحتياط والاطلاق فلا اعتبار
بالدلك والمسح بالثلج والكلام في ادرس التيمم بالثلج ولما ثاب للاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه الحكم
في المنتهى عند الظاهرة وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم
والكلام في اعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه الحكم
ايضا في المنتهى عند الظاهرة وهو حسن وفي لى يعلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب
فالاقوى سقوط الصلوة اداء كما في المقنعة وجمل والمراسم والجواهر والناصريات والاصباح والوسيلة والجامع
ويغ والمعتبر اذ لا صلوة الا بطهور وقضاء كما في الثلاثة الاخيرة ويحكى عن المفيد خلافا لما قبلها الا الاصل في
القضاء للاداء وهو ممنوع ولقوله ص من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولذا اختار القضاء في
... في لف وقد يجاب بمنع الحكم بان المفهوم منه من فاتته صلوة مفروضة عليه والا وجب القضاء
على الصبي والمجنون والحائض واجاب الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبها
وفي الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة
بغير طهور خصوصا الخبر المروي عن ابي صدقة انه قال قال ص اني اتي قوما ناصبة وقد اقيمت لهم الصلوة
واما على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاء ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال ع سبحان الله فمن يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ومن المفيد قول
بانه عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا باس به   في كيفية ويجب فيه النية كما في
العبادات اتفاقا ولا يتعين من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية
المشتملة على الاستباحة لما يتوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه اذ معنى رفعه

ازاله

ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعد ذلك الطهارة المزيلة له وان بعد حتى يقضوه والمتيمم اذا وجد الماء انتقض
تيممه ووجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي ق وبه قالت كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب
مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع
الحدث وفي المعتبر والتذكرة انه مذهب العلماء كافة ونسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة
قلت وحكي الرفع عن السيد وكأنه اراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما لم يتمكن من استعمال الماء ولم يحدث
الحدث فيبطل معه اي مع نية الرفع كما في ط والجواهر والجامع وان لم يشترط في نية الطهارة نية الاستباحة او الرفع
نواه وحده او مع الاستباحة كما يبطل الاداء وفي الجواهر تعلقا او سهوا او جهلا لانه نوى ما لم
يقصده الشارع وفيه ان المنوي مقصود للشارع واقصى الغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية
التعرض للغاية لم يكن التعرض لها الا لغوا نعم ان ادى الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع به كان يكون
نيته في قوة نية تيمم لم يرفع الحدث توجه البطلان واصل في لى ونه الاحكام الصحة مع الاقتصار
على نية الرفع واستلزامه الاستباحة فيقع الى التعلق لغوا وحكم الشهيد انه ان ضمه الى الاستباحة لغا
وكما نوى بان الا ان يؤدي الى ما ذكرناه من نية تيمم تكون بهذه الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع
منع الحدث من المشروط بالطهارة او زواله وحكمه راسا ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه ومن ايقاعه
لوجوبه او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى والتهذيب كتب التهذيب والتحرير
اعتبار نية البدلية من الوضوء او الغسل وكذا في الخلاف مع احتمال العدم لاختلاف حقيقته باختلاف المبدل
منه وقد يمنع ويفرق بالاعتبار لمن تساوى التيممان في عدد الضربات وعدمه ان تساويا الاختلاف
المتيقنان على الاول دون الثاني ويفرق بالاعتبار انه كان في ذمته تيممان لاحدهما بدلا من الوضوء و
من الغسل الا النية ويختلف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مطلقا الاول
فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المميزة متقربا بها الى الله تعالى نعم ان اختلف التيممان في
الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية او ما يفيده حتى انه كان عليه بدلا من الوضوء ونوى ضربة فلو اصل
وبها فضلا بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان ما في ط وغيرهما من البطلان اذا بنى على اعتبار نية البدلية
مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة عليه على الشاذ في العدد وحيث كونها

الكلم حتى يخرج كسائر العبادات فيجب وضع اليدين على الأرض كما في نهاية وبه والجامع وبه والمعتبر والمشهور تعيينهما
عليهما وفي الأولين كما في البدل من الغسل بحكم الكتاب والثلاثة الأخيرة لما ادعى للإتمام بعد تعيينه وحكم
هنا بذكر واضربه في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الأولين أيضاً ذلك إذ لا يعقل فارق بين التيممين
بل ادعى الضرب الأخبار فإن أكثرها بلفظه وهو لفظ المعصوم وأكثرها بلفظ الوضع إنما هو لفظ الراوي مع
كون الضرب وضعاً مقيداً ونص الشهيد على عدم اشتراط خصوص الضرب للأصل وإطلاق الآية وتضعيف وبعد ما عرفت
ولكن المص في نهاية الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به وقطع به بأنه إن أحدث بعد أخذ التراب من
الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم ولم يفتقر إلى إعادة الأخذ وإن احتمله في كره لأنه كأخذ الماء للوضوء في أنه ليس
ولا مقصود بنفسه ثم المشهور ضرب اليدين جميعاً وهو ظاهر الأخبار والأظهر المقارنة ثم يجب مسح الجبهة بهما
كما هو المشهور وبه عدة من الأخبار واحتمل الواحد بمسحهما بالكف اليمنى ولصحاح في نهاية الأحكام وكره
بالمسح بأحدهما للأصل وإطلاق الآية والظاهر المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب وكل الرائع
وكره وتحتمل منع الباطن مانع فالأقرب الاجتزاء بالظاهر كما في كره لعموم الآية وعدم نصوصية الأخبار
والفتاوى في وجوبه بالباطن والبادر مقصور على الاختيار نعم إن منع مانع بالباطن أحدهما خاصة فهل
يقتصر على المسح بباطن الأخرى أو يمسح بباطنها وظاهر الأولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب
الظاهر أخرى ثم مسح به ومسح إلى الجبهة هو المشهور وفي الذكرى أنه متفق عليه وبه موثقة زرارة سأل
أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وحكي
الحسن تواتر الأخبار بأنه صلى الله عليه وآله حين علم عماراً مسح بهما جبهته وكفيه وحدها من قصاص الشعر إلى طرف الأنف
الأعلى كما صرح به ابن ادريس وغيره وقطع في المنتهى وكره ونهاية والإرشاد وفي أمالي الصدوق المسح من
القصاص إلى طرف الأنف الأسفل وفي الناصرية والانتصار والغنية الإجماع على أنه لا يجب مسح ما زاد من القصاص
إلى طرف الأنف وفي الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين والأخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع
امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك وكأنه يريد الجبهة والجبينين وفي الشهيدية الباب من مسح
الحاجبين وأما مسح الجبينين فيمكن أن يدخل في منصوص الأكثر ومنهم السيد فإنهم أوجبوا مسح الوجه
من القصاص إلى طرف الأنف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط ولتساوي البدل والمبدل منه

وبه عدة من الأخبار وورد بمسح الوجه والأخبار بناء على كون الباء للإلصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب
المعارضة بالأصل ولصحاح الجبهة والجبينين وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بإفادة الباء في الآية التبعيض ولا ينفي
على ثبوتها للإلصاق ثم وإن كانت للإلصاق والمبلغ من ظهور مسح الوجه أو الوجوه في الاستيعاب بل الظاهر لا
جوازاً بالمسمى وخير المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكني لا أقتصر على أقل من الجبهة
ويبطل كلام الحسن لقوله لو أن رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه لأن الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول
الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه ولكن أبو علي القول به ما وصلت إليه اليد من الوجه أجزأه من غير أن
يلزم جبينه وموضع سجوده ويجب مسحها مستوعباً لها علمنا للاحتياط وظاهر الأخبار والفتاوى ولو كانت
على جبهته جبيرة مسح عليها وأجاز أبو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال الشافعي إن ترك شيئاً منها ناسياً
فإن تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه وإن تطاول فله قولان الاستيناف والبناء وهل يجب الابتداء من الأعلى
قطع به في التذكرة ونهاية الأحكام وهو ظاهر كره وتس لتسوية بينه وبين الوضوء وتمسكاً بالبيان وفيهما
نظر والأصل العدم ثم يمسح ظاهر الكف الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع كما هو المشهور
ويدل على تعيين الممسوح أكثر الأخبار وفي الناصرية والغنية الإجماع عليه والأصل عدم الزيادة وأما الكف
ببطن الأيسر فنص عليه أكثر الأصحاب وهو المتبادر من إطلاق تعابيرهم والأخبار ولو تعذر فبالظهر كما في كره
ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أخرى فالأحوط الاستيناف ولو تجدد
بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة أخرى ويجب مسحها مستوعباً لما مر وفيه
الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند ما مر ثم يمسح ظاهر الكف الأيسر كذلك أي من الزند إلى أطراف الأصابع
مستوعباً وفي المقنع ذلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلاً وفي الغنية في بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين
فوق الكف قليلاً لأن الصحيح مسح لأبي أيوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلاً وإنما اقتصر في الفقيه عليه
في بدل غسل الجنابة لأن عنده أنما فعل ذلك لما بلغه أن عماراً أجنب فتمعك في التراب فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السؤال في الخبرين عن كيفية التيمم مطلقاً ثم يحتمل أن المسح فوقهما من باب المقدمة
وكلام الصدوق أيضاً يحتمله فلا خلاف ويحتمل أن الكل إلا ... يمسح فوقهما وإن لم يكن مسح
الأعلى لهما وأن يكون قليلاً صفة مصدر محذوف أي مسحاً قليلاً أي غير مبالغ في ايصال الغبار إلى جميعها

دون الكوع ح بمعنى على ظهرها او عليها وبطنها ويحمل بالمسح من اصول الاصابع لو سلم اعتضاده بان عيسى ان الصع سئل
عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان نصب بعضا فالالفاظ موضع القطع والمسح
اضافة الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه ع استدل على صحيح ان المسح على الكفين بان اليد
على الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل الى المرافق والوضوء وقال الحلبي
يمسح اليدين من الزندين الى اطراف الاصابع لقول الصع في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر عثمن بن عيسى عن سماعة ه سألته كيف التيمم فوضع يده ع على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح ان محمد بن مسلم سأل الصع عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وهي محمولة على التقية وربما اريد بيان الكيفية على التيمم وجوز
الحمل على الاستيعاب عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب وارادة الرسغ من المرفق في
الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكر قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع
وفي الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء منه الاجماع وافادة الفاء للبادرة وقوله صلعم ابدءوا بما
بدء الله به والاحتياط ومن الثالث ما تضمن تقدم مسح الوجه وما سمعته آنفا من صحيح ابن مسلم
تضمن الترتيب بين الثلاثة الاعضاء وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره
والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في باب الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم
والعمل والمراسم ونحوها ولم يرو ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم
احدا من الثلاثة على ما قبله استانف ما يحصل معه الترتيب اي استانف التيمم المرتب لفوات الموالاة
ان بنى او استانف الذي فيه خاصة لتحصيل الترتيب ان كان لا يخل بالموالاة او قلنا الاخلال بها لا
يبطله وان صرح او لم يوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام وباب الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو او

بعده

او بعده اعاد المسح عليه وعلى ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر وفي ط ايعيد التيمم وهما مبنيان على وجوب الموالاة
وعدم ايقاعها معه بهما او عدم البطلان بعدم ايقاعها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب ومع التراب قبل المسح للاخبار
وتحرزا من تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في كره وعن ظاهر الحلبي على وجوب المسح بما على الكفين من التراب على
الوجه ثم يقال لا ينافي النفض لانه لا ينفي التراب راسا واستحب الشيخ في ية وظ كتابه مع النفض مسح احدهما
بالاخرى قال المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى
خلافا لبعض الجمهور ويجزيه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الآية وعدة
من الاخبار وخلو البيانات البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالوحدة وان احتمل البيانات
يجب فيه من المسحتين وما يمسح واحتملت الوحدة وحدة المسح اي مسح على كل من الوجه والكفين مرة
كخبر زرارة سأل الباقر ع كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة لما في المعنى لكنه خلاف الظ وعن ظاهر الكاتب في
المفيد اعتبار الضربتين فيه لظاهر هذا الخبر وعلى ما في ية وتحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي
الغسل من الجنابة تضرب الى الاخرى ولاطلاق صحيح ابن مسلم سأل الصادق ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
ويحتمل مسحتين احدهما للوجه والاخرى لليدين ويكون مرتين ظرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين لا
قال ذلك مرتين مرتين اي كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين او الكلام مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا
ع في صحيح ابن اسماعيل الكندي التيمم ضربة للوجه والكفين لا الضربتين ويحتمل ان يكون في مقام بيان بدل
الغسل وان يكون الضربتان بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصع
ع ويحتمل ان يكون تعلق مرتين بالقول ولان عمارا سأل الصع عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل في التساوي في الاجتزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه وبعض اليدين
واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى استحباب الضربتين واحتمل الشهيد التخيير
انه لم يكن فيها صلوات ونقل في رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلاث ضربات من غير فرق بين
بدلي الغسل والوضوء وحكي في المقنع رواية به ما مر من صحيحة ابن مسلم عن الصع وفي المعتبر وهي نادرة
على ان متنها جواز او تحبيرها في بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور حملا لما سمعته من الاخبار عليه جمعا لما

تخفيف الوضوء والتثقيل الغسل فيجوز زيادة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر ينص على التفصيل بغيره مع انه متن في
بيـ وغيره حكي في التذكرة ولا خبر ينص على وحدة الضربة فان انتهضت الاخبار لاثبات وجوب الضربتين التيمم
لم يعمل ولم يحتج الحسن وابو علي والمفيد في الغرية والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر النهاية والمصباح وقف في ظاهر الهداية
والمقنع بضربة للاصل والبيانات مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار لايجاب الضربتين
وحمل ما تقدم على التسوية وصحة قول الصدوق في تتمة الصحيح ابن مسلم وتيكوى عليه التيمم لو اجتمعا
اي الوضوء والغسل في الوجوب عليه كما لو اقتضى وجوب البدلين وعدم اغناء واحد منهما عن الاخر والبدل الخفي الضعيف
خصوصا اذا اشترطت نية البدلية او اختلف التيمم في علم الضربة وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد او ماتيانه على انه
في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية او على اختيار عمار وابي بصير بتيمم واحد من الجنب والحائض وضعفهما
ظاهر ويسقط مسح المقطوع من الوجه او الكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى لو كانت مقطوعة
الكفين كان عليه مسح الوجه خاصة وان بقي الزند مسح كما في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وفقد البعض اصل
في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الزند لاحتمال دخوله اصالة فيحتاط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي ونحو ان يريد سقوط التيمم راسا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين
وقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما لكن يحتمل اطلاق الاية وظهور نية التراب او يريد سقوط
وضرب اليدين كما في نهاية الاحكام واستحباب مسح ما بقي منهما للعموم الذي في الاية او الدليل وعموم لعله
المراد باستحبابه قال الشيخ ايضا في التذكرة فلا يد من نقل التراب الى الجبهة والكفين او حكمه بمعنى مسح اعضاء التيمم
بالكفين بعد ضربهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدونه بما يقوم مقامهما ولو يمسح نفس
الاعضاء بالارض والجملة فليس وجوبا عما مر من جواز التيمم بالحجر وتولاه لا وجوب المسح من التراب كما قاله
ابو علي فلو انتقل التراب بنا قال غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى غشي تراب وجهه ثم كفاه لم يكف وان قصد
لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب ولا بد من المباشرة بنفسه
كالمبدلين لتعلق الاوامر به وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا فلو يممه غيره مع القدرة لم يجزه وان
كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز بشرط تولي نفسه النية كالمبدلين فيقبل ولو نويا كان اولى ثم انه
يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضائه والا ضرب بيديه نفسه ومسح بهما اعضائه
الآن

الآن يقرض حتى تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحها اعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح بيده
على الارض ثم ضربها على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه كما قال ابو علي يضرب الصحيح بيده
ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لو نقلوا على ما لم نقف قلت للاخذ على ما فرضناه والضح ولو كان على وجهه
او جبهته تراب فردده بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وما في حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال وكانه مبني على ان
الواجب مسح الكفين الموضوعين على الارض بالوجه ويحصل بالترديد فان وضع الكفين على التراب كما في ولا
يكفي على الارض الحاصل على اعضائه ثم مسحها الاعضاء وقد يحصل لكنه خلاف المعهود من الشارع ولو نقله اليه
من سائر اعضائه بالكفين ضرب بهما ثم مسحهما بالوجه جاز عنده فالمنتهى وكره لم لم عدم كونه ضربهما
على الارض ولكن لو كان على الجبهة فضرب بيدها بالكفين ثم مسح عليها بهما وفي كونه الكل باطلا عندنا ولو معك
وجهه او جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل او حكمه لوجوب حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من
الكفين او مسحهما الجبهة يعز المعك وهل يقوم على التولية وجهان اقواهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب
على الارض ولو تمعك في التراب اذا لا من الافعال وجب ان ينزع خاتمه ويشبهه الضرب والمسح على اليدين
او يستوعبا بان نعلقه كما الجبيرة والا فلا يجب ولا يستحب ان يخلل اصابعه للاصل من غير معارض فانما يجب مسح
ظهر الكفين والوجه الشافعي انه لم يفرج الاصابع في الضربة الثانية واستحبه ان فرجهما نعم يستحب للاصحاب
التفريج عند الضرب اولا وثانيا والشافعي فيه اقوال ثالثها بينها التفريج في الاولى وتابعها التفصيل والتعميم بالثانية

في احكام لا يصح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز
او يجب مع التضييق اجماعا وفي السعة خلاف فالاكثر على المنع مطلقا لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة
ويمنع استلزامه بالاضطرار على هذا الوجه والثاني تعرط بعدم التمكن من استعمال الماء الشرط بالطهارة في
وقته ولذا كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواه كما اضطرار المستحاضة ومن به السلس ولعموم خبر قوله
الصحيح ادركه وهذا التيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وقول احدهما
ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في
الوقت ويحتمل اختصاصه بالرجاء ولقول الرضا لمحمد بن حمران في الصحيح لا يؤخر الوقت قبل ان يمضي
الوقت توقيفا واعاد وتعارض اخبار مع احتماله الاستحباب وعدم استلزام وجوب الاعادة بطلان التيمم

وانت تعلم انها وشيئها عما اذا خرج وقت
التكلم من الماء وقبل احدهما في خبر اخر
لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم
وليصل في اخر الوقت

والصلوة مع تضيقه فيه الى ان تمضي الوقت فلا اعادة وهو يعم ما اذا تيمم في السعة او وجوب الطلب الى آخر الوقت
فلا يجوز التيمم فيه فيجب التاخير الى الآخر اذ لا قائل بالفرق ومرجعه الى ما في الانتصار والناصريات والغنية
وشرح جمل السيد والقاضي ونظام الراوندي من الاجماع على المنع فان تم كان هو الحجة ولا ريب انه احوط كما في
نهج وفي صحيحة التحرير والمنتهى والارشاد والبيان الجواز مطلقا وهو ظاهر البزنطي وحكي عن الصدوق وظاهر
الجعفي للاصل واطلاق الآية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة وان تمكن من الماء في الوقت لصحيح زرارة
سال الباقر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيص
ونحوها باليائس او ظن الضيق فظهر الخلاف وحمل وهو في وقت على ترك الصلوة واصابه الماء في الصلوة ولكن
يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق عم في خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس
ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار واقربه الى الخلاف اصالة الاشتغال الا
او اقرب دلالة الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز الى فوات الوقت وعدمه مع عدمه وفاقا للارشاد والمنتهى
ونهاية الحسن جمعا بين الادلة ولان الشرط العجز عن الماء وانما يتحقق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب وفيه انه
يتحقق باليأس في الحال ويتيمم لخوف الفوت مثلا مع اليأس او حكم التضيق بناء على فوات الوقت بالتروي
في الاخلاء وكما يأتي وانما على القول الاشتراط العجز الاخلاء فان علم به او كان مضيقا الفعل لاحتماله الا
وان اخبره المجنون بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم اما اذا لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلا او علم واخر
الصلوة فيمكن ان لا يجوز له التيمم اذ لا عبرة فيه الضيق الى العلم العادي بحصول تمام الاخلاء بتمام الصلوة
ويجوز ان يريد ان التولد لخوف الى الآخر الذي هو الاحتراق في الاخلاء او تمامه وقت التيمم ووجب تأخيره
عن اوله او لا ويتيمم لاستغراقه الاجتماع في الصحراء ما لم يعلم تأخير الصلوة بسبب وان لم
يصطفوا كما في كرى لان الاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد ولا فرق بين جوازه بارادة الخروج الى الصحراء
لانه كالشروع في المقدمات بعد حصول الاستقبال وتسوية الصف قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث
لان السبب لاستسقاء هو وقت الخروج فيه بعد ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت الشمس او حصول اجتماعهم
فيه من اول اليوم حتى يجتمعوا الخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تأخر الامام او الجماعة لم يتيمم الا اذا
اعتبر الضيق ثم ان علم الموجب للتيمم كفت التأخير الى قريب من الزوال وكذا ان اختص الامام او امكنه

الاعلام

الاعلام والغاية بذكرها اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة فلاعتبار الضيق في التيمم فلعموم الامر
بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير به لولاه ولاختصاص ادلة الضيق في التيمم عادة بوقت مقدر ولو تيمم
لغاية صحوة مثلا او لنذر او لنافلة جاز ان يؤدي الظهر في الوقت وان توقع المكنة كما قد يفهم من اطلاق
ط واختاره في التذكرة على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت وارتفاع ما نفيه الحدث
والتمكن من استعمال الماء ومن وجوب المقتضي للتاخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانهما
يقتضيان تاخير التيمم يقتضيان تاخير الصلوة وهو الذي حكي في الايضاح عن السيد والابن [illegible] صحة
التيمم لطهارة جميع البدن من النجاسة الا الاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه
الازالة ويتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقا او لمتوقع المكنة ولا اوجب تقديم الاستنجاء
ونحوه عليه في ط وكره والمعتبر ونكت المقنعة وفي المهذب والاصباح لو كون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان
الازالة والتعدي الى التراب او الى العضو لحق منها عالم او البلوى ان امكن ازالة الحائل فيقوى كون الشهيد وجوب
طهارة هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين اعضاء الطهارة المائية ولا امرة دليلا عليه الا وجوب
تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة منها كسائر الاعضاء وان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكنه حكى
الاجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح للاجماع من عدا طاوس كما في ف والمعتبر والمنتهى
مع انتراض خلافه وللاصل والامتثال وعموم الاخبار في سفر كان تيممه وصلوته او حضر خلافا للسيد في
الرسالة وهو قول الشافعي ولا امر يستند فان الادلة والاخبار عامة وفي ف اجماعنا على التسوية ولا
فرق بين سفر المعصية والمباح كما في ف ونهاية لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه نعم في الجنابة مع علمه
بتعذر الغسل فلا تفاوت الصحيح وغيره للاصل والامتثال والعمومات وما يستظهر من قول النبي صم لابي ذر في
جامع على غير ماء يكفيك الصعيد ومن نيسابوري على ما في خبر السكوني عن الصادق عم وان احتمل الكفاية لما قبل
ان دالة تغيرها قبل الوقت ولا انما تكون ازالة الماء في الوقت وخلافا للنهاية وهكذا الانتصار وب والمهذب
والاصباح ومرضى الحيات ففيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق عم عن رجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
من [illegible] ابن شبر عنه عم [illegible] للاستحباب وانما حملوها على التعمد لانه لا يخلو من تفريط ما [illegible]

التشديد عليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه والاخبار المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في
عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سأل الصادق ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه مع انهم اطلقوا
النفي ولعلهم يرونه عنوا العلم بتعمد ترك الغسل ثم في المقنعة انه على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه ولا يجزيه
التيمم وحكي عن ظاهر الحلبي وفي الهداية وف وان خاف التلف وهو ظاهر كلام المفيد وذلك للاجماع على ما في ف
وهو ممنوع وصحيح سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه سئل عن رجل
في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ومرفوع
علي بن احمد عنه ع في مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر
سليمان … عنه ع في رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والكل يحتمل
وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض او التلف ويكون
قوله ع في الاخير اغتسل على ما كان بلفظ الماضي اي انه اغتسل على ما كان عليه اي لم يكن يخاف المرض
فاغتسل فاتفق انه مرض فصحح غسله هذا مع ما علم من ارادة الله تعالى اليسر وكراهة العسر ونفيه الحرج في
الدين والضرر ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وسئل اسحق بن عمار ابا
ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان
يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي ص ان ابا
ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت
فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت ولذا اجاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك وان كره نفيه في المنتهى خلافا بينه
اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه الوضوء لتفويت الصلاة بالمائية واحتمل في نهاية الاحكام خلافا فاقد الماء
مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير واما قبل الوقت فنفي عنه الكراهة
في الكتابين والتحرير للاصل من غير معارض ولا باس به عندي … اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء
فانه ان كان معه من الماء ما يغتسل به زوجه دونها فعل ذلك ويتيمم وصلى ولا اعادة عليهما الا ان الجنابة

تنزلت

تنزلت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهو لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما
الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والآخر لا يجب والاقوى انه لا يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما
انتهى وكلامه في ط ان الانزال ان احتاط فيه من الاحتياط بالاعادة يعني ان الجامع وهو واجد الماء ثم عدمه كما هو ظاهر
العبارة او يفرق بين العادم والواجد والمتعمد بالاستعمال والوجه كما او بين الجامع في الوقت وقبله وسواء
في عدم الاعادة كان تيممه لانه احدث في الجامع ومنعه من الوضوء نظام الوجه … ولا كما في نع
والمعتبر للاصل والعمومات وخلافا في ية وط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب فالاعادة لخبري السكوني وسماعة
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا الا انه في اجزاء
هذه الصلوة وهذا التيمم نظر فالاعادة اقوى وسواء القدر عليه كالنجاسة التي لا يعفى عنها في بدن
صلى معها او لا فانها كما في ف وعبارته ونع والمعتبر للاصل وفي ط ان الاحوط الاعادة فان
تعذرت الازالة وبوتيه وحنفي عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وافتى بمضمونه
الشيخ في النهاية وط وفي نجاسات البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاصل البراءة ثم لما ذكر الشيخ
المسألة في التيمم تعرض لها المص فيه والا فالظاهر ان الاعادة للصلوة مع النجاسة حتى اذا صلى معها وان كان
متطهرا بالمائية فلذا … اذا وجد الماء … الجامع احتمال … التيمم في ذلك لا خصوصية … وجواز ترتب
الاعادة على اجتماع الجنب والحدث ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في ط … والامتناع والحمل
ورفض الجنان ونع والجامع لعموم ادلة طهورية التراب وكونه مثل الماء ونحوه كقولك الصعيد … سنين
واستثنى فخر الاسلام دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن ومعناه قوله في شرح
الارشاد انه يبيح الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج
من المسجدين ونسب فيه الى المص ايضا واستدل في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
بناء على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة في المساجد اجتيازا فانه تعالى غيا … بالاغتسال ولو … ثم
التيمم لكان … غاية والصلوة بمعنى مواضعها … لكان تجاوزا لكن لو اريد بها انفسها لكان … عابري سبيل

يعني مساواتهن فيقيد الا ان يجوز التيمم في الحضر وليس من مذهبنا وليس ما يعمه من الامر بالتيمم نصا في مسوغ اللبث
في المساجد خصوصا وقد نص على ان التيمم للحدث الاصغر اباحة الامة لم يرتفع به حدثه فيبقى ممنوعا من اللبث في المساجد ويؤيد
نقل الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح ما منعه منه وليس لنا قاطع بجميع ما منعه من كل
ما يمنعه ولا تقيده العمومات المتفرقة فالاولى الاقتصار على اليقين من الصلوة والخروج من المسجدين وفي
التذكرة لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال وينتقض بنواقضها والتمكن من استعمال الماء لما هو
بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الاكثر يقتضي بقاء الماء
والقدرة على استعماله بقدر ما يفعل الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت الفريضة عن فعله وفعلها ان سوغناها حال
التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق [illegible] من الاخبار ووجدان الماء كما ان في ... التيمم عدم و
وقد يقال انه بمعنى عدم التمكن من استعماله ولا خبر العياشي في تفسيره عن ابي ايوب انه سأل الصادق عم
عن متيمم اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته قال فيصلي بالتيمم صلوة اخرى فقال اذا رأى
الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز ان يكون المعنى جواز صلوة اخرى به لانه لم يقدر على الماء وان
يكون المعنى انه ان بقي حيث يقدر على استعماله لم يصل اخرى والاصح فلو وجده اي الماء او التمكن منه قبل
الشروع في الصلوة بطل تيممه اجماعا كما في التحرير والمعتبر والتذكرة والمنتهى وفيها عن الاول اجماع اهل
العلم سوا استاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء واستقرب التمكن الرجوع
في النقض بشي من ذلك ما اذا وجده عند الضيق وخصوصا اذا لم يبق الا مقدار ركعة او من وقت الطهارة
الا مقدار خمس ثم فقده وهو في الصلوة او بعدها بلا فصل فان لم يتطهر بما وجده من الماء مع سعة
استانف التيمم بالاجماع والنصوص ولو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم تبطل بالنسبة اليها
اجماعا وصحت بالنسبة الا غيرها وجدان قبل الشروع ولو وجده بعد الفراغ والوقت باق فالاكثر الاخبار
انه لا اعادة وهو صريح فتوى المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة وفيه
وفي التذكرة اعتبار العدم على اعتبار الضيق ابطل ادون المعتبرة ولا يتجه ظهور الخلاف بالاعادة ما سبق
من صحيح يعقوب بن يقطين وهي جايزة للخلاف والاستبصار والتهذيب [illegible] المحكي عن الحسن وابي علي
ونسب في المنتهى الى من اشترط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب ويؤيده ان رجلين تيمما فصليا

ثم وجدا

ثم وجدا الماء فاعاد احدهما دون الاخر فقال النبي صلى الله عليه وآله للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك
الاجر مرتين ولو وجده في الاثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام خاصة استمر كما في المقنعة وق وط
والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق وحكي عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لحرمة
قطع الصلوة الواجبة وخصوصا مع الضيق ولخبر محمد بن حمران سأل الصادق عم عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وحكاه السيد في
الجمل رواية واختار القطع ما لم يركع كما في المقنع ويه وحكي عن الحسن والجعفي لصحيح زرارة سأل الباقر عم فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سأل الصادق عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويحتمل الركوع
فيهما الدخول في الصلوة خصوصا والقيام في الصلوة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام في مقدماتها او الاخذ فيها
ويحتمله الدخول في الصلوة ايضا وفي ط والاصباح استحباب الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والتهذيب
والمبسوط احتماله ولو في كره وبه قال والاحكام تقريبا استحبابه مطلقا كل ذلك مع السعة وحمل الكتابان القطع ما لم
يركع الركعة الثانية لا مع الضيق ولعله لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عم عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر
وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليعد الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ولصحيح زرارة ومحمد بن
مسلم سأل الباقر عم عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهر بتيمم ولعله بنى على ذلك اطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية وخبر الصيقل لا ينص على القطع
واستئناف الصلوة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك وقوله صلى ركعة يحتمل صلى صلوة ولا يبعد
قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها الجواز كونه تكرارا للسؤال الاول تصريحا بمراده وان يكون المراد به انه
صلى صلوته اليومية كلها واحتمل في الاستبصار الاستحباب واستشكل المص في النهاية ولفظه او في
الخبر الخلط ويحتمل السهو من الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكون المراد بالنقض التسليم على الركعتين وجعلها
نافلة وبالقطع هدمهما رأسا وفي الهداية انه ينتقض التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجد

ومن دخل في صلوة وفي أثنائه فقد يحتج تارة بانه ح اذ باكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة واكثر الا
فعال ومع القراءة والحوي باعتبار مسمى الصلوة وبالفي على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القطع
متى وجد الماء مع ظهور السعة كما في ب والواسطة وفي الاستبصار في وجه ويعطيه كلام ابي زهرة لاشتراطه
على وجوب الضيق في الصلوة بالضيق ثم اذا اجوزنا الصلوة في السعة فلو لم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة وري
الوقت بالقطع والتطهر بالماء والاستيناف فعل له ذلك متيمنا بحوزه في التذكرة والمنتهى ونبه لجوازه ان لمن الاذان
وسورة الجمعة لادراك الجماعة فهنا اولى ولكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة بالاستحبابية فا
الركعة الاولى خروجا من الخلاف مع احتماله المنع للنهي عن ابطال العمل وهل له العدول الى النفل ثم القطع
بعد التسليم على ركعتين او قبله وان لم يكن له القطع المطلق الاقرب ذلك لشرعه لنحو ادراك الجماعة فهنا
اولى مع احتمال انه لا يكون ابطالا ويحتمل الحرمة لكونه ابطالا الا انه يرجع الا فيما عليه قاطع وهو خيرة التهذيب
وتنوي النهاية وحكومة القطع بعد الركوع والرأي حرمته بعد التكبير والنفي بحرمة العدول ولو كان
في نافلة مضى وجد الماء استمر ندبا كما في ط لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة
والطهارة الا انه يعرض كذلك ويظن الفضول ثم النافلة فالاحوط القطع وفي نهاية الاحكام احتمال قطعها مطلقا
لقصور حرمتها فان فقد بعده او بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوجدان بمضي زمان
يتمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقد في الصلوة فهي التقضي للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوة
كما في ط قطعا في النافلة واحتياطا في الفريضة نظرا من اطلاق نحو الوجدان والاصابة في اخبار النقض
وتحقق القدرة على الاستعمال خصوصا في النافلة ومن اصل البراءة والاستصحاب ومساواة المانع الشرعي
للعقلي وبعد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده واحتمال الاكتفاء في المنع الشرعي بحرمة
قطع النافلة كما يكتفي بالخوف على قليل الماء ومن الشيخ ثم ان لم يكن الاستمرار في الفريضة حتما كم
بينها وبين النافلة فرق وفي تكرر الصلوة على الميت الذي يتم من اغتساله او بعضها منزلة التكبير
في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في الاثناء او بعدها لم يجب الغسل لحكم الاجيب على الشارع في الفريضة
الا الصلوة امر يحتاج من التردد في ان غسله للصلوة عليه او لتطهيره في نحو اصوله وهو الاقرب كما في
نهاية الاحكام لاطلاق الامر فان اوجبنا الغسل فهل اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ود

صلوا

صلوا صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب اتباعها بعد الغسل ان امكن وقد امكن فلا يجزي ما قبله والاقرب الاول
كما في المعتبر ونهاية الاحكام وجمع عندنا الاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول
الرضا لا يجهام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتماله انه يجب لصلوته بالتيمم ويحتمل
الشيخ استحباب التجديد كالوضوء وهنا الخبر وخبر السكوني نص اذ يستبيح بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة حتما كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في كره ولا خلاف انه اذا
تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة
القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان واذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب
وميت وكان هناك ماء مباح او للمالك باذله او مشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يجب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المبذول له
او المباح ان اشترك فيه الاولان بمبادرتها اليه وان اتفقا الى بعضهما غيره او دفعة وحدهما او مع غيرهما
وتيمم الميت ويتيمم المحدث كما في ئة والمهذب وط لان ابي الحجزان في الصحيح سأل الكاظم عن ذلك فقال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز قال الشهيد فيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه ولحسن التفليسي
الرضا عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمع سنة وفريضة بدئ
بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه عم ولان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها
فعل الطاعات كاملة وغاية غسل الميت التنظيف مع المعمار والجران الماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلها
الميت كالبعد والارامة قال القاضي ولجاد ان امكن توضأ المحدث وجمع ما ينفصل منه لم يغتسل به مع
الجنب وقال ابن سعيد لو استعمل المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذ لم يكن عليهما نجاسة وقال
ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما الصلوة لضيق الوقت فلا والا نظر اليه وجمع
المنفصل لتغسيل الميت لانه لم يتنجس وليس في شيء من ذلك اطراح للخبرين بل تنزيل لهما على ما لا يعلن
منهما ولا يأباه الشرع والاعتبار وفي التذكرة لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الآخر
فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في المعتبر في نهاية الاحكام لو
الجميع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة ثم يجمع ماؤ

في الاناء ثم يغسل به الميت لان الله عز وجل ناب على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل محمد بن علي عن الصادق ع

في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ومعنى يدي بان الميت لانه فلا يغسل ابدا وبان غسله للتنظيف

ولا يحصل بالتيمم ولذا وقد تردد المحقق في فع واقتصر الشيخ في ف وط على التخيير وان ذكر الافضل منهما فكان

المحدث وان لم يكف الماء لاحد منهم فان اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى به وان لم يكفه الجنب

وفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل الا بالمشترك

وان اوجبنا عليه الفاضل عنه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت ومحدث

محدث بالاصغر فالحكم ان الحائض كالجنب ويحتمل العدم لخروج من النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي المحقق

ان الجنب اولى ولعله لكون غسله فريضة وفي كره انها اولى لان تقضي حق الله وحق زوجها في اباحة الوطي

مع احتمال الاولوية للرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نه الاحكام احتمالها مع التساوي وتعليل الاول

بغلظ حدثها واسقاطه الصلوة وتحريمه الوطء ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره

في وقت وجوب ... وطلب الطهارة عليه وكذا الوارث ولو كفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز بذله لغيره

ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم او بعضهم لانفسهم وبعضهم لميتا وانتهى جماعة او الجنب والمحدث

والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله الى ماء مباح فكل من سبق اليه فاز بملكه واختص به وان

استووا في اثباتهم اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يفي بما عليه من الطهارة

ثم يتجب ان لم يكن عليه طهارة او لا تفي بها م

او لم يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة ويفي بها او

تمانعوا عليه فالمانع اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر والتذكرة ولما عرفت من انه لا يجوز لمالك الماء

اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره ورد انه سال ابا بصير سال الصادق ع عن قوم كانوا في سفر

فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب

فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ... الجنب يتيمم به لا من الغسل او نقض عنه

اصغر وجد ماء الوضوء ... وط ... والجواهر والسرائر والاصباح والجامع ... ويعلم بقاء الجنابة

لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بكلامه وتؤيده الاخبار الناطقة بان

الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومتى اصبت الماء

فعليك الماء

ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا

خلافا للسيد في شرح الرسالة فعنده ايجابه الوضوء اذا نقضه بالاصغر

ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء

او التيمم بدلا منه وقد عرفت من انه لا يرفع الحدث ويمكن دفعه بانه لاخلاف

في رفعه مانعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر او بدل من رفع ما نعته

ولا دليل على عود ما نعته الجنابة به ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض الاعضاء لقول النبي

للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف ولى والشرائع للاخبار كقول الباقر ع

في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة

وصحيح ابن مسلم سال الصادق ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة

يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا ع

في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد

قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فان معنى وجدانه انه

يتمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوءا وغسلا فلا يجزي

ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله

من الاعضاء قال الشهيد في الذكرى الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان

الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفاقا

للنهاية والمعتبر يغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر ويسقط

غسل نفسه ومسحه ثم المراد بتعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو

على الجبائر ان كانت او جبائرها مع الامكان كما في المنتهى ويمكن

قال في كره ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم او المراد جواز التيمم

وان كانت جبيرة يكن مسحها وان جازت الطهارة الماضية ايضا فيكون
مجزا بينهما لكن في كره لو تمكن المسح بالماء على الجريح او على جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم وفي كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد
الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه
لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى وكره وغيرهما واجزاء
التيمم غير معلوم ولاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلق في
الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قروح او جرح او كسر فيكون الفرق
لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى
والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على
الجنازة من الحدث الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما
مر مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من التزود بالطهارة
واجبا او مندوبا او حيث الماء او لا لانه ليس تيمما يرفع الحدث
او حكمه ولا منزلا التيمم المبيح للصلوة في الاية بعدم وجدان
الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها
واحكامها وتشريح الفاظ القواعد فيها وكشف
لثامها وتطهير القلوب من شبهها واوهامها
وغسل الصدور بطهور النفس من
ظلامها واسقامها والفرغ
خمس ومائة والف في
منتصف اذ مضت
من الليل زلفة
من زلفة



وبصاحبه تم تسويد الصائغ انشاء الله
للفاضل الهندي رحمه

[illegible]

